



١

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٧٦



٣٧٤٦

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه، والأصول

دراسة، وتحقيق

النهر الفائق، بشرح كنز الدقائق

للعلامة

سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي

من أول كتاب الزكاة، إلى آخر كتاب الصوم

إعداد

عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني

إشراف الدكتور: عطية بن عبد الله المالكي

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

١٤٢١-١٤٢٢هـ

١٠٦٥٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني / كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية، قسم الفقه وأصوله.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير ، في تخصص الفقه.

عنوان الأطروحة: " دراسة وتحقيق النهر الفائق بشرح كثر الدقائق، للعلامة سراج
الدين عمر بن نجيم الحنفي، من أول كتاب الزكاة وإلى آخر كتاب الصوم".




الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين:

وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت
مناقشتها بتاريخ: ١٤٢٢/٣/٤هـ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم
عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة
أعلاه....

والله الموفق

أعضاء اللجنة

<u>المناقش</u>	<u>المناقش</u>	<u>المشرف</u>
الاسم: أ.د/ أحمد عبد العزيز العرابي	الاسم: أ.د/ يوسف محمود عبد المقصود	الاسم: د/ عطية بن عبد الله المالكي
التوقيع: 	التوقيع: 	التوقيع: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن مصلح الشمالي

التوقيع: 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

دراسة، وتحقيق

النهر الفائق، بشرح كنز الدقائق

النهر الفائق شرح موجز لمختصر كثر الدقائق، اتبع فيه مؤلفه - رحمه الله تعالى -
منهجاً شائقاً في الشرح، والتحرير، وقام بتعقب أقوال شراح المذهب الحنفي، في مواطن
كثيرة من شرحه، فحقق ما هو المذهب، حتى صار عمدة لمن بعده.

وقمت بتحقيق كتابي الزكاة، والصوم، من ذلك الكتاب، جاعلاً غايته أن يخرج
الكتاب أقرب ما يكون إلى مراد مؤلفه - رحمه الله تعالى - معنونا لكثير من المسائل، ومخرّجاً
لجميع الأحاديث، والآثار المذكورة في الشرح، ضابطاً ما يحتاج إلى ضبط، موضحاً ما
أحسبه يحتاج إلى مزيد بيان، ضاماً إلى ذلك بعض التعليقات المفيدة، من كلام بعض محققي
المذهب ممن جاء بعد الشارح، كما عملت فهرس
الآيات، والآثار، والقواعد، والتراجم، والمصادر التي رجعت إليها خلال الدراسة، واتبعت
ذلك بالفهرس العام.

وقمت كذلك بتقديم دراسة بين يدي التحقيق عن المتن وشرحه، مبيناً أهم ما يعنى
الناظر معرفته، عنهما، موضحاً قيمة هذا الشرح العلمية، مبيناً لمصادر المؤلف في شرحه، ضاماً
إلى ذلك بعض الأبحاث المفيدة، سائلاً الله تعالى أن ينفع به كاتبه، وقارئه، وكل ناظر
فيه، راغباً إليه جل ذكره أن يتجاوز عن التقصير، ويعفو عن عبده الفقير.
اسم الطالب:

المشرف

د/عطية بن عبد الله المالكي

عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د/محمد بن علي العقلا

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على رسوله
الكريم وآله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما

بعد:

فلما كان من فضل الله تعالى أن من علينا بإرسال محمد عليه
صلوات الله وسلامه، ليخرجنا به من الظلمات إلى النور، ومن الغي إلى
الرشد، ومن الضلال إلى الهداية، كان أن من يحفظ هذا الدين أيضا، وكان
حفظه يحفظ العلم لهذه الأمة، العلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله
عليه وعلى آله وسلم، وكان أن جعل في كل خلف عدوله ينفون عنه
تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فكان ذلك مصداقا
لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١)، وكان الرعيل
الأول من صحابة النبي عليه وعلى آله وصحابه صلاة الله وسلامه، أول
من حمل على عاتقه هم تبليغ رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أخذوا
بأمره عليه الصلاة والسلام: (بلغوا عني ولو آية)^(٢)، فبلغوا العلم، ومعه
العمل، فكانوا نجومًا يهتدى بها، رضوان الله عليهم، ثم أتى بعدهم من أئمة
التابعين من سار على فحجهم، واقتفى آثارهم، وكان منهم الإمام أبو حنيفة

(١) - الحجر - ٩.

(٢) - انظر صحيح البخاري (٣-١٢٧٥).

النعمان بن ثابت^(١) رحمه الله تعالى، وهو من المكانة ما لا يخفى مثلها
 لمثله، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "عني بطلب الآثار، وارتحل في
 ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه؛ فإليه المنتهى، والناس عليه
 عيال في ذلك، . . . وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا
 أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله، . . . وقال ابن
 المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي
 حنيفة، قلت: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا
 شك فيه، وليس يصحح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى
 دليل"^(٢)، ولأمر يعلمه الله تعالى كان أن حكمت أمتنا الإسلامية في كثير
 من البقاع بمذهبه، وإلى يومنا هذا، ولذا كثر اشتغال العلماء بمذهبه نقلاً
 وتحقيقاً، وكتبت المختصرات لتسهيل دراسة مذهبه على الناشئة، وعملت
 لها الشروح لبيان وجه ما عليه الإمام اعتمد، وما به أخذ.

وتفاوت الاعتماد على بعض المختصرات دون غيرها، والأمر ذاته
 حدث للشروح، وكان كثيرون قد اعتمدوا متن «كنز
 الدقائق» للنسفي^(٣)، مع ما كتب عليه من شروح، ولدى النظر في كتب

(١) - قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦-٣٩١): "رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة".

(٢) - انظر سير أعلام النبلاء (٦-٣٩٠، وما بعدها) - محمد بن أحمد الذهبي - ت/شعيب الأوناؤوط، وآخرون - مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) - سيأتي الحديث عن النسفي، وعن متنه كبر الدقائق (ص ٢٨، ٢٩).

المتأخرين من أئمة الحنفية؛ تجدهم يكثرون من ذكر شرح «النهر الفائق»، ويعولون على ما يرجحه، ويختاره، وحين يدعوك حب العلم للنظر في ذلك الشرح؛ رغبة للوقوف على حقائقه، وإمتاع النفس بالنظر في دقائقه، لا تكاد تصل إلى ذلك إلا بعظيم العناء، وبمزيد من المشقة، وليس معك سوى النظر في مخطوطة للكتاب، لا تملك الوثوق بكل ما يجول فيه ناظره خلالها؛ إذ لا تدري ما لعله يوجد في النص من تحريف أو تصحيف، فكان أن انعقد العزم لاختيار جزء من ذلك المخطوط لتحقيقه، وبذل غاية الوسع؛ لتراها أعين طلاب العلم أقرب ما تكون لما يرضى عنه مؤلفه، وبما يحقق مزيدا من الفائدة لناظره، فكان أن اخترت تحقيق كتابي الزكاة والصوم، واختار غيري من الباحثين قطعا أخرى من الكتاب، وأنا مع ذلك أرجو الله تعالى أن يوفق طلاب العلم في تحقيق الكتاب حتى يخرج كاملا على نحو ما أحب المؤلف ورغب.

وبعد هذه المقدمة التي أشرت فيها إلى أهمية البحث، وسبب اختياره أذكر خطتي في التحقيق وهي على النحو الآتي:

جعلت البحث في قسمين:

القسم الأول مخصص للدراسة.

وضمنته فصلين:

الفصل الأول: تعريف بالمؤلف، والكتاب.

وتضمن ذلك مبحثين.

المبحث الأول: تعريف بالمؤلف، وفيه عدة مطالب.

المطلب الأول: اسم المؤلف، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: عصره، وحياته.

المطلب الثالث: رحلاته، ومناصبه.

المطلب الرابع: مشايخه.

المطلب الخامس: تلامذته.

المطلب السادس: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره، ومؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه مطالب عدة.

المطلب الأول: التعريف بالمتن، وبيان أهميته.

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف المتن.

المطلب الثالث: الشروح التي كتبت على المتن.

المطلب الرابع: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب السادس: مصادر المؤلف في كتابه.

المطلب السابع: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الثامن: وصف النسخ الخطية للكتاب.

والفصل الثاني، كان عبارة عن مسائل ثلاث، بدأ لقسم الدراسات العليا تكليف الباحث بها بناء على اختياره أسوة بباقي زملائه من الدفعة ذاتها، ممن رغب أن يكون بحثه تحقيقاً لكتاب مخطوط، وكانت تلك المسائل المختارة ضمن:

الفصل الثاني: ثلاث مسائل مختارة.

المسألة الأولى: إخراج القيمة في الزكاة.

المسألة الثانية: شروط الاعتكاف.

المسألة الثالثة: مبطلات الاعتكاف.

أقوم بدراسة كل مسألة منها دراسة موازنة، في عدد من

المطالب، وخاتمة.

ثم أتبع ذلك بالقسم المخصص لتحقيق كتابي الزكاة والصوم، من

كتاب «النهر الفائق بشرح كثر الدقائق»، كما سأقوم بعمل فهرس

الآيات، والأحاديث، والآثار، والقواعد

الفقهية، والأصولية، والتراجم، والفهارس العامة، آخر البحث، سائلا الله تعالى التوفيق والسداد.

هذا، وكان منهجي في التحقيق على النحو الآتي:

- ١ - عمدت إلى النسخ الخطية التي تمكنت من الحصول عليها - وهي خمس نسخ، سيأتي تفصيل الحديث عنها - فجعلت أقابل بينها جميعا في آن واحد، مختارا للنص الذي أراه أقرب إلى الصواب؛ لأثبته في المتن، معتمدا في ذلك على تقديم ما اتفقت عليه النسخ، أو أكثرها، ما لم أجد ما هو أصح منه بالرجوع إلى مصادر المذهب الأخرى، أو بالرجوع إلى من نقل عن النهر عبارته ضمن مصنفه، كـابن عابدين^(١)، وغيره، حيث كانت النسخ في أحيان قليلة تتفق، أو يوجد في أكثرها لفظ، ولا يتبين لي أن الصواب غيره إلا عند الرجوع إلى كتب المذهب الأخرى، أو لمثل ابن عابدين فيما ينقله عن النهر، فصار ما يذكره ابن عابدين، وغيره من مصادر تصحيح النص أيضا.

- ٢ - قمت بوضع عناوين جانبية؛ لكثير من المسائل الواردة في

الشرح.

(١) - سأتى ترجمته خلال البحث (ص ٤)

- ٣- عزوت الآيات، وخرجت الأحاديث من مصادرها، وبينت درجتها؛ حسب ما تقتضيه الصناعة الحديثة.
- ٤- وثقت النصوص التي أوردها المؤلف من الكتب التي نقل عنها، مما هو مطبوع.
- ٥- شرحت الغريب من الألفاظ، وأوضحت الغامض من المصطلحات، من المصادر المعتمدة في ذلك.
- ٦- دونت العبارة الصحيحة خلال المتن - وبجسب المعيار المحدد آنفا-، مشيراً إلى الاختلاف بين النسخ في الحاشية، كما سأعتمد الكتابة الإملائية الحديثة في كتابة النص، وسأقوم بضبط ما يحتاج إلى ضبط من العبارات.
- ٧- ميّزت بين الشرح والمتمن؛ يجعل المتن مكتوباً بخط عريض بين قوسين، كما اعتمدت علامات الترقيم الحديثة، مما لعله يساعد على فهم النص، كما سأجعل كل زيادة من قبلي بين حاصرتين، هكذا []، كما جرت به عادة المحققين، سواء كانت الزيادة على متن البحث، أو في حواشيه، وذلك كلما رأيت للزيادة حاجة تعود بالفائدة على النص المكتوب.
- ٨- ترجمت بإيجاز للأعلام الذين يرد ذكرهم خلال قسم التحقيق، وذلك في أول مرة يرد فيها اسم الإمام، ثم لا أعود

إلى ترجمته مرة أخرى، حين يتكرر ذكره، كما لن أشير إلى سبق ترجمته، وإذا توفرت الرغبة للنظر في ترجمة إمام فيمكن الرجوع إلى فهرس التراجم ليصل الراغب إلى طلبته.


٩- قمت بعمل الفهارس العلمية، للآيات، والأحاديث، والقواعد الفقهية، والأصولية التي ذكرها المؤلف، والتراجم، والمراجع التي رجعت إليها في هذه الدراسة، ثم أتبع ذلك بفهرس الموضوعات التي اشتمل عليها البحث.

وفي ختام هذه المقدمة لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لله تعالى أولاً، ثم لكل من ساهم بتقلّم يد العون للباحث، كما أخص بالشكر سعادة المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور: عطية بن عبد الله المالكي، الذي لم يدخر وسعاً لنصحي وإرشادي، وتوجيهي الوجهة العلمية الصائبة، حيث أعطاني من وقته وجهده الكثير، فالله يجزيه خير الجزاء، كما أتوجه بالشكر لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة، على ما لقوه من عناء لدراسة البحث والحكم عليه، فلهم من الله خير الجزاء، كما لا يفوتني أن أخص بمزيد من الشكر والعرفان سعادة الدكتور: الشافعي عبد الرحمن؛ الذي لولا توجيهه لتحقيق مثل هذا الكتاب لما وجد مثل هذا العمل أصلاً، كما كنت لا أتوانى عن الرجوع إليه لحل إشكال علمي، أو للإجابة عن تساؤل خاص بالدراسة، وهو فوق كل ذلك

يجيب بصبر، ويتحمل مني الكثير، وأسأل الله تعالى أن يجزل له
 المثوبة، وشكري لا يزال موصولاً لكل أعضاء قسم الدراسات
 العليا، وكلية الشريعة، وجميع منسوبي جامعتنا أم القرى، كما لا أنسى
 الاعتذار عن كل ما يمكن أن يجده المطلع على هذا البحث من نقص، أو
 زلل، فهذا هو شأن البشر، هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
 وعلى آله وأصحابه، أجمعين، آمين.

كتبه الباحث

عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني



٣٧٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الدراسي

الفصل الأول

تعريفه بالمؤلف والكتاب

الفصل الأول

تعريفه بالمؤلف والكتابه

لا تتوفر المصادر التي اطلعت عليها على شيء كثير يتعلق بالمؤلف، إلا أن الذي لا يدرك كله لا يترك بعضه، وسيكون حديثي عن ذلك في مبحثين.

المبحث الأول:

أذكر فيه اسم المؤلف، وأتحدث عن نشأته، وعصره، وحياته، ورحلاته، ومناصبه، وأهم مشايخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، وأهم آثاره، ثم عن وفاته، مبينا ذلك خلال مطالب.

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته.

هو عمر بن إبراهيم بن محمد، لقبه سراج الدين، ويعرف بابن نُجَيم - بضم النون وفتح الجيم، نسبة لبعض أجداده^(١) -، الحنفي المصري. ولم تذكر المصادر سنة ولادته، والأقرب أنها كانت أواسط القرن العاشر من الهجرة النبوية الشريفة، ذلك أنه تتلمذ على أخيه زين الدين؛ وقد توفي عام ٩٧٠هـ، ولم تبين المصادر مكان ولادته.

كما لم تتحدث المصادر عن نشأته رحمه الله تعالى، بيد أن ما يراه الباحث من مكانته، وعلم المترجم له؛ يجعل الأقرب كذلك أن الإمام سراج الدين نشأ نشأة علمية، كما يعدد ألا يتولى الإمام زين الدين أخاه بالعناية، والتوجيه؛ بالنظر لفارق في العمر بينهما؛ خصوصاً حين تظهر علامات النجابة، والرغبة في التحصيل؛ قال

(١) - الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين -

سراج الدين في مقدمة هذا الكتاب: "و كنت ممن توفرت رغبته على تعلمه، وتحصيله"، يقصد متن <<كنز الدقائق>>.

هذا فضلا عن الحالة العلمية تلك الأيام، في وسط يعيش فيه الإمام سراج الدين قريبا من أخيه زين الدين بن نجيم، حيث لم يكن في معزل عن مكتسبات تلك البيئة العلمية، وهو أمر وإن لم يكن عاما، إلا أن الخصوصية متحققة لمكان أخ المترجم له.

المطلب الثاني: حياته، ومحوره.

عاش المؤلف ما بين أواسط القرن العاشر وإلى عام ١٠٠٥هـ — كما سيأتي، وهي المدة التي حكم فيها الأتراك العثمانيون مصر وبلاد الشام^(١)، وكانت للدولة العلية — كما كانت تسمى — عناية خاصة بالمذهب الحنفي^(٢)، وعلمائه^(٣)، حتى صار منصب القضاء ونحوه؛ رهنا ببلوغ المرء درجة

(١) — كان دخولهم إلى مصر في عهد السلطان سليم الأول سنة ٩٢٢هـ في منسلخ شهر ذي الحجة، انظر أطلس

تاريخ الإسلام — حسين مؤنس — الزهراء للإعلام العربي — القاهرة (٣٥٨).

(٢) — كما أصدر السلطان سليم قرارا يجعل المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي الإلزامي في القضاء والفتيا، وذلك في جميع المملكة العثمانية، انظر دراسات في الفقه الإسلامي إعداد د. عبد الوهاب أبو سليمان، (ص ٥٦).

(٣) — أورد هنا قصة توضح بعض المراد، قال في الشقائق النعمانية (٢٢٦هـ) عن ابن الكمال باشا — ستأتي ترجمته — قال: "٠٠٠٠ وكان جده من أمراء الدولة العثمانية، ونشأ هو في صباه في حجر العز والدلال، ثم غلب عليه حب الكمال؛ فاشتغل بالعلم الشريف وهو شاب ليلا ونهارا، ثم الحقوه بزمرة أهل العسكر، حكى بنفسه أنه كان مع السلطان با يزيد خان في سفر، وكان الوزير وقتئذ إبراهيم باشا ابن خليل باشا، وكان وزيرا عظيم الشأن، وكان في ذلك الزمان أمير يقال له أحمد بك ابن أورنوس، وكان عظيم الشأن جدا لا يتصدر عليه أحد من الأمراء، قال رحمه الله تعالى: وكنت واقفا على قدمي قدام الوزير المزبور، والأمير المذكور عنده جالس، إذ جاء رجل من العلماء رث الهيئة دنيء اللباس، فجلس فوق الأمير المذكور، ولم يمنعه أحد عن ذلك، فتحيرت في هذا؛ فقلت لبعض رفقائي: من-

رفيعة ضمن علماء هذا المذهب - غالبا - مما يفسر وجود كثير من التدقيق والتعقب لبعضهم، مما يُظهر مزيد عنايته بتحقيق المذهب، وبالتالي حصول الأهلية للتصدي للتدريس والقضاء ونحوهما، وهذا لا يعني إهمال باقي المذاهب بل تراجع دورها فقط، مع استمرار تأثيرها في جميع المجالات.

وأما مصر فلقد شهدت تتابع العديد من الولاة من قبل السلطان العثماني، وكان أولئك الولاة يحكمون مصر من خلال الديوان، الذي يتكون من رجال الإفتاء، ونحوهم من العلماء، وكذلك من كبار العسكريين، وتم تقسيم مصر إلى ولايات، كل ولاية تسمى سَنَجَق، على رأسها والٍ من قِبَلِ الحاكم العثماني على مصر؛ يهتم بشئون تلك المنطقة^(١).

كما كانت تلك المدة العصر الذهبي للحكم العثماني، وهي إِبَّان ولاية السلطان سليم، ومن بعده ابنه السلطان سليمان القانوني، الذي تولى مقاليد الأمور بعد وفاة والده عام ٩٢٦هـ، إلى ٩٧٤هـ^(٢)، حيث جعل جُلَّ اهتمامه موجهها قِبَلِ الغرب، بعد أن كانت نُهْمَة والده قِبَلِ الشرق^(٣)، فبلغ السلطان سليمان

هذا الذي جلس فوق هذا الأمر؟ فقال: هو رجل عالم مدرس بمدرسة فلبه، يقال له المولى لطفی، قلت: كم وظيفته؟ قال: ثلاثون درهما، قلت: فكيف يتصدر هذا الأمر ومنصبه هذا المقدار؟ قال ريفيقي: إن العلماء معظمون لعلمهم، ولو تأخر لم يرض بذلك الأمر، ولا الوزير، قال رحمه الله تعالى: فتفكرت في نفسي، فقلت: إنني لا أبلغ مرتبة الأمر المسفور في الإمارة، وإنني لو اشتغلت بالعلم؛ يمكن أن أبلغ رتبة العالم المذكور، فنويت أن اشتغل بعد ذلك بالعلم الشريف".

(١) - انظر مصر في عصر الماليك والعثمانيين (ص ٢١٣) - عبد العزيز محمود - زهراء الشرق - القاهرة.

(٢) - انظر أطلس تاريخ الإسلام (ص ٣٥٩، ٣٦٠).

(٣) - المصدر السابق.

في فتوحه بلغراد؛ حيث دخلت في حكمه عام ١٥٢١م^(١)، وحاصر فينا عام ١٥٢٩م^(٢)، حتى صارت البلقان، وجميع جزيرة المورة (اليونان، وإلى نهر الدانوب شمالاً)، بيد الدولة العلية^(٣)، كما استطاع أن يقوم بثلاث حملات كبرى قبّل المشرق حيث حكم العراق كاملة عام ١٥٣٤م، مع أرضروم شمال الموصل من الجزيرة بين دجلة والفرات، وفي عام ١٥٤٩م أخذ المناطق شمال دجلة، إلى بحيرة وان، وفي عام ١٥٥٥م بلغ أن أخذ إقليم أذربيجان، وهكذا توّطد له الحكم في تلك البقاع؛ والله يؤتي ملكه من يشاء^(٤)، وما آل إلى بني عثمان من الممالك جعل دولتهم سيدة المتوسط بأكمله، وصار لديهم أسطول بحري مرهوب الجناح؛ زاد في قوته أن جعل خير الدين بربروسا - حاكم الجزائر - نفسه طوعاً أمر الخليفة؛ دون ضغوط؛ مما كون سلطة إسلامية على المتوسط دون منازع؛ وعلى الخصوص بعد هزيمة النصارى أمام الأسطول الإسلامي في معركة بريفيسيا سنة ١٥٣٣م^(٥)، واستمر حكمه من نصر إلى آخر حتى وافته المنية عام ١٥٦٦م (٩٧٤هـ)، حيث تولى السلطان سليم الثاني من هذا العام، إلى عام ٩٨٢هـ^(٦)، وتحقق له أن استولى على قبرص عام ٩٧٨هـ^(٧)، كما أن مآرب

(١) - انظر أطلس تاريخ الإسلام (ص ٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) - المصدر السابق .

(٣) - المصدر السابق .

(٤) - المصدر السابق .

(٥) - المصدر السابق .

(٦) - المصدر السابق .

(٧) - المصدر السابق .

الأسبان في الشمال الأفريقي ذهبت أدراج الرياح؛ بعد رؤية ثمار التحالف بين الداى في الجزائر؛ بأسطوله الفذ مع الأسطول العثماني، ومما يذكر في هذا الصدد أن الأسبان، وفرسان القديس -هكذا يطلق عليه - يوحنا، وإمارة البندقية، والسلطة البابوية في روما، تحالفوا؛ لصد العثمانيين عن تحالفهم مع والي الجزائر حينذاك؛ ليتسنى لهم بلوغ مآربهم في الشمال الأفريقي، ولكن رد الله كيدهم ولم ينالوا خيرا، حيث هزموا أمام الأسطول الإسلامي - وهو ثمرة تحالف الأسطولين العثماني، والجزائري - عام ١٥٧١م في موقعة ليبانتو^(١)، مما مهد لاعتراف البندقية بسيادة العثمانيين على قبرص، ودحر ما كان الأسبان يتربصون به الشمال الأفريقي، وبعد وفاة السلطان سليم الثاني، خلفه ابنه السلطان مراد الثالث، والذي حكم من ٩٨٢هـ، إلى ١٠٠٣هـ، وهو وقت شهد فيه الحكم العثماني بعض التراجع من الجهة الغربية، وأما من قبل المشرق؛ فقد وقعت معاهدة سلام مع الشاه عباس الأول - حاكم إيران -؛ على أن يستقر الأمر في داغستان، وشروان، وبلاد الكرج (جورجيا اليوم)، وأذربيجان ولورستان، للعثمانيين، وكان هذا يعد مكسبا للفريقين؛ ووقتا متاحا ليتفرغ

(١) - انظر أطلس تاريخ الإسلام (ص ٣٥٩، ٣٦٠).

الحاكم العثماني لاستدراك ما فرط من عقد الجبهة الغربية، لتأمين تلك الثغور^(١).

هذا الجو من الصراع مع الكفار؛ كان له أثره في المسلمين ذلك العصر؛ مما يعطي الشعور بالعزة مع كل كلمة نصر يسمعونها مؤمن، هذا من جانب ومن آخر يوجد القاعدة الصلبة للعمل من أجل هذا الدين، والتفاني في خدمته، وسيكون أثر ذلك واضحا لتشجيع الناس للعلم والعمل، وهو ما لا أظنه بعيدا عن إيماننا، رحمه الله تعالى.

كما أن مصر امتازت بكثرة المدارس سواء التي في المساجد أم في غيرها، فلقد وجد الأزهر، الذي كان يعد جامعة ذلك العصر، وله كثير من الوقفيات، وجامع الظاهر بيبرس، والمؤيدي الذي درس فيه ابن حجر^(٢)، والمدرسة الناصرية^(٣)، والكاملية^(٤)، وغيرها.

وبخصوص الحالة الاجتماعية فلقد كانت مقاليد الأمور بيد طبقة من الولاة العثمانيين، ومن شايعهم، مع ما يصحب ذلك من رفاهية لا

(١) - المصدر السابق .

(٢) - انظر الخطط للمقرئبي (٢-٢٥٢).

(٣) - المصدر السابق (٢-٢٦٦).

(٤) - المصدر السابق (٢-٣٩٧).

يتمتع بها سواهم، فلقد كانت الطبقات الأخرى تعاني الكثير بسبب الفقر وقلة ذات اليد^(١).

المطلب الثالث: رحلاته، ومناصبه .

ليس يذكر ضمن المصادر التي ترجمت لإمامنا ما كانت عليه حياة الشيخ رحمه الله تعالى من حيث الكفاية، وعلى الأخص في مستقبل عمره، وإن وجدت إشارات تدل حصوله على ما يزيد على الكفاية في حال كبره، قال في خلاصة الأثر عن الإمام سراج الدين أنه كان: "وجيها"^(٢) عند الحكام في زمنه، معظماً عند الخاص والعام، ٠٠٠٠ قيل مات مسموماً من بعض النساء؛ يدل على ذلك كثرة تزوجه، وعدم مرضه"^(٣)، فالحظوة عند الحكام والخاص والعام لا تكون ممن لا يندل مما في يده، إكراماً لهذا وردا لمعروف الآخر، وتقدم الفضل لغيرهما وهكذا، ولا تكون مشيخة حقة إلا بمثل هذا، وكيف يحدث؟، وأنى يكون؟ مع قلة ذات اليد، ثم كثرة تزوجه دليل - لعله يفضل ما سبقه -؛ يفهم منه أن الإمام رحمه الله تعالى كان ميسور الحال، هذا ما يتعلق بحياته اجتماعياً ومادياً، وأما علمياً فسيأتي عندما يحين الحديث عن آثاره العلمية.

أما عن رحلاته فلم تذكر المصادر التي اطلعت عليها رحلة للشيخ رحمه الله تعالى، وكذا لم تذكر أن الشيخ رحمه الله تعالى قد تولى منصباً رسمياً، إلا أنه

(١) - انظر مصر في عصر الماليك والعمانيين (ص ٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) - أي المؤلف.

(٣) - انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣-٢٠٦) - عمد المحي - دار صادر بيروت.

كان من المشهود لهم - كما سأذكره بعد قليل - بالأثر البالغ في بيان مذهب الحنفية مما يعني تميزا في المكانة العلمية لدى القضاة والمفتين .

المطلب الرابع: مشايخه.

لم تذكر المصادر شيئا عن مشايخ المؤلف، إلا أنه ذكر في مقدمة كتابه موضوع التحقيق تتلمذه على أخيه الشيخ زين الدين؛ قال في المقدمة: "منبها على أوهام وقعت لبعض المناظرين، ولا سيما شيخنا الأخ زين الدين ختام المتأخرين..."، ونص على ذلك ابن عابدين في مقدمة حاشيته أيضا^(١).

وأخوه هو زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي، ولد في القاهرة ٩٢٦هـ، ونشأ بها وأخذ عن علمائها، وأجيز للإفتاء والتدريس مبكرا، حتى آل أمره أن عدَّ من علماء الدولة العثمانية، له مصنفات عدة؛ منها <<الأشباه والنظائر>>، و<<فتح الغفار، شرح المنار>>، و<<البحر الرائق، شرح كنز الدقائق>>، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى عام ٩٧٠هـ^(٢).

المطلب الخامس: تلاميذه.

لم تذكر كتب التراجم التي رجعت إليها أحدا ممن تتلمذ على الشيخ سوى اثنين سأذكر ترجمتهما بعد قليل، إلا أنه من المؤكد وجود جماعة كثيرة درست هذا الكتاب موضوع التحقيق على الشيخ، يشعر بذلك ما نقلته آنفا أن الشيخ كان معظما عند العام والخاص، ولن يكون ذلك ما لم يجلس الشيخ للدرس

(١) - انظر حاشية ابن عابدين (١-٢٠).

(٢) - انظر ترجمته في شذرات الذهب (٨-٣٥٨)، والأعلام (٣-٦٤).

والإفادة، هكذا تكون الأمور، وهذا هو شأن العلم؛ وعدم نقل ذلك ليس دليلاً على عدم وجوده.

والتلميذان هما:

١- العلامة محمد بن يوسف بن عبد القادر الدُّمياطي، الحنفي المصري، مفتي الحنفية في القاهرة، ودرس، وأفاد، توفي ١٠١٤هـ - رحمه الله تعالى^(١).

٢- العلامة أحمد بن أحمد الخطيب، الشُّوبري، المصري، الحنفي، كان إماماً في الفقه، والحديث، والنحو، تصدر للدرس، والإفتاء؛ حتى لقب بأبي حنيفة الصغير، توفي رحمه الله تعالى عام ١٠٦٦هـ^(٢).

المطلب السادس: مكانته، وثناء العلماء عليه.

يوضح ما للشيخ من مكانة علمية رفيعة، الوصف الذي ذكره صاحب خلاصة الأثر قال: "الفقيه المحقق الرشيق العبارة الكامل الاطلاع، كان متبحراً في العلوم الشرعية، غواصاً على المسائل الغريبة، محققاً إلى الغاية، سيال اليراع، نديته، في التحرير جامعاً لأدوات التفرد، في حسن أسلوبه، جمَّ الفائدة"^(٣).

(١) - انظر خلاصة الأثر (٤-٢٧٠).

(٢) - المصدر السابق (١-١٧٤).

(٣) - المصدر السابق (٣-٢٠٦).

وأما عن مكانته عند الحكام، وغيرهم من الخاصة والعامة، فيقول عنه في خلاصة الأثر أيضا إنه كان: "وجيها عند الحكام في زمانه، معظما عند الخاص والعام"^(١).

كما أن كثرة نقل من بعده من علماء الحنفية لأقواله، وتعلقهم بما تعقبه على من قبله في مصنفاتهم، مع ما يذكرونه في صدد قبولهم لما ذهب إليه، يبيِّن المكانة الرفيعة له، فابن عابدين^(٢) خصَّه بالذكر في مقدمة كتابه منحة الخالق على البحر الرائق، وهو حاشية على البحر قام ابن عابدين بجعلها لتكون: "سلكا لدرر البحر الرائق ٠٠٠ فتحت بها مقفله وحللت بها معضله، ولست أتعرض فيها غالبا إلا لما فيه إيضاح، أو تقوية، أو لما فيه بحث، أو إشكال، بعبارات تفك الأسر، وتحل العقال، ٠٠٠ ضاما إلى ذلك بعض أبحاث أوردها في <النهر الفائق> الفاضل، المحقق، الشيخ عمر على أخيه ٠٠٠"^(٣)، ولدى الاطلاع على المنحة؛ لا يكاد يخلو باب إلا وترى لصاحب النهر تعقبا، أو تعليقا، وهو يوضح مدى العناية، والثقة بأقواله، وهو ما صنعه

(١) - خلاصة الأثر (٣-٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) - وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المشهور بابن عابدين، الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، له العديد من المصنفات؛ منها رد المختار، شرح الدر المختار - المعروفة بحاشية ابن عابدين -، وكتاب رفع الأنظار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى ١٢٥٢هـ، انظر الأعلام (٦-٤٢)، وانظر أجمد العلوم (٣-١٩٨).

(٣) - انظر منحة الخالق على البحر الرائق (١-١٠) - محمد أمين بن عابدين - ت/زكريا عميرات - نشر الباز..

الحَصْكَفِي^(١) أيضا؛ في كتابه <الدر المختار، شرح تنوير الأبصار>>؛ حيث كان يورد بحثا ويعقب بقوله: "كذا في النهر"، مما يشعر بالركون إلى تحقيق صاحب النهر، وقبول ما إليه ذهب، وما عليه نص، انظر مثلا قوله في الدر المختار: "ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله، ولا مسحه، بل يسن، وأن الخفيفة التي ترى بشرتها؛ يجب غسل ما تحتها؛ كذا في النهر"^(٢)، بل يذكر قوله باعتباره مقرا لمصطلحات تخص مذهب الحنفية، قال في الدر المختار أيضا: "مفاهيم الكتب حجة، بخلاف أكثر مفاهيم النصوص، كذا في النهر"^(٣)، فهو هنا يقرر اصطلاحا؛ ويجعل نسبه إلى النهر، ولا يخفى ما يريد من يفعل مثل ذلك من المحققين؛ إنه يريد اكتساب الثقة لما يذهب إليه، ولا يكاد يذكر باب في الدر المختار إلا وترى للإمام سراج الدين - المترجم - قولا ينصره صاحب الدر ويركن إليه؛ فيقول مثلا: "رجحه في النهر"^(٤)، وذلك بعد إيراد عدة أوجه، أو أقوال للمذهب، فبه يختم دون تعقيب، وهو ما يشعر بما ذكر قبل قليل من ركون إليه، وثقة بترجيحه، وليس هذا في الترجيح فقط، بل في التضعيف أيضا فصاحب

(١) - وهو محمد بن علي بن محمد الحَصْكَفِي - نسبة إلى حِصْنِ كَيْفَا، في ديار بكر -، مفهني الحنفية في دمشق في زمنه، له العديد من المصنفات منها الدر المختار، إفاضة الأنوار، في الأصول وغيرها، توفي عام

١٠٨٨هـ، انظر الأعلام (٦- ٢٩٤).

(٢) - انظر الدر المختار (١- ١٠١).

(٣) - المصدر السابق (١- ١١٠، ١١١).

(٤) - المصدر السابق (١- ٤٨٨، ٥٠٥، ٥٠٠٠).

الدر يذكر أوجهها، أو نحو ذلك، ثم يعقب بقوله: "ضعفه في النهر"^(١)، دون تعليق، وهو ما يؤكد ما قلته آنفاً، وهو يقع للحصّكفي في مواطن عديدة، من كتابه، وهو ما فعله ابن عابدين أيضاً في حاشيته على الدر المختار.

هذا يوضح مدى تأثير علم الشيخ فيمن بعده، وأثره البالغ في الفقه الحنفي؛

وتحريره، وهو ما سيظهر بجلاء خلال المبحث الآتي بإذنه تعالى.

المطلب السابع: آثاره، ومؤلفاته.

لو لم يترك المؤلف أثراً علمياً سوى الكتاب الذي بين أيدينا لكان كافياً؛ وذلك لما سبق ذكره، ولكن تذكر المصادر أن للإمام سراج الدين مصنفات غير هذا الكتاب، منها <إجابة السائل>، باختصار أنفع الوسائل >>^(٢)، وهو كتاب اختصره الشيخ من الأصل المسمى <أنفع الوسائل>، إلى تحرير المسائل >>، في الفروع للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، الحنفي^(٣)، وللإمام أيضاً <عقد الجوهر>، في الكلام على سورة الكوثر >>^(٤)، وله <تممة الأشباه، والنظائر>، وهو مطبوع مع <الأشباه، والنظائر> لزين الدين بن إبراهيم

(١) - قال في الدر المختار (٢-٥٦): "وإذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها؛ تركها؛ لكون الجماعة أكمل، وإلا بأن رحا إدراك ركعة في ظاهر المذهب، وقيل التشهد، واعتمده المصنف، والشّرئيلالي تبعاً للبحر؛ لكن ضعفه في النهر"، انظر كيف عقب بقول صاحب النهر.

(٢) - انظر الأعلام (٥-٣٩) .

(٣) - هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي، قال في الجواهر المضيق (١-٨٢): "قاضي القضاة، عماد الدين" وسماه أحمد بن علي، وصحح الزركلي في الأعلام (١-٥١) أنه إبراهيم بن علي، له من الكتب أنفع الوسائل، والدرة السنية شرح الفوائد البهية، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٥٨هـ.

(٤) - انظر كشف الظنون (٢-١١٥١) .

أخيه، حيث بلغ أخوه بكتابه إلى كتاب العتق، فقام سراج الدين بإكماله إلى آخره^(١).

وكتابتنا هذا موضوع التحقيق، وحين بلغ فيه إلى فصل الحبس من كتاب القضاء، حبس عن إتمامه^(٢)، رحمه الله تعالى.

المطلب الثامن: وفاته.

تتفق المصادر أن وفاة الشيخ كانت يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الأول من عام ١٠٠٥ هـ، ودفن عند أخيه الشيخ زين الدين بجوار السيدة سكينة^(٣).

(١) - انظر الأشباه والنظائر (١-٢).

(٢) - انظر كشف الظنون (٢-١٥١٦).

(٣) - انظر خلاصة الأثر (٣-٢٠٦، ٢٠٧)، وانظر معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية (٧-

٢٧١، ٢٧٢)، وانظر الأعلام (٥-٣٩).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

سأتناول في هذا المبحث الحديث عن المتن، أبين أهميته، كذا أتكلم عن مؤلف المتن، ومكانته، وأذكر الشروح التي كتبت على المتن، ثم أذكر اسم الكتاب موضوع الدراسة، وصحة نسبه لمؤلفه، ثم أتناول منهج المؤلف في كتابه، وأهم الاصطلاحات التي اعتمدها، ذاكرا مصادره، موضحا قيمة الكتاب العلمية، ثم أذكر وصفا للمخطوطات التي اعتمدها لتحقيق نص الكتاب، جاعلا ذلك ضمن مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمتن، وبيان أهميته.

تتفق المصادر على عِظَم فائدة المتن الذي شرحه المؤلف، وهو المسمى <<كنز الدقائق>> في فروع الحنفية، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المعروف بحافظ الدين النَّسْفِيِّ، قال الزَّيْلَعِيُّ^(١) - وهو أول من تصدى لشرح هذا المتن - : <<كنز الدقائق>>؛ أحسن مختصر في الفقه، حاويا ما يحتاج إليه من الوقاعات، مع لطافة حجمه، واختصار نظمه"^(٢)، و قال ابن نجيم في مقدمة البحر الرائق عن هذا المتن: "إن <<كثر الدقائق>>، للإمام حافظ الدين النسفي، أحسن مختصر صُنِّفَ في فقه الأئمة الحنفية"^(٣)، وكذلك قال المؤلف في مقدمة كتابه النهر الفائق: "أما بعد : فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل

(١) - هو عثمان بن علي بن محسن، فخر الدين، أبو محمد، الزَّيْلَعِيُّ، له أيضا شرح الجامع الكبير، وغيرهما تروفي ٧٤٣هـ، انظر الأعلام (٤- ٢١٠)، والدرر الكامنة (٢- ٤٤٦).

(٢) - انظر تبين الحقائق (١- ٢).

(٣) - انظر البحر الرائق شرح كثر الدقائق (١- ٣).

التأخرين، وأكمل المتبحرين، حافظ الملة، والدين، أبي البركات عبد الله بن أحمد... عمدة المحققين، الموسوم <<بكنز الدقائق>>، منتقى من منتقى فائق، جمع غُررَ أصول هذا الفن، وقواعده، واحتوى على غوامضه، وشواهده... "، وحسبك أن هذا الكلام يقوله أولئك الأئمة رحمهم الله تعالى، مع ما نعلمه من رسوخ أقدامهم علما، واطلاعا على متون وشروح المذهب، وهو لا يخفى على من تأمل كتبهم، ومثلهم قال السمرقندي^(١)، وغيره، وعلى كل حين يطلع الناظر على عدد الشروح التي كتبت على هذا المتن يعلم من كثرتها أهميته وعناية العلماء به .

كما أن ابن عابدين نص على أن هذا المتن من المتون المعتمدة عند الحنفية^(٢)، وهو يقول في حاشية رد المختار: "وإذا تعارض ما في المتون، وما في غيرها من الشروح والفتاوى؛ فالعبرة لما في المتون"^(٣)، وهذا يوضح مكانة مثل هذا المتن.

المطلب الثاني: التعريف بمؤلفه المتن، ومكانته.

هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد، المعروف بحافظ الدين النَّسْفِي، نسبة إلى نَسَف ببلاد السَّنْد، بين جَيْحُون، وسَمَرْقَنْد^(٤)، قال في الجواهر

(١) - وهو إبراهيم بن محمد، أبو القاسم السمرقندي، له مستخلص الحقائق، شرح كثر الدقائق، فرغ من تأليفه عام ٩٠٧هـ، ولم تذكر المصادر سنة وفاته رحمه الله تعالى، انظر الأعلام (١-٦٥).

(٢) - انظر رسائل ابن عابدين، (رسم المقتضى ص ٣٦، ٣٧).

(٣) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (١-٧٤).

(٤) - انظر معجم البلدان (٥-٢٨٥).

المضيئة: "أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة، في الفقه، والأصول"^(١).

له مصنفات في شتى العلوم الشرعية، فله في الفقه <<الوافي>>، جمع فيه مسائل الجامع الكبير، والصغير، والزيادات، لمحمد بن الحسن^(٢)، وله شرح عليه اسمه <<الكافي>>، - وقد قام جمع من طلبة العلم بتحقيقه في جامعة الإمام بالرياض-، و متن <<كنز الدقائق>>، عده الإمام اختصارا للوافي، وله أيضا <<المستصفي، شرح المنظومة^(٣)>>، و <<المصفي>> مختصر لسابقه، وغيرها، وله في الأصول <<منار الأنوار>>، وشرحه <<كشف الأسرار>>، مطبوع مع شرحه^(٤)، وغيرها، وله في علم الكلام <<عمدة العقائد>>، وشرحه المسمى <<بالاعتماد>>، وله في التفسير <<مدارك التنزيل، وحقائق التأويل>>، و <<الآلي الفاخرة، في علوم الآخرة>>، وغيرها.

وتوفي رحمه الله تعالى عام ٧١٠هـ^(٥).

(١) - انظر الجواهر المضيئة (ص ٢٧).

(٢) - ستأتي ترجمته خلال هذا البحث (ص ٣٨).

(٣) - وهي منظومة الخلافات، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل التنفي، عالم بالتفسير، والفقه، وغيرها، له نحو مائة مصنف، منها هذه المنظومة، كان يلقب بمفتي النقلين، توفي عام ٥٧٣، انظر الجواهر المضيئة (ص ٣٩٤)، والأعلام (٥-٦٠).

(٤) - طبعته دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) - انظر الدرر الكامنة (٢-٣٥٢)، والأعلام (٤-٦٧).

المطلب الثالث: الشروح التي كتبت على المتن.

كما ذكرت آنفاً أن مزيد عناية علماء المذهب بهذا المتن شرحاً، وتعليقاً؛
يبين أهميته؛ وهو خير شاهد لو ثوق العلماء بالمتن، وبمؤلفه.
قال في كشف الظنون^(١): "«كنز الدقائق»:
في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ
الدين واعتنى به الفقهاء فشرحه :

[١] - الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي وسماه
«تبيين الحقائق» لما فيه اكنز من الدقائق، وتوفي سنة ثلاث وأربعين
وأربعمائة

[٢] - [وشرحه] محيي الدين أحمد الخوارزمي^(٢)، وسماه باسمه أيضاً .

[٣] - والقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني^(٣)، شرحاً مختصراً، وتوفي سنة
خمس وخمسين وثمانمائة، وسماه «رمز الحقائق»

[٤] - والعلامة زين العابدين بن نجيم المصري وسماه «البحر الرائق»، في شرح
كنز الدقائق» وتوفي سنة سبعين وتسعمائة . . .

(١) - ملاحظة: لقد ذكر صاحب كشف الظنون الشروح دون مراعاة للأسبعية، أو نحو ذلك، وغالب ظني بعد
محاولة فهم منهجه في ذكر تلك الشروح، أنه كان يورد ما يسبق إلى خاطره.

(٢) - لم أقف على ترجمة وافية له.

(٣) - وهو المعروف بالبدر العيني الحنفي، أبو محمد، قال في الأعلام (٧-١٦٣): "مؤرخ علامة من كبار
المحدثين"، وانظر البدر الطالع، محاسن من بعد القرن السابع (١-٢٩٤).

- [٥] - ومعين الدين الهروي، المعروف بملاً مسكين^(١)، المتوفى سنة أربع وخمسين وتسعمائة^(٢).
- [٦] - والقاضي عبد البر بن محمد، المعروف بابن الشُّحْنَة الحلبي^(٣)، المتوفى سنة إحدى وعشرين وتسعمائة.
- [٧] - والخطاب بن أبي القاسم القره حصارى^(٤)، المتوفى في حدود سنة ثلاثين وسبعمائة.
- [٨] - وشرحه قرق إمره^(٥)، شرحاً نافعا، وتوفي سنة ستين وثمانمائة.
- [٩] - وشمس الدين محمد بن علي القوج حصارى^(٦)،

(١) - وهو محمد بن عبد الله الهروي، معين الدين المعروف بملاً مسكين، له شرح على الكنز فرغ من تأليفه سنة ٨١١هـ وهو مطبوع، وله أيضاً تفسير للقرآن الكريم اسمه بحر الدرر، وغيرهما، ولم تذكر المصادر سنة وفاته رحمه الله تعالى، انظر كشف الظنون (٢-١٥١٦)، والأعلام (٦-٢٣٧).

(٢) - قال في الأعلام (٦-٢٣٧): "وفاته مقحمة من الناشر سنة ٩٥٤هـ، وعنه . . . وبعض المتأخرين"، يريد أن بعضهم ذكر أن تلك سنة وفاته تبعاً لكشف الظنون، وهو ما يستبعده صاحب الأعلام، وإنه كذلك.

(٣) - وتولى قضاء حلب، ثم القاهرة، له غريب القرآن، الذخائر الأشرفية في الفساز الحنفية، وغيرهما، توفي سنة ٩٢١هـ، رحمه الله تعالى انظر الأعلام (٣-٢٧٣).

(٤) - عالم في الفقه، والحديث، والتفسير، له شرح نافع على منظومة النسفي في الخلافات، فرغ من تصنيفه في ٧١٧هـ، وتوفي رحمه الله تعالى في حدود ٧٣٠هـ، انظر الشقائق النعمانية (٧٥٥)، وكشف الظنون (٢-١٥١٦).

(٥) - وهو قرق أمير، الحميدي، كما حققه في الأعلام، عالم بالفقه الحنفي، له جامع الفتاوى، وتوفي رحمه الله تعالى عام ٨٦٠هـ، انظر كشف الظنون (٢-١٥١٦)، والأعلام (٥-١٩٣).

(٦) - لم أقف على ترجمته.

[١٠] - والقاضي زين الدين عبد الرحيم بن محمود بن العيّني^(١)، المتوفى سنة أربع وستين وثمانمائة.

[١١] - وعلي بن محمد، الشهير بابن الغانم المقدسي^(٢)، المتوفى سنة أربع وألف و... ولم يتم.

[١٢] - شرح المولى مصطفى بن بيالي، المعروف بيالي زاده^(٣)، ... سماه <الفرائد، في حل المسائل، والقواعد>، المشهور بمراد خانية، وأتمه في عرفة، سنة ست وثلاثين وألف ...

[١٣] - ونظّم الكنز، ابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني^(٤)، وسماه <مستحسن الطرائق>، وتوفى سنة خمس وخمسين وسبعمائة.....

(١) - إمام في الفقه الحنفي، له درر البحار الزاخرة، نظّم فيه الفقه، في ٤١٥٦ بيت، وتوفى عام ٨٦٤هـ، انظر كشف الظنون (١-٧٤٦)، و(٢-١٥١٦).

(٢) - وهو من ولد سعد بن عبادة، رضي الله عنه، من أئمة الحنفية، وهو إنما شرح النظم، واسم كتابه: السيز في شرح نظم الكنز - ومعنى "السيز"، أي الفضل، تقول العرب: له مزر عليك، أي فضل، انظر القاموس المحيط (١-٦٧٥) -، وله أيضا حاشية على القاموس، وغيرهما من المصنفات، توفي رحمه الله تعالى ١٠٠٤هـ، انظر خلاصة الأثر (٣-١٨٠)، والأعلام (٥-١٢).

(٣) - هو ابن سليمان بالي زاده، قال في الأعلام (٧-٢٣٤): "فقيه حنفي، من فضلاء الروم"، له ميزان الفتاوى، والسيف المسلول، في شرح الرسول، توفي سنة ١٠٦٩هـ.

(٤) - عرف بابن الفصيح الكوفي، كان إماما عالما، نظّم الكنز في الفقه، ونظّم المنار في الأصول، وغيرهما توفي عام ٧٥٥هـ، رحمه الله تعالى انظر الجواهر المضية (٧٩هـ)، والأعلام (١-١٥٧).

- [١٤]- وشرحه الشيخ قوام الدين أبو الفتوح مسعود بن إبراهيم الكرماني^(١)، المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين وسبعمائة .
- [١٥]- وشرح عبد الرحمن بن عيسى العمري^(٢)، المفتي بمكة المكرمة منه كتاب الحج في جزء مستقل سماه <<فتح مسالك الرمز>> في شرح مناسك الكنز>>
- [١٦]- وشرح الكنز ابن السلطان قطب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الصالحى، الحنفى، الدمشقى^(٣)، مفتى الشام، المتوفى سنة خمسين وتسعمائة .
- وعلى تعليقات لتلميذه الشيخ محمد البهنسى، المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة.
- [١٧]- ومن شروحه المعدن^(٤) .
- [١٨]- وشرحه عز الدين يوسف بن محمود بن محمد الرازي^(٥)، سماه <<كشف الدقائق>> .

(١) - وهو مسعود بن محمد (أو إبراهيم) - هكذا في الأعلام (٧-٢٢٠) - الكرماني، أبو الفتوح، الملقب بقوام الدين، من أئمة الحنفية وكبرائهم، له مصنفات منها حاشية على المغني للبخاري، وغيره، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ١٧٤٨هـ، انظر الجواهر المضية (١٦٧هـ)، وكشف الظنون (٢-١٧٤٩).

(٢) - وهو أبو الوجيه المرشدي، مفتى الحرم، من كبراء الحنفية، وعلمائهم، له التصريف في فن التصريف، والروافى شرح الكافي، وغيرهما، توفي رحمه الله تعالى (١٠٣٧هـ، انظر خلاصة الأثر (٢-١٨٣)، والأعلام (٣-٣٢١).

(٣) - وهو محمد بن محمد - هكذا في الأعلام (٧-٥٧) - ابن عمر بن سلطان، الدمشقى، الصالحى، أبو عبد الله، قال في الأعلام: "مؤرخ، كان مفتى الشام، وولي القضاء بمصر"، له الجواهر المضية، في أحوال السلطان محمد بن سليم، الفاتح للبلاد العربية، وغيره، توفي عام ٩٥٠هـ، انظر شذرات الذهب (٨-٢٨٣).

(٤) - لم أقف على اسم مؤلفه.

(٥) - إمام في الفقه الحنفى، وتسمى كتابه في الأعلام (٨-٢٥٣) كشف الحقائق، توفي عام ٧٩٤هـ، انظر هدية العارفين (٢-٥٥٨).

- [١٩] - وشرحه رشيد الدين^(١) .
- [٢٠] - ومن شروح الكنز، شرح العلامة بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى، الديري، الحنفي^(٢)، وسماه <<المطلب الفائق>>....
- [٢١] - ومن شروحه، شرح الرضي أبي حامد محمد بن أحمد بن الضياء المكي^(٣)، المتوفى سنة ثمان وخمسين وثمانمائة،...
- [٢٢] - ومن شروحه، <<المستخلص>>، لإبراهيم بن محمد القاري الحنفي^(٤)، فرغ منه في رجب سنة سبع وتسعمائة .
- [٢٣] - ومن شروح الكنز، <<النهر الفائق، بشرح كثر الدقائق>>، لمولانا سراج الدين عمر بن نجيم^(٥)، المتوفى سنة خمس وألف، وهو شرح ممزوج؛ من كتاب الطهارة، والديباجة متروكة، ولما وصل إلى فصل الحبس، من كتاب القضاء، حبس عن إتمامه^(٦).

(١) - لم أقف على اسمه، أو على اسم كتابه.

(٢) - وهو محمد بن عبد الرحمن العيسى، (أو محمد بن عيسى بن عبد الرحمن) - كما في هدية العارفين (٢-٢٩٥)، و معجم المؤلفين (١١-١٠٦) -، الديري، الحنفي، إمام في الفقه الحنفي، انظر كشف الظنون (٢-١٥١٦)، وتوفي عام ١٠٨٧هـ.

(٣) - القرشي العمري، المكي، المعروف بابن الضياء، فقيه إمام حنفي، ولي قضاء مكة المكرمة، له من المصنفات شرح مجمع البحرين، وتاريخ مكة المشرفة، وغيرهما، توفي عالم ٨٥٤هـ، وقيل ٨٥٨هـ، انظر البدر الطالع (٢-١٢٠)، الأعلام (٥-٣٣٢).

(٤) - أبو القاسم السمرقندي، الليثي، من أئمة الحنفية، توفي بعد عام ٩٠٧هـ، وهي السنة التي كان فراغه من كتابة شرحه على الكنز، انظر الأعلام (١-٦٥).

(٥) - وهو صاحب هذا الشرح.

(٦) - انظر كشف الظنون (٢-١٥١٦).

لقد نقلت كلام حاجي خليفة؛ في ذكره لشروح الكنز دون تغيير في العبارة، وإن كنت قد حذف ما لا صلة له وثيقة بغرضنا من النقل؛ إذ الغاية بيان كثرة الشروح التي وضعت على المتن؛ مما يوضح أهميته، وعناية العلماء به، ويؤكد عظم منزلة صاحب المتن أيضا، فأمر كهذا لا يكون دون توفيق من الله تعالى وحسن قبول.

المطلب الرابع: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

اسم هذا الشرح كما في سائر المصادر التي اطلعت عليها >>النهر الفائق، شرح كنز الدقائق<<، وكذلك تنسبه تلك المصادر إلى المؤلف الإمام سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي، ولم توجد أي إشارة إلى غير ذلك، وهو مما ذكره ابن عابدين في تعليقه على البحر الرائق قال: "ضاما إلى ذلك بعض أبحاث أوردها في >>النهر الفائق<< الفاضل، المحقق، الشيخ عمر على أخيه .." (١)، والأمور كذلك في كشف الظنون؛ كما سبق ذكره، ومضى مثل ذلك عن الحصكفي أيضا، مما أغنى عن إعادته، وهو كذلك في جميع النسخ المخطوطة للكتاب.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في كتابه.

لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى شيئا كثيرا عن منهجه، أو اصطلاحه في مقدمة كتابه (٢)؛ خلافا لما يفعله أكثر العلماء في بداية مصنفاتهم، وعلى كل أرى من خلال النظر في مقدمة الكتاب عدة أمور:

(١) - انظر منحة الخالق على البحر الرائق (١-١٠).

(٢) - وأظن أن بما ذكره الكفاية؛ كما سأوضحه.

الأول: الغاية من الشرح.

وهي كما قال: "فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين، ٠٠٠٠٠ الموسوم <<بكنز الدقائق>>، منتقى من منتقى فائق، جمع غُورَ أصول هذا الفن، وقواعده، واحتوى على غوامضه، وشوارده، وكنت ممن توفرت رغبته على تعلمه، وتحصيله، وتزايد حرصه على الإحاطة بجملة، وتفصيله، فشرعت في شرح عليه؛ يذلل صعاب عويصاته الأبية، ويسهل الوصول إلى ذخائر كنوزه المخفية، به يظهر لباب آثار تراكيبه، ومنه يعذب عباب بحار أساليبه، وأودعته فوائده حقائق لباب آراء المتقدمين، وفوائده هي نتائج أفكار المتأخرين، منبها على أوهام وقعت لبعض المناظرين، لاسيما شيخنا زين الدين ختام المتأخرين، تغمده الله برضوانه، ومتعه بجنانه، ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر".

فهو هنا يؤكد أهمية المتن من حيث اشتماله على المهمات التي يحتاج إليها طالب العلم، بيد أن حصول الانتفاع به لا بد يحتاج لمن يذلل عويصاته الأبية، ويجعل من تراكيبه التي لربما يقع فيها شيء من الغموض كما لو كانت ماء سلسبيلًا يعبه المرء ولا يشربه، فغاياته شرح متن له فائدته ومزيته على غيره.

الثاني: الاحتجاج على ما اصطلح عليه أئمة الحنفية.

حيث لم يتعرض المؤلف لذكر الكثير عن منهجيته وما اعتمد عليه من اصطلاحات، نعم ذلك يرشد أنه سيتبع أئمة الحنفية في اصطلاحاتهم الخاصة بمذهبهم، ولذا كان لا بد من بيان أهم اصطلاحاتهم التي مشى عليها المؤلف في كتابه؛ وذلك ما يحتاج إليه كل ناظر في أي علم من العلوم؛ إذ من المسلم أنه لن

يقف المرء على معاني علم ما لم يطلع على اصطلاحات أهله، فهو إن لم يفعل وقع في الخطأ، وسوء الفهم ولا بد، ولذا أحد لزاماً عليّ ذكراً أهم اصطلاحات المذهب الحنفي، كما أنني من خلال تحقيق الكتاب وجدته رحمه الله تعالى يعتمد اصطلاحاً خاصاً به أحياناً، وهو ما سيتضح أيضاً بعد قليل، إن شاء الله تعالى.

وأهم تلك الاصطلاحات :

١ - الإمام - أو الأول^(١) - يُراد به أبو حنيفة النعمان بن ثابت، رحمه الله تعالى.

٢ - الثاني^(٢): يُراد به أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، ولي القضاء خلافة المهدي، والهادي، والرشيد، كان أول من دعي بقاضي القضاة، من كتبه الخراج، والبيوع، وأدب القاضي، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى عام ١٨٢هـ^(٣).

٣ - الثالث^(٤): يُراد به محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولي القضاء أيام الرشيد، وكان يقول عنه الشافعي: " لو أشاء أن أقول نزل القرآن

(١) - كان يقول المؤلف عند الإمام، أو عند الأول، ونحو ذلك.

(٢) - كان يقول المؤلف عند الثاني كذا.

(٣) - انظر الأعلام (٨-١٩٣)، وسمر أعلام النبلاء (٨-٥٣٥).

(٤) - كان يقول المؤلف عند الثالث، كذا ونحوه.

بلغه محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته"^(١)، ومن كتبه الأصل، والجامع الصغير، وغيرها، توفي عام ١٨٩ هـ^(٢).

٤- لفظ التنية^(٣): يُراد به الثاني، والثالث، ما لم يتبين من السياق خلاف ذلك.

٥- الثلاثة: يُراد بها الإمام، والثاني، والثالث.

٦- الظاهر، أو ظاهر الرواية، أو ظاهر المذهب، أو رواية الأصول، أو مسائل الأصول: يراد بها المسائل التي في الكتب الستة المشهورة لمحمد بن الحسن الشيباني، وهي: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات، وهذه الأربع اتفق عليها^(٤)، واختلف في السير الصغير، والسير الكبير^(٥)، وسميت بكتب ظاهر الرواية لظهور صحة نقلها؛ نظراً للثقة برواتها عنه، فهي كتب متواترة إلى الإمام، أو مشهورة^(٦).

٧- التّوادر، أو مسائل التّوادر، أو مسائل غير ظاهر الرواية: يُراد بها المسائل المروية عن أئمة المذهب الثلاثة، وقد يضاف إليهم^(٧) زفر بن

(١) - انظر الأعلام (٦-٨٠).

(٢) - انظر سير أعلام النبلاء (٩-١٣٤).

(٣) - كأن يقول المؤلف عندهما، أو لهما، أو لصاحبان، ونحو ذلك.

(٤) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ١١٩).

(٥) - المصدر السابق.

(٦) - المصدر السابق.

(٧) - المصدر السابق.

الهذيل^(١)، والحسن بن زياد^(٢)، بحيث تكون روايتها في غير كتب ظاهر الرواية، سواء كانت من تأليف محمد بن الحسن، أو غيره من تلاميذ الإمام، هذه كلها تسمى مسائل النوادر^(٣)، وتسمى بمسائل غير ظاهر الرواية؛ لعدم ظهور صحتها ككتب ظاهر الرواية^(٤).

٨- المتون، أو المختصرات، أو المتون المعتمدة: يراد بها تلك المختصرات التي عمدت إلى كتب ظاهر الرواية، فجمعت مسائلها، فصنفتها على الأبواب، مع حذف المكرر منها، مع تحقيق ما هو المذهب من خلال الترجيح، والاختيار عند تعدد المنقول، واختلاف الأقوال بين علماء المذهب الثلاثة، ويضاف إليهم أحياناً، زُفر، والحسن بن زياد، ولذلك قال ابن عابدين: "المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب؛ فلا يعدل عما فيها"^(٥)، وهي مقدمة على الشروح بله الفتاوى، قال ابن عابدين: "وأنت على علم بأن ما أثبتته أرباب المتون في متونهم مختار لهم؛ لأن المتون موضوعة لنقل المذهب، ومما

(١) - وهو العنبري، من مميم، من كبار الفقهاء أتباع الإمام أبي حنيفة، ولي قضاء البصرة، وتوفي بها عام ١٥٨ هـ، انظر الأعلام (٣-٤٥)، والجواهر المضيفة (ص ٢٤٣).

(٢) - هو اللؤلؤي، الكوفي، قال في الجواهر (ص ١٩٣): "صاحب الإمام أبي حنيفة، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفضه من الحسن بن زياد، ٠٠٠، وقال شمس الأئمة السرخسي: الحسن بن زياد المقدم في السؤال، والتفريع"، له معاني الإيمان، وأدب القاضي، وغيرهما، توفي عام ٢٠٤ هـ، انظر الأعلام (٢-١٩١).

(٣) - انظر كشف الظنون (٢-١٢٨٢)، وانظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ١١٩).

(٤) - انظر كشف الظنون (٢-١٢٨٢).

(٥) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٤-٢٠٩).

هو مقرر مشتهر أن ما في المتون، مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح، مقدم على ما في الفتاوى، والحواشي^(١).

- وأهم تلك المتون حسب ترتيبها الزمني:
- <<مختصر الطَّحَاوي>>^(٢)، توفي عام ٣٢١ هـ، قال عنه أبو الوفاء الأفغاني: "أول المختصرات في مذهبنا، وأبدعها ٠٠٠٠ معزوة إلى من رواها من أئمة المذهب كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد"^(٣).
- وبعده كتاب <<الكافي>>، للحاكم الشهيد محمد بن محمد^(٤)، توفي عام ٣٣٤ هـ، قال في كشف الظنون: "جمع فيه كتب محمد بن الحسن، المبسوط، وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب"^(٥)، وهو في الحقيقة اختصار، وتهذيب لتلك الكتب الستة، وليس جمعا مجردا^(٦).

(١) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧-٢٤٥).

(٢) - وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، أبو جعفر الطَّحَاوي، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥-٢٧): "الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية، وفقهها"، له من الكتب اختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى ٣٢١ هـ، وانظر الجواهر المضيفة (ص ١٠٢).

(٣) - انظر مقدمته على المختصر (ص ٤).

(٤) - هو أبو الفضل، المشهور بالحاكم الشهيد، قال في الجواهر المضيفة (ص ١١٢، ١١٣): "العالم الكبير، ولي قضاء بخارى ٠٠٠ قال الحاكم في تاريخ نيسابور: ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة، أحفظ للحديث، وأهدى إلى رسمه، وأفهم له منه"، له المستخلص من الجامع، والمنتقى، وغيرها، توفي عام ٣٣٤ هـ، وانظر الأعلام (٧-١٩).

(٥) - انظر كشف الظنون (٢-١٣٧٨).

(٦) - وذكر في ذلك في كشف الظنون (٢-١٨٥١) عند ذكر كتاب الحاكم الشهيد المسمى بالمنتقى قصة تبدل على ذلك وفيها اعتبار، قال: "المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المقتول-

- ثم <<مختصر الكرخي>>، لأبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي^(١)، توفي عام ٣٤٠هـ^(٢).
- ثم <<مختصر القدوري>>، للإمام أحمد بن محمد، توفي عام ٤٢٨هـ، قال في كشف الظنون: "وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين، معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان"^(٣).
- ثم <<منظومة النسفي>>، في الخلاف للإمام أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، توفي عام ٥٣٧هـ، وهو أول كتاب نظم في الفقه^(٤).

- شهيدا سنة ٣٣٤هـ، وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم: نظرت في ثلاث مائة جزء مؤلف، مثل الأمالي، والنوادر، حتى انتقيت كتاب المنتقى، وقال مؤلفه حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الأتراك: هذا جزء من آثر الدنيا على الآخرة، والعالم من حفا [في الأصل حفى] علمه، وترك حقه خيف عليه أن يلحق بما يسوءه، وقيل كان سبب ذلك أنه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات، جنسها، وحذف مكررها، فرأى محمدا في منامه، وقال لم فعلت هذا بكسي؟ فقال: لأن الفقهاء كسالي؛ فحذفت المكرر، وذكرت المقرر؛ تشهرا؛ فغضب محمد، وقال: قطعك الله تعالى كما قطعت كسي، فابتلي بالأتراك حتى جعلوه على رأس شحرتين فقطع نصين"، أقول: يرى اختصاره للعلم تسهila للطلاب ذنبا، وحفاء وقطعية، سبحانه الله، ويعتبر نفسه لذلك آثر الحياة الدنيا على الآخرة.

(١) - وهو عبيد الله (أو عبد الله) - كما في كشف الظنون - بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، قال عنه في الجواهر (٣٣٧هـ): "انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، بعد أبي حازم. له الجامع الكبير، والصغير، والمختصر، توفي عام ٣٤٠هـ، انظر الأعلام (٤-١٩٣).

(٢) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٧٤).

(٣) - انظر كشف الظنون (٢-١٦٣١).

(٤) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٧٥).

- ثم <<تحفة الفقهاء>>، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد^(١)، توفي عام ٥٤٠هـ^(٢).
- ثم <<بداية المبتدي>>، وشرحه <<الهداية>>، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الكمرغيناني^(٣)، توفي عام ٥٩٣هـ^(٤).
- ثم <<المختار>>، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي^(٥)، توفي عام ٦٨٣هـ^(٦).
- ثم <<مجمع البحرين، وملتقى النهرين>>، لمظفر الدين أحمد بن علي، الملقب بالساعاتي^(٧)، توفي عام ٦٩٤هـ^(٨).
- ثم <<الوافي>>، لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، توفي عام ٧١٠هـ^(٩).

(١) - من كبار فقهاء الحنفية، في الفقه، وأصوله، توفي عام ٥٤٠هـ، انظر الأعلام (٥-٣١٧)، والجواهر المضية (ص٦٠).

(٢) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص٧٥).

(٣) - قال عنه في الجواهر المضية (ص٣٨٣): "شيخ الإسلام، ... العلامة، المحقق، صاحب الهداية، أقر له أهل مصر بالفضل، والتقدم"، وتوفي عام ٥٩٣هـ، وانظر الأعلام (٤-٢٦٦).

(٤) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص٧٥).

(٥) - من كبار علماء الحنفية، ولي قضاء الكوفة مدة، توفي عام ٦٨٣هـ، انظر الجواهر المضية (ص٢٩١)، والأعلام (٤-١٣٥).

(٦) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص٧٥).

(٧) - قال عنه في الأعلام (١-١٧٥): "كان يضرب به المثل في الذكاء، والفصاحة، وحسن الخط"، له بديع النظام، وغيره، توفي عام ٦٩٤هـ، وانظر الجواهر المضية (ص٨٠).

(٨) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص٧٥).

(٩) - المصدر السابق (ص٧٦).

- وله أيضا <<كنز الدقائق>>، من المختصرات المعتمدة^(١).
- ملاحظة: ليست كل المختصرات في المذهب معتمدة؛ بل المعتمد منها تلك التي أخذ أصحابها على عاتقهم أن لا يذكروا من الأقوال إلا الراجح، الصحيح^(٢)، مثل التي ذكرت قبلا، كما توجد مختصرات معتمدة لم أذكرها^(٣) باعتبار التي ذكرت هي الأهم، وعليها المعول.

٩- المتون الثلاثة: يـراد بـها مختصر

<<الوقاية>>، و<<الكنز>>، و<<القدوري>>^(٤).

١٠- المتون الأربعة: يراد بها الثلاثة السابقة، مع <<المختار>>، أو <<مجمع

البحرين>>^(٥).

١١- الكتاب: يراد به <<مختصر القدوري>>^(٦)، وهو فوق المتون^(٧).

(١) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٧٦).

(٢) - المصدر السابق (ص ٨١).

(٣) - مثل الوقاية، والنقاية، وغيرهما.

(٤) - المصدر السابق (ص ٩٤).

(٥) - المصدر السابق (ص ٩٤).

(٦) - ذكر ذلك في كشف الظنون (٢-١٦٣١)، ورد المختار (٢-٣٤٥)، إلا أن ابن عابدين قال: "فإطلاق الكتاب يعني الهداية، أو القدوري، حيث أطلقا"، بيد أن صاحب الهداية يذكر الكتاب ويريد به مختصر القدوري، انظر الهداية (١-١٨، ١٩، ٢٠٠)؛ ففهر اصطلاح سابق على وجود كتاب الهداية ذاته.

(٧) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٩٤).

١٢- الشروح: يراد بها شروح تلك المختصرات المعتمدة.

• وأهمها:

- <المبسوط>، شرح مختصر الكرخي>>، للشرخسي^(١)، قال ابن عابدين: "قال الطرسوسي: مبسوط الشرخسي، لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتي إلا به ولا يعول إلا عليه"^(٢).
- <بدائع الصنائع>>، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني^(٣)، شرح <تحفة الفقهاء>>.
- <الاختيار، شرح المختار>>^(٤)، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصللي.
- <شرح الوقاية>>^(٥)، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي^(٦).
- <تبيين الحقائق>>^(٧)، لعثمان بن محجن الزيلعي.

(١) - هو محمد بن أحمد بن سهل السمرقندي، أبو بكر الشرخسي، قال في الجواهر المضية (ص ٢٨): "الإمام، الكبير، شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً، ... له مصنفات في الأصول، والفقهاء، وغيرها، توفي عام ٤٨٣هـ، وانظر الأعلام (٥-٣١٥).

(٢) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (١-٧٥).

(٣) - قال عنه في الجواهر المضية (ص ٢٤٤): "ملك العلماء، ... مصنف البدائع الكتاب الجليل"، وله أيضاً السلطان المين في أصول الدين، توفي رحمه الله تعالى ٥٨٧هـ، وانظر الأعلام (٢-٧٠).

(٤) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٩٦).

(٥) - المصدر السابق (ص ٩٦).

(٦) - وهو المعروف بتاج الشريعة، المحبوبي، البخاري، الحنفي، قال في الجواهر المضية (ص ٣٦٥): "الإمام، الكبير، الأصولي، صاحب الفنون"، له التنقيح، وشرحه التوضيح، وتوفي عام ٧٤٧هـ، وانظر الأعلام (٤-١٩٧).

(٧) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٩٦).

- <العناية، شرح الهداية>>^(١)، لأكمل الدين البايّرتي^(٢).
 - <فتح القدير>>، لابن الهمام الشيواسي^(٣)، شرح الهداية.
 - <درر الحكام، شرح غرر الأحكام>>^(٤)، لملاّ خسرو^(٥).
 - <الترجيح، والتصحيح، شرح مختصر القدوري>>^(٦)، للشيخ قاسم^(٧).
 - <البحر الرائق>>^(٨)، للزين بن نجيم.
- وغيرها إلا أن هذه أشهرها.

(١) - المصدر السابق (ص ٩٦).

(٢) - وهو محمد بن محمد بن محمود البايّرتي، - بكسر الباء، وهو ما حققه في الأعلام (٧-٤٢) - أكمل الدين، قال عنه في الأعلام: "علامة بفقّه الحنفيّة، عارف بالأدب"، له شرح مشارق الأنوار، وغيره، وتوفي رحمه الله تعالى ٧٨٦هـ، وانظر الفوائد البهية (١٩٥)، وانظر كشف الظنون (١-٤٤٣)، و(١-٤٧٧).

(٣) - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشيواسي، المعروف بالكمال ابن الهمام، قال الشوكاني في البدر الطالع (٢-٢٠١): "فاق الأقران، وأشهر إليه بالفضل التام؛ حتى قال بعضهم في حقه: لو طلبت حجج الدين، ما كان في بلدنا من يقوم بما غيره، وكان دقيق الذهن، عميق الفكر، يدقق المباحث؛ حتى يحير شيوخه، فضلا عن من سواهم" له رحمه الله تعالى التحرير، وغيره، توفي ٨٦١هـ، رحمه الله تعالى، انظر الأعلام (٦-٢٥٥).

(٤) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٩٧).

(٥) - وهو محمد بن فرامرّز بن علي، المعروف بملاّ، أو متلا، أو المولى خسرو، قال عنه الزركلي في الأعلام (٦-٣٢٨): "عالم بفقّه الحنفيّة، والأصول،... صار مفتيا بالتخت السلطاني،... " توفي ٨٨٥هـ، وانظر الشقائق النعمانية (ص ٧٠).

(٦) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٩٧).

(٧) - وهو قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، قال في الأعلام (٥-١٨٠): "عالم بفقّه الحنفيّة، مورخ،... قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان.."، له تاج التراجم، وغريب القرآن، وغيرها، توفي ٨٧٩هـ، وانظر البدر الطالع (٢-٤٥).

(٨) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٩٧).

١٣- الواقعات، أو الفتاوى، أو النوازل: ويراد بها مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون^(١).

١٤- المتقدمون: أئمة المذهب إلى شمس الأئمة الحلواني، توفي عام ٤٣٢هـ^(٢).

١٥- المتأخرون: من جاء بعد شمس الأئمة الحلواني .

١٦- المشايخ: يراد بها كبار علماء المذهب ممن لم يعاصر الإمام^(٣).

١٧- قالوا: يراد بها وقوع الخلاف بين أئمة المذهب^(٤).

١٨- شيخ الإسلام: قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار: "شيخ الإسلام حيث أطلقوه ينصرف إلى بكر^(٥)، المشهور: بخواهر زاده^(٦)"^(٧).

(١) - انظر كشف الظنون (٢-١٢٨٢).

(٢) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي، للشيخ: عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٥٨).

(٣) - انظر المصدر السابق (ص ٧١).

(٤) - انظر العناية (١-١٣٢).

(٥) - في كشف الظنون (١-٤٦): "شيخ الإسلام أبي بكر محمد المعروف بخواهر زاده".

(٦) - هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده، توفي سنة ٤٨٣هـ، انظر الأعلام (٦-١٠٠) قال في الأعلام: "خواهر زاده، وتفسيره ابن أخت العالم"، وانظر كشف الظنون (٢-١٥٨٠).

(٧) - انظر حاشية رد المحتار، المعروف بحاشية ابن عابدين (٣-٥٣٨).

- ١٩ - شمس الأئمة: قال في الجواهر المضيئة: "شمس الأئمة، لقب جماعة، وعند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد تقدم، ويأتي مقيدا مع الاسم، أو النسب، شمس الأئمة الكردي^(١)، وشمس الأئمة الأوزجندی^(٢) وغيرهما"^(٣).
- ٢٠ - المصنف: يراد به الإمام أبو البركات النسفي، صاحب «الكنز».
- ٢١ - الشارح: يراد به الزيلعي، صاحب «تبيين الحقائق».
- ٢٢ - الشرح^(٤): يراد به «تبيين الحقائق»، للزيلعي.
- ٢٣ - المحقق: يراد به ابن الهمام، صاحب «فتح القدير».
- ٢٤ - لا خلاف، أو اتفاقا، أو نحوهما مما يشعر بالإجماع: يراد به خصوص المذهب، وهو اصطلاح خاص بالمؤلف، ولي هنا وقفة، إذ من المفترض ألا تستعمل هذه الألفاظ باصطلاح خاص؛ لما لها من أهمية، ولما يمكن أن تسببه من إشكال، ولبس، علما بأنني حين تتبعته ما أورد رحمه الله تعالى من إجماعات - وهي نحو سبعين إجماعا

(١) - هو محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي، الكردي، شمس الأئمة، قال عنه في الجواهر

المضيئة (ص ٨٢): "كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والمؤلف إليه من الآفاق"، توفي رحمه الله تعالى عام ٦٤٢ هـ.

(٢) - هو محمود بن عبد العزيز، أبو القاسم شمس الأئمة، جد قاضي خان، انظر الجواهر المضيئة (ص ١٦٠)، وكشف الظنون (١-٥٤).

(٣) - انظر الجواهر المضيئة (ص ٣٧٥).

(٤) - وهو ما جرى عليه المؤلف طيلة شرحه، إلا مرة واحدة حيث أطلق الشرح ولم يقيد؛ وكان يريد به شرح الطحاري على الجامع الصغير، ولم أستبن ذلك إلا بعد الرجوع إلى البحر (٢-٢٢٨) حيث صرح بذلك في نقل المسألة ذاتها.

وجدته يستعمل فيها سائر تلك الألفاظ-؛ وجدت علماء المذهب حين يذكرون أكثرها؛ يقومون بتقييد ما يحتاج إلى تقييد منها، كأن يقال: بلا خلاف في المذهب، أو اتفاقا عندنا، ونحو ذلك، وهو ما لم يفعله المؤلف رحمه الله تعالى، كما قد بينت ما أحسب أنه كاف لتوضيح ما يحتاج إلى تقييد من تلك الإجماعات في ثنايا هذا التحقيق.

٢٥- الصحيح دراية: يُراد به الذي نُهض دليله، وقويت حجته وتعليله، ممن كان صدوره، أيا كان صدوره^(١).

٢٦- الصحيح رواية: يُراد به ما صح سنده متواترا، أو مشهورا، أو آحادا^(٢)، ولا يعدل عن الدراية إذا وافقتها الرواية^(٣).

٢٧- ألفاظ الترجيح، وهي حسب قوتها:

- به يفتى، أو عليه الفتوى^(٤)، وعليه العمل اليوم، وبه نأخذ، عليه عمل الأمة^(٥).
- يفتى به، الفتوى عليه^(٦).

(١) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٨٥).

(٢) - المصدر السابق (ص ٨٥).

(٣) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (١-٧٧).

(٤) - المصدر السابق (١-٧٨).

(٥) - المصدر السابق (١-٧٨).

(٦) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (١-٧٨)، وقال: "والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر"، أي بين عليه الفتوى، والفتوى عليه، ونحوهما.

- ♦ ما فيه لفظ الإفتاء أولى مما فيه لفظ التصحيح، كيفما تصرف^(١).
- ♦ الأصح بعدها^(٢).
- ♦ ثم الصحيح^(٣).
- ♦ الأحوط، والاحتياط، والأوجه، والوجيه، ونحوها مما يستعمل فيه لفظ التفضيل، بمرتلة الأصح، والصحيح^(٤).
- ♦ هذا كله إذا كان من كتاب واحد، <<كمختصر القدوري>> مثلاً، ولكن حين يكون في الشروح، أو الفتاوى، فالمقدم ما وافق المتون^(٥).
- ♦ أما عند التعارض في التصحيح:
- ♦ فالترجيح أولاً بقوة المَدْرَك، أي الدليل^(٦)، أو يتخير حين يكون قول الإمام مقابلاً بقول الصحابين، لمن لديه أهلية ذلك^(٧).
- ♦ ولن لم يتأهل: فقول الإمام على الإطلاق، قال ابن عابدين: "قال ابن المبارك: لأنه رأى الصحابة، وزاحم التابعين في الفتوى.

(١) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧٨-١).

(٢) - أي بعد ألفاظ الإفتاء، انظر المصدر السابق (٧٨-١).

(٣) - انظر المصدر السابق (٧٨-١)، علماً بأن ابن عابدين ساق في اعتماد تقدم الأصح، على الصحيح خلافاً، بيد أنه قال: "هذا هو المشهور عند الجمهور،... ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب".

(٤) - المصدر السابق (٧٨-١).

(٥) - المصدر السابق (٧٧-١).

(٦) - المصدر السابق (٧٦-١).

(٧) - المصدر السابق (٧٦-١).

فقوله أشد، وأقوى؛ ما لم يكن اختلاف عصر، وزمان، . . . فإن لم يوجد للإمام رواية؛ يؤخذ بقول الثاني، . . . فإن لم يوجد؛ فيؤخذ بقول الثالث، . . . فإذا لم يوجد عن واحد منهم جواب ظاهر؛ وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً؛ يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين، ثم الأكثرين؛ مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم، . . . وإن لم يوجد منهم جواب البتة؛ نصاً ينظر المفتي فيها نظر تأمل، وتدبر، واجتهاد، ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً" (١).

♦ وإن تعارض قياس (٢)، واستحسان (٣)؛ فالعمل على الاستحسان، إلا في مسائل معدودة (٤).

♦ وإذا ورد التصحيح لقولين مختلفين لإمامين بلفظ مماثل في القوة؛ تخير بينهما، إن كانا برتبة واحدة، فإن جاء مع تفاوت الرتبة بينهما؛ قدم تصحيح الأقوى منهما، مثل أن يصحح قاضي خان قولاً، وفي البزازية تصحيح لآخر، قدم تصحيح قاضي خان؛ لأنه أقوى (٥).

(١) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (١-٧٦).

(٢) - القياس هو: إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه، انظر التعاريف (١-٥٩٥) - محمد المناوي - الفکر .

(٣) - سيأتي التعريف به خلال هذا البحث (ص ٢٤٤).

(٤) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (١-٧٧).

(٥) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٩٠).

♦ إلا أنه في صدد ذلك لا بد من النظر في أمور تتصل بعلة التصحيح، فلعل
أمرا يعتبر به؛ يجعل التصحيح في وقت، مختلفا عن التصحيح في آخر، ولذا على
المفتي تأمل مرجحات آخر خارجة عن الرواية مرتبطة بالدراية^(١).

هذا في الأقوال المروية ذاتها.

وأما في المصنفات:

♦ فعند التعارض يرجح ما في المتون، ثم الشروح، ثم الفتاوى، هذا عند وقوع
تصحيح كل من القولين^(٢).

♦ وإذا لم يصحح ما في المتون، وصحح ما في غيرها، فالمقدم التصحيح
الصريح؛ لأن تصحيح ما في المتون تصحيح التزامي، وصريح التصحيح أقوى
من لزومه^(٣).

هذا أهم ما يتعلق باصطلاحات المذهب التي درج علماء الحنفية على
استعمالها في كتبهم، ولعلي تمكنت من تحريرها وصياغتها بما يسهل بلوغ
المراد بها، سائلا الله تعالى التوفيق للجميع.

ثالثا: أهم ما يتعلق بمنهجية المؤلف من خلال مقدمته.

كما يظهر من مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى؛ أنه اقتصر على شيء واحد
مما يعتبر من قبيل بيان للمنهج الذي سيسير عليه، ذلك أنه جعل التعرض لبعض
أوهام المناظرين، لا سيما ما وقع لأخيه زين الدين في شرحه للمتن ذاته، شرطا؛ يُمَيِّزُ

(١) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٨٥، ١٢٧)، وانظر حاشية رد المختار لابن عابدين (١-٧٦، ٧٧).

(٢) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (١-٧٧).

(٣) - المصدر السابق.

به شرحه، ويبدو لي أنه لم يُعَرِّج على ما سوى ذلك؛ لأنه يقوم بشرح متن مثل باقي الشروح، وهو لن يخرج عن ما اعتاده أهل العلم في ذلك؛ مما يغني عن التطويل بذكر ما يعلم سلفاً، وبيان شرطه المذكور آنفاً؛ هو أهم ما يعني المطالع لهذا الشرح، إذ تصحيح الأقوال، والوقوف على ما هو صواب منها؛ غاية كل دارس، وتطويله فيما سوى ذلك غير ناجع؛ كما لعله يصرف النظر عن أهم ما أراد لشرحه أن يتميز به.

وعلى هذا فالمقدمة وافية بذكر منهج متكامل - على وجازتها - مع لفت الانتباه إلى أهم ما سيمتيز به هذا الشرح، مما لا يوجد في غيره، وهو يعني عِظَم الحاجة إليه.

هذا، وقد بلغ ما أحصيته مما تعقبه رحمه الله تعالى على أئمة المذهب نحو (٩٢) اثنين وتسعين موضعاً، وذلك في كتابي الزكاة، والصوم فقط، وهو ما سأذكره مفصلاً بعد قليل، مبيناً بعض الأمثلة لذلك؛ مما يظهر قيمة هذا الشرح، بيد أنه يحسن بي ذكر أهم ما رأيته مما يتعلق بالمنهج الذي سار عليه المؤلف في شرحه، متوقفاً عند أهم ما ميز به شرحه، سائلاً الله تعالى العون والتوفيق للجميع.

١ - عمّد المؤلف إلى جعل شرحه ممزوجاً؛ كما عبر في كشف الظنون، قال: "وهو شرح ممزوج، من كتاب الطهارة، والديباجة متروكة، ولما وصل إلى فصل الحبس من كتاب القضاء، حُجِس عن إتمامه"^(١).

(١) - انظر كشف الظنون (٢-١٥١٦).

- ٢- كما كان من عادته التعريف بأهم المصطلحات الفقهية، في بداية كل باب.
- ٣- يقوم ببيان عبارة المصنف - صاحب المتن - وذلك بسياق واحد، بيانا وافيا، مع التعرض في الغالب لذكر سائر الأقوال في المذهب إن تعددت، معتمدا لبعضها دون الآخر، موضحا مسوغ اختياره.
- ٤- كما كان يجعل تلك الاختيارات؛ خاتمة لتلك الأقوال غالبا.
- ٥- وكان من عادته رحمه الله تعالى الربط بين الأبواب، والفصول.
- ٦- كما كان يورد جملة قيمة من القواعد الأصولية، والفقهية؛ يستفاد منها في بيان المذهب.
- ٧- وكانت له عناية بذكر مصادر كل ذلك.
- ٨- وكان من عادته ذكر بعض الفروع؛ مما لم يتعرض المتن له، آخر كل باب.
- ٩- كما كانت له عناية بالاستدلال للمذهب من الكتاب، والسنة، في كثير من المسائل، كما سيظهر من خلال الشرح.
- ١٠- وضمن ما سبق يقوم بتعقب نقول بعض المحققين من علماء المذهب؛ مصححا لبعضها دون الآخر؛ معتمدا في ذلك مصادر المذهب الأصلية، ونحوها، وكان مجموع ما تعقبه نحو (٩٢) اثنين وتسعين تعقبا، كما ذكرته آنفا، كان ثلاثون منها على أخيه زين

الدين، وثمانية عشر على المحقق ابن الهمام، وست مرات على صاحب المتن، وأربع مرات على «النهاية، شرح الهداية» للحسين ابن علي بن حجاج السُّغْنَاقي^(١)، ومثلها على الإِتْقَانِي^(٢) في «غاية البيان»، ومثلها على ابن المَلَك^(٣)، وثلاث مرات على «الهداية» للمَرْغِينَانِي، ومرتان على «العناية، شرح الهداية» للبايِرْتِي، ومثلها على الحَدَّادِي^(٤)، وكذا على ابن الكَمَال باشا^(٥)، وكان له تعقب لمرة واحدة على

(١) - فقيه من كبار الحنفية، إمام، له شرح أصول الفقه للبرزدوي، وغيره، توفي رحمه الله تعالى ٧١١هـ، انظر الجواهر المضية (ص ٢١٢)، والأعلام (٢-٢٤٧).

(٢) - وهو الإمام العلامة قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر، العميد، الفارابي، توفي رحمه الله تعالى عام ٧٥٨هـ، انظر الجواهر المضية (ص ٢٧٩)، والأعلام (٢-١٤).

(٣) - وهو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين، المعروف بابن المَلَك، أو ابن مَلَك، قال في الأعلام (٤-٥٩): "من المرزبن"، له شرح المنار، في الأصول، وغيرها، وتوفي رحمه الله تعالى ٨٠١هـ، وانظر البدر الطالع (١-٣٧٤).

(٤) - وهو أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي، اليمني، عرف بالحدادي، قال في البدر الطالع (١-١٦٦): "برع في أنواع من العلم، واشتهر ذكره، وطار صيته... وله زهد، وورع، وعفة، وعبادة"، له من الكتب الجوهرة النيرة، والسراج الوهاج، توفي رحمه الله تعالى عام ٨٠٠هـ، انظر الأعلام (٢-٦٧).

(٥) - هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال، الشهير بابن الكمال باشا، قال في الشقائق النعمانية (ص ٢٢٦): "كان يشغل بالعلم ليلاً، ونهاراً،... وقد فتر الليل، والنهار، ولم يفتر قلمه... وصنف رسائل كثيرة، في المباحث المهمة، الغامضة"، له إصلاح الإيضاح، وتجريد التجريد، وغيرها، توفي عام ٩٤٠هـ، وانظر الأعلام (١-١٣٣).

كل من أبي عبَّيد^(١)، والقُدُوري^(٢)، والسَّرَخُسي صاحب
«المبسوط»، وعلى يوسف بن علي بن محمد الجرجاني^(٣) في «خزانة
الفقه»، وعلى «خلاصة الفتاوى» لطاهر بن أحمد بن عبد
الرشيد^(٤)، وعلى الكاساني في «بدائع الصنائع»، وعلى
«التجنيس» للمرغيناني، وعلى «الذخيرة» للبرهاني البخاري^(٥)،

(١) - وهو أبو عبيد القاسم بن سلام - بتشديد اللام وفتحها - بن عبد الله، قال عنه في سر أعلام النبلاء (١٠-٥٠٠): "قال الحسن بن سفيان سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [هو المشهور بابن راهويه] يقول: أبو عبيد، أوسعنا علما، وأكثرنا أدبا، وأجمعنا جمعا، إننا نحتاج إليه، ولا يحتاج إلينا، . . . وقال أحمد بن سلمة سمعت إسحاق بن راهويه يقول: الحق يحبه الله عز وجل، أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني، وأعلم من ومن ابن حنبل والشافعي"، توفي رحمه الله تعالى عام ٢٢٤هـ، وانظر الأعلام (٥-١٧٦).

(٢) - والقُدُوري هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدُوري، الحنفي، قال في الجواهر المضنية (٩٣-٩٣): "وانتهت إليه بالعراق رياضة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه"، له من الكتب المختصر، والتجريد، توفي ٤٢٨هـ، رحمه الله تعالى، وانظر الأعلام (١-٢١٢).

(٣) - قال عنه في الجواهر المضنية (٢٢٨-٢٢٨): "تفقه على أبي الحسن الكرخي، كان عالم، . . . ومن تصانيفه خزانة الأكل"، توفي رحمه الله تعالى بعد ٥٢٢هـ، انظر الأعلام (٨-٢٤٢)، وكشف الظنون (١-٧٠٢).

(٤) - قال عنه في الأعلام (٣-٢٢٠): "فقيه من كبار الأحناف"، له الواقعات، النصاب، و«خلاصة الفتاوى»، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى ٥٤٢هـ، وانظر الجواهر المضنية (٢٦٥).

(٥) - وهو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، برهان الدين، قال في الأعلام (٧-١٦١): "عده ابن الكمال باشا من المجتهدين في المسائل"، له المحيط البرهاني، وغيره، توفي رحمه الله تعالى ٦١٦هـ، وانظر الفوائد البهية (٢٠٥)، وكذا كشف الظنون (٢-١٦١٩).

وعلى <<الفتاوى الظهيرية>>^(١)، وعلى ابن العز^(٢)، وعلى الزاهدي^(٣)، في <<القينية>>، وعلى <<النقاية>> لصدر الشريعة الأصغر، وعلى العيني صاحب <<رمز الحقائق>>، وعلى صاحب <<الدَّرَر>> مُلًّا خُسرُو، وعلى <<الحواشي السَّعدية>>^(٤)، ويتعقب شراح <<الهداية>>؛ لا على التعيين في موطن واحد، وكذا اللغويين؛ دون تعيين في موطن آخر، كما لم أقم بإحصاء ما يتعقب به آخرون لا يعينهم لا بشخص، ولا بوصف^(٥).

وهذه التعقبات تظهر الأهمية العظيمة لهذا الكتاب؛ لكل من له عناية بمذهب الحنفية، بل تكاد تقول: لا يستغنى عنه لبيان المعتمد من مذهب الحنفية، وهو ما ذكرته من قبل، ونظرا لذلك سأورد هنا نماذج من

(١) - وهو محمد بن أحمد بن عمر البخاري، ظهر الدين، أبو بكر، له الفوائد على الجامع الصغير، وغيره، توفي ٦١٩هـ، انظر الجواهر المضية (ص ٢٠-٥)، والأعلام (٥-٣٢٠).

(٢) - هو سليمان بن وهب بن عطاء، أبو الربيع، المعروف بأبي العز، قال في الأعلام (١-١٧٣): "شيخ الحنفية في زمانه، وعالمهم"، له الوحي الجامع لمسائل الجامع، والنكت على مشكلات الهداية، غيرهما، توفي عام ٦٧٧هـ، وانظر الجواهر المضية (ص ٢٥٢).

(٣) - هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، نجم الدين، أبو الرجاء، قال في الجواهر المضية (ص ١٦٦): "له شرح القدوري، شرح نفيس، وله القنية..."، توفي عام ٦٥٨هـ، وانظر الأعلام (٧-١٩٣).

(٤) - وهي لسعد الله بن عيسى، المشهور بسَّعدي حلي، له الفوائد البهية، وحاشية على العناية شرح الهداية، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى ٩٤٥هـ، انظر الشقائق النعمانية (ص ٢٦٥)، والأعلام (٣-٨٨).

(٥) - كقوله: قال بعضهم، وعند بعضهم، ونحو ذلك، انظر هذا البحث (ص ٣٢٣، ٣٩٢، ٤٠٠).

تعقباته^(١)، توضح مدى الفائدة المتحققة لدارسي المذهب في رجوعهم لهذا الشرح، كما أنها توضح دقة الإمام رحمه الله تعالى.
فمن ذلك:

أ- أن المصنف^(٢) بعد ذكره اشتراط الفراغ عن الدين لوجوب الزكاة، ذكر الفراغ (عن حاجته الأصلية)، وقال المؤلف شارحا لهذه العبارة: "فَسَّرَهَا ابن المَلِّك: بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، أو تقديراً، فالثاني كالدين، والأول كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحَرِّث، والثياب المحتاج إليها لدفع الحرء، أو البرد، وآلات الحِرْفَةِ، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإذا كانت له دراهم يصرفها إلى تلك الحوائج؛ صارت كالمعدومة، انتهى"^(٣)، أي انتهى كلام ابن المَلِّك، ثم عقب المؤلف على كلام ابن المَلِّك بما يأتي، قال: "وفيه بحث من وجوه:

الأول: أن تفسير الحوائج بما ذكر يقتضي أن ذكر الفراغ عن الدين مُسْتَدْرَكٌ، أو أنه من عطف العام على الخاص، وبالجملة فالإقتصار على التحقيق

(١) - ليس المراد من تعقباته؛ تقليل شأن غيره، أو البروز من باب مخالف تعرف، لا يصح هذا الظن بمثله، وحاشاه رحمه الله تعالى، ولكنه النصح للدين؛ ليس غير، ثم هذه التعقبات بعضها من قبيل الصياغة فقط، حيث يفضل لفظة على أخرى، وهكذا، كما لا بد من التنبيه أنه رحمه الله تعالى كان يدفع في كثير من الأحيان تعقبات لبعض أئمة المذهب على غيرهم من المحققين؛ حين لا يرى صواب ذلك التعليق، وهو ما سيظهر من خلال الدراسة أيضاً.

(٢) - هو الإمام النسفي صاحب الكنز، كما مر.

(٣) - انظر هذا البحث (ص ٢٣١).

هو التحقيق"^(١)، فهو هنا يبين أن ابن المَلَك حين جعل الدين داخلا تحت الحاجة الأصلية؛ فإنه يجعل ذلك من قبيل الاستدراك على المصنف رحمه الله تعالى؛ لأن ذكر اشتراط الفراغ عن الدين قد سبق، في حين يدخل ابن مَلَك ذلك في تفسير الحاجة الأصلية؛ من قبيل ما يدفع هلاك الإنسان تقديرا، ويتعقبه المؤلف بأن الاقتصار على بيان الحاجة الأصلية تحقيقا؛ هو التحقيق.

ثم يتابع تعقب ما قاله ابن مَلَك بقوله: "الثاني: أن تقييد كتب العلم بالأهل، وإن وقع في الهداية"^(٢)؛ إلا أنه غير مفيد"^(٣)، وهو تعقب له أهميته لطلاب العلم - أي من سيطلع على الهداية ويعتمد على إطلاقاتها-؛ لأن علماء الحنفية وإن كانوا لا يأخذون بمفهوم المخالفة أصوليا^(٤)؛ إلا أن مفاهيم المتون، والكتب عندهم معتبرة؛ كما نص ابن عابدين^(٥)، وحينئذ سيفهم المطلع على الهداية؛ من العبارة السابقة أن كتب الشرع لغير أهلها لا تعد من الحاجة الأصلية، فالمؤلف هنا يصحح هذا المفهوم؛ ويجعل ذلك التقييد غير مفيد، وإن تابع فيه ابن مَلَك نص الهداية، وهذا يؤكد المؤلف بأمرين:

أولا: بهذا التعليل قال: "لأنها وإن كانت لغير أهلها وهي تساوي نصابا لا تجب الزكاة فيها، إلا أن يكون أعدها للتجارة، والمراد كتب

(١) - انظر هذا البحث (ص- ٢٣٢).

(٢) - انظر الهداية شرح بداية المبتدي (١-٩٧).

(٣) - انظر هذا البحث (ص- ٢٣٢).

(٤) - انظر البرهان في أصول الفقه للحويين (١-٢٩٩)، وغيره.

(٥) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، (١-١١٠، ١٦٢، ١٧٢، ٥٠٣، ٥٠٠٠٠).

الفقه والحديث والتفسير، أما كتب الطب والنحو والنجوم، فمعتبرة في المنع مطلقاً^(١) هذا الأمر الأول.

والثاني: أنه يرجع لتأكيد قوله إلى «فتح القدير شرح الهداية» لابن الهمام قال: "كذا في «الفتح»^(٢)، تبعاً «للنهاية»^(٣)، و«العناية»^(٤)، و«الدراية»^(٥)، وبهذا أكد أن تقييد الكتب بأهلها غير مفيد، وتعقبه هذا على ابن مَلَك؛ تعقب على الهداية أيضاً، ثم لتم الفائدة، ولكي يصقل الشخصية العلمية لتلامذته^(٦)؛ يذكر دفع هذا الاعتراض الوارد على الهداية، وغيرها، عن أخيه الزين صاحب «البحر الرائق» قال: "وأجاب في البحر: "بأن كلامهم في بيان ما هو من الحوائج الأصلية، ولا شك أن الكتب لغير الأهل ليست منها، فهو مفيد"^(٧)^(٨)، فأنت تلحظ هنا مبلغ الأمانة العلمية في نقل الاعتراض والدفع، مما يعين طالب العلم على الانطلاق في جو الموازنة، والتدقيق بين الأقوال^(٩)، ثم لا يدع المؤلف الأمر كما ذكر في البحر بل يتعقبه أيضاً

(١) - انظر هذا البحث (ص ٢٣٣).

(٢) - انظر الفتح (٢-١٦٣) وعبارته في الفتح: "على هذا كتب العلم لأهلها ليس بقيد معتبر المفهوم".

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٢).

(٤) - انظر شرح العناية على الهداية (٢-١٦٣).

(٥) - انظر هذا البحث (ص ٢٣٣).

(٦) - ولكل من يطلع على شرحه من طلبة العلم.

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٢).

(٨) - انظر هذا البحث (ص ٢٣٣).

(٩) - هذا وإن ظهر في الفقه الموازن جلياً؛ إلا أنه عظيم الأهمية في المنهج الواحد أيضاً؛ إذا تعددت الأقوال.

بقوله: "وأقول: هذا غير سديد"^(١)، ولا تثريب عليه؛ فكل يؤخذ من قوله ويرد؛ بعد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، ثم بين سبب عدم صواب ما دفع به صاحب البحر بقوله: "إذ الكلام في شرائط وجوب الزكاة التي منها الفراغ عن الحوائج الأصلية، ومقتضى القيد وجوبها على غير الأهل؛ لما أنها ليست من الحوائج الأصلية في حقهم، وليس بالواقع لفقد شرط آخر هو نية التجارة؛ فالأهل وغير الأهل في نفي الوجوب سواء"^(٣)، فهو يتعقب قولاً؛ مبيناً سبب ذلك، ثم يؤيده بالنقل عن أئمة المذهب، ويتبع ذلك بذكر دفع هذا التعقب لأئمة آخرين، ثم يتعقبهم بما يجلي المسألة ويوضح وجه الصواب فيها.

ثم يتابع تعقب ابن مَلَك بذكر وجه ثالث؛ قال: "الثالث: أن نفي وجوبها فيما إذا كان له دراهم مستحقة للصرف إلى تلك الحوائج، مخالف لما في <<الدراية>>^(٤)، و<<البدائع>>^(٥)، <<تجرب الزكاة في النقد كيف ما أمسكه للنماء، أو للنفقة>>^(٦)، فهو هنا يتعقبه بما في <<الدراية>>، و<<البدائع>>، ولا يعلق

(١) - انظر هذا البحث (ص ٢٣٣).

(٢) - وهو بذلك يصفى الشخصية العلمية لتلامذته كما أشرت.

(٣) - انظر هذا البحث (ص ٢٣٣).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٢).

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٨، ٢٠).

(٦) - كتب حياها الناسخ في (ج) مطلب.

(٧) - انظر هذا البحث (ص ٢٣٣).

على ذلك، وكما هي عاداته طيلة شرحه^(١)؛ يؤخر ذكر ما يراه صواباً، ويحيل الطلاب إلى أقوال أئمة المذهب مثلما فعل هنا.

ب- ومن نماذج تعقباته رحمه الله تعالى أيضاً؛ أنه حين ذكر المصنف ما لا يُعَشَّرُ، أي ما لا يؤخذ العُشْرُ منه بقوله: "(لا) يُعَشَّرُ (الختزير)"^(٢)، شرح المؤلف ذلك بقوله: "سواء مرَّ به وحده، أو مع الخمر عندهما، وقال الثاني: إن مرَّ بهما عُشْرًا؛ فكأنه جعله تبعاً للخمر، ولم يعكس؛ لأنها أظهر مالية؛ إذ هي قبل التخمُّر مال، وكذا بعده؛ بتقدير التخلل، وليس الختزير كذلك، فالفرق لهما^(٣) على الظاهر أن الختزير قيمى^(٤)؛ بخلاف الخمر"^(٥)، فالمؤلف بعد ذكر أخذ العُشْرُ في الخمر من قيمته إذا مرَّ به ذمى، أو حربى، بَكَيْنَ أن العُشْرَ لا يؤخذ إذا مرَّ بختزير؛ إلا حين يكون معه خمر عند الثاني، وهو ما لا يرتضيه الإمام، ولا محمد بن الحسن، وعلل ذلك المؤلف بأمر يذكر كقاعدة فقهية يتلقاها بعضهم بالقبول دون مزيد من التمهيص، وهي التي يوردها بقوله: "وأخذ القيمة من ذوات القيم لها حكم العين"^(٦)، أي لما كانت عين الختزير خبيثة؛ فأخذ القيمة مقابلها كذلك، وهو لا يُسَلَّمُ بتلك القاعدة^(٧) لتعليل عدم أخذ العشر في الختزير مع أخذه في الخمر، حيث قال: "وأورد أنه لو اشترى ذمى داراً بختزير، وشفيعها مسلم أخذها (بقيمة الختزير)"^(٨)، ولو

(١) - على الخصوص القدر الذي أقوم بتحقيقه.

(٢) - انظر هذا البحث (ص ٣١٣).

(٣) - أي على قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

(٤) - القيمى هو: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد؛ لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، والمثلنى هو: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، انظر مجلة الأحكام العدلية (١-٣٢، ٣٣).

(٥) - انظر هذا البحث (ص ٣١٣).

(٦) - انظر هذا البحث (ص ٣١٣).

(٧) - فهو رحمه الله تعالى هنا يتعقب لا على التعيين كل من يسلم بتلك القاعدة.

(٨) - ساقطة من (هـ).

أُتلف^(١) خنزيراً لذي ضمن قيمته^(٢)، ولو أخذ الذمي قيمة خنزيره الذي استهلكه مثله، وقضى بها ديناً لمسلم طاب له، فهلاً كان أخذ القيمة هنا كأخذ العين؟!^(٣)، فهو رحمه الله تعالى هنا يذكر ما يُعدُّ ناقضاً لتلك القاعدة بأكثر من مثال جُعِلت القيمة فيه مقابل عين خبيثة (الخنزير)؛ وضح أن أخذ تلك القيمة مقابل تلك العين طَيَّبُ، وهو لا يكتفي بنقض القاعدة بما ذكره؛ بل يورد للأمانة العلمية دفع هذا النقض لابن الهمام بقوله: "وأجيب عن الأخير^(٤) بأن اختلاف السبب كاختلاف العين شرعاً، ومُلك المسلم سبب آخر؛ وهو قبضه عن الدين، وعمماً قبله^(٥) بأن المنع لسقوط المالية في العين، وذلك بالنسبة إلينا، لا إليهم، ليتحقق المنع بالنسبة إلينا عند القبض، والحيازة، لا عند دفعها إليهم؛ لأن غايته أن يكون كدفع عينها، وهو تبعيد^(٦) وإزالة"^(٧)، هذا الكلام الذي ذكره ابن الهمام في فتح القدير^(٨)، في دفع نقض تلك القاعدة؛ قال عنه المؤلف: "وفيه بحث؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر، والخنزير، وفي الدفع^(٩) ذلك"^(١٠)، يوضح المؤلف هنا أن دفع ابن الهمام غير كاف ليصح الأخذ بتلك القاعدة، ولتسلم عن النقض؛ ليتمكن التفريق بما بين جواز أخذ العشر في

(١) - أي مسلم.

(٢) - أي فلو كان للقيمة حكم العين؛ لم يضمن المسلم ذلك أصلاً، كما لا يؤخذ بعينه؛ لأن العين هنا هي الخنزير أو الخمر.

(٣) - انظر هذا البحث (ص ١٣٣).

(٤) - أي عن المثال الأخير.

(٥) - أي عن مثال الشفعة في الدار.

(٦) - وتعبيرنا اليوم: تخلص من المال الخبيث.

(٧) - انظر هذا البحث (ص ١٤٤).

(٨) - انظر فتح القدير (٢-٢٣١).

(٩) - أي في دفع القيمة عنهما بمثلة التمليك.

(١٠) - انظر هذا البحث (ص ١٤٤).

الخمر دون الخنزير؛ لأنها تجعل القيمة خبيثة؛ إذا أُخِذَتْ مَقَابِلَ عَيْنٍ خبيثةٍ، وهو غير مانع من وجه آخر غير الذي دفع به في <الفتح>؛ ذلك أن دفع القيمة بمنزلة التمليك لتلك العين، وهو لا يجوز، ولأن المؤلف يوافق على وجود الفرق؛ فهو يعقب بذكر قاعدة في سبب التفريق تَسَلَّمَ عن النقض الآنف للقاعدة السابقة، فقال: "فالأولى ما في العناية^(١)": أن أخذ القيمة كأخذ العين من وجه، دون وجه؛ لأنها غير حقيقة^(٢)، وإنما كانت كالعين من حيث أن الأداء لا يمكن إلا بالتعيين، ولا تعيين إلا بالتقوم، فأخذت حكم العين من هذا الوجه^(٣)، ولم تأخذه في حق الإعطاء؛ لأنه موضع إزالة، وتبعيد^(٤)، وبهذا ختم كلامه وعليه صار تعويله، وبه تسلم سائر الصور، ويحسن بطلاب العلم حفظه.

ج- ومن تعقباته أن المصنف حين ذكر اشتراط الصوم للاعتكاف بقوله: "بصوم ونية، وأقله نفلا ساعة"^(٥)، شرح المؤلف ذلك؛ قال: "(بصوم ونية)، هذا في النقل رواية الحسن، وفي رواية الأصل^(٦): ليس الصوم بشرط فيه؛ لقول محمد: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف؛ فهو معتكف ما أقام، تارك له إذا خرج، ولا خلاف في اشتراطه في النذر"^(٧)، فالمؤلف هنا يبين أن المصنّف اعتمد على الحسن بن زياد في نقل

(١) - انظر العناية (٢-٢٣٠) طبع ذبلا مع فتح القدير.

(٢) - أي القيمة ليست هي حقيقة العين، ولا شك، والمؤلف هنا كعادته ينقل بتصريف، والعبارة في العناية (٢-٢٣٠): "لأنها ليست بمنزلة عينها من حيث الحقيقة، وبمنزلتها من حيث أن الأداء...".

(٣) - كتب الناسخ حيالها في (د): ولهذا إذا تزوج الذمي امرأة على خنزير بعينه، ثم أتاها بالقيمة، أحسرت على قبرها، كما لو أتاها بعينه، فلما دارت القيمة بين أن يكون بمنزلة العين، وبين أن لا تكون، أعطيت حكم العين في حق الأخذ والحيازة، وهو في باب الزكاة. عناية، أهـ من الحاشية، وهو نص ما في العناية (٢-٢٣٠).

(٤) - انظر هذا البحث (ص ٣١٤).

(٥) - انظر هذا البحث (ص ٤٧٥).

(٦) - انظر المبسوط للشيباني، وهو المعروف بالأصل (٢-٢٧٦).

(٧) - انظر هذا البحث (ص ٤٧٥).

هذه المسألة، وكتبه ليست من كتب ظاهر الرواية، ولذا تعقبه بالنقل عن محمد بن الحسن، كما مرَّ لبيان ما عليه الاعتماد في ذلك، وهو عدم اشتراط الصوم للاعتكاف حين يكون نفلاً، ورغم وضوح ذلك؛ عمَّد إلى نقل ما أورده ابن الهمام في <<فتح القدير>>؛ لتجويـز اشتراط الصوم في نفل الاعتكاف على ظاهر الرواية أيضاً؛ من خلال نص محمد بن الحسن في كتابه الأصل ذاته؛ رغم وضوح جواز ذلك من الأصل، قال المؤلف: "قال في الفتح: "وفي هذا الاستنباط^(١) نظر؛ لجواز القول بصحته ساعة؛ مع اشتراط الصوم؛ وإن لم يصح أقل من يوم^(٢)، ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه"^(٣) انتهى"^(٤)، ثم قال المؤلف معقبا عليه: "ولا يخفى أن هذا التجويز العقلي مما لا قائل به فيما نعلم^(٥)؛ فلا يصح حمل كلام محمد عليه"^(٦)، ثم يؤيد المؤلف ما يرجحه بالنقل عن صاحب البدائع، قال المؤلف: "قال في البدائع: "وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظاهر الرواية، وروى الحسن أنه شرط، واختلاف الرواية

(١) - أي استنباط عدم اشتراط الصوم في اعتكاف النفل لقوله في الأصل (٢-٢٧٦): "وإذا اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه شيئا؛ فهو معتكف، فإن خرج من المسجد فقطع الاعتكاف، فليس عليه شيء؛ من قبل أنه لم يوجب على نفسه شيئا، وهو معتكف ما أقام في المسجد تاركاً لذلك حتى يخرج منه"، فجوز الاعتكاف ما دام في المسجد فقط، ولم يشترط يوماً، والصوم لا يكون أقل من ذلك؛ فدل أنه لا يشترط الصوم لنفل الاعتكاف، هكذا استنبط الأئمة، وهو ما يحاول في فتح القدير قبوله مع تحريج اشتراط الصوم أيضاً.

(٢) - أي الصوم.

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٣٩٢).

(٤) - انظر هذا البحث (ص ٤٧٤).

(٥) - أي كون الشرط أطول من مشروطه تلازماً.

(٦) - انظر هذا البحث (ص ٤٧٤).

فيه مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم^(١)، أو^(٢) غير مقدر، ذكر محمد في الأصل^(٣) أنه غير مقدر، فلم يكن الصوم شرطاً فيه؛ لأن الصوم مقدر بيوم، إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع، فلا يصلح شرطاً لما ليس بمقدر^(٤) انتهى^(٥)، وبهذا النقل يجعل الناظر إلى المسألة من طلاب العلم على جليّة من الأمر؛ فلا يقبل تخريجاً؛ ولو لعالم مثل ابن الهمام ما لم يكن مقبولاً نقلاً، وعقلاً، وهو يزيد الأمر وضوحاً بقوله: "وبهذا عرف أن ما في البحر: إن الثقات مصرحون بأن ظاهر الرواية عدم اشتراطه، فجاز أن يكون مستندهم صريح آخر، بل هو الظاهر"^(٦)، من ضيق العطن^(٧)^(٨)، فهنا يجعل قول أخيه من ضيق العطن؛ نظراً لكونه يقدر نقلاً آخر يجعل الصوم شرطاً لصحة اعتكاف النافلة، فلربما يوجد نقل هنا، أو هناك يثبت ما ذكره المصنف!، ويؤيد

(١) - ساقطة من (ج).

(٢) - في (أ): أي.

(٣) - انظر المسروط للشيباني، وهو المعروف بالأصل (٢-٢٧٦).

(٤) - في (أ) و(ب): بمقدور، وفي (هـ): منذور.

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢-١١٠).

(٦) - انظر هذا البحث (ص ٤٧٥).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٣).

(٨) - قال في اللسان (١٣-٢٨٦): "عَطَنُ: العَطَنُ لِلإِبِلِ: كالوطن للناس، وقد غَلَبَ على مِرْكهَا حول الحَرَضِ

.. ويقال ضَرَبَتْ بِعَطَنٍ أَي بَرَكَتْ... ورجل رَحِبَ العَطَنُ، وواسع العَطَنُ أَي رَحِبَ الذراع، كثر المال، وواسع

الرحل، والعَطَنُ: العرض، ويقال: مَرَلْتُهُ، وناحيتُهُ، وضيق العَطَنُ، يراد بهما هنا ضيقٌ في بيان المذهب، ولم يتوسع،

والتزم ما لا يلزم.

(٩) - انظر هذا البحث (ص ٤٧٥).

تخرج ابن الهمام وغيره!؛ فلم نقول الصوم ليس شرطاً لاعتكاف النافلة؟! ونقوم بتعقب المصنف، ومثله، حين يذكرون ذلك.

والمؤلف يرد مثل هذا التقدير بقوله: هذا من ضيق العطن!

وطالب العلم يستفيد أن مثل هذا التجويز لو قيل في هذه المسألة؛ لكان من الجائز دائماً قول ذلك حين لا تكون المسألة من كتب ظاهر الرواية؛ ويتم اعتماد مسائل غير ظاهر الرواية بتقدير: لعل مستندهم صريح آخر! هكذا في كل مرة، وتصور كيف يكون الأمر لو أطلق العنان لهذا؟! لا يكاد ينضبط لك المذهب، ولهذا قال المؤلف: "هذا من ضيق العطن"، ثم تجويز مثل ذلك بعد كل هذه السنوات الحافلة بالدرس، والنقل من كتب ظاهر الرواية؛ بعيد جداً.

ولو ذهبت أتتبع بالشرح والبيان كل ما يذكره المؤلف تعقبا على أئمة كرام لا تسع المقام كثيرا ولخرجت عن غرض الدراسة الأصيل؛ ولكن لعل فيما ذكرته كفاية، منها نعلم شيئا أساسيا في منهج هذا الإمام رحمه الله تعالى.

٦- كما لا أنسى أن أذكر بأن ما ذكرته آنفا عن منهج المؤلف ينبغي أن أضيف إليه الاصطلاحات الخاصة بالمذهب، والخاصة به وهو أمر قد سبق التعرض له.

المطلب السادس: مصادر المؤلف في كتابه.

إن عدد، ونوع المصادر، التي يعزو إليها المصنفون؛ يعد علامة على تحريمهم، وتوجيههم الصواب فيما ينقلون، ويختارون، ويشمر تبعا لذلك اطمئنانا للنتيجة التي يصلون إليها.

والمصادر التي أوردها المؤلف في شرحه تجاوزت حد الاستيعاب، وكان أحيانا ينقل عن المصدر مباشرة، وأحيانا بواسطة، وسأذكر جميع مصادره حسب الترتيب الألف بائي مَهْمِلًا لام التعريف، كما سأذكر اسم المؤلف، وسنة وفاته؛ للتعرف على مبلغ الأصالة في مصادر المؤلف، مبينا اسم الدار التي نشرت ذلك الكتاب إذا كان مطبوعا، وحين يكون مخطوطا؛ فإني أبين اسم المكتبة التي يوجد فيها، وذلك في حدود ما وقفت عليه، هذا علما بأنه رحمه الله تعالى كان يذكر في مرات كثيرة أقوالا لبعض الأئمة دون عزوها لكتبهم، وهو ما يعني أن مصادره أكثر مما سأورده.

وكان من أسلوبه في ذكر مصادره؛ إما ذكر اسم المصدر صريحا كاملا؛ كأن يقول: وفي <<فتح القدير>>^(١)، أو بإطلاق ما يفهم منه اسم المصدر؛ كأن يقول: وفي <<الفتح>>^(٢)، ويريد <<فتح القدير>>، وهكذا، أو يذكر اسم المؤلف فقط، كأن يقول: قال السرخسي^(٣)، وهو يريد <<المبسوط>> للسرخسي، وهكذا.

(١) - انظر هذا البحث (ص ٣٥٥، ٤٠٧، ٤٠٠).

(٢) - انظر هذا البحث (ص ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٠٠).

(٣) - انظر هذا البحث (ص ٣٣٤، ٣٤٥).

ومصادره رحمه الله تعالى هي^(١):

- ١ - إجابة السائل، باختصار أنفع الوسائل. (خ)^(٢).
للمؤلف صاحب هذا الكتاب.
- ٢ - الاختيار؛ لتعليل المختار - المعروف بالاختيار^(٣) - (م)^(٤).
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي توفي عام ٦٨٣هـ.
- ٣ - الأدلة في إثبات الأهلة. (خ)^(٥).
- لعلي بن الحسن بن عبد الكافي السبكي^(٦)، تقي الدين، - وهو والد التاج
السبكي صاحب الطبقات - توفي ٧٥٦هـ.

(١) - سأرمز بهذا الرمز (خ)؛ للكتاب المخطوط، و(م) للمطبوع.

(٢) - توجد منه نسخة في القاهرة ثاني : (٣٣/١٦٦/١)، وفي جامع الزيتونة بتونس، تحمل الرقم (٤/٤٥/٤١٨٤٣)، انظر تاريخ الأدب العربي (القسم السادس - ٣٠٤)، وحمل بروكلمان نسبة إلى عثمان بن نُجيم، وحمل وفاته ٩٧٠هـ، وهو خطأ، والصواب كما أثبتته.

(٣) - أعبر بقولي المعروف بكذا، إشارة إلى ما غلب إطلاقه على ذلك المصدر من قبل المؤلف رحمه الله تعالى.

(٤) - طبعته مطبعة البابي الحلبي.

(٥) - توجد منه نسخة لدى مكتبة الخالدية في القدس، تحمل الرقم (١/١/٧١)، انظر تاريخ الأدب العربي (القسم

السادس - ١١، ١٠).

(٦) - قال عنه في طبقات الحفاظ (٢-٢٥٢): "الفتية، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، النحوي، اللغوي، الأديب، المجتهد... شيخ الإسلام، إمام العصر"، له الفتاوى، وغيرها، توفي ٧٥٦هـ، وانظر الأعلام (٤-٣٠٢).

٤ - الأسرار. (خ).^(١)

لعبيد الله بن عمر بن عيسى، المعروف بأبي زيد الدَّبُّوسِي^(٢)، توفي
٤٢٠هـ.

٥ - الأصل.^(٣). (م).^(٤)

لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي عام ١٨٩هـ.

٦ - الأموال. (م).^(٥)

للقاسم بن سلام - بتشديد اللام وفتحها -، أبي عبيد، توفي عام ٢٢٤هـ.

٧ - أنفع الوسائل - المعروف بالفتاوى الطرسوسية - (م).^(٦)

لإبراهيم بن علي بن محمد الطرسوسي، توفي عام ٧٥٨هـ.

٨ - إيضاح الإصلاح - المعروف بالإيضاح - (خ).^(٧)

لشمس الدين أحمد بن سليمان، الشهير بابن الكمال باشا، توفي ٩٤٠هـ.

٩ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق - المعروف بالبحر - (م).^(٨)

لزَيْن الدين بن إبراهيم بن نُجَيْم الحنفي، توفي ٩٧٠هـ.

(١) - منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٢) فقه حنفي.

(٢) - قال عنه في الجواهر المضية (ص ٢٥٢): "قال السمعاني: كان من كبار فقهاء الحنفية، ممن يضرب به المثل"
له تقويم الأدلّة، وغيره، وانظر سير أعلام النبلاء (١٧-٥٢١).

(٣) - يطلق عليه أيضا المبسوط.

(٤) - طبعته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، كراتشي.

(٥) - طبعته الكتب العلمية، بتحقيق محمد خليل هراس، بيروت.

(٦) - طبعته مطبعة الشرق بمصر، راجعة مصطفى محمد خفاجي، ومحمود إبراهيم.

(٧) - توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، تحمل الرقم (٥٨٤٠).

(٨) - طبعته دار المعرفة ببيروت.

- ١٠- بدائع الصنائع، وترتيب الشرائع - المعروف بالبدايع - (م).^(١)
 لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، توفي ٥٨٧هـ.
- ١١- البناية شرح الهداية. (م).^(٢)
 لمحمود بن أحمد، المعروف بالبدر العيني، بدر الدين، أبي محمد، توفي ٨٥٥هـ.
- ١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - المعروف بالشرح، أو الشارح نسبة
 لمؤلفه - (م).^(٣)
- لعثمان بن علي بن محسن الزيلعي، فخر الدين، أبي محمد، توفي عام ٧٤٣هـ.
- ١٣- التجريد. (خ).^(٤)
- لأحمد بن محمد، المشهور بالقُدوري، أبي الحسن، توفي عام ٤٢٨هـ.
- ١٤- التجنيس والمزيد - المعروف بالتجنيس - (خ).^(٥)
- لعلي بن أبي بكر المرغيناني، برهان الدين، توفي عام ٥٩٣هـ.
- ١٥- تحرير الأصول - المعروف بالتحرير - (م).^(٦)
- لمحمد بن عبد الواحد، الشهير بالكَمال ابن الهمام، كمال الدين، توفي عام
 ٨٦١هـ.

(١) - طبعته دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) - طبعته دار الفكر، بتصحيح المولوي ناصر الإسلام محمد عمر.

(٣) - طبعته المطبعة الأميرية، بيوت.

(٤) - توجد نسخة منه مخطوطة في القاهرة أول: (١٧/٣)، انظر تاريخ الأدب العربي (٣-٢٧٣)، وقد حققه جمع
 كرسالة دكتوراه لدى كلية الدراسات العربية والإسلامية، في جامعة الأزهر.

(٥) - توجد نسخة من المخطوط لدى مركز الملك فيصل للبحوث، في الرياض، تحمل الرقم (٦٨٩).

(٦) - طبعته مطبعة الباي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

- ١٦- تحفة الفقهاء - المعروف بالتحفة - (م).^(١)
لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، توفي عام ٥٣٩هـ.
- ١٧- تصحيح القُدوري^(٢). (خ).
لقاسم بن قَطْلُوبُغا السَّوَدِي، المعروف بالشيخ قاسم، توفي ٨٧٩هـ.
- ١٨- تفصيل عقد الفرائد - المعروف بشرح المنظومة - (خ).^(٣)
عبد البر بن محمد بن محمد، المعروف بابن شحنة، توفي عام ٩٢١ هـ .
- ١٩- التقرير. (خ).^(٤)
محمد بن محمد بن محمود البَابِرِي، لأكمل الدين، توفي عام ٧٨٦هـ.
- ٢٠- التوشيح شرح الهداية - المعروف بالتوشيح - (خ).^(٥)
لعمربن إسحاق بن أحمد الغَزَنَوِي، المعروف بالهندي^(٦)، توفي عام ٧٧٣هـ.
- ٢١- الجامع الصغير. (م).^(٧)
محمد بن الحسن الشيباني، توفي عام ١٨٩هـ.

(١) - طبعته دار الكتب العلمية بيروت.
(٢) - واسم الكتاب كما في كشف الظنون (٢-١٦٣٣): "الترجيح، والتصحيح على القُدوري"، والمؤلف يذكره باسم التصحيح، وتوجد منه نسخة في المكتبة الأحمديّة بـمِجَلب، تحمل الرقم (٦٠٦)، انظر تاج التراجم (ص-٢٢).
(٣) - منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (١٥٢) فقه حنفي.
(٤) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.
(٥) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.
(٦) - قال عنه في الأعلام (٥-٤٢): "من كبار الأحناف"، له الشامل، وغيره، توفي عام ٧٧٣هـ وانظر السدر الكامنة (٣-١٥٤).
(٧) - طبعته دار عالم الكتب، بيروت.

- ٢٢- جوامع الفقه - المعروف بالفتاوى العتّابية - (خ) (١).
- لأحمد بن محمد بن عمر العتّابي، توفي عام ٥٨٦هـ.
- ٢٣- الجوهرة النيرة، شرح القدوري. (م) (٢).
- لأبي بكر بن علي بن محمد الحدّادي، اليميني (٣)، توفي عام ٨٠٠هـ.
- ٢٤- الحواشي السعدية. (م) (٤).
- لسعد الله بن جلي، المعروف بسعدي جلي، توفي عام ٩٤٥هـ.
- ٢٥- حيرة الفقهاء. (خ) (٥).
- لعبد الغفور بن لقمان بن محمد، شرف القضاة، الكرّدري (٦)، توفي عام ٥٦٢هـ.
- ٢٦- خزانة الأكمل. (خ) (٧).
- ليوسف بن علي الجرجاني، توفي عام ٥٢٢هـ.
- ٢٧- خلاصة الفتاوى. (خ) (٨).
- لظاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، توفي عام ٥٤٢هـ.

(١) - توجد منه نسخة لدى الفاتح، تركيا، تحمل الرقم (١٥٥٩)، والقاهرة أول: (١١١/٣)، انظر تاريخ الأدب العربي (٦-٣٠٦).

(٢) - طبعته مطبعة محمود بك.

(٣) - قال عنه في الجواهر المضيفة (ص ١١٤): "الإمام، العلامة، الزاهد، المنعوت، زين الدين، أحد من سار ذكره"، له شرح الزيادات المشهور، وغيره، توفي عام ٥٨٦هـ، وانظر الأعلام (١-٢١٦).

(٤) - طبع ذيلاً مع فتح القدير، في مطبعة البابي الحلبي.

(٥) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطاً.

(٦) - قال في الأعلام (٤-٣٢): "من أئمة الحنفية، . . . له أصول الفقه، . . . وحيرة الفقهاء، جمع فيه ما يحار في حله العلماء"، وانظر الجواهر المضيفة (ص ٣٢٢).

(٧) - منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (١٣) فقه حنفي.

(٨) - منه نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، تحمل الرقم (٨٦/خ).

٢٨- درر الحكام، شرح غرر الأحكام. (م).^(١)
 محمد بن فرامرّز بن علي، المعروف بملاً مُحسّرُو، أو منلاً، أو المولى-
 ،توفي عام ٨٨٥هـ.

٢٩- ديوان الأدب - المعروف بالديوان - (خ).^(٢)
 لإسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، توفي نحو عام ٣٥٠ هـ.
 ٣٠- الذخيرة. (خ).^(٣)

لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، برهان الدين، توفي
 عام ٦١٦هـ .

٣١- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق. (م).^(٤)
 لمحمود بن أحمد، المعروف بالبدر العيني، بدر الدين، توفي ٨٥٥هـ .

(١) - مطبوع طبعة قديمة، وليس عليه أي معلومات تخص الطبع سوى تاريخه ١٢٦٠هـ.

(٢) - توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الخالدية في القلنس، ومكتبة مغنيسا بمدينة حلب، ورقمها (٢٨٢٤)، انظر
 الأعلام (١-٢٩٣).

(٣) - توجد نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٢٠٤) فقه حنفي.

(٤) - طبعته المطبعة البهية المصرية.

٣٢- الزيادات. (خ).^(١)

لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي عام ١٨٩هـ.

٣٣- السراج الوهاج، الموضح لكل طالب

محتاج- المعروف بالسراج - (خ).^(٢)

لأبي بكر بن علي بن محمد الحدّادي اليميني، توفي عام

٨٠٠هـ.

^(١) - توجد منه نسخة في أيا صوفيا في تركيا، تحمل الرقم (٥/١٣٨٥)، والقاهرة ثاني:

(٤٣٦/١)، انظر تاريخ الأدب العربي (٣-٢٤٨، ٢٤٩).

^(٢) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (١٠٨) فقه حنفي.

- ٣٤- شرح الجامع الصغير. (خ).^(١)
 لأحمد بن إسماعيل بن محمد الثُمُرُتاشي^(٢)، توفي عام ٦٠٠ هـ .
- ٣٥- شرح الجامع الصغير. (خ).^(٣)
 للحسن بن منصور بن محمود، المشهور بقاضي
 خان^(٤)، توفي عام ٥٩٢ هـ .

(١) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٤٦٩) فقه حنفي.
 (٢) - قال عنه في الأعلام (١-٩٧): "عالم بالحديث، حنفي،... كان مفتي خوارزم"، له من الكتب
 شرح الجامع الصغير، والفرائض، وغيرها، توفي نحو عام ٦١٠ هـ، انظر الجواهر المضية (ص ٦١).
 (٣) - توجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، تحمل الرقم (٣/٤٨٥٨).
 (٤) - قال عنه في الجواهر المضية (ص ٢٠٥): "وذكره أبو المحاسن، محمود الحصري، شيخ الإسلام
 قال: هو سيدنا، القاضي، الإمام، والأستاذ، فخر الملة، ركن الإسلام، نقيه السلف، مفتي الشرق"، وله
 الفتاوى، وغيرها، توفي ٥٩٢ هـ، و انظر الأعلام (٢-٢٢٤).

٣٦- شرح الجامع الصغير. (خ).^(١)

لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، المعروف بالصدر الشهيد^(٢)، توفي عام ٥٣٦هـ .

٣٧- شرح غرر الأفكار، لدرر البحار. (خ).^(٣)

لقاسم بن قَطْلُوبغا، المعروف بالشيخ قاسم، زين الدين، توفي عام ٨٧٩ هـ .

٣٨- شرح الكشاف. (خ).^(٤)

لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني^(٥)، توفي عام ٧٩٢ هـ .

٣٩- شرح مجمع البحرين وملقى النهرين. (خ).^(٦)

لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين، المعروف بابن الملك-أو ابن ملك-، توفي عام ٨٠١ هـ .

(١) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٥٣١) فقه حنفي.

(٢) - قال عنه في الجواهر (ص٣٩١): "المعروف بالصدر الشهيد، الإمام، ابن الإمام، والبحر، ابن البحر" وله الفتاوى الصغرى، و الفتاوى الكبرى، توفي عام ٥٣٦هـ، انظر الأعلام (٥-٥١).

(٣) - لم أمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٤) - توجد منه نسخة في جامع الزيتونة بتونس، تحمل الرقم (٦٥/١)، والقاهرة أول: (٢٠٤)، انظر تاريخ الأدب العربي (٥-٢١٩).

(٥) - قال عنه في الأعلام (٧-٢١٩): "من أئمة العربية، والبيان، والمنطق"، له إرشاد الهادي في الأصول، وغيره،، توفي عام ٧٩٣هـ، وانظر الشقائق النعمانية (ص٢٧) .

(٦) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (١٦٣) فقه حنفي.

- ٤٠- شرح مختصر الطَّحَاوِي. (خ).^(١)
- لعلي بن محمد السمرقندي، الإسييجابي^(٢)، توفي عام ٥٣٥هـ .
- ٤١- شرح مختصر القُدُورِي. (خ).^(٣)
- لأحمد بن محمد بن محمد، المعروف بالأقطع^(٤)، توفي عام ٤٧٤هـ .
- ٤٢- شرح المشارق. (خ).^(٥)
- لمحمد بن محمود البايَرتي، أكمل الدين، توفي عام ٧٨٦هـ .
- ٤٣- شرح معاني الآثار. (م).^(٦)
- لأحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بأبي جعفر الطَّحَاوِي، توفي عام ٣٢١هـ .

(١) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٤٨٦) فقه حنفي.

(٢) - قال عنه في الجواهر المضية (ص ٣٧١): "المعروف بشيخ الإسلام، ٠٠٠ سكن سمرقند، وصار المفتي، والمقدم بها ولم يكن أحدًا مما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة، ويعرفه مثله، في عصره"، له الفتاوى، وغيرها، توفي عام ٥٣٥هـ، وانظر الأعلام (٤-٣٢٩).

(٣) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٥٥٩) فقه حنفي.

(٤) - وقد تفقه على الإمام أحمد بن محمد القُدُورِي صاحب المختصر، قال في الجواهر المضية (ص ١١٩): "درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القُدُورِي؛ حتى برع فيه" توفي رحمه الله تعالى ٤٧٤هـ، وانظر الأعلام (١-٢١٣).

(٥) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٦) - طبعته دار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق محمد زهدي النجار.

٤٤ - شرح المنار. (خ).^(١)

لعبد الله بن محمد بن أحمد، المعروف بِنُقْرَه كَار^(٢)، توفي عام ٧٧٦ هـ.

٤٥ - شرح الوقاية. (م).^(٣)

لعبيد الله بن مسعود المحبوبي، المعروف بصدر الشريعة الأصغر، توفي

عام ٧٤٧ هـ .

٤٦ - الصحاح. (م).^(٤)

لإسماعيل بن حماد، المعروف بالجوهرى^(٥)، أبي نصر، توفي

عام ٣٩٣ هـ .

٤٧ - ضياء الحلوم، مختصر شمس العلوم. (خ).^(٦)

لمحمد بن نَشْوَان بن سعيد الحميري، اليميني، المعروف بابن نَشْوَان^(٧)، توفي

عام ٦١٠ هـ .

(١) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٢) - قال عنه في الأعلام (٤- ١٢٦): "عالم بالعربية، وأصول الفقه، حنفي"، وله شرح التنقيح في الأصول، وغيره، توفي ٧٧٦ هـ، وانظر الدرر الكامنة (٢- ٢٨٦).

(٣) - طبعته الدار الهندية عام ١٣٦٢ هـ.

(٤) - طبعته دار العلم للملايين، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت.

(٥) - قال عنه في الأعلام (١- ٣١٣): "من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلّة"، توفي عام ٣٩٣ هـ، وانظر معجم الأدباء (٢- ٢٦٩).

(٦) - توجد منه نسخة في مكتبة أبا صوفيا في تركيا، تحمل الرقم (٤٧٠٠)، ومكتبة باتنه بالهند، تحمل الرقم (١٨٧/١)، وانظر تاريخ الأدب العربي (٥- ٢٩٨)، وفيه أن اسم الكتاب ضياء العلوم.

(٧) - قال عنه في الأعلام (٧- ١٢٣): "له الفرق بين الضاد والظاء...، وضياء الحلوم، مختصر شمس العلوم لوالده"، وانظر هدية العارفين (٢- ١٠٩).

٤٨- عمدة الفتاوى. (خ).^(١)

لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، البخاري، توفي عام ٥٣٦هـ .

٤٩- العناية شرح الهداية - المعروف بالعناية - (م).^(٢)

محمد بن محمود البايرقي، أكمل الدين، توفي عام ٧٨٦هـ .

٥٠- عيون المسائل - المعروف بالعيون - (خ).^(٣)

لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي^(٤)، المعروف بأبي الليث، توفي عام ٣٧٣هـ .

٥١- غاية البيان. (خ).^(٥)

لأمير كاتب بن أمير عمر، العميد، الفارابي، الإتقاني، قوام الدين، توفي عام ٧٥٨هـ .

(١) - توجد منه نسخة لدى مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٤٤٣) فقه حنفي.

(٢) - طبعته مطبعة الباي الحلبي، ذبلا على فتح القدير.

(٣) - لم أمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٤) - قال عنه في الجواهر (ص ١٩٦): "الفيق، أبو الليث، المعروف بإمام الهدى، وهو الإمام، الكبير، صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة"، له النوازل - في الفقه -، وخزانة الفقه - في مجلد -، وتنبیه الغافلين، وغيرها، توفي ٣٧٣هـ، وفي سير أعلام النبلاء (١٦-٣٢٣) توفي ٣٧٥هـ.

(٥) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٥٢٧) فقه حنفي.

٥٢- الفتاوى البزازية، - أو الحافظية، كما يذكره المؤلف أحيانا -^(١).
 لمحمد بن محمد بن شهاب، المعروف بالبزاز الكردري^(٢)، لحافظ الدين، توفي
 عام ٨٢٧هـ .

٥٣- الفتاوى التار خانية. (م).^(٣)
 لعالم بن علاء الإندريبي، الحنفي^(٤)، توفي عام ٧٨٦ هـ .

٥٤- الفتاوى الخانية. (م).^(٥)
 لحسن بن منصور بن محمود البخاري، المشهور بقاضي خان، أبي المحاسن،
 توفي عام ٥٩٢هـ .

(١) - طبعت بمامش الفتاوى الهندية (العالمكبرية)، لدى دار المعرفة في بيروت.

(٢) - وله كتاب في مناقب الإمام أبي حنيفة، توفي عام ٨٢٧هـ، انظر الشقائق النعمانية (ص ٢١)، والأعلام (٧-٤٥).

(٣) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٢٦) فقه حنفي.

(٤) - في هدية العارفين ذكر وفاته ٢٨٦ هـ، وهو سبق ولا شك، حيث جمعت تلك الفتاوى مسائل المحيط
 الرهاني، والذخيرة، والخانية، والظهرية، كما في كشف الظنون (١-٢٦٨)، وكل مؤلفي تلك الكتب كانت وفاتهم
 بعد عام ٣٠٠هـ، وفي دراسات في الفقه الإسلامي (ص ١٣١)، جعل وفاته عام ٨٠٠هـ، وما ذكرته وقفت عليه
 قبل صدور إذن طبع هذه الرسالة بقليل، حين اطلعت على الفتاوى التار خانية، حيث جعل محققها القاضي سجاد
 حسين وفاته كما ذكرت، مصححا ما ذكره الآخرون، انظر الفتاوى التار خانية (١-٣٢).

(٥) - طبع بمصر عام ١٢٨٢هـ .

٥٥- فتاوى السُّعْدِي. (١)

لعلي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي (٢)، توفي عام ٤٦١ هـ .

٥٦- الفتاوى الظهيرية. (٣)

لمحمد بن أحمد بن عمر المَرغِينَانِي، ظهير الدين، توفي عام ٦١٩ هـ .

٥٧- فتاوى ابن الفضل. (خ). (٤)

لمحمد بن الفضل بن العباس، البلخي (٥)، توفي عام ٣١٩ هـ .

٥٨- فتاوى النسفي. (خ). (٦)

لعمر بن محمد النَّسَفِي، نجم الدين، صاحب المنظومة، توفي عام

٥٣٧ هـ .

(١) - طبعته دار الفرقان، وموسسة الرسالة، بتحقيق صلاح الدين الناهي.

(٢) - قال عنه في الجواهر (ص ٣٦١): "الملقب بشيخ الإسلام، ... وكان إماماً، فاضلاً، فقيهاً، مناظراً، وسمع

الحديث"، له التنف، وشرح الجامع الكبير، وغيرها، توفي عام ٤٦١ هـ، وانظر الأعلام (٤-٢٧٩).

(٣) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٢٥٨) فقه حنفي.

(٤) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطاً.

(٥) - قال عنه في سير أعلام الأنبياء (١٤-٥٢٣): "الإمام، الكبير، الزاهد، العلامة، شيخ الإسلام، ... له

الفتاوى، وغيرها، توفي عام ٣١٩ هـ، انظر كشف الظنون (٢-١٢٢٨)، والأعلام (٦-٣٣٠).

(٦) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطاً.

٥٩- الفتاوى الوَلَوَّالِجِيَّة. (خ).^(١)

لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الوَلَوَّالِجِي^(٢)، توفي عام ٥٤٠ هـ.^(٣)

٦٠- فتح القدير - المعروف بالفتح - (م).^(٤)

لمحمد بن عبد الواحد السُّيُوسِي الحنفي، ابن الهمام، توفي عام ٨٦١ هـ.
٦١- الفوائد.

يذكره المؤلف دون نسبة، ولم أتمكن من تعيين اسم المؤلف، نظرا لوجود عدد من الكتب بهذا الاسم.

٦٢- قنية المنية لتتميم الغنية - المعروف بالقنية - (خ).^(٥)

لمختار بن محمود الزاهدي، نجم الدين، توفي عام ٧١٠ هـ .

٦٣- الكافي. (خ).^(٦)

لعبد الله بن أحمد بن محمود، المعروف بحافظ الدين النَّسْفِي، أبي

البركات، توفي عام ٧١٠ هـ .

(١) - توجد منها نسخة في مكتبة نور عثمانية في تركيا، تحمل الرقم (٥/٢٤٣)، وفي القاهرة أول: (٩٤/٣)، انظر تاريخ الأدب العربي (القسم السادس - ٣٠٢).

(٢) - قال عنه في الجواهر (ص ٣١٣): .. كان إماما، فقيها، فاضلا، حنفي المنهج، حسن السيرة، وتوفي بعد ٥٤٠ هـ، وانظر الأعلام (٣-٣٥٣).

(٣) - ما ذكرته هنا من الجواهر المضية (ص ٣١٣)، وهو كذلك في الفوائد البهية (ص ٩٤)، وفي كشف الظنون (٢-١٢٣٠) أما لأبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي، توفي عام ٧١٠ هـ.

(٤) - طبعته مطبعة الباي الحلبي، مصر القاهرة.

(٥) - توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام، بالرياض، تحمل الرقم (٢٩٧٥) .

(٦) - توجد منه نسخة في مكتبة الملك فيصل تحمل الرقم (٥٧١).

٦٤-الكشاف.(م).^(١)

لمحمود بن عمر بن محمد، المعروف بالزمنخشي^(٢)، توفي عام ٥٣٨هـ .

٦٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - المعروف بالكشف

الكبير، أو بالكشف الأصولي - .(م).^(٣)

لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري^(٤)، توفي عام ٧٣٠هـ .

٦٦- الكفاية (خ).^(٥)

لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة المحبوبي؛ توفي عام ٧٤٥هـ .

(١) - طبعته دار الكاب العربي بيروت.

(٢) - قال عنه في الأعلام(٧-١٧٨): "من أئمة العلم، بالدين، والتفسير، واللغة، والأدب"، له الفائق، وغيره، توفي عام ٥٣٨هـ، وانظر لسان الميزان (٦-٤).

(٣) - طبعته دار الكاب العربي بيروت، ١٩٩٧م.

(٤) - أصولي، وفقه حنفي، له شرح المنتخب الحسامي، وغيره، توفي عام ٧٣٠هـ، انظر الجواهر المضيئة (ص ٤٢٨)، والأعلام (٤-١٣).

(٥) - توجد منه نسخة في القاهرة أول: (٣/٣٠٤)، انظر تاريخ الأدب العربي (٦-٢٢٥).

٦٧- كمال الدراية، شرح النقاية. (خ).^(١)

لأحمد بن الحسن الشُّمْنِيّ^(٢)، توفي عام ٧٨٢ هـ .

٦٨- المبتغى. (خ).^(٣)

لعيسى بن محمد بن اينانج القِرْشَهْرِيّ، الحنفي^(٤)، توفي

بعد عام ٧٣٤ هـ .

٦٩- المبسوط. (م).^(٥)

لمحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، توفي عام ٤٨٣ هـ .

٧٠- المجرد. (خ).^(٦)

للحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي، توفي عام ٢٠٤ هـ .

(١) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٢٥٤) فقه حنفي.

(٢) - قال عنه في البدر الطالع (١-١١٩): "برع في جميع المعارف،.. وصار شيخ الفنون، بلا مدافع،.. وجميع الأعيان، من جميع المذاهب تلامذته"، وله مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا، وغيره، توفي عام ٨٧٢ هـ، وانظر الأعلام (١- ٢٣٠).

(٣) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٤) - قال عنه في الأعلام (٥-١٠٨): "فقيه رومي، له كتاب المبتغى، وصف بأنه مختصر جم الفوائد"، وانظر هدية العارفين (١-٨٠٩).

(٥) - طبعته دار المعرفة بيروت.

(٦) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

- ٧١- مجموع (مجمع) النوازل. (خ).^(١)
 لأحمد بن موسى بن عيسى الكَشِّي^(٢) توفي عام ٥٥٢هـ.
 ٧٢- المحيط الرضوي - المعروف بالمحيط^(٣) - (خ).^(٤)
 لمحمد بن محمد السَّرَخْسِي^(٥)، رضي الدين، توفي عام ٥٧١هـ.
 ٧٣- مختارات النوازل. (خ).^(٦)
 لعلي بن أبي بكر المَرَّعِينَانِي - صاحب الهداية - توفي عام
 ٥٩٣هـ .
 ٧٤- مختصر الطَّحَاوِي. (م).^(٧)
 لأحمد بن محمد، المعروف بأبي جعفر الطَّحَاوِي، توفي عام
 ٣٢١هـ .

(١) - توجد منه نسخة لدى مكتبة بني جامع في تركيا، تحمل الرقم (٥٤٧/٥٤٨)، انظر تاريخ الأدب العربي (٦-٣٠٠).
 (٢) - قال في كشف الظنون (٢-١٦٠٦): "مجموع النوازل، والحوادث، والواقعات، وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكَشِّي، ٠٠٠، ووطن بن نجيم أنه لعلي الكَشِّي، وليس كذلك"، توفي عام ٥٥٢هـ، انظر هدية العارفين (١-٨٥).
 (٣) - ذكر في كشف الظنون، (٢-١٢٨٢) أن إطلاق المتأخرين للمحيط، يراد به محيط الرضوي.
 (٤) - توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام، بالرياض، تحمل الرقم (٤٥٢٨).
 (٥) - قال عنه في الأعلام (٧-٢٤): "فقيه من أكابر الحنفية، أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها، ٠٠٠ له المحيط الرضوي، ٠٠٠، والريسط"، وحققت وفاته في عام ٥٧١هـ، من كتاب فخر الذهب في تاريخ حلب (٢-٢٢٢)، وبين خطأ باقي المصادر في جعل وفاته عام ٥٤٤هـ.
 (٦) - توجد منه نسخة في مكتبة بني جامع في تركيا، تحمل الرقم (٥٦٥)، وفي الاسكندرية، تحمل الرقم (٦١) فقه حنفي، انظر تاريخ الأدب العربي (٦-٣٢٨).
 (٧) - طبعته دار الكتاب العربي، بتحقيق أبي الرفاء الأفغاني.

٧٥- مختصر القُدوري. (م).^(١)

لأحمد بن محمد بن أبي بكر، المعروف بالقُدوري، توفي عام

٤٢٨هـ.

٧٦- مختصر الكرخي. (خ).^(٢)

لعبد الله بن الحسين بن دلال، الكرخي، توفي عام ٣٤٠هـ .

٧٧- مختصر النافع - المعروف بالنافع - . (خ).^(٣)

لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني، السمرقندي،

الحنفي^(٤)، توفي عام ٦٥٦هـ .

٧٨- معراج الدراية إلى شرح الهداية - المعروف بالمعراج، أو

الدراية - . (خ).^(٥)

لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي^(٦)، توفي عام ٧٤٩هـ .

(١) - طبعته مطبعة مجتباتي الهند، عام ١٣١١هـ.

(٢) - توجد منه نسخة في مكتبة مراد ملة بتركيا، تحمل الرقم (٨٥٩)، انظر تاريخ التراث العربي (١-١٠٢).

(٣) - لم يتمكن من العثور على مكانه مخطوطا.

(٤) - قال عنه في الجواهر المضيفة (ص ٤١٢): "له المختصر النافع في الفقه، نفع الله به الخلق الكثير، وله كتاب في

الفقه، يقال له مصابيح السبل في مجلدين"، وانظر كشف الظنون (٢-١٩٢١).

(٥) - توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام، بالرياض، تحمل الرقم (٢٣٨/ص).

(٦) - قال عنه في الأعلام (٧-٣٦): "فقيه حنفي، له ٠٠٠ عيون المذاهب الكامل، في أقوال الأئمة الأربعة، وأهداه

إلى السلطان شعبان بن محمد (الملك الكامل)"، وله أيضا معراج الدراية، وجامع الأسرار، وغيرها، توفي عام

٧٤٩هـ، وانظر الفوائد البهية (ص ١٨٦).

٧٩- المَغْرَب. (م).^(١)

لناصر بن عبد السيد بن علي، المعروف بالمَطْرُزِي^(٢)، توفي عام ٦١٠هـ .

٨٠- المفيد، والمزيد، شرح التجريد - المعروف بالمفيد - . (خ).^(٣)

لعبد الغفور بن لقمان بن محمد، شرف القضاة، الكَرْدَرِي، توفي عام ٥٦٢هـ .

٨١- المنظومة. (خ).^(٤)

لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النَّسْفِي، توفي عام ٥٣٧هـ .

٨٢- مواهب الرحمن، في مذهب النعمان. (خ).^(٥)

لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي^(٦)، توفي عام ٩٢٢هـ .

(١) - طبعته دار الكتاب العربي ببيروت.

(٢) - قال عنه في الجواهر المضيئة (ص ١٩٠): "أبو المظفر، وأبو الفتح، المَطْرُزِي، الملقب برهان الدين، كان إماماً، في الفقه، واللغة العربية، وله المَغْرَب، وله الإيضاح، في شرح المقامات الحريرية، كان يقال هو خليفة الزمخشري"، وانظر الأعلام (٧-٣٤٨).

(٣) - لم يتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطاً.

(٤) - توجد منها نسخة لدى مجلس إحياء المعارف النعمانية، بجيدر أباد في الهند، انظر مقدمة الفتاوى التارخانية (١-٥٠).

(٥) - توجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية، في المدينة المنورة، تحمل الرقم (٩٦٠).

(٦) - قال عنه في الأعلام (١-٧٦): "فقيه حنفي، ٠٠٠ من كتبه الإسعاف لأحكام الأوقاف"، توفي عام ٩٢٢هـ، وانظر النور السافر (ص ١١١).

- ٨٣- النقاية مختصر الوقاية - المعروف بالنقاية - (م).^(١)
- لعبيد الله بن مسعود المجبوبي، المعروف بصدر الشريعة الأصغر، توفي عام ٧٤٧ هـ.
- ٨٤- النهاية شرح الهداية - المعروف بالنهاية -.^(٢)
- للحسين بن علي بن الحجاج السُّغناقي، توفي عام ٧١١ هـ.
- ٨٥- النوادر. (خ).
- لم يظهر لي المراد، فهو يذكرها من غير إضافة، ولدينا عدد من كتب النوادر لابن سماعة^(٣)، ولابن رستم^(٤)، وغيرهما، وهو تارة يعزو إلى ابن رستم دون ذكر النوادر أو غيرها، وكذا صنع مع ابن سماعة، فلم يترجح مراده.
- ٨٦- الهداية. (م).^(٥)
- لعلي بن أبي بكر المرغيناني، توفي عام ٥٩٣ هـ.
- ٨٧- واقعات المفتين - المعروف بالواقعات - . (خ).^(٦)
- لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد، توفي عام ٥٣٦ هـ.

(١) - مطبوع مع شرحه للملا علي قاري، طبعته مكتبة الشركة قازان، عام ١٣٢٢ هـ.

(٢) - توجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية، في المدينة المنورة، تحمل الرقم (٢٤٨١).

(٣) - وهو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، قال في الجواهر المضيفة (ص ٥٨): "قال يحيى بن معين [يوم وفاة ابن سماعة]: اليوم مات ربحانة العلم من أهل الرأي"، له النوادر وأدب القاضي، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى ٢٣٣ هـ، انظر الأعلام (٦-١٥٣).

(٤) - وهو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، قال في الجواهر (ص ٣٧): "أحد الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن"، وتوفي ٢١١ هـ، وانظر تاريخ بغداد (٦-٧٣).

(٥) - طبعته المكتبة الإسلامية ببيروت.

(٦) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٣٢١) فقه حنفي.

٨٨- الوافي. (خ).^(١)

لعبد الله بن أحمد بن محمد، حافظ الدين النَّسْفِي، أبي البركات، توفي عام

٧١٠ هـ .

٨٩- الوجيز في الفتاوى - المعروف بالوجيز - .(خ).^(٢)

لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المَرْغِيَّانِي

البخاري، برهان الدين، توفي عام ٦١٦ هـ .

٩٠- وقاية الرواية، في مسائل الهداية - المعروف بالوقاية - .(خ).^(٣)

لمحمود بن عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المعروف بتاج الشريعة.

٩١- الينابيع، في معرفة الأصول، والتفاريع - المعروف بالينابيع - .^(٤)

لمحمد بن عبد الله الشَّيْبَلِي^(٥)، بدر الدين، توفي عام ٧٦٩ هـ .

(١) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٢) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٣) - توجد منه نسخة في القاهرة ثاني: (٤٧٣/١)، انظر تاريخ الأدب العربي (القسم السادس - ٣٢٨).

(٤) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، تحمل الرقم (٢٩٠) فقه حنفي.

(٥) - قال في الأعلام (٦-٢٣٤): "الدمشقي، أبو عبد الله، فاضل متفنن . . . كان يثبت في أحكامه . . . يلبس

السلاح ويقاقل"، له الينابيع، وآكاكم المرجان في أحكام الجان، توفي عام ٧٦٩ هـ، وانظر السُّلُور الكامنة (٣-

٤٨٧).

المطلب السابع: قيمة الكتاب العلمية.

لعل أموراً ذكرتها من قبل توضح القيمة العلمية، والمكانة الرفيعة، لهذا المصنف، والتي أجد نفسي منساقاً للتعرض لها مرة أخرى في هذا المطلب، على سبيل الاختصار، وذلك لتعلقها الشديد بما أنا بصدد الحديث عنه في بيان قيمة هذا الشرح العلمية.

هذا، ولقد جاءت قيمة هذا الشرح من أمور أهمها:

- ١- أن هذا الشرح كتب على متن الكنز، مما يجعل له ميزة خاصة، نظراً لما للمتن من أهمية، وما عليه من تعويل.
- ٢- أن المنهجية التي سار عليها المؤلف، جعلت لكتابه ميزة من حيث طريقة الشرح المزوج السهلة، مع ما يذكره من تعاريف مهمة، وكذلك في ربطه بين الفصول، والأبواب، وذكر الفروع التي لم يتعرض لها المتن، والاستدلال من الكتاب، والسنة، في كثير من المسائل، وذكر جملة من القواعد الفقهية، والأصولية، التي تزيد قيمة شرحه، وفائدته، مع ما ظهر في شرحه من اختصار غير مخل، وتناج ذلك كله، ودرته؛ ما يذكره رحمه الله تعالى من تعقبات على بعض الأئمة؛ كل ذلك جعلت من كتابه مرجعاً لا غنى عنه؛ للمحقق في مذهب الحنفية، وهو أمر قد بينته من قبل، حيث صار مفزع متأخري المحققين ممن جاء بعده مثل ابن عابدين، وغيره، رحمهم الله تعالى.

٣- عدد المصادر التي ذكرها المؤلف مما رجع إليه، أو اعتمد النقل عنه، جعل من شرحه شرحاً مميزاً؛ من حيث الاستيعاب، ومن حيث الدقة، إذ لا ريب أن لكثرة التبع، والاستقراء، أثراً عظيماً في دقة النقل، وتصحيح المسائل، ونحو ذلك.

تنبيه:

تقضي الأمانة العلمية أن أذكر ما نقله ابن عابدين رحمه الله تعالى عن العلامة صالح الجيني^(١) أنه قال: "لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر..."^(٢)، فهو رحمه الله تعالى يجعل شرح النهر من الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها؛ ويعلل ذلك بأنه شرح مختصر، ومعناه أن المفتي قد يخطئ في فهم عبارة النهر؛ لا اختصاره، وعدم بسطه للمسائل؛ ولذا لم يجرز الاعتماد عليه في الفتوى؛ هذا القول من العلامة الجيني؛ حمل بعض المشتغلين بالفقه الحنفي على اعتبار شرح النهر الفائق شرحاً غير معتمد.

أقول: إن مجرد الاختصار ليس سبباً كافياً لجعل كتاب من الكتب غير معتمد في الفتوى؛ إذ الشأن في نوع اختصاره؛ فإن كان غير مخجل؛ فهو أدعى لقبوله، والتعويل عليه، وهذه المتون المختصرة لا تكاد تحصى؛ فهل قال أحد بعدم جواز الإفتاء منها؟!

(١) - هو صالح بن إبراهيم بن سليمان الحنفي الجيني، أصله من حنين في فلسطين، قال في الأعلام (٣-١٨٨): "لم

يكن في وقته أعلى سنداً منه"، توفي عام ١١٧١هـ.

(٢) - انظر حاشية رد المحتار (١-٧٥).

والاختصار في هذا الشرح - شرح النهر الفائق - غير مغل؛ كما سيلاحظه المطلع عليه، ومن غير المستغرب أن يوجد بعض الغموض في مواطن، فهو ما لا يكاد يخلو منه شرح من الشروح، فلربما يدع الشارح أمرا يظن أن مثله لا يكاد يخفى على أحد، وهو مما لا يفهمه كثيرون، والعكس صحيح؛ فقد يشرح أمرا واضحا للقارئ، يظن الشارح أنه غامض، وهكذا، فهو أمر نسبي، وحين يكون مثل ذلك قليلا، محتملا؛ لا يمكننا التعويل عليه لرد مثل هذا الشرح؛ لا سيما بعد ملاحظة عناية الكثيرين به، وأخذهم عنه، فضلا عن الثقة الواقعة للمصادر التي رجع إليها مما سبق ذكره، ولعل الجينيبي اطلع على نتف منه وجدها على النحو الذي وصف، وعلى كل يصح من غيره القول بغير قوله.

ويجب التحرز عند سماع قولهم هذا كتاب معتمد، وهذا غير معتمد؛ لأن أئمتنا لا قوا في سبيل تعليم العلم، ونشره، كثيرا من المشاق، وتركوا كثيرا من ملاذ الدنيا لطلبهم رضوان الله تعالى، واحتسابهم حبس أنفسهم للعلم والعمل، فلا يستساغ، انتقاص ما سطرته أيديهم لأيسر سبب، وأقل ما يجب علينا لحقهم؛ الذب عنهم، وبذل الوسع في نشر علمهم، جزاهم الله عنا خير الجزاء، ولذا لا يجوز القول بأن هذا، أو ذاك غير معتمد؛ دون دليل قاطع، مسند إلى الاطلاع، والاستقراء، لا إلى مجرد الظن، وأورد اللكنوي^(١) قصة يوضح فيها هذا المعنى؛ قال: "نقلا عن ابن أمير

(١) - وهو عبد الحمي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني، الطالبي، الندوي، له نزهة الخواطر، ومعارف العوارف، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى ١٣٤١هـ، انظر الأعلام (٣-٢٩٠).

حاج الحلبي^(١): إن المحيط البرهاني كتاب غير معتمد، وأنه لا يجوز الإفتاء منه...^(٢)، ثم قال اللكنوي: "ثم منحني الله مطالعته، ورأيت كتابا نفيسا مشتملا على مسائل معتمدة...^(٣)، ويعلق الشيخ عبدالوهاب أبو سليمان^(٤) - الذي ذكر هذه القصة - على ذلك بقوله: "غَيْرَ اللَّكْنَوِيِّ رَأْيِهِ فِي الْكِتَابِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتَاءِ مِنْهُ؛ لَيْسَ إِلَّا لِكَوْنِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْغَرِيبَةِ، الْمَفْقُودَةِ، الْغَيْرِ مُتَدَاوِلَةٍ، لَا لِأَمْرِ فِي نَفْسِهِ"^(٥)؛ هذه الحكاية تجعل من المتعين على طالب العلم عدم المجازفة بقوله هذا كتاب معتمد، وهذا غير معتمد، دون تحقق، ونظر.

وليس ما ذكرته آنفا يعني عدم وجود ما يلاحظ على المؤلف، بل هناك بعض المآخذ التي لا تغض من قيمة الكتاب العلمية؛ وأهمها ما يأتي:

أ. وجود تعمية شديدة في مواطن، مثل ذكره الخُجَنْدِي^(٦)، ولم أتمكن من ترجمته لعدم وجود إصطلاح يتعلق به في ما أعلم، وكذا يذكر الفقيه^(٧)، ولم

(١) - هو محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج، شمس الدين، من علماء الحنفية، له التقرير، والتحبير، وحلية المجلي، وغيرهما، توفي رحمه الله تعالى ٨٧٩هـ. انظر الأعلام (٧-٤٩).

(٢) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ١٠٢).

(٣) - المصدر السابق.

(٤) - هو عبد الوهاب بن إبراهيم، أبو سليمان، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة التدريس في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في قسم الدراسات العليا الشرعية.

(٥) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ١٠٢).

(٦) - انظر هذا البحث (ص ٢٩٨).

(٧) - انظر هذا البحث (ص ٤١٧).

أدر من هو، ويورد أبا سعيد البخاري^(١)، ولا أعرف من المقصود، ويسمي الفتاوى^(٢) دون إضافة؛ فلم أعرفها.

ب. أحيانا يتعدد اصطلاحه في المقام الوا. نلي، مثل قوله المعراج عدة مرات ويريد به معراج الدراية، وكان اصطلاحه في أكثر الأحيان الدراية حين يريد ذلك الكتاب، ولا أتبين ذلك إلا بعد الرجوع إلى البحر، وغيره، وكذلك يذكر الكشف الأصولي^(٣)، أو الكشف الكبير^(٤)؛ للإشارة إلى كشف الأسرار شرح أصول البزدي، ولا يتضح المراد إلا بالرجوع إلى كشف الأسرار، وغيره مما يحتمله هذا الإطلاق؛ وهو ما يورث عناء زائدا، وقريرا منه وقع في ذكر الفتاوى البزائية، حيث سماها مرة الحافظية^(٥)، ولدى الرجوع إليها أجدهما واحدا، وجرت عاداته الاصطلاح على أن الشرح هو تبين الحقائق، وفي مرة^(٦)؛ كان يقصد شرح الطحاوي على الجامع الصغير، ولدى الرجوع إلى البحر اتضح المراد^(٧)، وهو خلاف لما جرى عليه طيلة شرحه، كما أنه حين ينقل عن الطحاوي، فهو يريد مختصر الطحاوي، هذا

(١) - انظر هذا البحث (ص ٤١٨).

(٢) - انظر هذا البحث (ص ٤٤١).

(٣) - انظر هذا البحث (ص ٢٢٣، ٣٨٢).

(٤) - انظر هذا البحث (ص ٢٩٣).

(٥) - انظر هذا البحث (ص ٤٠٠).

(٦) - انظر هذا البحث (ص ٢٤٤).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٨)، وهي المسألة ذاتها.

في طيلة شرحه، سوى مرة واحدة، ذكره مريدا لشرح معاني الآثار^(١)، ولم يشر إلى ذلك من قريب أو بعيد، ولم يظهر لي ذلك إلا بعد الرجوع إلى شرح معاني الآثار.

ت. وإن كانت بالمه لف عناية لذكر الأدلة من الكتاب والسنة في كثير من المسائل، إلا أنه فيما يبدو كان يكفي بنقل تلك النصوص من كتب المذهب دون الرجوع إلى كتب السنة ذاتها، ولدى تصنيفي لذلك وجدتها:

١- إما نصوص نبوية، أو آثار، لم ترد في شيء من كتب السنة، ووقع ذلك ست مرات^(٢).

٢- وإما نصوص نبوية، وآثار، تذكر بالمعنى فقط، ولفظها غير مقارب؛ لما ورد في كتب السنة، وقد يقرب المعنى، أو نصوص نبوية تذكر بلفظ مقارب لما ورد في السنة، مع عدم اختلاف المعنى، ووقع ذلك ثلاث عشرة مرة^(٣)، ولعل لذلك ما يسوغه؛ لصحة الرواية بالمعنى^(٤).

٣- وإما نص يذكره، وغيره أولى منه، ووقع ذلك مرة واحدة^(٥).

٤- يخطئ في عزو الحديث، ووقع ذلك مرة واحدة^(٦).

وكل ما سبق ذكره بينته في التحقيق.

(١) - انظر هذا البحث (ص ٣٥٨).

(٢) - انظر هذا البحث (ص ٢٦٠، ٢٨٦، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٣٤).

(٣) - انظر هذا البحث (ص ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤، ٣٢٢، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٨٦، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٨٣).

(٤) - انظر المنهل الروي لابن جماعة (١-١٠٠)، وغيره.

(٥) - انظر هذا البحث (ص ٢٧٤).

(٦) - انظر هذا البحث (ص ٤٠٩).

ث. كان رحمه الله تعالى في كثير من الأحيان؛ حين ينقل نصا لا يميز بدايته، ولا يذكر ما يشعر بنهايته، بل يُدمج ما يُعلِّقُه، مع ما ينقله؛ وهو ما يعدُّ مبعث عناء، ولذا كثر توثيق المنقول عند ذكر اسم المصدر في عملي أثناء التحقيق، لا آخر النقل كما هو شأن باقي الكتب المحققة، ولا حيلة لي في ذلك؛ لصعوبة وضع علامة التنصيص أصلا؛ لأنه ينقل بتصرف، واختصار؛ ومع هذا فقد كان رحمه الله تعالى أمينا في تبليغ المعنى المراد عن الكتب التي يعزو إليها، وأحيانا يفعل ذلك حتى حين تكون العبارة في غاية القصر، فقال مثلا: "الله به أعلم"^(١)، وهي عبارة ينقلها عن الفتح، وهي في الفتح هكذا: "الله تعالى أعلم به"^(٢)، وكمثال آخر على مدى تصرفه في النقل قال: "وبهذا عرف أن ما في البحر: إن الثقات مصرحون بأن ظاهر الرواية عدم اشتراطه، فجاز أن يكون مستندهم صريح آخر"، هذه العبارة قد تصرف فيها بالاختصار، وعبارته في البحر كما يأتي: "ما صرح به المشايخ الثقات من أن ظاهر الرواية أن الصوم ليس من شرطه"^(٣) ومن صرح به: صاحب المبسوط، وشرح الطحاوي، وفتاوى قاضيخان، والذخيرة، والفتاوى الظهيرية، والكافي للمصنف، والبدايع، والنهاية، وغاية البيان، والتبيين، وغيرهم، والكل مصرحون بأن ظاهر الرواية أن الصوم ليس من شرطه، لكن وقع لصاحب المبسوط؛ أنه قال: وفي ظاهر

(١) - انظر هذا البحث (ص ٢-٢٠٩).

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٢٠٩).

(٣) - أي اعتكاف النافلة.

الرواية يجوز النقل من الاعتكاف من غير صوم، فإنه قال في الكتاب إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف؛ فهو معتكف ما أقام، تارك له إذا خرج، وظاهره أن مستند ظاهر الرواية ما ذكره في الكتاب، ولا يمتنع أن يكون مستنده صريحا آخر، بل هو الظاهر لنقل الثقات^(١)، انظر كيف تصرف في النقل بالاختصار؛ إلا أنه غير محل، بل جاء على نحو ما يغيه المؤلف بما لا يغير معنى ما يريد صاحبه البحر، فمراد صاحب البحر أن المشايخ مصرحون بعدم اشتراط صوم المعتكف المتطوع، وليس لديهم صريح في ذلك من حيث الرواية بل مجرد مفهوم، وإذا صح الجواز عند أولئك الأئمة، فلعل صريحا آخر يأتي بذكر الجواز، لم يعرف بعد، والمؤلف وإن وافق البحر في النتيجة، إلا أنه يرفض التعويل على مستند آخر لم ينقل، وهو ما أراده من نقل ذلك عن البحر، أراد نقل الموافقة من وجه، والبدفع من وجه آخر، وتلخيصه لعبارة البحر وفي المطلوبه، رحمه الله تعالى.

المهم أن تصرف المؤلف في النقل جعل من الصعوبة الوقوف على ما ينقله من المصادر، لأمر في غاية الأسر!!، وهو تصرفه في النقل، ولكن بعد المران، صار من السهل الوقوف على ما ينقله، كما لم يكن يفعل ذلك دائما.

كل ما ذكر لا يغيض من قيمة الكتاب، فكل شرح لا بد يقع فيه من هذا وأكثر، وجل من لا يسهو، وصدق ربنا القائل: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٣، ٣٢٤).

اختلافا كثيرا^(١)، ولذا لا بد بحسب للمؤلف أمور آخر تكسب شرحه المزيد من القيمة غير التي سبق ذكرها، ومن ذلك:

- ١- اهتمامه بأمر اللغة، والتعاريف، مع وجود تعقبات على بعض أئمة اللغة.
- ٢- يوصي للفصل بقول من الأقوال بتشريح العضو، وعبارته: "وإن أقطر في إحليله) - وهو مخرج البول - قال ابن المَلَك: "ومخرج^(٢) اللبن من الثدي أيضا"^(٣)، وإطلاقه يعم الماء، والدهن، (لا) يفطر عند الإمام، وهو الأصح من قولي^(٤) محمد، وقال^(٥) أبو يوسف وهو رواية: يفطر، فكأنه وقع عنده أن بينه وبين البول منفذا، والدليل^(٦) خروجه منه، وعند الإمام أن المثانة^(٧) (حائل^(٨))^(٩) بينهما والبول يترشح منه^(١٠)، وصحح في التحفة^(١١) قول الثاني، ورجح في تصحيح القدوري^(١٢) (ظاهر الرواية، وفي الحقيقة ليس هذا الخلاف من

(١) - النساء - ٨٢.

(٢) - في (أ): محسر.

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠١)، وهو كذلك في لسان العرب (١١-١٧٠).

(٤) - في جميع النسخ: قول، وما أثبتته من (ب).

(٥) - في (أ): قول.

(٦) - في (أ): بدليل.

(٧) - في (أ): المناسبة.

(٨) - في (ب): حامل و في (هـ): حائل.

(٩) - ساقطة من (أ) و(ج).

(١٠) - في (أ): فيه.

(١١) - انظر تحفة الفقهاء (١-٣٥٦).

(١٢) - في (ج): القدر.

الفقه، بل في تشريح العضو الراجع على علم الطب^(١)^(٢)، وهو مهم لطلاب العلم إذ تكثر المسائل الفقهية التي لا بد أن يكون الفصل فيها من الناحية الشرعية راجعا إلى الطب، مثل مسألة الموت الدماغى، ونحو ذلك

٣- كما أن له تخرجات على المذهب لم يسبق إليها، وهي ثماني مسائل^(٣)، يعبر عن ذلك - مثلا - بقوله: " لم أر ما إذا شهد عبد، أو أنثى، على شهادة حر، أو ذكر؛ وينبغي أن يقبل"^(٤)، وهذا ما ينقله الحصكفي عنه في الدر المختار أيضا^(٥)؛ مع قبول قوله، والتسليم لتخرجه، وهو ما يؤيده ابن عابدين في رد المحتار حاشية الدر المختار^(٦)، وهكذا .

٤- كما أنه يحمل على القبورين والخرافين؛ حين ينقل قول الشيخ قاسم، قلل المؤلف رحمه الله تعالى: "واعلم أن الشيخ قاسم قال في شرح درر البحار^(٧): "إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا^(٨): يا سيدي فلان إن رد غائبي، أو عوفي مريضى، أو قضيت حاجتى، فلك من الذهب، أو الفضة، أو الطعام، أو

(١) - وهذه لإلحاح مهمة لطلاب العلم، عليهم ألا تغيب عن بالهم في دراستهم الفقهية .

(٢) - انظر هذا البحث (ص ٤٢٩).

(٣) - انظر هذا البحث (ص ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٧٠، ٤٠٠، ٤٤٤، ٤٧١، ٤٧٧).

(٤) - انظر هذا البحث (ص ٤٠٠).

(٥) - انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢-٣٨٦)، طبع أعلى الحاشية.

(٦) - انظر رد المحتار حاشية الدر المختار (٢-٣٨٦).

(٧) - في (ج): البخار، وفي (هـ): البخاري.

(٨) - كتب في حاشية (ج): مطلب: حكم النذر للمشايخ.

المال، أو الشمع، أو الزيت، كذا باطل إجماعاً^(١)، لوجوه؛ منها أن النذر للمخلوق لا يجوز، ومنها أن المنذور له ميت وهو لا يملك، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمر دون الحق سبحانه، واعتقاد هذا كفر^(٢)، نعم لو قال: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضتي ونحوه، أن أطعم الفقراء الذين^(٣) بباب السيدة نفيسة ونحوها، أو اشتري حصيراً لمسجدها، أو زيتاً لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها، مما يكون فيه نفع للفقراء، وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر يجوز لكن لا يحل صرفه إلا إلى الفقراء لا إلى ذي علم لعلمه^(٤)، ولا لحاضر الشيخ إلا أن يكون واحداً من الفقراء، وإذا عرف هذا فما يؤخذ من الدارهم، والشمع، والزيت، ونحوها، وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم فحرام بإجماع المسلمين^(٥)، ما لم يقصدوا صرفها للفقراء الأحياء قولاً واحداً^(٦) انتهى، وقد ابتلى الناس بذلك، ولا سيما في مولد الشيخ أحمد البدوي^(٧)، ولقد قال الإمام محمد بن

(١) - وحكاه في البحر الرائق (٢-٣٢٠).

(٢) - كتب حيالها في (د): ولو نذر كافر ما هو قرينة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء؛ لعدم أهليته له، كاليمين حتى لا تلزمه كفارة اليمين وإن حنث مسلماً، كما سيأتي في الأيمان.

(٣) - ي (أ) و (هـ): الذي.

(٤) - كتب حيالها في (د): ولا ينعقد، ولا تشتغل الذمة به؛ ولأنه حرام، بل سحت، ولا يجوز لحادم الشيخ أخذه، ولا أكله، ولا التصرف فيه، بوجه من الوجوه؛ إلا أن يكون فقيراً، وله عيال فقراء، عاجزون عن الكسب، وهم مضطرون؛ فيأخذون على سبيل الصدقة المتبدأة، فما أخذه أيضاً مكروه؛ ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء، ويقطع النظر عن النذر للشيخ . بحر (٢-٣٢١).

(٥) - وحكاه في البحر الرائق (٢-٣٢١).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٠).

(٧) - هو أحمد بن علي بن إبراهيم، يرجع نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنه، أحد أقطاب الصوفية الأربعة (لا أدري لم لا يكونون أكثر)، توفي ٦٧٥هـ، انظر الطبقات الكبرى للشعراني (١-١٥٨)، وأعلام الزركلي (١-١٥٧).

الحسن^(١) الشيباني: "لو كان العوام عبيدي لأعتقتهم، وأسقطت ولائي،
وذلك لأنهم لا يهتدون فالكمل بهم يتعيرون"^(٢)"^(٣).

وبهذا أنهي حديثي عن قيمة الكتاب العلمية، والتي أرجو أن أكون قد وفقت لبيانها
على نحو دقيق، دون مجافاة، أو مغالاة، سائلا الله تعالى التوفيق للجميع.

المطلب الثامن: وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

توجد خمس نسخ مخطوطة من الكتاب:

الأولى: وهي مصورة توجد في جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، لدى عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية - قسم
المخطوطات، برقم ١٧٨ - ١٨٨، وهي مصورة عن مكتبة أحمد خيرى^(٤)، وكتب
عليها تاريخ الورود - أي ورود المخطوط إلى مكتبته - ١٣٥٩هـ، ورقمها في
مكتبة خيرى ٢٤٢ وعدد لوحاتها ٦١٢ كل لوحة تضمنت صفحتين، وتضمنت
كل صفحة ٢٩ سطرا، وكان مقاس الصفحة ٢٢ سم ١٦ سم، كتب الناسخ في
آخرها ما نصه: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا إلى يوم الدين، ووافق الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك سابع شوال

(١) - في (أ): الحسين.

(٢) - انظر الدر المختار (٢-٢٤٠).

(٣) - انظر هذا البحث (ص ٥٢٩).

(٤) - وهو أحمد خيرى باشا ابن يوسف الحسيني، وقال في الأعلام (١-١٢٣): أديب مصري، ولد ونشأ
بالقاهرة... أنشأ مكتبة قدرت بسبع وعشرين ألف مجلد، بما جمعه حنة من المخطوطات، له القصائد السبع
النبوية، وفوائد قرآنية، توفي ١٣٨٧هـ.

المبارك من شهور سنة ألف، ومائة، وثلاثة^(١)، وستين^(٢)، على يد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن علي الزعفراني^(٣)، غفر الله له، ولوالديه، ولمن قرأ فيه، ودعا له آمين.

وهذه النسخة وإن وجدت بها بعض التصحيحات؛ إلا أنها كانت قليلة بالنسبة لما كان لازماً، وهو ما ظهر لي من بعد، حيث وجدتها كثيرة الأخطاء، ولست هنا أقلل من شأن هذه النسخة؛ ولكن الذي أردت توضيحه أن الناسخ جزاه الله خيراً لم تتوفر لديه العناية الكافية؛ في مقابلة نسخته وتصحيحها، رغم أنه ميزها عن باقي النسخ بوضع عنوان جانبي لبعض المطالب وإن لم يستوف ذلك أيضاً، والنسخة في غاية الوضوح، وكتبت بخط النسخ، ولم تكن بالناسخ عناية بالهزات على عادة أكثرهم في ذلك العصر.

و وقع القدر الذي حققته في إحدى وسبعين لوحة تقريباً، من اللوحة رقم ٢٣٢، إلى اللوحة رقم ٣٠٤، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ).

الثانية: توجد النسخة الثانية - وهي أصلية - لدى مكتبة الحرم المكي الشريف - قسم المخطوطات - برقم ٢١٩١ فقه حنفي، والمخطوط موجود كذلك على فلم برقم ٤٦٦٧، ويقع في ٢٧٣ لوحة أي ٤٧٤ صفحة، تضمنت كل صفحة ٣٤ سطراً بمقاس ٢٩ سم × ٢٠ سم، ولم يتم تسجيل اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وهو ما لم أتمكن من معرفته كذلك، إلا أن عليه ختم إدارة

(١) - هكذا في الأصل والصواب ثلاث.

(٢) - ستين عليها حبر لم أتمكن من استظهارها بسببه، إلا أن بطاقة تسجيل المخطوط لدى الجامعة ذكرت الرقم صراحة، ولذا ذكرته.

(٣) - لم أتوصل إلى ترجمته في المراجع التي اطلعت عليها.

الأوقاف العامة، وكتب على اللوحة التي وضعت ك فهرس للموضوعات من قبل الناسخ، وبالخط نفسه، ملك أم عبد الرحمن، هكذا ولم يصرح باسمها، وفي آخره كتب الناسخ ما نصه : انتهى، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب بمنه وكرمه، آمين، وهذا آخر ما انتهى من الجزء بحمد الله وفضله، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين، آمين، ونلاحظ هنا أن الناسخ لم يذكر اسمه، ولا سنة فراغه من النسخ.

والنسخة كتبت بخط الناسخ، وهي واضحة جدا؛ ولا تكاد تجد فيها نقصا أو نحوه، إلا أنها كتبت بخط دقيق جدا؛ يحتاج إلى مزيد عناية في قراءته، هذا وقد ميز الناسخ المتن عن الشرح بخط مغاير، كما خلت النسخة من التعليق، أو العنونة أو التصحيح؛ إلا من مواطن قليلة جدا، كما أن النسخة تقل فيها الأخطاء، حتى كان اختيار العبارة الموجودة فيها أقرب؛ نظرا للاطمئنان الذي وقع في نفسي حيالها، وهذا يوضح مدى العناية التي كانت لدى الناسخ والدقة التي كان يعمل بها، وهو ما ظهر من خلال المقابلة بين النسخ .

وأخيرا وقع القدر الذي حققته في ٣٣ لوحة، أي في ٦٦ صفحة من

٢١٠ وإلى ٢٧٦ حسب ترقيم المكتبة، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).

الثالثة : توجد النسخة الثالثة لدى مكتبة ابن عباس في

الطائف، ورقمها هو ١٩٨ فقه حنفي، وهي أصلية غير مصورة، وليس عليها أي علامة من علامات التمييز، كما لم تؤرخ كذلك، وبلغ عدد لوحاتها ٥٨٦ لوحة

أي ١١٧٢ صفحة، وكانت كل صفحة تضم ٣٣ سطرا، ومقاسها ١٧ سم × ٢٨ سم، كتب الناسخ في آخرها: وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا دائما، إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين، كتب برسم سيدي إبراهيم جوزبجي بن المرحوم علي كدخددي^(١) شاهين أحمد آغا^(٢)، رحمهم الله تعالى آمين، وللمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

هذا وقد كتبت النسخة بخط النسخ، وكانت واضحة تسهل قراءتها، كما قد ميز الناسخ بين الشرح والمتن بخط مغاير كما أشرت آنفا، وكانت عليها تصحيحات؛ تدل على دقة المقابلة، وتضمنت تعليقات وإن كانت قليلة إلا أنها جعلت منها نسخة مميزة، كما وضع الناسخ بعض العناوين، مما يدل على اهتمام الناسخ وعنايته بها، وهي قريبة في ذلك كله من النسخة التي من مكتبة الحرم الشريف، ولعلها تفوقها صوابا.

(١) - هكذا في الأصل.

(٢) - لم أصل إلى ترجمته، في التراجم التي بين يدي.

وأخيرا كان القدر الذي حققته واقعا في ٤١ لوحة، أي ٨٢ صفحة، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ج).

الرابعة: والنسخة الرابعة موجودة في جامعة أم القرى، في

مركز إحياء التراث، قسم المخطوطات، ورقمها هو ٢٧٣ فقه حنفي، وهي مصورة عن مكتبة الأزهر، وعليها ختم الكتبخانة، ووقفية باسم عبد القادر الرافعي سنة ١٣٢١هـ، لم ترقم لوحاتها، وتضمنت كل صفحة ٢٣ سطرا، وكان مقاس الصفحة ١٦ سم × ٢٧ سم، وقد قام بنسخها شاهين حجازي عام ١١٢٤هـ.

والخط الذي كتبت به هو النسخ، وكان الخط كبيرا، واضحا، وقد ميز الناسخ فيه بين الشرح، والمتن بخط مغاير، كما توفرت النسخة على عناية فاقت باقي النسخ؛ وكنت في كثير من الأحيان أبادر لاختيار الكلمة من هذه النسخة حين يقع اختلاف بين النسخ، ثم بعد التفهيم أجد صواب ما اخترت، مما جعل لهذه النسخة منزلة خاصة لدي، كما أن التصحيحات؛ لم تكن كثيرة مما يرشد إلى مزيد عناية لدى الناسخ لتوخي الصواب، وقبل

أن ترسم يده الكلمة، كما وجدت عليها تعليقات زادت من فائدة هذه النسخة وأهميتها^(١)، هذا إلا أنه يوجد عدم وضوح في مواطن قليلة جدا؛ لعله بسبب يد أول مصور قام بتصويرها، وهذا لقلته لا يكاد يغض من قيمة هذه النسخة.

وأخيرا وقع القدر الذي حققته في ٨١ لوحة أي ١٦٢

صفحة، وقد رمزت لها بالرمز (د).

الخامسة: وتوجد النسخة الخامسة في جامعة أم

القرى، في مركز إحياء التراث، قسم المخطوطات، برقم ٢٧٤ وهي مصورة عن مكتبة الأزهر، وعليها ختم الكتبخانة، وختم مكتبة محمد بنجيت المطيعي^(٢) ومؤرخ ١٣٤٨ هـ، ووقع القدر الذي حققته في ٦٩ لوحة، أي ١٣٨ صفحة، من ٢٣٦، إلى ٣٠٥، تضمنت كل لوحة صفحتين، في كل صفحة ٢٣ سطرا، وكان مقاسها

(١) كما وجدت بمأمشها ما يفيد تقريبا في معرفة سنة نسخها؛ ذلك أن الناسخ علق بقوله: "قال صاحبنا سيدي محمد الزرقاني المالكي ٠٠٠"، وهو محمد بن عبد الباقي بن يوسف، المعروف بالزرقاني، توفي عام ١١٢٢ هـ، انظر الأعلام (٦-١٨٤)، فلا بد أن النسخة كتبت قريبا من هذا التاريخ.

(٢) - وهو محمد بنجيت بن حسين المطيعي الحنفي، قال في الأعلام (٦-٥٠): "مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهاها"، له حقيقة الإسلام وأصول الحكم، والقول الجامع، وغيرهما، وتوفي ١٣٥٤ هـ.

١٩ سم × ٢٨ سم ، كتب الناسخ آخر الجزء الأول : يتلوه الجزء الثاني، أوله كتاب الطلاق، غفر الله لكاتبه، ولوالديه، والمسلمين، أمين. والنسخة كتبت بخط النسخ الواضح، الكبير، والخط في غاية الجمال، إلا أن أخطاء هذه النسخة كثيرة، كما أنها خلت من أي تصحيح، أو تعليق إلا نادراً، وهو ما يفسر سبب كثرة الخطأ بها، هذا وقد ميز الناسخ بين المتن، والشرح بخط مغاير . وقد رمزت لها بالرمز (هـ).

الفصل الثاني

دراسة موازنة لمسائل ثلاث؟

إخراج القيمة في الزكاة

شروط الاعتكاف

مبطلات الاعتكاف

الفصل الثاني: دراسة مقارنة لثلاث مسائل مختارة.

أقوم في هذا الفصل بدراسة لمسائل ثلاث، وذلك استكمالاً لمتطلبات هذه الرسالة، عملاً بموجب الخطة التي وضعها قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهذه المسائل التي سأبحثها موازناً بين الأقوال المختلفة فيها، مرجحاً ما أراه أقرب إلى الصواب هي:

١- إخراج القيمة في الزكاة.

٢- وشروط الامتكانة .

٣- ومبطلات الامتكانة.

وسأجعل دراسة كل مسألة في تمهيد، وعدد من المطالب، وخاتمة؛ أذكر

فيها خلاصة ما توصلت إليه، سائلاً الله تعالى التوفيق والرشاد.

المسألة الأولى

إخراج القيمة في الزكاة

المسألة الأولى إخراج القيمة في الزكاة

تمهيد :

إن المسوغ لاختيار المسألة يعود إلى أمرين، الأول منهما يرتبط بفقهاء المسألة من حيث طريقة الدراسة، وكيفية بلوغ النتيجة، والأمر الثاني يتعلق بواقع الناس حيال هذه المسألة؛ إذ تعظم الحاجة لدراستها من الوجهة الشرعية مع اعتبار مدى تأثير تبدل واقع الناس، وتنوع حاجاتهم في فقهم.

هذا؛ وسيكون بحثها خلال ثلاثة مطالب، وخاتمة، مطلب في القائلين بالمنع، وأدلتهم، والآخرون فيمن يقول بالجواز، وأدلتهم، والثالث في الموازنة، والترجيح، وسأذكر نتائج الدراسة في الخاتمة، سائلاً الله تعالى حسن الختام.

المطلب الأول: القائلون بالمنع، وأدلتهم .

أولاً: القائلون بالمنع.

تقضي أصول البحث الشرعي في ذكر مذاهب أهل العلم؛ أن يبدأ الباحث ببيان أقوال أصحاب النبي ﷺ، والثبت من صحتها فيما هو بصدد دراسته، ثم يحكي أقوال التابعين، والتأكد من نسبة تلك الأقوال إليهم، ثم من بعدهم، وهكذا كل ذلك حسب طاقته، والذي يلزمه استفراغ غاية الوسع في التبع، والنظر، ثم يضع أهم ما يمكن أن يعني القارئ معرفته من تلك الأقوال، مع الحياد التام، متوخياً بلوغ الحق بإذنه تعالى.

وحسب ما اطلعت عليه من المصادر لم أجد قائلًا بالمنع في أصحاب النبي

ﷺ، وكل ما هنالك روايتهم لأحاديث فرائض الصدقة، وهذه رواياتهم لا

مذاهبهم؛ حيث إننا نعلم أن الصحابي رضي الله عنه، قد يروي أمراً؛ ويكون مذهبه على غير مقتضى روايته^(١)، لا من قبيل الاعتراض على أمر الرسول ﷺ بل لفهم انقذح في خاطره رضي الله عنه، ولذا ليست الرواية كافية لبيان مذهب الصحابي بمجرد ما؛ فلم نر أحداً من أهل العلم يحكي مذهباً لأحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة لمجرد روايته لحديث يتعلق بها، ولكنه حين يعمل به، أو يصرح بقول يوضح به المراد من النص، أو يعترض على فهم خاطئ له، أو يذكره في معرض الرد على قول آخر، أو نحو ذلك؛ فإننا عندها نعد ذلك القول مذهباً له ﷺ، وهو ما لم نره في موضوعنا، ويعد أن يكون لهم في المسألة قول بالمنع ثم لا ينقله أئمة عرفوا بالاستقراء من أصحاب الفقه الموازن، خصوصاً حين يكون القول بالمنع مذهباً لهم، من أمثال ابن قدامة المقدسي^(٢) صاحب المغني، ونحوه.

(١) - مثل رواية أبي هريرة لحديث غسل الإناء سبعا؛ إذا ولغ الكلب فيه، أخرجه البخاري (١-٧٥)، ومسلم (١-٢٣٤)، فهو رغم روايته للحديث؛ كان يقتصر على الثلاث، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١-٢٣)، وانظر تحقيق المسألة في المستصفى (١-٢٤٨)، والمحصل (٤-٦٣٠)، وغيرهما.

(٢) - وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، صاحب المغني، قال عنه في سير أعلام النبلاء (٢٢-١١٦): "كان من بحور العلم، وأذكياء العالم،... هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بلفظ الوافر،... له المغني، وروضة الناظر، وغيرهما، توفي ٦٢٠هـ، وانظر الأعلام (٤-٦٧).

كما لم أعلم أحدا من التابعين رضي الله عنهم يقول بالمنع، وأما من بعدهم فيذهب المالكية في قول^(١)، والشافعية^(٢)، وهو قول عند الحنابلة أيضا^(٣)، والظاهرية^(٤)، وغيرهم إلى المنع، حيث لا يجوز عندهم أن تدفع القيمة بدلا عن المنصوص في فرائض الزكاة.

ثانيا: أدلة القائلين بالمنع^(٥).

يستدل المانعون بالمنقول، والمعقول.

أ- فمن المنقول:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٦).

(١) - انظر المدونة (٢-٣٠٩)، ورسالة أبي زيد (١-٧١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١-١١٢) وقال: "وهو الصحيح عن مالك، وأكثر أصحابه..... هو المشهور في مذهب مالك، وأهل المدينة".

(٢) - انظر الأم (٢-٢٣) ونصه: "قال الشافعي: وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه؛ لا يجزئه أن يؤدي عنه إلا مل وجب عليه بعينه، لا البديل عنه؛ إذا كان موجودا ما يؤدي عنه"، وانظر المهذب (١-١٥٠).

(٣) - انظر الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (١-٢٩٥)، والمحرر (١-٢٢٥)، وكشاف القناع (٢-١٩٥)، وقال في المغني (٢-٣٥٧): "ظاهر مذهبه [أي الإمام أحمد] أنه لا يجزئه إخراج القيمة".

(٤) - انظر المحلى (٦-١٨).

(٥) - سأذكر الأدلة التي تقبل من حيث النقل، ومن حيث إمكانية الاستدلال بها، وإن لم يسلم بتوجيهها، أما ما كان غير مقبول من حيث الثبوت، أو كان ضعيفا من حيث الاستدلال به؛ فإني لا أذكره، فالأدلة هنا وعلى الأقل من وجهة نظر الباحث هي أقوى ما يستدل به رواية ودراية، وسيكون الأمر كذلك في معرض الحديث عن أدلة القائلين بالجواز.

(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه (٢-٥٤٧)، ومسلم (٢-٦٧٧).

ووجه الدلالة من الحديث؛ أنه إذا عدل عن المنصوص؛ يكون قد ترك المفروض^(١)، فلا يصبح ممثلاً لما أمر به فالأمر باق عليه^(٢).

والحديث وإن كان في صدقة الفطر إلا أن المسألة لا تكاد تختلف، ففي الحالتين نبحت العدول عن المنصوص إلى قيمته، على أنني وجدت بعض العلماء يفرق بين الأمرين؛ فيروى عنه جواز دفع القيمة في صدقة الأموال، ولا يميز ذلك في زكاة الفطر، وفي قول آخر يميز القيمة في كل، وفي ثالث لا يميز القيمة مطلقاً، ورابعها تجوز القيمة للحاجة؛ كعدم وجود المسمى ونحوه، وخامسها يجوز دفع القيمة لمصلحة، وهذه أقوال كلها منسوبة إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٣).

الدليل الثاني: عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه أن أبا

بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة؛ التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئَلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعْطَ.

في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الإبل من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين، إلى خمس وثلاثين؛ ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين، إلى خمس وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين، إلى ستين؛ ففيها حقة - طروقة الجمل -، فإذا بلغت واحدة وستين، إلى خمس وسبعين؛

(١) - انظر المغني (٢-٣٥٧).

(٢) - انظر تفسير القرطبي (٨-١٧٥).

(٣) - نظر الإنصاف (٣-٦٥).

ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين، إلى تسعين؛ ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة؛ ففيها حقتان - طروقتا الجمل -، فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل؛ ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها؛ إذا كانت أربعين، إلى عشرين ومائة؛ شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة، إلى مائتين؛ شاتان، فإذا زادت على مائتين، إلى ثلاثمائة؛ ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة؛ ففي كل مائة؛ شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة؛ فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربه، وفي الرقة؛ ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة؛ فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها" (١)، قال ابن حزم عن هذه الرواية: "ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره، إلا خبر ابن عمر فقط" (٢) وليس بتمام هذا" (٣).

ووجه الدلالة هنا لا يختلف عن سابقه، إلا أن المنع يتأكد هنا حين نعلم أن النص جاء بيانا لمجمل (٤) القرآن، وهو لذلك يأخذ حكم المبيِّن لقوله

(١) - أخرجه البخاري (٢-٥٢٧).

(٢) - وهو في سنن أبي داود (٢-٩٨)، والترمذي (٣-١٨) وقال حديث ابن عمر حديث حسن، والحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض؛ فكان فيه في خمس من الإبل؛ شاة، وفي عشر؛ شاتان..... وفي الغنم، في كل أربعين شاة؛ شاة، إلى عشرين ومائة؛ فإن زادت واحدة فشاتان..... الحديث.

(٣) - انظر المحلى (٦-٢٠).

(٤) - قال الجرجاني في كتابه التعريفات (ص ٢٦١): "المجمل: هو ما خفي المراد منه؛ بحيث لا يدرك بنفس اللفظ، إلا ببيان من السُّمِّجِل، سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام؛ كالمشترك، أو لغرابة اللفظ؛ كالمهلوع"

تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾^(١)، فهو جل ذكره يأمر بالزكاة؛ وهو من المحمّل، وأمره هنا يحمل على الوجوب، وجاءت السنة لترفع هذا الإجمال^(٢) وبألفاظ تدل على الوجوب أيضا^(٣)، ثم الرسول ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه كما في النص السابق لكتاب أبي بكر، وفيه: في خمس وعشرين من الإبل؛ بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض؛ فابن لبون ذكر، وهذا يدل على أنه أراد عينها؛ لتسميته إياها، وقوله: فإن لم تكن بنت مخاض؛ فابن لبون ذكر، لو أراد به المالية، أو القيمة، لم يجز؛... لأن مالية بنت مخاض، دون مالية ابن لبون^(٤)، وكذا من أخرج القيمة عدل عن المنصوص فلم يجزئه؛ كما لو أخرج الرديء مكان الجيد^(٥)، وحين تقبل الحقّة على أن يجعل معها شاتين، أو عشرين درهما؛ مكان الجذعة كما في الفريضة السابقة؛ عند عدم وجود الجذعة، فهو مصير إلى تقدير حدده الشارع؛ لا يزيد، ولا ينقص؛ للعلم بأن الفرق في القيمة، بين الحقّة، والجذعة - مثلا - متفاوت من وقت

= أو لانتقاله من معناه الظاهر، إلى ما هو غير معلوم؛ فترجع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل، كالصلاة، والزكاة، والربا، فإن الصلاة في اللغة الدعاء، وذلك غير مراد وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل،....".
(١) - البقرة - ٤٣.

(٢) - بل يذهب بعض أهل العلم إلى أن البيان الآتي لواجب محمّل يحمل على الوجوب أيضا، ولا يفتقر إلى صيغة؛ تدل على الوجوب في معرض بيان؛ وتفسر ذلك الإجمال، قال الأمدى (٣-٣٤): "وهل يجب أن يكون مساويا للمبين في الحكم؟ فمنهم من قال به، ومنهم من نفاه...، وأما المساواة بينهما [أي المحمّل، وبيانه] في الحكم فغير واجب،....".

(٣) - انظر المغني (٢-٣٥٨).

(٤) - انظر المغني (٢-٣٥٨)، ويريد رحمه الله تعالى أن يبين أنه لو أراد المالية - أي القيمة -؛ لما جعل ابن لبون مكان بنت مخاض باعتبار أن الغالب في ماليتها أو قيمتها عدم التساوي، فالقول بالقيمة؛ يقدر التساوي بينهما، وهو مما لا يجوز القول به، أو القطع، ولذا فالمصير إلى القيمة غير مراد.

(٥) - انظر المغني (٢-٣٥٨).

إلى آخره، فلو كان الاعتبار بالقيمة؛ لما ورد النص بتحديد العوض عند عدم وجود السن؛ لأنه مما يتفاوت زيادة، ونقصانا؛ فلما لم يكن كذلك علمنا أن المصير إلى المنصوص متعين^(١)، وهذا يوضح قول القائل: "والجبرانات المقدره في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع؛ وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً"^(٢).

الدليل الثالث: وهو عموم النصوص التي تأمر بطاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ، وتأمراً بعدم تجاوز الحدود الشرعية؛ مثل قوله تعالى: ﴿فمن بدله بعد ما سمعه؛ فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾^(٥).

ووجه الدلالة من هذه الآيات وأمثالها أن الله تعالى حد حداً معيناً، ثم جاءت نصوص السنة المطهرة مبينة أنه مما افترضه الله تعالى، فصارت تلك الفرائض حدوداً على العبد ألا يتجاوزها؛ وإلا وقع فيما حذر تعالى وتبارك منه .

الدليل الرابع: وهو عموم النهي الوارد بتحريم أخذ أموال الناس بالباطل؛ مثل قوله ﷺ: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب)^(٦).

(١) - انظر فتح الباري (٣-٣١٤).

(٢) - انظر نيل الأوطار (٤-٢١٦).

(٣) - البقرة - ١٨١.

(٤) - البقرة - ٢٢٩.

(٥) - الطلاق - ١.

(٦) - أخرجه البخاري (١-٥٢)، ومسلم (٣-١٣٠٦).

ووجه الدلالة منه أنه لا يصح أخذ شيء من مال أحد؛ إلا ما أباحه الله تعالى منه، أو أوجبه فيه، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها، وصفتها^(١).

ب: الأدلة من المعقول.

ليس الأمر قاصراً عند القائلين بالمنع على ما هو منصوص، بل لهم أدلة من المعقول، وأهمها:

١- قال صاحب المغني: "إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة؛ فينبغي أن يتنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به"^(٢).

٢- قال في بداية المجتهد: "والشارع إنما علق الحق بالعين؛ قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال"^(٣).

٣- إن تعليل فرض الزكاة فيما سمي الرسول ﷺ بالتيسير على أصحاب الأموال، ودفع حاجة الفقراء، غير مقبول؛ لأن القول به موجب لرفع الحكم؛ وهو وجوب ما سمي الرسول ﷺ، قال الآمدي: "والعلة إذا كانت موجبة لرفع الحكم كانت باطلة"^(٤)، وإذا بطلت العلة لم يتعد موضع المنصوص بها.

(١) - انظر المحلى (٦-٢٩).

(٢) - المغني بتصرف يسير (٢-٣٥٨).

(٣) - انظر بتصرف يسير بداية المجتهد (١-١٩٦)، وتخریج الفروع على الأصول (١-٤٥).

(٤) - انظر بتصرف يسير الإحكام للآمدي (٣-٦٣).

٤- قال في بداية المجتهد: "إن الزكاة عبادة، وليست مجرد حق للمساكين، ومعنى التعبد فيها أظهر؛ ولذا لم يجز إخراج القيمة عوضاً عن المنصوص؛ لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها؛ فهي فاسدة"^(١)، وقال في الموافقات: "قد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات، والعبادات؛ وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل؛ ولذلك لم يلتفت في إزالة الأنجاس، ورفع الأحداث، إلى مجرد النظافة، حتى اشترط الماء المطلق، وفي رفع الأحداث النية، وإن حصلت النظافة دون ذلك، وكذا كان المنع من إخراج القيم في الزكاة، إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه، وإذا ثبت هذا؛ فمسلك النفي متمكن في العبادات"^(٢).

٥- قال في تخريج الأصول على الفروع: "إن الأصل في سائر الأحكام الشرعية ككون المحل طاهراً، أو نجساً، وكون الشخص حراً، أو مملوكاً، ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها؛ بل أثبتها الله تحكما، وتعبداً؛ غير معللة، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه؛ لا يسأل عما يفعل، وهم يسألون، ولا تصل آراؤنا الكليلة، وعقولنا الضعيفة، وأفكارنا القاصرة، إلى الوقوف على حقائقها، وما يتعلق بها من مصالح العباد فذلك حاصل ضمناً، وتبعاً، لا أصلاً، ومقصوداً، وسر هذه القاعدة أن الله تعالى مالك الملك، وخالق الخلق، يتصرف في عباده كيف يشاء"^(٣).

(١) - انظر بتصرف يسير بداية المجتهد (١-١٩٦).

(٢) - انظر بتصرف يسير الموافقات (٢-٣٩٦).

(٣) - انظر تخريج الفروع على الأصول (١-٣٨).

٦- قال ابن حزم: " يتضمن جواز أخذ القيمة عن الصدقة الواجبة؛ يبيع الصدقة قبل أن تقبض، وهذا البيع هو الغرر حقا، لأنه لا يدري ما باع؟ ولا أيها باع؟ ولا قيمة ماذا أخذ؟ فهو أكل المال بالباطل حقا"^(١).

٧- إن تنوع المبدول للفقراء، ونحوهم؛ له أثره البالغ من الوجهة الاقتصادية.

ذلك أن توفر سلعة في الأسواق - مهما تكن -؛ له أثر في ثمنيتها بالنقص غالبا، والعكس بالعكس، وحين نعطي الفقير، ونحوه من الحب، أو غيره، مما فيه الزكاة، فهو إن احتاجه؛ فلن يتكلف عناء زائدا؛ للحصول على ما يتغني، وحين لا يكون محتاجا له؛ فيسعه يبيع ما لديه، بحسب ما يملك من الخبرة، وسيكون لذلك أثره في كسر بعض الاحتكارات، ومواجهة بعض الغلاء؛ وهو كذلك يجعل السلعة دائرة في السوق؛ مما يحافظ على مستوى ثمنها، أن لم يعمل على تخفيضه؛ مما ينعكس إيجابا على المجتمع بأكمله، وعلى الخصوص في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومن جهة أخرى سنجد الفقير، ونحوه، إن باع ما عنده؛ لربما يكون ذلك الجراءة لديه لدخول السوق بالبيع، والشراء، ونحوهما.

خصوصا حين نضع نصب أعيننا أن غالب ما فيه الزكاة من بهيمة الأنعام يدفع من الإناث؛ وهو ما لعله يدعو الفقير، ونحوه؛ لطلب نتائجها، ولدينا ما يؤيد هذا التصور؛ مما أخرج البخاري، ومسلم، أن أبا هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص، وأقرع، وأعمى، أراد الله أن يتليهم؛

(١) - انظر المحلى (٨-٣٩٠).

فبعث إليهم ملكا؛ فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال لونا
 حسن، وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قدرني الناس، قال: فمسحه فذهب
 عنه، فأعطي لونا حسنا، وجلدا حسنا، فقال: أي المال أحب إليك؟ قال:
 الإبل،..... فأعطي ناقة عَشْرَاء، فقال يبارك لك فيها، وأتى الأقرع، فقال: أي
 شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قدرني الناس،
 قال: فمسحه؛ فذهب، وأعطي شعرا حسنا، قال: فأني المال أحب
 إليك؟ قال: البقر، قال: فأعطاه بقرة حاملا، وقال: يبارك لك فيها، وأتى الأعمى،
 فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرد الله إلي بصري، فأبصر به الناس،
 قال: فمسحه؛ فرد الله إليه بصره، قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه
 شاة والدا، فأنج هذان، وولد هذا؛ فكان لهذا واد من إبل، ولهذا واد من بقر،
 ولهذا واد من الغنم،...^(١)، فأنت ترى هنا أن الواحد منهم لم يعط أكثر من
 ناقة، أو بقرة، أو شاة، فكان من أمرهم ما علمت؟

وهكذا باقي أموال الزكاة؛ لعل الفقير، ونحوه، ينتفع بها مثل ذلك
 الانتفاع؛ والشأن كل الشأن في تقوى الله تعالى التي يحصل بها التوفيق.
 هذه هي أهم أدلة القائلين بمنع أخذ القيمة عوضا عن المسمى شرعا نقلا
 وعقلا.

(١) - انظر صحيح البخاري (٣-١٢٧٦)، وصحيح مسلم (٤-٢٢٧٦) واللفظ لمسلم.

المطلب الثاني: في القائلين بجواز دفع القيمة في الزحاة، وأدلتهم .

ذهب إلى جواز ذلك من الصحابة معاذ رضي الله عنه ^(١)، ولا يعرف له مخالف؛ بل نقل ذلك عن عمر بن الخطاب إلا أنه لا يصح ^(٢)، كما ذهب إلى ذلك عمر بن عبدالعزيز ^(٣)، وطاوس ^(٤)، والحسن البصري ^(٥)، وأبو إسحاق

(١) - سيأتي بيان ذلك.

(٢) - انظر مصنف عبد الرزاق (٤-١٠٥)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال في التقريب (١-٤٦٤): "صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه؛ فترك"، ومن طريقه أيضا أخرج الرواية ابن أبي شيبة (٢-٤٠٤)، وله رواية أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٤-٤٠)، وفي إسناده ابن جريح، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، قال في التقريب (١-٣٦٣): "ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس، ويرسل"، وهو هنا لم يذكر الوسطة بينه، وبين عبد الله بن عبد الرحمن، ناقل ذلك عن عمر رضي الله عنه، وهو يعنعن ذلك عن عبد الله بن عبد الرحمن، في الرواية التي ينقلها عنه ابن أبي شيبة (٢-٤٣٢)، ولذا لا تستقيم الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك.

(٣) - صح الإسناد عنه كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢-٣٩٨): "حدثنا وكيع، عن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر؛ صاع عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم"، ووكيع هو ابن الجراح، قال عنه في التقريب (١-٥٨١): "ثقة، حافظ"، وقرّة هو ابن خالد السدوسي، قال في التقريب (١-٤٥٥): "ثقة، ضابط"، وهو هنا يحدث عن كتاب عمر بن عبد العزيز، ولولا أن ذلك كان معلوما لديه على جهة الجزم لم ينقله بالصيغة السابقة الدالة على الجزم، ويبدو من الرواية أن هذا مشهور عن عمر بن عبد العزيز، بيد أن صاحب المغني (٢-٣٥٧) يحكي الجسواز عن عمر بن عبد العزيز في جميع الصدقات، والرواية كما ترى قاصرة على جسواز دفع قيمة صدقة الفطر، ليس غير.

(٤) - وسيأتي بيان ذلك، وطاوس هو طاوس بن كيسان، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، قال في سير أعلام النبلاء (٥-٣٩): "عن ابن عباس قال: إني لأظن طاوسا من أهل الجنة، وقال قيس بن سعد: هو فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة" وتوفي رحمه الله تعالى ١٠٦هـ، انظر الأعلام (٣-٢٢٤).

(٥) - انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢-٣٩٨)، والمغني (٢-٣٥٧).

السَّيِّعِي^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، والحنفية^(٣)، والبخاري محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح^(٤)، وغيرهم.

ثانياً: أدلة القائلين بالجواز.

ويستدل من أجاز دفع القيمة عوضاً عن المنصوص بالمنقول، والمعقول.

أ- فمن المنقول:

الدليل الأول: ما أشار إليه البخاري ضمن تبويبه لأحاديث

الباب الذي خصصه لبيان جواز أخذ العَرَض في الزكاة، قال: "وقال النبي ﷺ: وأما خالد احتبس أذراعاً^(٥) وأعتده^(٦) في

(١) - انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢-٣٩٨)، وأبو إسحاق السَّيِّعِي، هو عمرو بن عبد الله الهمداني، الكوفي، قال في سمر أعلام النبلاء (٥-٣٩٢): "الحافظ، شيخ الكوفة، وعالمها، ومحدثها، قيل لشعبة: أسمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: وما كان يصنع به!، هو أحسن حديثاً من مجاهد، ومن الحسن، وابن سيرين"، توفى رحمه الله تعالى ١٢٩هـ، انظر تقريب التهذيب (١-٤٢٣).

(٢) - انظر المغني (٢-٣٥٧)، وسفيان الثوري، هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، قال في سمر أعلام النبلاء (٧-٢٣٠): "هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد، ... عداه في صفار التابعين، ... وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان" وتوفى رحمه الله تعالى ١٦١هـ، انظر الأعلام (٣-١٠٤).

(٣) - انظر المبسوط (٢-٢٠٣)، وبدائع الصنائع (٢-٣٤)، وفتح القدير (٢-١٩٢).

(٤) - وهو ما يفهم من تبويبه، قال (٢-٥٢٥): "باب العَرَض في الزكاة"، قال صاحب فتح الباري (٣-٣١٢): "أي جواز أخذ العَرَض، وهو بفتح المهمل، وسكون الراء، بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدين، قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفتهم؛ لكن قاده إلى ذلك الدليل".

(٥) - أذْرَاعٌ هنا، جمع قِيلَةٍ، كما يجمع على أذْرَعٍ، وواحده ذِرْعٌ، وهو كِبْرُس الحديد، انظر لسان العرب (٨-٨١).

(٦) - جمع من العتاد: العدة، والجمع أعتدَّة، ووعتدُّ، وهو الشيء الذي تعدهُ لأمر ما، وتعيته له، وهي هنا آلة الحرب، وقد خطأ صاحب لسان العرب جمع عتاد على أعتاد؛ ناقلاً ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل (٣-٢٨٠)، ولعل-

سبيل الله" ^(١)، وهو ما أخرجه البخاري، ومسلم، مسندا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل ^(٢)، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل؟ إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه، وأعتاده؛ في سبيل الله، وأما العباس؛ فهي علي، ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو ^(٣) أبيه" ^(٤).

وجه دلالة النص على مراد القائلين بالجواز؛ أن الرسول ﷺ حين لم يُشْرَبْ على خالد في منعه للزكاة؛ إنما كان ذلك بتقدير دخول الواجب ضمن ما يبذله خالد في سبيل الله، وهو مصرف من مصارف الزكاة، وكما قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب، من السلاح، والدواب، وغيرها ^(٥)، وإذا كان هذا هو المراد بالأعتاد؛ فلا بد يدخل في إطلاقها الإبل، ونحوها، مما فيه الزكاة - وكما قال في فتح الباري: "والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات" ^(٦)

- ذلك ما حمل الإمام أحمد على ألا يذكر في روايته للحديث في مسنده هذه اللفظة، انظر المسند (٢-٣٢٢)، بيد أن النووي في شرحه على صحيح مسلم لم يتعقب ذلك؛ بل قال (٧-٥٦): "قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب، من السلاح، والدواب، وغيرها، والواحد عتاد - بفتح العين -، ويجمع أعتادا، وأعتدة"، ورواية البخاري تجمع على أعتده.

(١) - انظر صحيح البخاري (٢-٥٢٥).

(٢) - قال ابن حجر في الإصابة (٤-٤٣): "عبد الله بن جميل، الذي وقع في الصحيحين في الزكاة، قال عمر: منع العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد، وابن جميل"، ولم تذكر المصادر شيئا عن وفاته رضي الله عنه.

(٣) - أي مثل أبيه، انظر لسان العرب (١٤-٤٧٠).

(٤) - أخرجه البخاري (٢-٥٣٤)، ومسلم (٢-٦٧٦) واللفظ لمسلم.

(٥) - انظر شرح صحيح مسلم (٧-٥٦).

(٦) - جمع مطلق وهو: ما دل على الماهية بلا قيد، انظر التعريفات (ص ٧٨).

تمسك غيره بالعمومات^(١)...^(٢)، والنص إذ لم يقيد بشيء من العتاد فمعناه دخول الزكاة الواجبة على خالد رضي الله عنه ضمن ما حبسه في سبيل الله، وإذا كان كذلك؛ فإننا نعلم يقينا أن هذا لا يصح إلا بتقدير أن الواجب المعين دخل ضمن ما بذله خالد رضي الله عنه، وهو مشاع في كل أعتده التي حبسها، ولن يكون ذلك مجزئا لو لم نجعله مقدرًا بالقيمة؛ لأنه لم يخرج العين، وهذا من باب استعمال دلالة الاقتضاء - في فهم هذا النص - كما لا يخفى.

الدليل الثاني: عن أبي بن كعب، قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا؛ فمررت برجل فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت: له أديت ابنة مخاض؛ فإنها صدقتك، فقال ذاك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب؛ فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل؛ فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقاة التي عرض علي، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وألم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة؛ ليأخذها فأبي علي، وها هي ذه قد جئتك بها، يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك، فإن تطوعت

(١) - جمع عام وهو: لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور؛ مستغرق لجميع ما يصلح له، انظر

التعاريف (ص ٤٩٨).

(٢) - انظر فتح الباري (٣-٣١٣).

بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك، قال: فيها هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة "(١).

وجه دلالة النص على جواز أخذ القيمة، أن الرسول ﷺ حين قبل الأعلى؛ إنما فعل ذلك؛ لأن الأعلى يتضمن قيمة الأدنى، وزيادة، فهو مصير إلى اعتبار القيمة؛ فما المانع من أخذ القيمة من مال آخر، وهو لا يختلف من حيث المعنى؛ فكان القول بجواز أخذ القيمة في الزكاة لهذا الاعتبار صحيحا.

وما ذكر في بيان وجه دلالة النص السابق على جواز أخذ القيمة، يقال في سائر النصوص الأخرى التي ورد فيها أخذ أفضل من الواجب، فلا أظن من المناسب الإطالة في سياق تلك النصوص خصوصا حين نعلم أن هذا النص أصحها من حيث الثبوت.

الدليل الثالث : وهو مما أخرجه البخاري ضمن الأحاديث الدالة

على جواز أخذ العرض في الزكاة، عوضا عن المنصوص، قال: "عن زينب امرأة ابن مسعود^(٢)، قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: "تصدقن ولو من حليكن،..... الحديث"^(٣).

ووجه دلالة على جواز إخراج القيمة عوضا عن العين، أن الرسول ﷺ حين قال لهن: تصدقن؛ ولو من حليكن، فيه الحث على الصدقة، وهو ينصرف إلى

(١) - أخرجه أبو داود في سننه (٢-١٠٤)، وإسناده حسن.

(٢) - هي زينب بنت معاوية، أو ابنة عبد الله بن معاوية الثقفية، صحابية، ولها رواية عن زوجها، انظر تقريب التهذيب (١-٧٤٨).

(٣) - أخرجه البخاري (٢-٥٣٣)، ومسلم (٢-٦٩٤).

الأكمل، وهو التصدق بما سبق دينا في الذمة؛ إذ لا ريب أن حديثه لمن يشمل التي وجبت الزكاة في مالها، وقوله لمن: ولو من حليكن، يسبق به إلى ذهن من وجبت الزكاة في شيء من مالها، أنه سيقع عن الواجب؛ إذ من المستبعد أن يتصدق المرء متطوعا، وهو لما يقض ما عليه من الصدقة الواجبة، وسبق مثل هذا الفهم ووروده على الذهن؛ يستلزم وقوع البيان من النبي ﷺ؛ أن قوله: ولو من حليكن؛ لا يتضمن وقوع تلك الصدقة عن الواجب، ولما لم نجد هذا البيان، وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز؛ دل أن تلك الصدقة تجزئ عوضا عن الصدقة الواجبة في أعيان الأموال، وبهذا يتضح مراد البخاري رحمه الله تعالى في إيراد النص، في هذا الباب.

قال ابن حجر في معرض بيان وجه استدلال البخاري بهذا النص: "ويمكن أن يكون تمسك بقوله: تصدقن، فإنه مطلق؛ يصلح لجميع أنواع الصدقات، واجبها، ونفلها، وجميع أنواع المتصدق به عينا، وعرضا، ويكون قوله: ولو من حليكن للمبالغة، أي ولو لم تجدن إلا ذلك"^(١)، ولعل ما ذكرته آنفا يوضح مراد صاحب الفتح.

الدليل الرابع: وهو مما أخرجه البخاري أيضا، ضمن الأحاديث الدالة

على جواز أخذ العرض في الزكاة؛ عوضا عن المنصوص، قال: "إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه، كتب [كتاب الصدقات] التي أمر الله رسوله ﷺ: من بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق

(١) - انظر فتح الباري (٣-٣١٣).

عشرين درهما، أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض، على وجهها، وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء..... الحديث^(١).

ووجه الدلالة منه، قبول ما هو أنفـس مما يجب على المتصدق، وإعطاؤه الفرق من جنس غير الجنس الواجب، أو العكس^(٢)، فحصل الاستبدال مع دفع الفرق؛ وهو لا يكون دون اعتبار للقيمة؛ لسد التفاوت بين السنين، فما المانع أن يرجع إلى القيمة في الكل؟ ثم لو كان المنصوص هو قصد الشارع لسقط عند تعذره، أو طلب من صاحب المال شراء الواجب لدفعه^(٣).

الدليل الخامس: وهو عموم ما ورد في وجوب الصدقة مثل قوله

تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾^(٤).

ووجه الدلالة أنه جل ذكره لم يخص شيئا من شيء^(٥)، وإنما أراد تعالى تطهيرهم من رذيلة البخل، وتزكية نفوسهم؛ رحمة بإخوانهم من المسلمين، ومظهورا من مظاهر التكافل، والتواد في الله تعالى، وهو ما يتحقق ببذل القيمة، وليس قاصرا على بذل المعين بذاته.

الدليل السادس: وهو أيضا مما أشار إليه البخاري ضمن تبويبه

لأحاديث الباب الذي خصصه لبيان جواز أخذ العرض في الزكاة، قال: "باب

(١) - سبق تخريجه

(٢) - انظر فتح الباري (٣-٣١٣).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-١٩٣).

(٤) - التوبة - ١٠٣.

(٥) - انظر تفسير القرطبي (٨-١٧٥).

العرض في الزكاة، وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتتوني بعرض ثياب خميص^(١)، أو لبيس^(٢)، في الصدقة مكان الشعير، والذرة؛ أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة^(٣)، وهو كما ترى معلق بصيغة الجزم^(٤)، عن طاوس، وقد صح الإسناد إلى طاوس^(٥).

هذا من أهم ما يستدل به من أجاز دفع القيمة في الزكاة، إن لم يكن أهم دليل؛ نظراً لدلالته المباشرة على الجواز، والبخاري وإن أورده في معرض بيان جواز أخذ العرض^(٦) في الزكاة، إلا أنه يفيد جواز أخذ القيمة من باب أولى؛ نظراً لما

(١) - قال الحافظ في فتح الباري (٣-٣١٢): "وقوله خميص،.... ثوب خميس بسين مهملة، هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل: سمي بذلك؛ لأن أول من عمله الخميس، ملك من ملوك اليمن، وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة: كأن معاذاً عن الصفيق من الثياب، وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص، أي خميص، لكن ذكره على إرادة الثوب"، أقول: لعل الصواب خميس بالسين المهملة؛ إذ هي رواية ابن أبي شيبة (٢-٤٠٤) أيضاً.

(٢) - قال الحافظ في فتح الباري (٣-٣١٢): "وقوله: لبيس، أي ملبوس، ففعل، بمعنى مفعول".

(٣) - انظر صحيح البخاري (٢-٥٢٥).

(٤) - قال الحافظ في هدي الساري مقدمته على فتح الباري (١-١٧): "المراد بالتعليق: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد، وتارة يجزم به، كقَالَ، وتارة لا يجزم به كيدكر،... فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة؛ إلى من علق عنه؛ لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق".

(٥) - أخرجه الدار قطني في سننه (٢-١٠٠)، وقرئاً من لفظه أخرجه ابن أبي شيبة (٢-٤٠٤)، وأما عند عبدالرزاق (٤-١٠٥) فلفظه: "عن طاوس، عن معاذ بن جبل، أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض"، وإسناد الرواية إلى طاوس صحيح، قال الحافظ في فتح الباري (٣-٣١٢): "هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس؛ لكن طاوس لم يسمع من معاذ؛ فهو منقطع"، وانظر تعليق التعليق (٣-١٣).

(٦) - قال في لسان العرب (٧-١٧٠): "قال أبو عبيدة: جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء،.... وأما العرض بسكون الراء فما خالف الثمنين الدراهم، والدنانير، من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عروض فكل =

للثمنين من مزية ليست لباقي المتاع، ولعل الذي حمل البخاري رحمه الله تعالى على تخصيص جواز استبدال المنصوص بالعرض؛ هو أن معاذ رضي الله عنه إنما طلب اللبليس، والخميص في الصدقة مكان البر، ونحوه، وهما من المتاع غير النقدين، وهذا غير كاف للقول بالتخصيص؛ لأن جواز بذل اللبليس، ونحوه، يجعل أخذ القيمة جائزة من باب أولى كما أسلفت، فصح الاستدلال بهذا النص على جواز أخذ القيمة.

بقي أن هذه الرواية أعلت بالانقطاع؛ قال ابن حزم: "إن طاوس لم يلق معاذاً رضي الله عنه، بل ولد بعد موته"^(١)؛ أقول وهذا غير قادح لأن طاوس وإن لم يلق معاذاً رضي الله عنه، يبعد أن ينقل ذلك عنه جازماً دون أن يكون ذلك صحيحاً عنده، قال الإمام الشافعي: "وطاوس عالم بأمر معاذ؛ وإن كان لم يلقه، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن؛ فيما علمت"^(٢)، فلا أقل من اعتبار ذلك مذهباً مشهوراً عن معاذ رضي الله عنه، وكما لا يخفى يعتبر كذلك مذهباً لطاوس بن كيسان، وهو ما سبق ذكره.

عروض داخل في العرض؛ وليس كل عرض عرضاً، والعرض: خلاف النقد من المال، قال السجوهري: العرض المتاع، وكل شيء هو عرض سوى الدراهم والدنانير فلنهما عين.

(١) - انظر المحلى (٦-٢٥).

(٢) - انظر الأم للشافعي (٢-٩).

الدليل السابع: وهو ما لم يذكره سوى ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق السبيعي، قال: "... عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام"^(١).

ووجه الدلالة على جواز أخذ القيمة عوضاً عن المنصوص ظاهر؛ إذ قوله أدركتهم يقصد به أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا بالعراق، فهو رحمه الله تعالى أدرك كثيرين منهم؛ إذ ولادته كانت لستين من خلافة عثمان رضي الله عنه^(٢)، ويعد أن يقصد غيرهم بهذا القول؛ وتوارد فعلهم على هذا النحو من غير تكثير؛ يدل على جواز ذلك عندهم، ولا يعكّر على الاستدلال بهذا النص أن أبا إسحاق ينقل ذلك عنهم؛ في خصوص زكاة الفطر؛ لكون الأمرين لا يكاد يوجد بينهما اختلاف؛ كما أسلفت.

ثم هو قول - من حيث الجملة - يؤيد ما ذهب إليه معاذ رضي الله عنه.

(١) - انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢-٣٩٨)، والرواية عنه صحيحة الإسناد.

(٢) - انظر تهذيب التهذيب (٨-٥٦)، وفيه قال: "ولد لستين من خلافة عثمان، قاله شريك عنه، روى عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وقد رأهما، وقيل لم يسمع منهما، وعن سليمان بن صرد، وزيد بن أرقم، والسراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وحارثة بن وهب الخزاعي، وحبيش بن حنادة، وذو الجرش، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وعدي بن حاتم، وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار، والنعمان بن بشير، ...".

ب - أدلة القائلين بالجواز من المعقول.

ويستدل القائلون بجواز دفع القيمة عوضا عن المنصوص بالمعقول

أيضا؛ وأهم أدلتهم في ذلك:

١- أن الصدقة وإن كانت عبادة؛ إلا أن المذهب فيها جانب العادة، وجاء تحديد الشارع لحسم مادة الخلاف حيال ما يجب دفعه، ومما هو أيسر على أصحاب الأموال، ليس غير، لا أنه قصد تلك الأعيان؛ يدل لذلك؛ وجود غريزة حب مد يد العون عند غالب الناس؛ وهذا حين يرون حاجة تدعو إلى ذلك؛ وهو ما كان بدافع الشفقة، والرحمة، التي وضعها ربنا تبارك وتعالى في قلوب عباده، وليس بعيدا عنا ما نراه من أوجه البذل من أناس لا يدينون بأي دين - هكذا زعموا -.

إذا استقر ذلك؛ علمنا صحة بذل القيمة عوضا عن المنصوص؛ أخذا بهذا الاعتبار؛ قال الشاطبي: "قد علمنا أن من قصد الشارع التفرقة بين العبادات، والعادات، وأنه غلب في باب العبادات؛ جهة التعبد، وفي باب العادات؛ جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، وإذا ثبت هذا فمسلك النفي^(١) متمكن في العبادات، ومسلك التوقف^(٢) متمكن في العادات"^(٣).

٢- قال ابن الهمام في فتح القدير: "إن ورود النص في بذل تلك

الأعيان؛ إنما كان بغرض إيصال الرزق الموعود؛ لأنه تعالى وعد أرزاق الكل

(١) - أي منع العمل بغير المنصوص.

(٢) - أي ينظر هل يمكننا تعدية الحكم أو لا ؟ .

(٣) - انظر المواقفات (٢-٣٩٦).

قال تعالى : ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾^(١)، فمنهم من سبب له سببا كالتجارة، وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى من كل كذا كذا؛ فعرف قطعا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف به بالامتثال؛ ليظهر منه ما علمه تعالى من الطاعة أو المخالفة؛ فيجازى به؛ فيكون الأمر بصرف المعين مصحوبا بهذا الغرض؛ مصحوبا بإبطال هذا القيد؛ مفيد أن المراد قدر المالية؛ إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص كذا وكذا، بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع، فظهر أن هذا ليس من إبطال النص بالتعليل؛ بل إبطال أن التنصيص على كذا، وكذا، ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية^(٢)، وقال في العناية: "وجه القربة في الزكاة هو سد خلة المحتاج، وهي مع كثرتها؛ لا تتحقق بما عُيِّن فقط؛ فكان إذنا بالاستبدال"^(٣)، - وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة، ويناسب حكمة التشريع.

٣- قال ابن الهمام في فتح القدير: "إن الرجوع إلى مجموع نصي الوعد بالرزق، والأمر بالدفع إلى الموعود له؛ يجعل الذهن ينساق إلى أن المراد المالية لا العين، لأنك إذا سمعت قائلا يقول: يا فلان مؤنتك عليّ، ثم قال يا فلان، أعطه من مالي عندك من كل كذا كذا، لا ينفك عن فهمك من مجموع ذلك الوعد، وأمر الآخر بالدفع إليه؛ أن تعيين ذلك الشيء؛ المراد منه إنجاز الوعد، والقيام

(١) - هود - ٦.

(٢) - انظر بتصرف يسر فتح القدير (٢-١٩٢).

(٣) - انظر بتصرف يسر شرح العناية على الهداية (٢-١٢٩)، طبع ذبلا على فتح القدير.

بالموونة؛ فيكون جواز دفع القيمة في الزكاة مدلولاً التزامياً^(١)؛ لمجموع النصين؛ لانتقال الذهن عند سماعهما من معناهما إلى ذلك فيكون مدلولاً، لا تعليلاً، على أنه لو كان تعليلاً؛ لم يكن مبطلاً للمنصوص بل توسعة لمحل الحكم^(٢).

٤- إن قلة النقد في زمن النبي ﷺ؛ يجعل الأيسر بالنسبة للمسلمين، دفع الصدقة من أعيان ما يملكون، بل لو كلفوا بذل القيمة لأعتوا، ولشق عليهم، وما كان ليأمرهم ﷺ. بما يشق عليهم، واليوم أصبح النقد هو الأيسر؛ على المستويين الحكومي والخاص، وهي في الوقت ذاته أنفع للفقراء، وهو ما سيذكر بعد قليل.

٥- من المعلوم اقتصادياً أن الأنفع للفقير؛ وعلى الأخص في هذه الأيام أن تدفع له القيمة، لأننا بدفع العين نكلفه مؤنة زائدة لنقلها، ونحو ذلك، فليس الأمر كما كان من قبل، حيث لم تكن هناك معاناة في نقل ما يدفع إليهم؛ هذا فضلاً عن التسليم بأن الفقير حين لا يكون محتاجاً لتلك الأعيان؛ فإنه سوف يعمد إلى بيعها، ولعل ما يناله أقل من ثمن البيع المعتاد؛ نظراً لحاجته، ورغبته في بيع ما لديه في أقرب وقت، وهو ما ليس في مصلحته، ولعله يضر بالسوق؛ فيعمل على تخفيض الأسعار، في وقت لا يتناسب مع حاجة الناس، خصوصاً في صدقة الخارج من

(١) - قال في الحدود الأنيفة (٢-٧٩): "الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، ودلالة اللفظ على معناه [تسمى دلالة] مطابقة، و[دلالته] على جزئه ؛ [تسمى دلالة] تضمن، و[دلالته] على لازمه الذهني [تسمى دلالة] التزام، والأخيرة شاملة لدلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء؛ لأنه إن توقف صدق المنطوق أو صحته على إضمار فدلالة اقتضاء، وإلا فإن دل على ما لم يقصد فدلالة إشارة، وإلا فدلالة إيماء".

(٢) - انظر بتصرف يسير فتح القدير (٢-١٢٩).

الأرض، فسوف تنزل الأسعار إلى درجة لعلها تكون سبباً في تقليص زراعة هذا، أو ذلك من المحاصيل، وهو ما له مردود غير مناسب على الاقتصاد بأكمله، وهذا الأمر بهذه المثابة اليوم، لم يكن كذلك فيما مضى؛ لأسباب كثيرة، منها أن رغبات الناس، وتنوع حاجاتهم اليوم أكثر بكثير مما سبق، فالفقير، ونحوه، في تلك الأيام كان غالباً يفضل الاحتفاظ بما ناله من الصدقات، على تنوعها؛ ليسد حاجته من الطعام، ونحوه، فضلاً عن أن أسواق المقايضة كانت رائجة؛ فيستطيع جلب ما يريد ببذل ناقة، أو تمر، وهكذا، وأما اليوم فهو يحتاج من الملابس كذا، ومن ألعاب الأطفال كذا^(١)، إلخ، وسيجد نفسه مدفوعاً لبيع صدقته؛ بأي ثمن ليحصل على ما يريد، أو ما يريد أبنائه، وهو ما لا يعد في صالحه.

وعلى هذا فهما كان تقدير القيمة؛ فسيكون بالنظر لصالح الفقير، ونحوه، سواء كان الرجوع في تقديرها إلى العامل عليها، أم صاحب المال؛ هذا هو المشاهد، وهو الأصل عند غالب المسلمين؛ فحين يختلف القول هل هذه الحققة - مثلاً - تساوي ١٧٠٠ ريال سعودي، أو ١٦٠٠ ريال بسعر السوق الفعلي^(٢)؟، سنرى غالب المسلمين يبذل الأكثر رغبة في براءة الذمة، ولك أن تتصور بكم كان سيبيع الفقير تلك الحققة لو سلمت إليه؟

(١) - لأن من مقاصد الشرع الحنيف؛ مقاومة الحرمان، ونحوه.

(٢) - أقول بالسعر الفعلي، وهو السعر الذي تفرضه حاجة الناس، وإمكانات السوق، لأن الفقير باعتباره يأخذ ذلك المال دون مقابل؛ فإنه لن يتشدد في طلب السعر الفعلي، وسيبادر للبيع نظراً لحاجته.

ثم إن الدولة من جانب آخر؛ ستستفيد من ذلك؛ لأنها ستجد مندوحة عن استئجار المستودعات، والحضائر لحفظ الصدقات، وما يصحب ذلك من مسؤوليات مختلفة^(١)، وهو ما يحقق توفيراً يعود نفعه على المحتاجين، لأن كلفة ذلك الحفظ سيرجع فيها على عين المال المحفوظ، أو من قيمته، وهو أمر إذا كان مقبولاً في يوم سابق لعل من الأنسب فيه دفع الأعيان، فهو غير مناسب هذا اليوم.

أقول: هذه الأدلة العقلية للقائلين بجواز دفع القيمة، لو لم أجد من المنقول ما يجعل القول بها سائغاً؛ لم أكن لأذكرها.

وما ذكرته آنفاً، يعد أهم أدلة القائلين بجواز أخذ القيمة عوضاً عن المسمى شرعاً؛ نقلاً، وعقلاً، وبقي المطلب الثالث وهو المخصص للموازنة بين الأقوال والترجيح، وهو المطلب الآتي.

(١) - انظر فقه الزكاة (٢- ٨٠٥).

المطلب الثالث: في الموازنة والترجيح.

ليس من دليل، أو توجيه، مما سبق في كلا المطلبين؛ إلا أورد عليه الطرف الآخر اعتراضاً، وكان لكل منهما رد على الاعتراض، وفي ذكر كل ذلك تطويل لا حاجة إليه؛ ويحسن أن أعمد إلى توضيح منهجي في الترجيح، ليكون أساساً في الموازنة؛ للخروج بما هو صواب إن شاء الله تعالى^(١).

وهذه المنهجية التي سأذكرها تقتصر على ذكر ما أنا بحاجة إليه في صدد

مسألتنا.

- سأذكر ما عليه يعتمد الاستدلال في كل قول.
- ثم بعد دراسة ما عليه يعتمد كل فريق؛ وبيان وجه الصواب فيه، أذكر ما وقع عليه الاختيار، وحينئذ أكتفي برد الاعتراض عليه إن وجد، ولهذا سأكون في غنى عن الإفاضة في ذكر جميع الاعتراضات، والرد عليها من كلا المذهبين، وبسبيل ذلك أقول:

اعتمد المانعون على النصوص الشرعية التي توجب بظاهرها الصدقة في عين المال، أو في صنف خاص منه؛ فمثلاً في حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر أشياء من عين المال - ... الحديث"^(٢)، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله

(١) - من وجهة نظر الباحث.

(٢) - سبق تخريجه.

صلى الله عليه وسلم، صدقة الفطر صاعاً من تمر ... الحديث^(١)، هذه النصوص دلت بصيغها اللغوية على الوجوب، وأمرت بأداء أشياء محددة، قال في كشاف القناع: "والأمر بالشيء نهي عن ضده؛ فلا يؤخذ غيره"^(٢).

إذن يعتمد مذهب القائلين بالمنع على قاعدتين، الأولى: الأمر في الأصل يدل على الوجوب، والثانية: الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ فلما تحقق للقائلين بالمنع صحة ذلك؛ رأوا القول بالمنع متعيناً؛ ثم حرروا في ذلك أدلتهم من المعقول، وتم رد القول بالجواز، واعترضوا على جميع أوجه الاستدلال التي قام عليها القول بالجواز، وهم محقون في كل ذلك؛ حسبما اقتضاه ترجيحهم، تأسيساً على قواعدهم في الاستدلال؛ ثم يأتي دور دعم هذا الترجيح بأوجه آخر من المعقول؛ ليزيد في قوة ذلك المذهب، وعلى طالب العلم أن يدرك أن أصل الترجيح لم يقيم على مجرد تلك الأوجه العقلية^(٣).

وهنا نجد القول بالمنع قائماً على قاعدة أن الأمر في الأصل يدل على الوجوب، وهذه قاعدة صحيحة، وتطبيقها على ما نحن بصدد الحديث عنه صحيح، فيجب دفع الزكاة، وتجب تلك المقادير المحددة، ولا يسوغ قول غير

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - انظر كشاف القناع (٢-١٩٥).

(٣) - على طالب العلم التعويل في ترجيحه على نصوص شرعية، يفهمها اعتماداً على قواعد أصولية صحيحة، مع الثبوت من صدق التطابق مع ما هو بصدد بحثه، فلا يدخل قاعدة لا علاقة لها ببحثه، وقبل ذلك لا بد يحصل له الاطمئنان لصواب القاعدة، وليكن الحق غايته، وعليه في سبيل ذلك ألا تبعده أمور لا صلة لها وثيقة بالبحث؛ لترجيح قول على آخر، فالنص، ثم القاعدة الصحيحة، ثم التطابق بين ما يبحثه وتلك القاعدة، ثم النتيجة الصحيحة، بإذنه تعالى، ويمكن بعد ذلك ذكر ما يزيد من الاطمئنان إليها من المعقول.

هذا، وهو ما لا نجد خلافا حياله بين أهل العلم؛ إذ التباين في أقوالهم لم يأت من هذه القاعدة، بل جاء من اعتبار قاعدة: الأمر بالشيء فهي عن ضده، - والتي ذكرت آنفا -؛ وحين نعلم صوابها، وصدق تطابقها مع ما نحن بصدده، يتضح وجه الحق في المسألة.

أقول: الأمر جد يسير؛ إذ ليس القول بجواز دفع القيمة ضدا لوجوب دفع عين المنصوص، بل هذا الجواز على سبيل العوض، وليس صحيحا أن يجعل ضدا؛ إلا حين يأتي ما يقضي بمنعه، فمثلا ليس جواز المسح على الخفين، ضدا لغسلهما، بل عوضا له، ألا ترى أنه يسعك المسح على الخفين، مع وجود الماء، فلو كان ضدا لم يكن ذلك سائغا؛ فإن قيل جاءت النصوص التي تميز ذلك صراحة في المسح على الخفين، وهنا لم نجد نصا في الجواز.

أقول: ألا ترى أننا بحاجة لدراسة النصوص التي استدلت بها من أجاز دفع القيمة، حتى نعلم هل تصلح ليستدل بها على الجواز؛ فإن لم يصح الاستدلال بها، كان القول بالمنع أرشدا.

وحين يستعرض المرء أدلة القائلين بالجواز؛ يجدهم يستدلون بالحديث الذي فيه أن خالدا منع الزكاة، وفيه أن الرسول ﷺ قال: "فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه، وأعتاده في سبيل الله"^(١) وقد سبق بيان وجه الاستدلال به، وملخصه أن الاعتذار له بذلك يقتضي وقوع الإجزاء ببذل القيمة؛ والسؤال الآن، هل يصح ما قالوه، أو أشاروا إليه؟

(١) - سبق تخريجه.

الجواب: هو أنني لم أجد أحدا ممن تعرض لبيان معنى الحديث يسلم بوجوب الزكاة على خالد رضي الله عنه أصلا؛ حتى يصلح النص دليلا على جواز دفع القيمة، لأن أمواله كلها كانت حبا في سبيل الله تعالى، وهو مناسب لقوله رضي الله عنه: "إنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله" ^(١)، وهو واضح في أنهم عدوه ممن تجب في أمواله الزكاة أخذا من الظاهر الذي رآه عمر رضي الله عنه وهو المكلف هنا بجمع الصدقة ^(٢)، فما كان من خالد رضي الله عنه إلا أن امتنع عن دفعها؛ لأنه يعلم أن الزكاة لم تجب عليه، ولعله لأمر ما لم يخبر المكلف بجمع الصدقة عن هذا السبب؛ إما لأنه يفترض في جامع الصدقة حسن الظن به، وأن مثله لم يكن ليمنع صدقة تجب في ماله، وإما لغير ذلك، والمهم أن دفاع الرسول صلى الله عليه وسلم عنه خير له من دفاعه عن نفسه، بل هي منقبة لخالد رضي الله عنه، ولذا وجدنا غالب أئمة السنة إنما يذكرون هذا الحديث خلال باب الوقف؛ في معرض الحديث عن حبس الرقيق، والماشية، والدواب، ونحوها، لا في باب الزكاة إذا كان الشاهد مما يتعلق بأمر خالد رضي الله عنه.

ما ذكرته آنفا يعكّر على صحة الاستدلال بهذا النص لجواز دفع القيمة، بيد أننا لو قدرنا أن علي خالد رضي الله عنه زكاة في ماله؛ فحينئذ لا بد من التسليم بصحة استدلالهم على جواز دفع القيمة، وهو أمر لا يتفق مع قوله رضي الله عنه أن خالدا احتبس عتاده في سبيل الله؛ فلا يعد النص هنا كافيا لجواز دفع القيمة عوضا عن المنصوص.

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - كوجود إبل، ونحوها؛ مما فيه الصدقة، في حوزته، وهذا ما حمل العامل عليها لطلب الزكاة منه.

وكذلك دليلهم الآخر، وهو حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رجلا بذل سنا خيرا من الواجب عليه، وأجاز رضي الله عنه فعله، بل قال له: "ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك، قال: فما هي ذه، يا رسول الله قد جئتكم بما فخذها، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة" ^(١)؛ فهو وإن صحح مبدأ المعاوضة، إلا أنها كانت بجنس المنصوص عليه، لا بالقيمة، ونحن إنما نروم بيان جواز بذل القيمة، وإذا لم نستفد ذلك من هذا النص، فلا معنى للاستدلال به، والجواب: أننا حين نتفق على جواز التعويض من النص المذكور - وهو ظاهر لا أظنه محل اختلاف - فعليه أقول: ما هو الأمر الذي جعله رضي الله عنه يقبل بمبدأ التعويض أصلا؟

الجواب أن الحكم الشرعي المتعلق بالزكاة، حكم معقول المعنى؛ إذ الصدقة شرعت لمد يد العون للمحتاجين، وسد خلتهم، وهو ما يتحقق وزيادة ببذل الصدقة من عين هي أعظم قدرا من العين التي وجبت الصدقة فيها من جنس المال المنصوص، وهو الأمر ذاته المتحقق ببذل القيمة أيضا، فلو كان المنصوص مرادا بعينه؛ لم يقبل غيره؛ ولذا لا بد يسلم القائلون بالقياس على جواز دفع القيمة عوضا عن المنصوص في الزكاة، وهذا ما سأبينه بعد قليل إن شاء الله، ولكن هل يكفي هذا النص بذاته، دون نظر لاعتبارات أخرى؛ للقول بجواز دفع القيمة؟ هذا ما لا أظنه.

(١) - سبق تخريجه.

وأما قوله ﷺ: "تصدقن ولو من حليكن...."^(١)، فهو وإن دل أن الصدقة مقصودة لذاتها، لا لوصفها، لأنها شرعت لسد خلة المحتاج، ونحوه، ودل أن بذهن لتلك الحلبي، ونحوها، مجزئ عن الواجب، بناء على أنهن سيتصدقن بذلك عوضاً عن الواجب، إلا أنه غير كاف للقطع بجواز بذل القيمة عن المسمى شرعاً؛ لأن الاستدلال هنا يبنى على أنهن قد خطر لهن بذل الحلبي، ونحوها، مما كن يحملنه عن الواجب في أموال آخر، ثم فعلن ذلك على هذه النية، وليس ذلك فقط، بل يتوقف التسليم لصحة الاستدلال هنا أن نعلم أن النبي ﷺ اطلع على فعلهن، وسكت عنه، وهذه أمور لم يتبين منها شيء؛ ولذا لا يكاد يسلم الاستدلال بهذا النص لجواز دفع القيمة عوضاً عن المنصوص.

ورابع أدلة القائلين بالجواز؛ ما ورد في كتاب الصدقات؛ أنه إذا لم يجد كذا؛ أخذ الأدنى؛ ودفع كذا، أو عشرين درهماً، وهكذا، ووجهه أن جبران النقص أجاز فيه ﷺ أخذ القيمة، فلم لا يجوز الاعتبار بها في أخذ الكل؟

والدليل هنا وإن اعترض عليه بأن: "الجبرانات المقدره في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع، وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً"^(٢)، فهذا الاعتراض إنما يصح إذا قلنا إن جبر النقص لن يزيد على أية حال عن عشرين درهماً؛ وبعبارة أخرى؛ لو قدرنا أن معيشة الناس ضاقت ضيقاً شديداً، وأصبحوا في حاجة عظيمة للطعام، ونحوه، مما زهدهم في النقود مقابل الطعام، هل يا ترى سيكون مقبولاً بذل عشرين درهماً فقط، مقابل جبر النقص، أو العكس، حين يعطي جامع الصدقة

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - انظر نيل الأوطار (٤-٢١٦).

الفرق لصاحب المال؟ لابد سيقول المتأمل بل عندها سيطلبان الشاتين، ولن تقبل العشرون درهما، لأن الشاتين والحالة هذه أعظم قيمة، مما يتناسب مع زيادة ثمن ما كان الجبر مقابله، أعني الفرق بين الحقبة، والجذعة مثلا، أو يقول لا بد من زيادة الدراهم بما يتناسب مع القيمة المتحققة للفرق بين السنين .

أما لو جاءنا من يقول بل يجوز بذل أحد الأمرين مما نص ﷺ، لقلنا له ألا ترى بأن هذا يكون بعيدا عن مصلحة الفقراء؛ لأننا سنجد من يفضل بذل الدراهم لقلة ثمنيتها.

ألا ترى أن الصواب في فهم تقدير الشرع لتلك الجبرانات أن أقول: إنما كان تقديرها بهذين الأمرين اعتبارا بما يساويان في ذلك الوقت، وفي ظل ظروف معينة؛ ثم هو أمر قدر لرفع أسباب الاختلاف من قبل ولي الأمر، وبما هو أيسر على الناس، لا أنه مراد بعينه، ألا ترى أن هذا هو الأنسب في فهم النص؛ مما يعني أن تلك الجبرانات توجد مسوغا للقول بجواز بذل القيمة في الكل؛ لا أنها تمنع ذلك.

بيد أنني حين أتأمل الاستدلال بمجرد هذا النص لجواز أخذ القيمة، دون اعتبارات أخرى، أجده يوقع مجرد الظن للقول بالجواز، هذا مع اعتبار ما سبق ذكره من الأدلة؟.

بقي الاستدلال بما عن طاوس بن كيسان في حكايته مذهب معاذ ﷺ، المذكور قبلا، والعلماء وإن أعلوا هذا النص بالانقطاع، إلا أنها علة فيما أرى لا تعكر على صحة اعتبار ذلك مذهبا لمعاذ ﷺ، لأننا نعلم كثيرا من أقوال

العلماء المشهورة ونجزم بنسبتها إليهم ونحن لم نرهم، فصح أن هذا هو مذهب معاذ رضي الله عنه، ولا يعرف له مخالف من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن هذا إنما يكون معتبرا حين نحتج بقول الصحابي رضي الله عنه، وهي مسألة وقع فيها الخلاف، والصحيح أن مذهب الصحابي ليس حجة؛ خصوصا فيما للاجتهاد فيه مدخل، فنحن إنما نأخذ شريعتنا من الكتاب، والصحيح من السنة، والأمر لا يتعلق بهذه المسألة فقط، بل هو منهج حياة وأصل يعتمد عليه باطراد في فهم الشريعة، وحين يؤخذ قول الصحابي رضي الله عنه في هذه المسألة، أو تلك فإننا نلزم الناس بما لا نجد من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا نستطيع إلزام الناس بقول ليس في كتاب الله، أو الصحيح من سنة محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله تعالى هو العالم بما يؤول إليه حال الناس، والشريعة التي يراد لها أن تكون ملزمة لكل زمان ومكان لا يصلح أن تصدر إلا عن العالم بكل زمان، ومكان، وهو ربنا سبحانه وتعالى، بقي أن هناك من يجعل قول الصحابي حجة إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة الكرام، والأمر كذلك هنا، بل لقد صرح أبو إسحاق السبيعي أنه: "أدر كههم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام" ^(١)، وهو ما يصحح أن غير معاذ رضي الله عنه من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى هذا المذهب، وعدم ذكرهم بأسمائهم فيه إشارة إلى شهرة هذا عنهم من غير نكير، حتى لم تكن به حاجة إلى ذكر أسمائهم، أقول رغم كل ذلك فإن قول القائل: إن مذهب الصحابي حجة حين لا يوجد مخالف له من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، هذا القول لا يسلم

(١) - انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢-٣٩٨)، والرواية عنه صحيحة الإسناد.

إلا حين نتفق أنهم يملكون التشريع لكل زمان ومكان، وهو ما لا يقبل؛ ولا يتصور إلا ممن يعلم حال كل زمان ومكان، وهو الله تعالى، هذا أمر، والآخر هو أن الصحابي رضي الله عنه إما أنه قال بهذا القول لرأي رآه في مسألة؛ لم ير ما يصرح بحكم الشرع فيها، فإننا نتساءل من أين جاء بهذا القول؟ وبعبارة أخرى ما هي القاعدة الشرعية التي أخذ منها هذا القول، وعلى ماذا يعتمد؟ فعندها يكون الاحتجاج بتلك القاعدة، والشأن كل الشأن حينئذ في صحتها من الوجهة الشرعية، أو أنه اعتمد على نص قد جاء فيه التصريح بحكم المسألة، وعندها الحجة بالنص لا بذلك القول، ولكن يبقى أن أحدهم حين يصرح بقول أحدا من نصوص شرعية، أو لرأي رآه ولا يعرف مخالف له فيه مع شهرة هذا القول عنه، يعين الباحث، ويفيده كثيرا؛ ليجعل الظن لديه قويا في ترجيح هذا المذهب، أو ذلك، إلا أنه ليس من المسلم ترجيح مذهب على آخر لمجرد أن ذهب صحابي إلى ذلك القول، ولو لم يعرف له مخالف فيه، دون النظر إلى اعتبارات أخرى؛ تعين على ترجيح هذا المذهب، أو غيره، وهذا ليس فيه تنقيص من قدرهم رضي الله عنهم جميعا، لأن المسألة لا تتعلق بفضلهم؛ بل بتشريع يتصل بكل مكان، وزمان، وهو ما لا يمكن الاطمئنان فيه لغير الكتاب العظيم، والسنة النبوية المطهرة، على صاحبها أفضل صلاة وسلام^(١).

(١) - كلنا نسلم أن أقوالهم ليست وحيا، فكيف تكون حجة؟ وتحقيق القول في مسألة حجة قول الصحابي تحتاج إلى رسالة خاصة، وليس البحث هنا مخصصا لدراستها، ولكني ذكرت أهم ما أراه في المسألة، ويمكن الرجوع إلى إجمال الإصالة في أقوال الصحابة، في ذكر أهم حجج من قال أن أقوالهم رضي الله عنهم جميعا ليست حجة، رغم ترجيحه القول بحجة قول الصحابي، قال (٢-٢٥٠..): "احتج القائلون بأنه ليس بإجماع ولا حجة، -"

وإذا علم المتأمل مما سبق ذكره أن شيئا من أدلة القائلين بجواز دفع القيمة لا يكفي ليستقل بتصحيح هذا القول، وإن وقع الظن بصحته، إلا أنه وبمجموع تلك الأدلة لا بد أن يحصل له الظن الغالب لترجيح هذا القول، فما القول إذن حين نعلم من المعقول ما يكفي ليصل بالمسألة إلى حد الجزم بصحة هذا القول؛ إذ أن ورود النص في بذل تلك الأعيان؛ إنما كان بغرض إيصال الرزق الموعود؛ لأنه تعالى تكفل بأرزاق الخلائق قال تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها »^(١)، فمنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى من كل كذا كذا، فعرف قطعا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف به بالامتثال؛ ليظهر منه ما علمه تعالى من الطاعة، أو المخالفة؛ فيجازى به؛ فيكون الأمر بصرف المعين مصحوبا بهذا الغرض؛ مصحوبا بإبطال هذا القيد؛ مفيد أن المراد قدر المالية؛ إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص كذا وكذا، بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع، فظهر أن هذا ليس من إبطال النص بالتعليل؛ بل إبطال أن التنصيص على كذا، وكذا، ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية^(٢)، ووجه القربة في الزكاة هو سد خلة المحتاج، وهي مع كثرتها لا تتحقق بما

لأن سكوت الساكتين لا يدل على الموافقة، لا صريحا، ولا ظاهرا، أما نفي الصراحة فظاهر، وأما نفي دلالة ظاهرا فلأن السكوت يحتمل وجوها: أحدها الموافقة، والرضا بذلك، وثانيها أنه لم يجتهد في المسألة، وثالثها أنه اجتهد ولم يظهر له شيء، ورابعها أنه ظهر له ما يقتضي خلاف ذلك القول؛ لكنه لم يبد، إما لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، وإما لظنه أن غيره كفى القيام بذلك، وإما لهية القائل.....".

(١) - هود - ٦.

(٢) - انظر فتح القدير (٢-١٩٢).

عين فقط؛ فكان إذنا بالاستبدال^(١)، - وهو ما يتناسب مع مقاصد الشريعة، ويتسق مع حكمة التشريع.

الخاتمة:

اتضح مما سبق قول المانعين من بذل القيمة عوضاً عن المنصوص، كما ذكرت أدلتهم، من المنقول، والمعقول، وتحرر أن أدلتهم قوية في وجوب دفع المنصوص عليه، وهو أمر لا ينكره القائلون بجواز دفع القيمة، إلا أن القائلين بالمنع حين جعلوا دفع القيمة ضداً لوجوب بذل المنصوص عليه قالوا بعدم جواز دفع القيمة، وهو ما لا يسلم لهم؛ إذ لا تقع الرية في أن تجوز القيمة يعد عوضاً لبذل المنصوص عليه، وليس ضداً له، فصرنا في غنى عن بحث تلك القاعدة، ومدى تطابقها مع النتيجة، ورجع الأمر إلى مجرد الاتفاق على وجوب دفع المنصوص تحديداً، وهو أمر لم يختلف فيه الفريقان، وحين أجاز بعضهم دفع القيمة فإنه يوسع محل الحكم، فهل له من الأدلة ما يوقع غلبة الظن لصحة مذهبه؟ الجواب: نعم، وهو ما سبق بيانه بل لقد اتضح الجزم لدي لجواز بذل القيمة عوضاً عن المنصوص؛ لأدلة ذلك من النقل، والعقل.

هذا أهم ما جمع في المسألة فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمني، والله أسأل التوفيق والسداد للجميع.

(١) - انظر شرح العناية على الهداية (٢- ١٢٩)، طبع ذيلاً على فتح القدير.

المسألة الثانية

شروط الاعتكاف

المسألة الثانية شروط الاعتكاف

تمهيد:

لقد انتشرت بحمد الله تعالى سنة الاعتكاف كثيرا، ولكن كثيرين أيضا لا زالوا في حاجة لتتضح لهم أحكامه، ولعل أهم ما يعني المعتكف بيان شروط الاعتكاف، فكان اختيار هذه المسألة لدراستها، ولقد جعلت دراستها في سبعة مطالب، اشتراط الإسلام منها، وكذا اشتراط العقل، والتميز، وكونه في المسجد، ونيته، والصوم أثناءه، والطهارة من الجنابة، والحيض، والنفاس، وسابعا هل يشترط إذن الزوج، مبينا ضمن ما سبق الخلاف وأدلته، موازنا بين الأقوال مختارا لما أراه أقرب إلى الصواب، ثم أذكر خاتمة الدراسة مبينا أهم نتائجها.

المطلب الأول: في اشتراط الإسلام .

لا يوجد خلاف في اشتراط الإسلام لصحة الاعتكاف، وذلك لقوله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾^(١)، وغير ذلك مما يدل على بطلان أعمالهم، نسأل الله تعالى هدايته^(٢).

(١) - الفرقان - ٢٣.

(٢) - انظر فقه السنة (١-٤٧٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢-٧٠٥).

المطلب الثاني: في العقل والتمييز.

يشترط العقل لصحة الاعتكاف، بل وغيره من الأعمال، إذ لا تنعقد نية فاقد العقل^(١)، والرسول ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات)^(٢)، وهذا ما لا أعلم خلافاً حياله^(٣)، وأما الصبي المميز^(٤)؛ فيصح منه الاعتكاف كصحة الصلاة ونحوها^(٥).

المطلب الثالث: كون الاعتكاف في المسجد.

لم ينقل خلاف بين العلماء في اشتراط ذلك لصحة الاعتكاف بالنسبة للرجل^(٦)، ودليل هذا الاشتراط قول الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(٧).

(١) - انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢-٧٠٥).

(٢) - أخرجه البخاري (٣-١)، ومسلم (٣-١٥١٥).

(٣) - انظر الأحكام للآمدي (١-١٩٩).

(٤) - المراد بالصبي المميز؛ هو من يفهم الخطاب المترجم إليه، من حيث تفاصيله، فيعلم أن هذا أمر عليه أن يمتثل، وذاك نهي عليه أن يجتنبه، وهكذا، انظر الأحكام للآمدي (١-١٩٩)، وانظر مواهب الجليل (٤-٢٤٤).

(٥) - انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢-٧٠٥).

(٦) - انظر المغني (٣-٦٥).

(٧) - البقرة - ١٨٧.

إلا أن الحنفية^(١) أجازوا للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها - وهو المكان المخصص للصلاة في المنزل^(٢) - ، وهو قول الشافعي في القلم^(٣).

فالخلاف هنا في خصوص اعتكاف المرأة في بيتها، فما هو دليل كل فريق، وما هو الراجح في هذه المسألة.

استدل الجمهور بالآية المذكورة آنفاً، وأنها خرجت مخرج العموم؛ الذي يتناول الرجال، والنساء، وهو الأصل في جميع الأحكام الشرعية، إلا ما قام الدليل فيه على تخصيص النساء بحكم دون الرجال، أو العكس، وقال صاحب المغني في بيان وجه دلالة الآية: "فخصها [أي المساجد] بذلك فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها"^(٤)، وكذلك لم يرد في السنة أنه ﷺ اعتكف قط في غير المسجد، والأصل تعين الاقتداء به في جميع ما هو من قبيل التبعيد، دون تفريق بين الرجال والنساء أيضاً، وتحدثنا كتب السنة أن نساءه ﷺ حين أردن

(١) - المبسوط للشيباني (٢-٢٧٤)، وتحفة الفقهاء (١-٣٧٣)، قال في البحر الرائق (٢-٣٢٤): "والمرأة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلاة لأنه أستر لها، قيد به لأنها لو اعتكفت في غير موضع صلاحاً من بيتها سواء كان لها موضع معد أو لا، لا يصح اعتكافها، وأشار بقوله تعتكف دون أن يقول يجب عليها إلى أن اعتكافها في مسجد بيتها أفضل، فأفاد أن اعتكافها في مسجد الجماعة جائز، وهو مكروه ذكره قاضيخان، وصححه في النهاية وظاهر ما في غاية البيان أن ظاهر الرواية عدم الصحة"، وصحح في المبسوط (٣-١١٩) جواز اعتكافها في المساجد، مع تفضيل اعتكافها في مسجد بيتها.

(٢) - قال في المبسوط (٣-١١٩): "لموضع الذي تصلى فيه الصلوات الخمس من بيتها".

(٣) - انظر الوسيط (٢-٥٦٨)، إلا أن الشافعي في الأم يقول: " والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاعوا لأهم لا جمعة عليهم " انظر الأم (٢-١٠٨).

(٤) - انظر المغني (٣-٦٥).

الاعتكاف بادرن بضرب أحببتهم^(١) في مسجده ﷺ؛ فلو كان يصح لهن الاعتكاف في بيوتهن لما كن في حاجة لفعل يعلمن الفضل في غيره، وهن أكثر تنبها لما تفضله الشريعة، وهن أدرى بالمكان الذي يفضل لصلاة المرأة، ولكان توجيه الرسول ﷺ لهن لفعل ذلك في بيوتهن هو المتعين، إذ ظهرت رغبتهن في نيل فضل الاعتكاف، وحين أمر ﷺ برفع تلك الأهمية، لم يكن ليفعل ذلك دون توجيه منه للبديل لو كان متاحا، وسنته مليئة بالنصوص التي تبين أنه ﷺ كان إذا منع أصحابه الكرام عن شيء؛ فإنه يجعل لهم مخرجا في غيره، هذا عندما يكون لما منع منه وجه يظن بعض صحابته أن فيه خيرا، فيدل ﷺ على ما هو أعظم أجرا، ثم لو كان يفهم من النصوص الشرعية التي تذكر تفضيل صلاة المرأة في بيتها ارتباطا بجواز الاعتكاف في بيوتهن، لكن أول من يفهم ذلك، ولكن حين لم تكن هناك علاقة، وحين علمن فضل الاعتكاف، ذهب ذهنهن إلى كونه لن يكون كذلك إلا حين يكون في المسجد، وهو ما يريد جمهور العلماء إثباته.

ثم إن الأماكن التي تخصص للصلاة في البيوت ليست مساجد على سبيل الحقيقة، لأنها لم تبين للصلاة، وإن سميت مساجد كان مجازا، فلا تثبت لها أحكام المساجد الحقيقية^(٢)، بدليل جواز بيعها والنوم فيها للجنب والحائض، وهذه أمور إنما منع منها في المساجد بقصد تعظيم البقعة؛ فيختص ببقعة معظمة شرعا وذلك لا يوجد في مساجد البيوت^(٣).

(١) - الحديث في صحيح البخاري (٢-٧١٥) وسيأتي لفظه.

(٢) - انظر المغني (٣-٦٧).

(٣) - انظر المبسوط (٣-١١٩).

وأما الحنفية فقد استدلوا بقوله ﷺ: " لا تمنعوا نساءكم المساجد؛ ويوتهن خير هن"^(١)، ووجه دلالة النص أنه ﷺ أمر الرجال بعدم منع نسايتهم المساجد، وذلك حين يرغبن في عمل عبادة يختص فعلها بالمسجد، كالصلاة، ونحوها، ثم عقب على ذلك بقوله ﷺ: ويوتهن خير هن، وهو إطلاق يجعل تلك الخيرية في كل ما يقصد له المسجد، أي كل فعل يختص بالمسجد ففعله في البيت خير للمرأة؛ وأفضل، فلما جاز للمرأة الاعتكاف؛ باتفاق الفقهاء؛ كان خيرا لها فعله في البيت، للحديث السابق^(٢).

وكذلك استدل الحنفية بأن امرأة أبي حميد الساعدي حين جاءت النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك، خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك، خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك، خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك، خير من صلاتك في مسجد قومك، فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها، وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل"^(٣)، ووجه دلالة النص أنه حين كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها

(١) - أخرجه أبو داود بإسناد صحيح (١-١٥٥).

(٢) - انظر أحكام القرآن للحصاص (١-٣٠٢).

(٣) - أخرجه أحمد في مسنده (٦-٣٧١)، وابن خزيمة (٣-٩٥)، وابن حبان (٥-٥٩٥) في صحيحيهما، وإسناد الحديث صحيح، قال ابن الملقن متعبا ابن حزم في إعلال هذا الحديث: " وذكره ابن حزم في محله من حديث عبد الحميد هذا، لكنه قال عن عمته، أو جدته، أم حميد، ثم أعله بعبد الحميد هذا، وقال: إنه مجهول، لا يلزم من هـ، قلت: حاشاه، قد روى عن أنس، وعنه أنس بن سيرين، وابن أبي عمير، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في ثقاته"، انظر تحفة المحتاج (١-٤٣٦، ٤٣٧).

المسجد كان اعتكافها كذلك؛ لأن تلك الفضيلة تتحقق بالاعتكاف في البيت، إذ يلزم من اعتكافها في المسجد تضييع فضيلة صلاحها في بيتها^(١).

ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، واللفظ للبخاري قال: "عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة^(٤) أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال ﷺ: ألب تردن بهن؟! فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال"، ووجه دلالة النص أنه ﷺ حين قال: ألب تردن؟! يعني أن هذا ليس من البر، وهو من الاستفهام الإنكاري، أي الذي يفهم منه الإنكار، بل تتضح المبالغة في بيان ذلك بأنه ﷺ لم يعتكف في ذلك الشهر، ونقض بناءه حتى نقض أبنيتها، ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده ﷺ في المسجد لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة، ولما جوز لهن تركه مما يفهم منه أنهن فعلمن ما لا يفضّل

(١) - انظر أحكام القرآن للحصاص (١-٣٠٢).

(٢) - انظر صحيح البخاري (٢-٧١٥).

(٣) - انظر صحيح مسلم (٢-٣٨١).

(٤) - في بعض الروايات الأخرى؛ الصحيحة أن عائشة استأذنته فأذن لها، ثم فعلن رضي الله عنهن مثل فعل عائشة، فما كان منه ﷺ إلا أن قال ما قال ﷺ، وهو ما أخرجه البخاري (٢-٧١٨) ولفظه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خيره من فقال ما حملهن على هذا؟ ألب تزعوها فلا أراها، فزعرت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال".

فعله، ونحن هنا أمام أمرين: إما عدم تفضيل الاعتكاف مطلقا، أو عدم تفضيله في المسجد بخصوص النساء، والأول ممتنع للعلم بفضل الاعتكاف، والثاني هو المتعين، وهو المطلوب، إذ يجوز الاعتكاف في البيت، بل هو أفضل بالنسبة للنساء، وثبتت إذنه لبعضهن في الحديث المذكور آنفا لا يعكس على تفضيل اعتكافهن في البيت، وإن فهم منه دفع القول بعدم الجواز، وهي ليست مسألتنا، لأنني في معرض بيان تفضيل اعتكافهن في مساجد بيوتهن، لا في معرض عدم جواز اعتكافهن في المساجد^(١).

كما أنني لا أفهم مما سبق أنه ﷺ حين أذن لبعض نسائه بالاعتكاف في المسجد نفى تفضيله في البيت، ولو قدر ذلك لكان الاستفهام الواقع منه ﷺ على سبيل الإنكار كافيا للقول بنسخ جوازه في المسجد، وللقول بجوازه في مسجد البيت بالنسبة للمرأة، وكان الآخر من أمره أولى مما تقدم^(٢).

واستدلوا من المعقول بأن المرأة في المسجد تصير لائحة مع الرجال، وذلك مكروه لها سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة^(٣).

ما سبق ذكره دل عند الحنفية على تفضيل اعتكاف المرأة في بيتها، وإن جاز لها أن تعتكف في المسجد.

(١) - انظر أحكام القرآن للحصاص (١-٣٠٢).

(٢) - انظر أحكام القرآن للحصاص (١-٣٠٣)، وأورد رحمه الله تعالى هنا اعتراضا ورده، قال: "فإن قيل لا يجوز أن يكون ذلك نسخا للإذن لأن النسخ عندكم لا يجوز قبل التمكّن من الفعل، قيل له قد كن مكن من الفعل لأدنى الاعتكاف، وذلك من حين طلوع الفجر من ذلك اليوم إلى أن أنكر ﷺ فعلهن ذلك، فقد حصل التمكّن من الاعتكاف فلذلك جاز ورود النسخ بعده".

(٣) - انظر أحكام القرآن للحصاص (١-٣٠٣).

والذي يظهر مما سبق أن الراجح هو قول الجمهور، ذلك أنني لا أرى تلازما بين تفضيل صلاة المرأة في بيتها، وبين اشتراط كون الاعتكاف في المسجد، فهما عملان منفصلان، الأول عام في كل الصلوات، والآخر خاص بفترة الاعتكاف، فلا مانع من اشتراط المسجد للاعتكاف، وإن فُضِّلَت صلاة البيت، فهو أمر متروك للمكلف؛ يرى فيه رأيه، وبمجرد تفويت فضل صلاة البيت بسبب الاعتكاف؛ ليس كافيا؛ لتجويز الاعتكاف في البيت، هذا حين يتم التسليم بتفضيل صلاة المرأة في بيتها ابتداءً؛ ذلك أن هذه المسألة محل نظر أيضا؛ فلقد ذهب ابن حزم الأندلسي إلى أن صلاحها جماعة في المسجد أفضل، وقال بنسخ الأدلة التي تجعل صلاحها في بيتها أفضل؛ هذا إذا حصلت الثقة بثبوتها، قال ابن حزم: "إن أحد الحكمين منسوخ:

[١] إما قوله ﷺ: إن صلاحها في مسجدها، أفضل . . . منسوخ.

[٢] وإما قوله عليه السلام إن صلاحها في بيتها أفضل . . . منسوخ.

لا بد من أحد هذين الأمرين، ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح

إلا بحجة.

فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد، والمصلي عملا زائدا على الصلاة، وكلفة في الأسحار، والظلمة، والزحمة، والهواجر الحارة، وفي المطر، والبرد، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخا؛ لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن تكون صلاحها في المسجد، والمصلي مساوية لصلاحها في بيتها؛ فيكون هذا العمل كله لغوا، وباطلا، وتكلفا، وعناء، ولا يمكن غير ذلك

أصلاً، وهم لا يقولون بهذا، أو تكون صلاتها في المساجد، والمصلى؛ منحة الفضل عن صلاتها في بيتها؛ كما يقول المخالفون؛ فيكون العمل المذكور كله . . . حاطاً من الفضل ولا بد، . . . وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه، في مسجده، إلى أن مات عليه السلام، ولا الخلفاء الراشدون بعده، فصح أنه عمل منسوخ؛ فإذا لا شك في هذا؛ فهو عمل بر، ولو لا ذلك ما أقره عليه السلام، ولا تركه من يتكلفه بلا منفعة، بل بمضرة، وهذا العسر والأذى لا النصيحة، وإذا لا شك في هذا فهو الناسخ، وغيره المنسوخ...^(١).

ما سبق ذكره؛ وإن لم يسلم لابن حزم؛ إلا أنه ولا بد يُعكَّر على أهم ما يُبنى عليه القول بجواز اعتكاف المرأة في بيتها، وهو تفضيل صلاتها في المنزل، كما أتى حين أنظر في قوله ﷺ: ألبتر تردن؟ وهو نص يفهم منه إنكار ضربهن تلك الأبنية التي اتخذت للاعتكاف، كما يفهم منه بعد ذلك عدم تفضيل اعتكافهن في المسجد؛ هذا وإن جاز، إلا أنه ليس مسوغاً للقول بجواز اعتكاف المرأة في البيت، لأنهن لو فهمن جواز ذلك؛ لبادرن بفعله؛ عوضاً عما فاتهن، ولذا كان الأقرب للصواب في فهم قوله ﷺ: ألبتر تردن، الإنكار عليهن لأمر ليس يتعلق بالاعتكاف في المسجد، حيث لم يكن همهن الأول؛ بل لرغبتهن في القرب من الرسول ﷺ، ونيل الحظوة عنده ﷺ^(٢)، يدل لصحة ذلك أنهن اعتكفن بعده ﷺ

(١) - انظر المحلى لابن حزم (٣-١٣٧، ١٨٣).

(٢) - قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨-٦٩): "قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعالهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك، كما رواه البخاري، قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه؛ لغرتهن عليه، أو لغرته عليهن، فكره ملازمتهم المسجد، مع أنه يجمع الناس، ويحضره =

كما عن عائشة رضي الله تعالى عنهما قالت: "إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده"^(١)، فلو كان المراد تفضيل الاعتكاف في البيت من قوله ﷺ المذكور آنفاً، لكن فعلن ذلك؛ في حياته، وبعد مماته ﷺ، وحين تذكر عائشة رضي الله عنهما أن نساءه ﷺ اعتكفن بعده، فهي تريد الصفة المعروفة لذلك الاعتكاف؛ إذ يعد أن يكون لاعتكافهن صفة تختلف، ثم لا تبين ذلك، وليس من النصوص ما يصرح بأن اعتكاف المرأة يصح أن يكون في البيت؛ حتى يقول قائل: هي إنما لم تذكر الاعتكاف في البيت اكتفاء بما هو معلوم، بل هي مسألتنا، ولذا يصح فهمنا حين نقول إن هذا النص دل على أنهن اعتكفن بعده على صفة اعتكافه ﷺ، وأن ذلك كان في المسجد. هذا، كما أن عموم الأدلة التي يذكر فيها اشتراط المسجد؛ في الاعتكاف؛ بما سبق ذكره، لا أجد ما يقاومها للتخصيص.

من كل ما سبق رأيت أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، دون فرق بين رجل، أو امرأة، وهذا والله تعالى أعلم.

- الأعراب، والمنافقون، وهن محتاحات إلى الخروج، والدخول، لما يعرض لهن، فيبتذلن بذلك، أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد، وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف؛ وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا، وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن".

(١) - انظر صحيح البخاري (٧١٣-٢)، وصحيح مسلم (٢-٨٣١).

وهل تشترط في المسجد حفة معينة؟

هذا ما سأعرض له الآن بإذنه تعالى.

اشترط الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) لصحة الاعتكاف مسجدا تقلم فيه الجماعة وإن لم تصلى فيه الجمعة، ويجوز له الخروج لصلاة الجمعة عندهم دون مواخذه، وذهب المالكية في قول آخر^(٤)، وكذا الشافعية^(٥) إلى صحته، في أي مسجد، وإن لم تصلى فيه الجماعة؛ بشرط ألا تتخلل مدة الاعتكاف جمعة؛ وإلا فيشترطون مسجدا تصلى فيه الجمعة^(٦).

وذهب الظاهرية^(٧) إلى صحته في كل مسجد سواء بجماعة، أم لا، وسواء أصلوا فيه جمعة، أم لا، ويلزمه الخروج لصلاة الجماعة كل فرض؛ ما لم يعد عنه مسجد الجماعة بعدا يسبب له الحرج.

(١) - قال في المبسوط للشيباني (٢-٢٧١): "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول"، وانظر الهداية (١-١٣٢).

(٢) - انظر الكافي لابن عبد البر (١-١٣١)، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٨-٣٢٦) أن قول مالك الآخر يصح الاعتكاف في كل مسجد.

(٣) - انظر الكافي (١-٣٦٨)، وكشاف القناع (٢-٣٥١).

(٤) - وهو الذي جرى عليه في مختصر خليل وباقي شروحه، انظر المدونة (١-٢٣٥)، وقال في التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢-٤٥٥): "الركن الرابع المعتكف، وهو المسجد، ويستوي في ذلك جميع المساجد، إلا إذا نوى مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها؛ فيتعين الجامع؛ مما تصح فيه الجمعة"، وانظر الشرح الكبير للرددير (١-٥٤٢).

(٥) - انظر الأم للشافعي (٢-١٠٥)، والوسيط (٢-٥٦٧)، وفتح الرواب (١-٢٢٠).

(٦) - انظر فتح الرواب (١-٢٢٠).

(٧) - انظر المحلى (٥-١٩٣).

وهناك من ذهب إلى اشتراط كون الاعتكاف في مسجد نبي^(١)، ومنهم من خص مسجد النبي ﷺ^(٢)، ومنهم من اشترط كونه في المسجد الحرام بمكة، أو المدينة^(٣)، ومنهم من خصه بالمساجد الثلاثة مكة، والمدينة، ومسجد بيت المقدس^(٤).

نخلص مما سبق إلى أن المسألة ترجع إلى ثلاثة أقوال، وكل قول يعتمد على قاعدة معينة، ووجد الاختلاف بحسب تلك القواعد، فمتى تحقق القول في كل قاعدة، وبان صواب الاستنباط بها؛ لآلح لنا وجه الصواب في المسألة، و يبقى الشأن بعد ذلك في تطبيقها.

وفي هذه المسألة نجد من يعتمد على قاعدة أن الأصل عند القائلين بالعموم حمله على جميع أفراد ما لم يأت مخصص يصلح لإخراج العام عن تناول بعض

(١) - وهو مروى عن ابن المسيب، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢-٣٣٧) بإسناد حسن.

(٢) - ثبت ذلك عن قتادة، أو ابن المسيب، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤-٣٦٤) قال: "عن معمر عن قتادة، أحسبه عن ابن المسيب، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم"، قال ابن حزم في المحلى (٥-١٩٤) بعد ذكر هذه الرواية: "إن لم يكن قول سعيد، فهو قول قتادة، لا شك في أحدهما".

(٣) - وهو مما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤-٣٤٩) عن عطاء، بإسناد صحيح.

(٤) - صح ذلك عن حذيفة رضي الله عنه، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤-٣٤٨) قال: "عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، قال: سمعت أبا وائل، يقول: قال حذيفة، لعبد الله: قوم عكوف بين دارك، ودار أبي موسى، لا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء"، وهو بهذا الإسناد عند الطبراني في الكبير (٩-٣٠٢)، وعند البيهقي أيضا (٤-٣١٦).

أفراده^(١)، وفي خصوص مسألتنا نجدهم يسلمون بصحة هذه القاعدة، ونجده تبارك وتعالى يقول: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(٢)، فهو جل ذكره، يذكر: المساجد، وهو جمع حلي بالألف، واللام، فهو من صيغ العموم^(٣)، فكان الاعتكاف بحسب تلك الصيغة صحيحا في كل ما أطلق عليه اسم المسجد شرعا، وهذا مسلم لدى الجميع، والتمسك بهذا العموم أهم حجة لدى الظاهرية، قال ابن حزم بعد إيراد الآية السابقة: "فعم الله تعالى ولم يخص"^(٤).

أقول: إذا صحت القاعدة عند الجميع؛ فلم لا يتفق قولهم، وما الذي حملهم على الاختلاف؟

والجواب: أن علماءنا وإن اتفقوا على صحة تلك القاعدة؛ إلا أنهم اختلفوا في تطبيقها؛ حيث صار التباين مبني على صحة ورود التخصيص لهذا العموم، فمن صحح وروده قال به، وهكذا .

فلدينا هنا قول من خص جواز الاعتكاف بمسجده ﷺ، أو بمسجد نبي، أو مسجد مكة، والمدينة، أو مسجد مكة، والمدينة، وبيت المقدس، أو مسجد جماعة، أو مسجد جمعة، فما حجتهم؟

(١) - انظر الأحكام لا بن حزم (٣-٣٥٣)، وجعل ذلك ابن قدامة في روضة الناظر مما أجمع عليه الصحابة، قال (٢) - (٢٢٤): "إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم من أهل اللغة بأجمعهم أحرروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل".

(٢) - البقرة - ١٨٧.

(٣) - انظر روضة الناظر (٢-٢٢١).

(٤) - انظر المحلى (٥-١٩٣).

وهل تقوم للقول بالتخصيص؟

أقول: لا تكاد تجد حجة صالحة؛ للقول بتخصيص مسجد النبي ﷺ، سوى القول بأن نبينا محمدا ﷺ اعتكف في مسجده، ولم يعتكف في سواه، إلا أن هذا ليس كافيا لجعل الاعتكاف في مسجده ﷺ شرطا لصحة الاعتكاف، كيف لا وقد صح أنه ﷺ أفتى عمر بن الخطاب للوفاء باعتكافه المنذور؛ حين جعله في المسجد الحرام؟ قال عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: "أوف بنذرك"^(١)، فهذا يقرر عدم اشتراط كون الاعتكاف في مسجده ﷺ.

كما أنني لم أجد لمن اشترط كون الاعتكاف في مسجد نبي متمسكا؛ سوى القياس على اشتراط الاعتكاف في مسجده ﷺ، إذ ينبي على هذا القول تصحيح الاعتكاف في كل مسجد بناه نبي؛ بجامع أن كلا منها بناه نبي، وهذا ما يسمى بقياس الطرد عند الأصوليين^(٢)، وهو غير كاف للقول بهذا الشرط، كما حققه جمع من الأصوليين^(٣)، كيف ونحن ابتداء لم نتفق على صحة اشتراط كون الاعتكاف في مسجده، وهو الذي عليه ينبي هذا القول؟.

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (٦-٢٤٦٤)، ومسلم (٣-١٢٧٧).

(٢) - قال المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٨٠): "الطرد لغة: الإزعاج، والإبعاد على سبيل الاستخفاف، ومطاردة الأقدار، مدافعة بعضها بعضا، واطراد الشيء؛ متابعة بعضه بعضا، والطرود عرفا: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت، وعبر عنه كثيرون: بمقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة"، وانظر التعريفات للحرجاني (١-١٨٣).

(٣) - انظر المستصفي للغزالي (١-٣١٥)، وروضة الناظر (٢-٣٠٨).

وأما من قال باشتراط المسجد الحرام بمكة، أو المدينة؛ لصحة الاعتكاف، فلعله تمسك بدليل من خص جواز الاعتكاف بمسجده ﷺ، وزاد عليه ما ثبت من حديث عمر بن الخطاب ﷺ المذكور آنفاً، وكما أسلفت بيان النص لجواز الاعتكاف في مسجده ﷺ، وفي المسجد الحرام، ليس دليلاً بمجرد منع الاعتكاف في غيرهما، وما عن حذيفة ﷺ أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاث، فهو مما ذهب إليه ﷺ، وليس مما يذكره عن النبي ﷺ، وكما قد سبق تحريره لا يعد قول الصحابي حجة؛ خصوصاً إذا خولف، وقد قال له ابن مسعود ﷺ لعلمهم أصابوا، وأخطأت، وحفظوا، ونسيت؟.

ما سبق ذكره يوضح عدم قيام الدليل لصحة تخصيص جواز الاعتكاف في شيء مما ذكر، ولكن بقي قول من خص الجواز بمسجد الجماعة، وقول من خص الجواز بمسجد الجمعة، فما هي حجتهما؟

قال ابن رشد^(١): "أما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد، أو تعميمها؛ فمعارضة العموم للقياس المخصص له، فمن رجع العموم؛ قال في كل مسجد على ظاهر الآية، ومن انقذح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس؛ اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة؛ لئلا ينقطع عمل

(١) - هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، قال في سير أعلام النبلاء (١٩-٥٠١): "قال ابن بشكوال: كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للفقهاء، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض، والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين، والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدى الصالح"، ومن تصانيفه كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتوفي رحمه الله تعالى عام ٥٢٠هـ، وانظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢-٢٧٨).

المعتكف بالخروج إلى الجمعة،....." (١)، والقول ذاته يقال بالنسبة لصلاة الجماعة، وذلك حين يتم التسليم بوجوبها (٢)؛ لأن من اشترط لصحة الاعتكاف مسجدا جامعاً؛ إنما ذهب إلى ذلك لأن المعتكف لا بد له من الخروج لأداء صلاة الجمعة لوجوبها عليه، مما يعني حاجته للخروج من معتكفه، الأمر الذي يتنافى مع المعنى الذي كان الاعتكاف من أجله، وهو حبس النفس على طاعة الله تعالى، وإذا كان كذلك بالنسبة للجمعة فهو للجماعة أولى، قال في المغني: "ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها، ولا يصلى فيه غيرها؛ لم يجز الاعتكاف فيه، ويصح عند مالك، والشافعي، ومبني الخلاف على أن الجماعة واجبة عندنا، فيلتزم الخروج من معتكفه إليها؛ فيفسد اعتكافه، وعندهم ليست واجبة..." (٣).

أقول: يظهر مما ذكره ابن رشد أن الخلاف في المسألة يأتي من قاعدة تخصيص العام بالقياس، فمن قال بالتخصيص؛ أوجب تلك الشروط، ومن لم يقل به؛ لم يلتزم تلك الشروط في المسجد الذي يعتكف فيه، ويظهر من كلامه أيضاً أنه حين يتحقق القول في تلك القاعدة؛ يتضح وجه الصواب في المسألة، والأمر ليس كذلك لسببين اثنين:

(١) - انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١-٢٢٩).

(٢) - أي بوجوب صلاة الجماعة.

(٣) - انظر المغني (٣-٦٦).

الأول: أن المذاهب الأربعة، بل جمهور أهل العلم، قال بجواز تخصيص العموم بالقياس^(١)، ورغم هذا وقع الخلاف في هذه المسألة بينهم، فهو إما لعدم ورود هذه القاعدة على ما نحن بصدده، أو لخلاف في تطبيق تلك القاعدة، لا في صحة الأخذ بها، والأول متعين، ويوضح ذلك السبب الثاني.

الثاني: هو أنك عندما تتأمل المراد بالقياس هنا؛ لا تكاد تصل إليه، إلا عندما تجري القياس في قول ابن رشد على المعنى اللغوي للقياس، لا الاصطلاحي، إذ القياس في اللغة يرجع معناه إلى التقدير^(٢)، وحينئذ لا مدخل لهذه القاعدة أصلاً؛ إذ القياس المعتبر به في تخصيص العموم؛ هو القياس بمعناه الاصطلاحي، ويعد أن

(١) - قال الآمدي (٢-٣٦١): "اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس، فذهب الأئمة الأربعة، والأشعري، وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم، وأبي الحسين البصري، إلى جوازه مطلقاً، وذهب الجبائي، وجماعة من المعتزلة إلى تقلص العام على القياس، وذهب ابن سريج، وغيره، من أصحاب الشافعي إلى جواز التخصيص بحلي القياس دون غيره، وذهب عيسى بن أبان، والكرخي، إلى جواز التخصيص بالقياس للعام المخصص دون غيره، غير أن الكرخي اشترط أن يكون العام مخصصاً بدليل منفصل، وأطلق عيسى بن أبان، ومنهم من حوز التخصيص بالقياس إذا كان أصل القياس من الصور التي خصت عن العموم، دون غيره، وذهب القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، إلى الوقف"، والصحيح في المسألة جواز تخصيص العموم بالقياس، ذلك أننا عندما نسلم بجواز القياس وحجته، نسلم بدليل شرعي وقع التعارض بينه، وبين لفظ عام في بعض ما يتناوله عموم ذلك اللفظ، فوجب الجمع بين الدليلين؛ لأن الجمع بينهما خير من إهمال أحدهما، والجمع حين يكون ممكناً مقدم على غيره، لذا كان تخصيص ذلك العموم بالقياس متعيناً، وقد حقق هذا أبو الحسين البصري بكتابه المعتمد في أصول الفقه (٢-٢٧٧)، وانظر المستصفى للغزالي (١-٢٤٩)، وانظر البرهان في أصول الفقه (١-٢٨٦)، وانظر المحصول في علم الأصول للسرّازي (٣-١٤٨)، وتخريج الفروع على الأصول (١-٣٣٠)، وانظر أصول السرخسي (١-١٣٢).

(٢) - انظر لسان العرب (٦-١٨٧)، كما أن الجريني في البرهان (٢-٤٨٩) قال: "القياس قد يتحوز في إطلاقه في النظر المحض، من غير تقدير فرع وأصل؛ إذ يقول المفكر قست الشيء؛ إذا افترق فيه، ولكن هذا تجوز، وأصل القياس اعتبار معلوم بمعلوم، وإذا قال القائل: قست الأرض، فمعناه ذرعتها بمقياس مهياً لذرعتها، وبين وبين فلان قيس رمح، أي قدر معتبر بقدر رمح فهذا منتهى القول في ذلك".

يقصد ابن رشد بكلامه القياس بمعناه اللغوي، لأنه يذكره في معرض التخصيص للعموم، ولذا كان من المفيد البحث عن وجه القياس في المسألة بمعناه الاصطلاحي، الأمر الذي استفرغت الوسع لأصل إليه، أو أدركه، فلم أظفر له على أثر، بيد أنني أجد قاعدة أخرى هي أخرى لبيان مأخذ هذين القولين، وهي قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب^(١)، فلدينا هنا على هذه القاعدة وجوب صلاة الجماعة للقائلين به، ولا يتم تحصيل هذا الواجب إذا كان الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، وتمام تحصيله يكون بوقوع الاعتكاف في مسجد جماعة، فكان من شرط صحة الاعتكاف أن يكون في مسجد جماعة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم وجوب الجماعة يقابله اعتكاف مسنون؛ والسؤال هل يصح اعتكاف مسنون يؤدي إلى التفريط بواجب؟ والقول ذاته يقال حين يكون الاعتكاف مندورا، إذ كيف يصح نذر يوقع تفريطا بينا بواجب، بل هو أخرى ألا يوفي به لأنه يعد والحالة هذه نذر معصية، والرسول ﷺ يقول: " لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ... لا نذر في معصية الله"^(٢)، ولذا كان من شرط صحة الاعتكاف كونه في مسجد جماعة؛ لما سبق ذكره، وهذا على قول من أوجبها، كما نقل آنفا عن صاحب المغني، أما على

(١) - انظر تحقيق صحة هذه القاعدة، و أوجه العمل بها، في المستصفي (١-٥٧)، و روضة الناظر (٢-٣٣)، و قال الأمدى في الإحكام (١-٢٥٤) بعد حكاية بعض الخلاف حيال القاعدة: " والأقرب في ذلك أن يقال انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به، فإذا قيل يجب التحصيل بما لا يكون واجبا كان متناقضا".

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣-١٢٦٢).

قول من لم يوجبها؛ فإنه يصح الاعتكاف والحالة هذه؛ لأنه لا يرى مساغا للعمل بهذه القاعدة أصلا، ولكنه يقول بمقتضى هذه القاعدة بالنسبة لصلاة الجمعة؛ إذ يستوي القول بوجوبها عندهم جميعا، وهو ما لا يتم إلا حين يكون الاعتكاف في مسجد جامع، هذا إذا تخلل الاعتكاف جمعة، فكان من شرط صحته كون الاعتكاف في مسجد جامع.

القاعدة السابقة؛ وهو مما لا ريب في صحتها؛ توضح مأخذ المذهبين، ونحن عندما نسلم بصحتها؛ نجد أنفسنا أما أحد هذين القولين، إما اشتراط كون الاعتكاف في مسجد جماعة إذا صح القول بوجوبها، وإما اشتراط جامع، على نحو ما ذكر آنفا، إلا أنني لست أجد حاجة للخوض في مسألة وجوب الجماعة، وما إلى ذلك مما له صلة بتطبيق هذه القاعدة، لأننا نجد أن هذا كله يعتمد ابتداء على بيان الحد الذي يتيحه الشرع لخروج المعتكف، حيث يعتمد القول بشرط مما سبق بناء على ذلك، فما هي الحدود الشرعية لخروج المعتكف، والتي إن تجاوزها أحل باعتكافه وفرط فيه؟ وعندها نعلم إن كان لا بد من تطبيق القاعدة السابقة، أم لا.

الحد الشرعي لخروج المعتكف.

لم يختلف الأئمة في جواز خروج المعتكف لحاجة الإنسان^(١)، ووقع الخلاف في تفسير تلك الحاجة، مع اتفاقهم أن منها ما هو شرعي^(٢)، وما هو طبيعي^(٣)، وما هو ضروري^(٤)، فبعض ما هو مشروع حتى عند القول بوجوبه - مثل عيادة الأبوين، في مرضهما المخوف - لم يجزه بعضهم، وأجازه آخرون، وحتى ما هو طبيعي - كخروجه لأكل، أو شرب - وقع فيه الخلاف، وكذا بعض ما هو ضروري، وعند التأمل تجد أنهم - رحمهم الله تعالى جميعا - ينطلقون من فهمهم للاعتكاف الشرعي؛ إذ هو عندهم جميعا: اللبث في المسجد بنية على صفة مخصوصة، ثم وقع الخلاف في بيان تلك الصفة، فمفهومهم لللبث؛ هنا هو مبعث الخلاف؛ لأنه عند بعضهم لا يتم مع الخروج من المسجد لأي سبب كان، إلا في حدود قضاء الحاجة، ويريد بالحاجة البول، والغائط ليس غير، وآخرون رأوا أن سائر أوجه البر؛ تعد من قبيل الحاجات الشرعية؛ التي لا تعكز على اعتكاف العبد، ولا تؤثر فيه، وأنت ترى أننا بإزاء هذا التباين نفتقر إلى ما به نحدد القدر

(١) - انظر مراتب الإجماع لابن حزم (١-٤١).

(٢) - مثل صلاة الجمعة عند الحنفية، والحنابلة، انظر في الفقه الحنفي الهداية (١-١٣٢)، وانظر في الفقه الحنبلي الكافي لابن قدامة (١-٣٦٨)، ومثل عيادة الأبوين في مرضهما عند المالكية، انظر التاج، والإكليل لمختصر خليل (٢-٤٥٦)، ومثل الخروج لأداء شهادة تعين لها عند الشافعية، انظر المهذب للشيروزي (١-١٩٣).

(٣) - مثل الخروج للبول، والغائط، وهو إجماع، قال ابن المنذر في الإجماع (١-٤٨): "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط، والبول".

(٤) - مثل المرض الشديد الذي لا يمكن معه المكث في المسجد، انظر التاج والإكليل لمختصر خليل (٢-٤٦٣)، وانظر المهذب للشيروزي (١-١٩٣)، الكافي لابن قدامة (١-٣٧٢)، ومثل إهدام المسجد كذلك، انظر نور الإيضاح (١-١١٤).

الذي يزول به اسم الاعتكاف، لأن الفريق الأول إنما ذهب إلى ذلك القول أخذاً من المفهوم اللغوي عنده للاعتكاف - وهو اللبث - ثم أضاف إليه ما يكون به الاعتكاف مستوفياً لحقيقته الشرعية عنده من خلال ما ظهر له من نصوص؛ فأخذ من مجموع ذلك اشتراط اللبث في المسجد على نحو لا يكون معه خروج منه لجمعة، أو جماعة، أو ما إلى ذلك، وهو طرف، ومثلهم الفريق الثاني، إلا أنهم رأوا أن خروج المعتكف لما هو من أوجه البر؛ لا يتنافى مع الحقيقة الشرعية للاعتكاف، فهل نجد من النصوص الشرعية ما يشهد لأحدهما؛ إذ عليها المعول في بيان الحقائق الشرعية؟

أقول: حين يقلب المرء الرأي حيال مسألتنا يجد نفسه أما مبحث يتعلق ببيان المراد بالاعتكاف لغة، وعليه بعد ذلك تتبع جميع النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب؛ ليتسنى له الوقوف على المفهوم الاصطلاحي للاعتكاف، ثم الحكم لأي نوع من أنواع الخروج من المسجد بالقدح في صحة الاعتكاف، وهو ما سأذكره أن شاء المولى تباركت أسماؤه.

أولاً: الاعتكاف لغة.

قال في لسان العرب: "عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ، يَعْكُفُ، وَيَعْكُفُ عَلَيْهِ، وَعَكُفًا، وَعَكُوفًا، أَقْبَلَ عَلَيْهِ، مَوَاطِبًا، لَا يَصْرَفُ عَنْهُ وَجْهَهُ، وَقِيلَ: أَقَامَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ﴾^(١)، أَي يَقِيمُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾^(٢)، أَي مَقِيمًا، ...، وَأَمَّا قَوْلُهُ

(١) - الأعراف - ١٣٨.

(٢) - طه - ٩٧.

تعالى: ﴿والهدي معكوفاً﴾^(١)، فإن مجاهداً، وعطاء قالاً: محبوساً^(٢)، فأنت ترى هنا الاستعمال اللغوي لهذه العبارة، والتي شرحها في اللسان بمعنى الإقامة على الشيء، والإقبال عليه، لا يصرفه عنه شيء، والذي استدل له باللفظ الوارد في القرآن الكريم، وإني أسأل هل عكوفهم على أصنامهم كان بمعنى عدم مغادرتها، إلا لحاجة؟، فهم هكذا طيلة نهارهم، وليلهم عاكفون - لا يثون - عندها، وهل السامري ظل عند إلهه لا يغادره؟، أو أنهم سموا عاكفين عليها؛ نظراً لوقوع الإقامة عليها، وعبادتها من قبل المشركين، رغم انصرافهم لقضاء شؤونهم، وما به تقوم حياتهم من تجارة، وزراعة، ونحوهما .

لا بد من أحد التقديرين، والأول متعذر لعلمنا بحاجة الإنسان وطبيعته، فالثاني هو المتعين إذن، ولهذا لا أجدني أسلم بانتفاء وقوع الاعتكاف لو خرج الإنسان لبعض شأنه من الوجهة اللغوية، المهم أنه لم يترك ما عليه عكف؛ إلا لسبب لا يتنافى مع إرادته للاعتكاف، هذا ما أفهمه من النص القرآني، والذي ذكره صاحب لسان العرب لا يتنافى مع هذا الفهم، بقي الاعتكاف من الوجهة الشرعية، - فيما يخص أمر اللبث فقط - وهو ما أبحثه الآن، وطريق فهم ذلك تتبع النصوص الواردة في القرآن، والسنة؛ مما تذكر الاعتكاف؛ لبيان حقيقته الشرعية.

(١) - الفتح - ٢٥ .

(٢) - انظر لسان العرب (٩-٢٥٥) .

ثانيا: الاعتكاف شرعا.

لست هنا أريد تتبع معناه الشرعي من الكتب التي تختص بذكر ذلك؛ فهو أمر لم أقصد إليه، وما أقصده هنا يبان أثر النصوص في معنى الاعتكاف من حيث الإقامة في المسجد - بعد التسليم بذلك - لتوضيح حدود ذلك شرعا.

ولدينا هنا قول الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(١)، ولا بد أن المراد بالاعتكاف، في هذا النص، المعنى الشرعي، إلا أنه غير كاف لبيان المراد به؛ إذ هو مجمل؛ فعلى النظر في السنة لتفسيره، ولا نجد نصوصا مما له علاقة بتحديد المراد بالاعتكاف، من حيث اللبث في المسجد، مما يحكم برفعه للنبي ﷺ، من كتب السنة، سوى ما عن عائشة رضي الله عنهما قالت: "وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة؛ إذا كان معتكفا"^(٢)، وفي لفظ "إلا حاجة الإنسان"^(٣)، ولدينا ما ثبت عن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما، أن صفية زوج النبي ﷺ، خبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ؛ تزوره في اعتكافه، في المسجد، في العشر الأواخر، من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد، عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار؛ فسلما على رسول الله ﷺ، قال لهما النبي ﷺ: "على رسلكما إنما هي

(١) - البقرة - ١٨٧.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (٢-٧١٤).

(٣) - انظر صحيح مسلم (١-٢٤٤).

صفية بنت حيي فقالا : سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً، أو قال شيئاً"^(١)، وأما الرواية عن عائشة قالت: " كان النبي ﷺ يمر بالمريض، وهو معتكف؛ فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه، أو قالت: إن كان النبي ﷺ يعود المريض، وهو معتكف " فهي رواية ضعيفة"^(٢)، وكذا ما عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض"^(٣)، وهي مما لا يعتبر بها، وما سوى ذلك، مما يذكره أئمتنا في كتب السنة؛ لا يمكن الاحتجاج به فيما أنا بصدد الحديث عنه، إذ الروايات في ذلك غير مرفوعة، هذا حين يستقر العلم بثبوتها مثل ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنهما قالت: "إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه، إلا وأنا مارة"^(٤)، وأما ما ثبت في سنن أبي داود، أنها رضي الله عنهما قالت: "السنة على المعتكف؛ أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا

(١) - انظر صحيح البخاري (٣-١١٩٥)، وهو في صحيح مسلم (٤-١٧١٢).

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه (٢-٣٣٣)، ومداره على الليث بن أبي سليم، قال عنه في التقريب (١-٤٦٤): "صدوق، اختلط حداً، ولم يتميز حديثه، فترك"، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢-٢١٩): "فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره"

(٣) - أخرجه ابن ماجه في سننه (١-٥٦٥)، وفي إسناده عن عيسى بن عبد الرحمن، قال عنه في التقريب (١-٤٣٣): "متروك، رماه أبو حاتم بالوضع"، وهو يروي عن عبد الخالق، هكذا غير منسوب، قال عنه في التقريب (١-٣٣٤): "عبد الخالق غير منسوب عن أنس مجهول".

(٤) - انظر صحيح مسلم (١-٢٤٤).

اعتكاف إلا في مسجد جامع، قال أبو داود: غير عبد الرحمن، لا يقول فيه قالت: السنة، قال أبو داود: جعله قول عائشة^(١)، فالمراد هنا بالسنة، ما عقلته منها كما ذكره الخطابي، قال: "قولها: السنة، إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً، وفعلاً، فهي نصوص؛ لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا، على معاني ما عقلت من السنة؛ فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق، لا يقول فيها إنها قالت: السنة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها، وليس برواية عن النبي ﷺ^(٢)، بل قال الدار قطني: "إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم"^(٣)، وهو يبين هنا أن تلك الألفاظ ليست مما يصح أن ينسب إلى عائشة رضي الله عنهما، فضلاً عن رفع ذلك إلى النبي ﷺ، بل يقول صاحب نصب الراية: "قلت: رواه البيهقي في شعب الإيمان، في الباب الرابع والعشرين^(٤)، وقال: أخرجاه في الصحيح، دون قوله والسنة في المعتكف إلى آخره؛ فقد قيل إنه من قول عروة انتهى، وكذلك رواه في السنن^(٥)، والمعرفة

(١) - انظر سنن أبي داود (٢-٣٣٣).

(٢) - انظر عون المعبود (٧-١٠٣، ١٠٤).

(٣) - انظر سنن الدار قطني (٢-٢٠١).

(٤) - انظر شعب الإيمان (٣-٤٢٣).

(٥) - انظر سنن البيهقي (٤-٣١٥).

وقال في المعرفة: وإنما لم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة؛ فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ورواه بن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: لا اعتكاف إلا بصوم انتهى^(١)، فهو هنا يجعله من قول عروة، لا الزهري^(٢)، وعلى أي حال فإن الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، فضلاً عن غيرهم، حين تخرج الرواية عنهم بقولهم: من السنة كذا وكذا، أو أمر النبي ﷺ بكذا وكذا؛ فالأصح عدم الحكم برفعها إلى ﷺ؛ لأن الراوي إنما يذكر ما فهمه، لا لفظ النبي ﷺ، على نحو ما أشار إليه الخطابي؛ قبل قليل^(٣).

(١) - انظر نصب الراية (٢-٤٨٦، ٤٨٧)، وسأتي لتحقيق القول في صوم المعتكف إن شاء الله.

(٢) - قال ابن عبد البر في التمهيد (٨-٣٣٠): "لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة، إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري" وقال ابن رشد معلقاً على ذلك في بداية المجتهد (١-٢٣١): "وإن كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند".

(٣) - قال صاحب البرهان في أصول الفقه (١-٤١٧): "إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فقد تردد فيه العلماء، فذهب ذاهبون إلى أن قوله هذا محمول على النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كأنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، فإن السنة إذا أطلقت تشعر بحديث الرسول عليه السلام، وأبي المحققون هذا؛ فإن السنة هي الطريقة، وهي مأخوذة من السنن، والاستناب، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى، وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلاً، وقد يكون استنباطاً، واجتهاداً، فللحكم بالرواية مع التردد لا أصل له، وكذلك إذا قال أمرنا بكذا، فهو بمثابة قوله من السنة كذا"، وانظر المسألة في الإحكام للأمدى (٢-١٠٨، ١٠٩، ١١٠)، والمنحول (١-٢٧٨)، والمعتمد في أصول الفقه (٢-١٧٣)، وروضة الناظر (٢-٩١)، أقول: لعله يذهب عن الكثيرين أهمية تحقيق القول في هذه المسألة، وهي مسألة جليلة القدر عظيمة الأهمية، فبكلية يصحح الأمر واجباً، وبأخرى يصير محرماً، ويترتب على ذلك أحكام شرعية أخرى من إسقاط للعدالة، وحكم بالتعزير، وتقديم أناس، وتأخير غيرهم، وهذا لا يصلح معه مجرد الظن، فمهما وقعت الريبة في حجية-

ما سبق ذكره يوضح أننا بين نصين فقط، من السنة، مما يسوغ الاعتماد عليه، في بيان مجمل القرآن، في مسألتنا، الأول قول عائشة رضي الله عنهما أنه ﷺ: "كان لا يدخل البيت، إلا لحاجة؛ إذا كان معتكفا"، وفي لفظ "إلا لحاجة الإنسان"، والثاني هو أن صفة رضي الله عنها، جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه، في المسجد، في العشر الأواخر، من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قلت تنقلب؛ فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة . . . الحديث، وحين نعد إلى تأمل النصين؛ نجد الأول منهما يذكر الحاجة ولا يسميها، فلسنا نجد فيه بغيتنا، بل نلاحظ فيه أن عائشة رضي الله عنهما تذكر دخول الرسول ﷺ إلى البيت، وهو أمر لا بد لها به علم فالبيت بيتها، أو بيت إحدى جاراتها أمهات المؤمنين، ومسألتنا ليست تتعلق بدخوله إلى بيته ﷺ أثناء الاعتكاف، بل بخروجه من المسجد لأمر ما ﷺ، ونعلم أن هناك فرقا بين الأمرين؛ فدخوله إلى بيته خروج من المسجد هذا صحيح، ولكنه لا يكفي لبيان حكم خروج المعتكف من المسجد لغير بيته، فكأن السائل يسأل عن خروج المعتكف من المسجد عموما، ثم يأتي الجواب أنه لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، نعلم عندها أن الإجابة تبين جواز الخروج إلى البيت لتلك الحاجة التي لم

= دليل لأمر يقوى في النفس مأخذه، فليس يعذر طالب العلم عندها أن يعرض عن مقتضى ما أداه اجتهاده، وفي معرض النقاش حيال هذه المسألة، لا بد من التصريح بأن الرية لا تقع في أصل الاعتبار بهذه الألفاظ، من حيث دلالتها على أصل المشروعية، بل من حيث تحديد الحكم الشرعي، ومدى لزومه للمكلف، لأن المشروعية تثبت بمثل هذه الألفاظ، فقولنا يشرع للمعتكف أن يصوم، بل لو قلت يستحب له الصوم أمر، والقول بوجوب ذلك أمر آخر؛ يترتب عليه القول ببطلان الاعتكاف أصلا، فهذا، ومثله هو الذي يستبعد الجزم به من دلالة هذه الألفاظ.

تحدد، ولكنه لا يجب على مسألة السائل في خروج المعتكف من المسجد
 عموماً^(١)، ولست تجد رواية مرفوعة تذكر عدم خروجه من المسجد حال اعتكافه
 ﷺ البتة^(٢)، فظهر أن هذه الرواية لا تضيف شيئاً إلى المعنى اللغوي للاعتكاف
 ليكتسب اصطلاحاً شرعياً خاصاً، فلم يبق سوى الحديث الثاني وهو قيامه ﷺ
 ليقرب أم المؤمنين صفية إلى بيتها، وحيال ذلك نجد بعض أئمتنا الكرام، من خلال
 تبويهم في إيراد هذا النص، وكذا في بعض شروحاتهم؛ يؤكدون أن الرواية لم
 تتضمن أنه خرج من المسجد، بل تضمنت أنه ﷺ بلغ معها باب المسجد الذي
 عند باب أم سلمة، ثم رأى رجلين من الأنصار فقال ما قال ﷺ، ولم تذكر
 الروايات أنه خرج معها^(٣)، بيد أنني أتساءل هنا عن أمرين الأول: هل عدم ذكر

(١) - إلا على تقدير أن خروج المرء إلى بيته أهم من غيره، فإذا الخروج إلى البيت كان على نحو ما ذكر، فغيره ادعى
 ألا يخرج إليه، أقول: وهذا تقدير مع التسليم بإمكانية وروده، بل بقوته؛ إلا أن المروي عن صحابة النبي ﷺ في
 المسألة يعكس عليه، فأجاز بعضهم الخروج لمثل عيادة المريض، ونحوه، بل خروجه ﷺ مع صفية يعطي قوة لنفي
 احتمال تأويل قول عائشة رضي الله عنها بهذا التأويل السابق.

(٢) - لأنك تطلب رواية في عدم خروج المعتكف من المسجد، لا في خصوص دخوله إلى البيت، وكل ملورد في أن
 المعتكف لا يخرج من المسجد، موقوف هذا إذا صح إسناده.

(٣) - قال البخاري (٢-٧١٥): "باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد"، وقال ابن خزيمة في صحيحه
 (٣-٣٤٩): "باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد، لا أنه
 خرج من المسجد؛ فردها إلى منزلها"، وقال ابن حبان في صحيحه (١٠-٣٤٨): "ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما
 وجه صفية إلى بيته، وهو معتكف إلى باب المسجد، لا أنه خرج من المسجد؛ لردّها إلى البيت"، وكذلك قال البيهقي
 في سننه الكبرى (٤-٣٢١): "باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد، ولا يخرج عنه قدميه، وتزوره زوجته، ويتحدث
 بما أحب ما لم يكن إنما"، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤-١٥٧): "قولها فقام معي ليقبلي هو بفتح
 الياء، أي ليردني إلى منزلي، فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد، وليس في الحديث أنه خرج من
 المسجد".

الخروج من المسجد في الرواية يعني عدم وقوعه؟ والثاني: إذا كان خروجها من عنده عليه السلام في الليل، بعد أن سمعت معه، وبيتها كان في دار أسامة بن زيد، كما أثبتته الروايات الصحيحة، وهي دار تقع في ناحية المدينة^(١)، فهل يصح تصور أن معنى: لِيَقْلِبَنِي، مجرد أن يبلغ معها إلى باب المسجد، وبيتها في ناحية المدينة - أي في جانب من جوانبها^(٢) -؟

أقول بالنسبة للسؤال الثاني: من المستبعد أن يكون مراده عليه السلام من مشيه معها مجرد أن يصل إلى باب المسجد، ثم يدعها هكذا لتكمل طريقها إلى بيتها، في دار أسامة بن زيد، في ناحية المدينة، نعم هذا أراه في غاية البعد، ثم بالنسبة للأمر الأول - أعني عدم تصريح تلك الروايات بخروجه عليه السلام من المسجد - رغم تصريح جمع من أئمتنا به، إلا أنني وجدت من الروايات الصحيحة ما يدفعه، فلقد أخرج البخاري عن علي بن الحسين: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد، وعنده أزواجه، فرحن؛ فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي؛ حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم معها، فلقية رجلاً من الأنصار"^(٣)، فهنا صرحت الرواية بأنه خرج معها، وفي رواية أخرى، عند البخاري أيضاً، عن علي بن حسين: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته صفية بنت حيي، فلما رجعت انطلق معها، فمر به رجلاً من الأنصار . . ."^(٤)، فهنا جاء التعبير بقول الراوي: انطلق، فهل من رية

(١) - ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (١-٢٢٥).

(٢) - قال في لسان العرب (١٥-٣١٣): "الناحية من كل شيء جانبه".

(٣) - انظر صحيح البخاري (٢-٧١٧).

(٤) - انظر صحيح البخاري (٦-٢٦٢٣).

أنه ﷺ قد خرج معها ليلتذ من معتكفه، ولعل الأمر يتضح أكثر بما ذكره الطبراني في معجمه الكبير بإسناد صحيح، قال: "عن علي بن حسين، قال: حدثني صفية بنت حيي - زوج النبي - قالت: جئت النبي ﷺ أتحدث إليه، وهو عاكف في المسجد، فقام معي ليلة من الليالي؛ ليبلغني بيتي، فلقيه رجلان من الأنصار^(١)، فهنا تصرح الرواية بما علمته رضي الله عنها من نيته ﷺ في المشي معها؛ لتصل إلى بيتها، ومثلها الرواية في الوجدان والثاني^(٢)، كما نص ابن كثير في تفسيره على وقوع ذلك منه ﷺ، قال: "ثم قامت لترجع إلى منزلها، وكان ذلك ليلاً، فقام النبي ﷺ ليمشي معها؛ حتى بلغ دارها، وكان منزلها في دار أسامة ابن زيد"^(٣)، إذا اتضح ما ذكرته آنفاً نعلم أننا نجد أمراً يضيفه هذا النص على المعنى اللغوي للاعتكاف، ليصبح اللبث، واللزوم للمسجد - حيث تم إثبات ذلك - مع عدم الخروج منه إلا الحاجة - كما في حديث عائشة، وهو ما لا يكفي لبيان تلك الحاجة - ويتضح المراد بتلك الحاجة مما في حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها، فلم يبق سوى بيان المقدار الذي يعتد به لتلك الحاجة، وهو أمر ليس لدينا أيضاً من النصوص الشرعية ما نفرع إليه غير ما جاء في حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها ذاته، فما هو قدر تلك الحاجة على ما يدل عليه حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها؟

(١) - انظر المعجم الكبير للطبراني (٧٢-٢٤).

(٢) - الوجدان والثاني (٤٤٣-٥).

(٣) - انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٢٥-١).

بيان الحاجة التي للمعتكف أن يخرج إليها.

أولاً: هل يقول أحد بوجوب أن يخرج الزوج مع زوجته ليلاً؛ إذا خرجت

بعد إذنه لأمر تريده، في البلدة نفسها؟

اللهم لا.

إذن على أي وجه كان خروجه معها ﷺ؟

لا ريب على وجه الفضيلة، مما نعلم به استحباب ذلك.

وهل كل ما هو من هذا الوجه؛ يجوز للمعتكف أن يخرج إليه؟

الجواب : اللهم نعم.

إذن؛ هذا هو القدر الذي نعلم به الحاجة التي للمعتكف أن يخرج

إليها، وهذا صحيح، وهو ما أردت بيانه.

والآن أعود إلى أصل المسألة التي لعل القارئ الكريم ذهل عنها، وهي بيان

شرط المسجد الذي لا يصح للمعتكف الاعتكاف في غيره، حيث ظهر مما سبق

جواز خروج المعتكف لما فيه فضيلة يستحب فعلها، فبان أنه لو خرج لأمر

مستحب - فضلاً عن ما هو أولى منه - لم يؤثر ذلك في اعتكافه، مثل خروجه

لأداء صلاة الجماعة، أو الجمعة، وهذا يوصلنا إلى الجزم بعدم اشتراط صفة معينة

في المسجد الذي يريد المسلم الاعتكاف فيه؛ فيصح الاعتكاف في أي مسجد، لأن

ما عليه تعويل القائلين باشتراط وصف معين في المسجد الذي يصح الاعتكاف

فيه؛ هو إلزامه بلبث على صفة معينة، فلما علمنا من النص السابق وصف اللبث

الذي يصح به الاعتكاف - وليس فيه إلزام المعتكف بترك الخروج للجمعة

والجماعة - علمنا عدم اشتراط صفة مما ذكر في المسجد الذي يصح فيه
الاعتكاف.

هذا، ولعل فيما ذكر الكفاية سائلا الله تعالى التوفيق للجميع.

المطلب الرابع: في النية.

وقع الاتفاق بين أهل العلم على اشتراط ذلك^(١)، ودليله قول النبي ﷺ: (إنما
الأعمال بالنيات) (٢)

المطلب الخامس: في الصوم.

ذهب الحنفية إلى اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف المنذور، وفي غير
الواجب لهم روايتان، وظاهر الرواية أن الصوم لا يشترط في اعتكاف
التطوع^(٣)، وذهب المالكية إلى اشتراط الصوم على المعتكف مطلقا^(٤)، وذهب
الشافعية^(٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٦)، وكذا الظاهرية^(٧)، إلى عدم اشتراطه.
فما هي حجة كل فريق، وما هو وجه الصواب في ذلك؟

(١) - انظر القوانين الفقهية (١-٨٥)، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢-٧٠٥).

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (١-٣)، ومسلم في صحيحه أيضا (٣-١٥١٥).

(٣) - انظر مذهبهم في تحفة الفقهاء (١-٣٧١)، وبدائع الصنائع ((٢-١٠٨، ١١٠)، والهداية (١١٣٢).

(٤) - انظر مرطاً الإمام مالك (١-٣١٥)، والمدونة (١-٢٢٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (١-١٣١)، والتاج
والإكليل (٢-٤٥٤).

(٥) - انظر الأم للشافعي (٢-١٠٧)، والمهذب للشيرازي (١-١٩١)، وروضة الطالين (٢-٣٩٣).

(٦) - انظر الكافي لابن قدامة (١-٣٦٨)، والمعنى (٣-٦٤)، والروض المربع (١-٤٤٥).

(٧) - انظر المحلى لابن حزم (٥-١٧٩، ١٨٠).

أولاً: استدل القائلون باشتراط الصوم؛ بما عن عائشة رضي الله
 عنهما، أن نبي الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا بصيام"^(١)، واستدلوا كذلك بقولها
 رضي الله عنهما: "السنة على المعتكف؛ أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا
 يمسه امرأة، ولا يياشرها، ولا يخرج لحاجة؛ إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا
 بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"^(٢)، واستدلوا كذلك بأنه ﷺ لم يعتكف
 إلا صائماً^(٣).

ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى؛ إلا أن هذه هي أهم الأدلة التي اعتمدوا
 عليها مما يمكن الاحتجاج به .

ثانياً: وأما من لم يشترطه، فاستدلوا بما عن ابن عباس رضي الله
 عنهما، أن النبي ﷺ قال: "ليس على المعتكف صيام؛ إلا أن يجعله على
 نفسه"^(٤)، وبما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ
 قال: "كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف
 بنذرك"^(٥)، وكذلك بما عن عائشة رضي الله تعالى عنهما، قالت: "كان رسول الله
 ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بجنازة فضرب

(١) - أخرجه الدار قطني (٢-١٩٩)، والبيهقي (٤-٣١٧)، وقد بين الحاكم في المستدرک (١-٦٠٦) ضعفه.

(٢) - انظر سنن أبي داود (٢-٣٣٣).

(٣) - انظر المبسوط للسرخسي (٣-١١٦)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢-١٧٥): "إلا أن الاعتكاف عرف
 من فعله صلى الله عليه وسلم، ولم يعتكف إلا صائماً".

(٤) - أخرجه الدار قطني (٢-١٩٩)، والحاكم في المستدرک (١-٦٠٥)، والبيهقي (٤-٣١٨).

(٥) - انظر صحيح البخاري (٢-٧١٨)، وصحيح مسلم (٣-١٢٧٧).

..... وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال^(١).

و القول الثاني هو الصحيح، وذلك لأمرين اثنين:

الأول: أن أدلة من قال باشتراط الصوم لا يثبت رفعها؛ إذ حديث عائشة رضي الله عنهما الأول: "لا اعتكاف إلا بصيام"، روي موقوفاً، ومرفوعاً، والصحيح هو الموقوف^(٢)؛ إذ لم يرد رفعه عن مرضي الرواية؛ فلم يذكره مرفوعاً سوى سويد بن عبدالعزيز، وهو ابن ثَمَرِ السلمي، مولاهم، قال عنه في التقريب: "ضعيف"^(٣)، وقال عنه الإمام أحمد: "متروك"^(٤)، وهو يروي عن سفيان بن حسين، وهو سفيان بن حسين بن حسن الواسطي، قال عنه في التقريب: "ثقة في غير الزهري باتفاقهم"^(٥)، وحديثه هنا عن الزهري، وإذا بان ذلك علمنا أن الحجة لا تقوم بما؛ إذ لا يصح الاحتجاج بموقوف، وهو ما سبق تحريره في المسألة السابقة فليرجع إليه.

وأما الدليل الثاني وهو عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: "السنة على المعتكف ..، ولا اعتكاف إلا بصوم"، فهو مما لا يأخذ حكم المرفوع، وقد مضى بيان ذلك؛ فلا حجة فيه

(١) - انظر صحيح مسلم (٢-٨٣١).

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً عن عائشة بإسناد صحيح (١-٣٠٦)، وكذا أخرجه عنها البيهقي في السنن

الكبرى (٤-٣١٧) مرفوعاً، ومرفوعاً، ورجح وقفه.

(٣) - انظر تقريب التهذيب (١-٢٦٠).

(٤) - انظر تهذيب التهذيب (٤-٢٤٢).

(٥) - انظر تقريب التهذيب (١-٢٤٤).

أيضا، وأما الدليل الثالث، وهو أنه لم يعتكف ﷺ إلا صائما، فهو مما لا يصلح بمجرد جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف، قال الصنعاني في سبل السلام: "إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية"^(١)، كما أن من أدلة من لم يشترط الصوم، ما أخرجه مسلم في صحيحه، عن عائشة رضي الله تعالى عنهما، قالت: "كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف العشر الأوّل من شوال"^(٢)، ولا بد أن يوم العيد كان من تلك الأوّل، وهو مما لا يجوز صومه باتفاق"^(٣)، فكيف صح اعتكافه؟

(١) - انظر سبل السلام (٢-١٧٥).

(٢) - انظر صحيح مسلم (٢-٨٣١)، والذي في صحيح البخاري (٢-٧١٥): "عشرا من شوال" ولم يذكر الأوّل، وهكذا أخرجه أكثر المصنفين في السنة، دون تحديد ما هي العشر التي اعتكفها من شوال، هل هي الأوّل، أو غيرها؟، إلا أن الزيادة في تحديد ذلك واردة عند البخاري في صحيحه (٢-٧١٨) بأنها العشر الأخر من شوال، وهي مخالفة لرواية مسلم المذكورة هنا، ومخالفة كذلك لما في سنن أبي داود (٢-٣٣١) ففيهما أنها كانت العشر الأوّل من شوال، والذي اقتضى ترجيح ما في صحيح مسلم، وسنن أبي داود: أن الجميع يروون الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري من غير تحديد، على أن محمد بن فضيل يرويه بذكر العشر الأخر، عن يحيى بن سعيد، في رواية عند البخاري أشرت إليها آنفا، قال عنه في التقريب (١-٥٠٢): "أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق، عارف"، ويرويه مسلم من طريق أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد بلفظ العشر الأوّل من شوال، وأبو معاوية، كما في التقريب (١-٤٧٥): "محمد بن حازم، معجمتين، أبو معاوية، الضرير، الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره"، ويرويه أبو داود أيضا باللفظ الذي في صحيح مسلم، من طريق يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، ويعلى: هو بن عبيد بن أبي أمية، الكوفي، أبو يوسف، قال في التقريب (١-٦٠٩): "ثقة، إلا في حديثه عن الثوري؛ ففيه لين"، وهو هنا يروي عن يحيى بن سعيد، لا الثوري، ولذا الأخذ بالزيادة التي في مسلم، و السنن، أولى نظرا للمتابعة، فزيادة يرويها ثقتان؛ الأخذ بها أولى مما يرويه ثقة، وبسط بيان ذلك محله كتب المصطلح، ولذا صح الاحتجاج بما ذكرته، والله الموفق.

(٣) - انظر مراتب الإجماع لابن حزم (١-٤٠).

فدل ذلك أن الصوم ليس من شرط الاعتكاف؛ إذ لا يجوز صوم يوم العيد بالاتفاق.

هذا، ولقد كان لمن اشترط صوم المعتكف إجابات عدة على هذا الاعتراض، ولكن ليس منها شيء صالح لدفع صحة الاستدلال به على عدم اشتراط صوم المعتكف، إذ لا تخلوا عن تكلف زائد.

والأمر الثاني الذي به يصح قول من لم يشترط الصوم؛ هو أن الأصل صحة الاعتكاف لمن نواه في المسجد، وهو القدر الذي أثبتته الأدلة الشرعية، من المعاني الزائدة على المراد بالاعتكاف لغة، فصارت حقيقته الشرعية مرتبطة بذلك، فمهما أردت تعيين أمر آخر يجعله شرطاً لصحة الاعتكاف، أو داخلاً في حده؛ احتجت إلى نص شرعي يصحح ذلك، فإن لم تجد؛ لم يكن لك أن تقول بشيء ليس معك فيه دليل، وهذا مقتضى الاستصحاب - أي يقوم على قاعدة الاستصحاب، وهي إعمال مقتضى الدليل السابق حتى يصح الناقل عنه^(١) - يضاف إليه من المنقول ما استدل به القائلون بعدم اشتراط الصوم، وهي أدلة صحيحة؛ لا يعكر عليها ما قاله الدارقطني، عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إن النبي ﷺ قال: "ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه"، قال

(١) - وهو أمر في غاية الأهمية، ومعناه كما يذكره الجرجاني في التعريفات (٢-٣٤): "الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان، على ما كان عليه؛ لانعدام المغير، وهو الحكم الذي ثبت في الزمان الثاني، بناء على الزمان الأول"، وانظر تحقيق القول في صحة الاحتجاج به المستصفي للغزالي (١-١٦٠)، والمحصل في علم الأصول (٦-١٦٣)، الأمدي في الأحكام (٤-١٣٢).

الدارقطني: "رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه"^(١)، يريد أن شيخه محمد بن إسحاق السوسى، يذكره عن ابن عباس مرفوعا، في حين يروي ذلك الآخرون عن ابن عباس موقوفا، وهذا لا يضر إذا صدر عن ثقة^(٢)؛ كما هو معلوم^(٣)؛ ثم هو لم ينفرد برفعه، حيث تابعه على رفته أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملى، كما في مستدرک الحاكم^(٤)، وهو ثقة كما في تاريخ بغداد^(٥)، وكذلك لا يعكر على صحة الاستدلال بحديث عمر^{رضي الله عنه}، في عدم اشتراط الصوم؛ الزيادة المروية لحديثه^{رضي الله عنه}، أنه سأل النبي^{صلى الله عليه وسلم} عن اعتكاف نذره في الجاهلية: "فأمره أن يعتكف، ويصوم"^(٦)، هكذا مع زيادة يصوم؛ إذ المروي في الصحيحين، وغيرهما، قوله^{صلى الله عليه وسلم}: "أوف بنذرك"^(٧)، لم يذكر الصيام، وهذه الزيادة إنما أخرجها أبو داود، والدارقطني، في سننهما، من طريق ابن بديل، قال الدارقطني: "نفرد بها ابن بديل، عن عمرو، وهو ضعيف

(١) - انظر سنن الدارقطني (٢-١٩٩).

(٢) - قال ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف (٢-١١٠): "قلنا: السوسى ثقة، قال أبو بكر الخطيب: دخل بغداد وحدث أحاديث مستقيمة"، وانظر تاريخ بغداد (١-٢٥٨).

(٣) - انظر تصحيح ذلك في الكفاية في علم الرواية للخطيب (١-٤٢٤)، وفي تدريب الراوي (٢-٢٢١) قال: "إذا روى بعض الثقات، الضابطين، الحديث مرسلا، وبعضهم متصلا، أو بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو، أو رفته في وقت، أو أرسله، ووقفه في وقت، فالصحيح لحكم لمن وصله، أو رفته، سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة".

(٤) - انظر المستدرک (١-٦٠٥)، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، والمتابعة أخرجها البيهقي أيضا (٤-٣١٨).

(٥) - انظر تاريخ بغداد (٥-١٧٢) قال: "كان ثقة".

(٦) - انظر سنن أبي داود (٢-٣٣٤)، سنن الدارقطني (٢-٢٠٠).

(٧) - سبق تحريجه.

الحديث^(١)، وقال ابن حجر في التقریب: "صدوق یخطئ"^(٢)، فأنت ترى أن هذه الزیادة لم تأت من ثقة، فلا یسوغ الأخذ بها، وأوضح ذلك الدارقطني في سننه، قال: "وسمعت أبا بكر النیسابوري^(٣) یقول: هذا حدیث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دینار لم یذكروه، منهم ابن جریح، وابن عینة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زید، وغيرهم وقال و ابن بدیل ضعيف الحدیث"^(٤).

إذا بان ما قلته آنفاً؛ اتضح وجه الصواب في مسألة اشتراط صوم المعتكف، وعلمنا أن الاعتكاف یصح بدون صوم، هذا إذا لم یلزم الإنسان نفسه بذلك.

المطلب السادس: في اشتراط الطهارة، من الجنابة، والحیض، والنفاس.

لم یشرط العلماء الطهارة من الحدث الأصغر؛ لصحة الاعتكاف، وذهب الحنفية إلى أن الطهارة من الجنابة شرط لحله^(٥)، والطهارة عن الحیض، والنفاس

(١) - انظر سنن الدارقطني (٢-١٩٩).

(٢) - انظر تقریب التهذیب (١-٢٩٦).

(٣) - وهو محمد بن داود بن سلیمان، قال عنه في تذكرة الحفاظ (٣-٩٠١): "الحافظ، الزاهد، الحجة، شیخ الصوفية، أبو بكر النیسابوري ٥٠٠ قال الدارقطني: ثقة فاضل" توفي ٣٤٢هـ.

(٤) - انظر سنن الدارقطني (٢-٢٠٠).

(٥) - أي عليه إثم جلوسه في المسجد جنباً، وإن لم يؤثر ذلك على اعتكافه، انظر القه الإسلامي وأدلته (٢-٧٠٥)، والحنفية لا یميزون اللبث في المسجد لا لحائض، ولا لنفاس، ولا لجنب، انظر الهداية (١-٣١) والبحر الرائق (٢-٢٠٥).

شرط لصحته^(١)، ولم أجد نصا لدى المالكية يشترط الطهارة عن الجنابة، وعن الحيض، والنفاس؛ بيد أنه لازم مذهبهم؛ لأنهم يشترطون صوم المعتكف^(٢)، ولا يميزون لبث الجنب في المسجد^(٣)، وأما الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)؛ فيشترطون الطهارة عن الجنابة، والحيض، والنفاس، في حين لم يشترط الظاهرية شيئا من ذلك^(٦).

مما سبق يتضح إجمالا أننا أمام رأيين الأول: من اشترط الطهارة عن الجنابة، والحيض، والنفاس، بغض النظر عن نوع هذا الاشتراط، والثاني: من لم يشترط شيئا من ذلك.

فما هي أدلة كل فريق، وما هو الصواب في ذلك؟

أولا: أدلة من قال باشتراط الطهارة.

استدل المشتراطون للطهارة من الجنابة، والحيض، والنفاس، بأمرين:

أحدهما: اعتبار التلازم بين اشتراط صوم المعتكف، وعدم جواز صوم الحائض، والنفاس، فحين لا يصح الاعتكاف إلا بالصوم، ولا يجوز الصوم مع

(١) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٠٨)، وهو لم يفرق بين الأمرين، حيث جعل صحة الاعتكاف؛ مشروطة بطهارة عن

الجنابة، والحيض، والنفاس، والتفريق من حاشية رد المحتار لابن عابدين، انظرها (٢-٤٤١).

(٢) - انظر مروا الإمام مالك (١-٣١٥)، والمدونة (١-٢٢٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (١-١٣١)، والنتاج والإكليل (٢-٤٥٤).

(٣) - إذ وقع الإجماع على عدم صحة صوم الحائض، والنفاس، انظر مراتب الإجماع لابن حزم (١-٤٠)، ولا يجوز عند المالكية للجنب اللبث في المسجد، انظر مختصر خليل (١-١٧)، وكذا الشرح الكبير (١-١٣٩).

(٤) - انظر الرسيط (٢-٥٦٦)، وروضة الطالبين (٢-٣٩٦).

(٥) - انظر كشف القناع (٢-٣٤٧)، ومنار السبيل (١-٢٢٤).

(٦) - انظر المحلى (٢-١٨٤) و(٥-١٩٦).

الحيض، والنفاس، فهذا يقضي بعدم صحة اعتكاف الحائض، والنفساء، فصارت الطهارة عن هذين الأمرين؛ شرطا في صحة الاعتكاف، بيد أن هذا التقدير غير مُسَلَّم؛ حيث قد أسلفت بيان صواب عدم اشتراط صوم المعتكف، فعليه لا أثر للحيض، والنفاس، على مسألتنا من هذه الحيثية، ولكن بقي :

الأمر الثاني: وهو أيضا من باب التلازم حيث لا يصح الاعتكاف إلا في

المسجد، وهل تشترط للجلوس في المسجد الطهارة عن تلك الأحداث؟.

هذا ما سأبحثه، وهو الأصل الذي يعول عليه في اشتراط تلك الشروط.

لبث من به حدث أكبر في المسجد؟

لقد استدلل المشترطون للطهارة عن هذه الأحداث بالأدلة القاضية بمنع

مكث الجنب، والحائض، والنفساء، في المسجد، وهي:

١- قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا، إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾^(١)، ووجه دلالة الآية أنها منعت القرب من الصلاة حالة الجنابة، والمقصود موضع الصلاة، وهو المسجد، إلا عابري سبيل^(٢).

٢- قول النبي ﷺ: " لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب"^(٣)، ووجه الدلالة ظاهر، وهو صريح في تحريم مكث الجنب، والحائض في المسجد.

(١) - النساء - ٤٣.

(٢) - انظر المغني (١-٩٧).

(٣) - أخرجه أبو داود، في سننه، من حديث عائشة رضي الله عنهما، بإسناد حسن، وقد بين ذلك الزيلعي في نصب الراية (١-١٩٤)، وهناك أحاديث أخر، بألفاظ مقاربة، وبزيادات متعددة؛ إلا أن المطلوب لأصحاب هذا المذهب يتحقق اكتفاء بما ذكر، كما أن الحديث هنا أقواها من حيث القبول.

٣- الإجماع الذي حكاه صاحب المغني، في معرض منع الحائض أن تمكث في المسجد، قال "أما خروجها من المسجد، فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث بمنع اللبث في المسجد؛ فهو كالجنابة، وأكد منه" (١).

على هذه الأدلة المعول في تحريم مكث الجنب، والحائض، والنفساء، في المسجد.

هذا، وقد استدل من أجاز لهم المكث في المسجد، بالأدلة الآتية:

١- ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: "اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، مستحاضة، فكانت ترى الحمرة، والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي" (٢)، ووجه دلالة الحديث أن المستحاضة رغم خروج الدم منها؛ لم تمنع من الاعتكاف، فكذا الأمر بالنسبة لدم الحيض، ليس مانعا من الاعتكاف، من قبيل المشابهة.

٢- أن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما هو أقط عن ذلك (٣).

٣- وكذا ما عن عائشة أم المؤمنين: "أن وليدة سوداء كانت لحبي من العرب، فأعتقوها؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها

(١) - انظر المغني (٣-٧٩).

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (١-١١٨).

(٣) - انظر المهلى لابن حزم (٢-١٨٤).

خباء في المسجد، أو حِفْش^(١)، ووجه دلالة النص أنها امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، مع ما يعرض لها من أمر الحيض؛ فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهي عنه؛ فدل على جوازه^(٢).

هذه هي أهم أدلة القائلين بجواز مكث الجنب، ونحوه في

المسجد.

والصواب في هذه المسألة أن مكث الجنب، ونحوه، في المسجد مكروه كراهة تنزيهية، ولا يبلغ أن يكون محرماً، جمعاً بين الأدلة، وطريق إثبات ذلك:

أ- أن الاستدلال بالآية الكريمة آنفاً؛ لتحريم مكث الجنب في المسجد، غير مسلم؛ ذلك أن الله تعالى نهي عن قرب الصلاة حالة السكر، وعطف على ذلك بقوله تعالى: "ولا جنبا"، والعطف هنا موضوعه في الأصل قرب الصلاة نفسها، ويمكن حمل الآية عليه؛ فيكون المطلوب: لا تقرب الصلاة حالة السكر، ولا تقرّبها كذلك حالة الجنابة - أي لا تصل وأنت جنب - إلا معذورا بسفر لا تجد فيه ماء؛ فعند ذلك تيمم، وصل، ولا حاجة عندها لتقدير أن المراد بقرب الصلاة القرب من مواضعها، وهي المساجد، إذ اعتبار الحقيقة مقدم على تقدير المجاز، وعندما يصح الحمل على الحقيقة، ويسوغ القول بها؛ لا يجوز عندها تأول الآية، وتقدير وجود الحذف فيها، قال ابن رشد: "وسبب

(١) - قال في لسان العرب (٦-٢٨٧): "هو ... الصغفر من بيوت الأعراب، وقيل: الحِفْش، والحَفْش، البيت الدليل؛ القريب السمك من الأرض؛ سمي به لضيقه، وجمعه أحفاش، وحفاش".

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (١-١٦٨).

(٣) - انظر المحلى لابن حزم (٢-١٨٦).

اختلاف الشافعي، وأهل الظاهر؛ هو تردد قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ ^(١) الآية، بين أن يكون في الآية مجاز؛ حتى يكون هناك محذوف، مقدر، وهو موضع الصلاة، أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين ألا يكون هنالك محذوف أصلاً، وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء، وهو جنب ^(٢)، أقول: وإذا كان الأمر كذلك؛ وكان فحمل الآية على الحقيقة مقدم؛ وعليه ليس في الآية ما يصلح حجة للمنع، ثم وإن صح الاحتجاج بها لمن قال بمنع الجنب، ونحوه أن يمكن في المسجد؛ إلا أننا نجد من القرائن ما يكفي لحمل النهي على الكراهة، وهو ما يقال كذلك عن دليل المانعين من السنة؛ لأنه من المستقر أصولياً أن النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم، فإن وجدت القرائن؛ فعندها يحمل النهي على حسب ما تقتضيه تلك القرائن، وهو ما نراه في مسألتنا، جمعاً بين الأدلة، بقى الإجماع الذي حكاه صاحب المغني، وهو ما لم أر أحداً سواه يذكره، وهو وإن كان ممن أئمة الاستقراء، إلا أن حكاية الخلاف في ذلك عن المزني ^(٣)، والظاهرية ^(٤)، يعكس على قوله، ومن علم حجة على من لم يعلم.

(١) - النساء - ٤٣.

(٢) - انظر بداية المجتهد (١-٣٥).

(٣) - انظر المحلى لابن حزم (٢-١٨٧)، ونيل الأوطار (١-٢٨٨).

(٤) - انظر المحلى لابن حزم (٢-١٨٧).

ب- أن أدلة القائلين بالجواز وإن لم تكن دلالتها صريحة، إلا أنها كافية لتصلح قرينة في صرف النهي الوارد - إذا سلم وروده أصلاً - إلى الكراهة التزيهية، فأمر الاستحاضة لا يختلف كثيراً عن الحيض، من حيث الحس، وإن ظهر الفرق بينهما من حيث المعنى الشرعي، لتباين ما تعلق بكل منهما من أحكام شرعية، وهو ما لا جدال فيه؛ إلا أن المتأمل حين يضم إلى حديث المستحاضة، حديث المرأة السوداء؛ يعلم أن لا فرق بينهما - أي بين الحيض، والاستحاضة، من حيث المكث في المسجد - ويتضح أن الحكم في ذلك متعلق بالجانب الحسي للأمرين من هذه الحيثية، وهو ما يجعل الاستدلال بما عليه كان أهل الصفة ممكنًا، إذ الصحابة من أهل الصفة كانت تعرض لأحدهم الجنابة، وما نكروا عن المسجد، كما ذكرته قبل قليل، ويؤكد هذا المعنى ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، بسند حسن، عن عطاء بن يسار، قال: " رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون؛ إذا توضؤوا وضوء الصلاة"^(١)، وأصرح منه مع عدم ذكر الوضوء ما عن زيد بن أسلم قال: " كان

(١) - انظر سنن سعيد بن منصور (٤-١٢٧٥)، وقد نص على تصحيحه ابن كثير في تفسيره (١-٥٠٣) وقال: "على شرط مسلم"، وأما صاحب المغني فيقول (١-٩٨): " عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل فيتحدث، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً يخص به العموم ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث"، ولم أحده بهذا اللفظ عن زيد بن أسلم، بل هو كما ذكرته عن عطاء بن يسار، فأما ما ذكره عن زيد بن أسلم فسأذكره بعد قليل.

الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه ^(١)، وإذا قال قائل: قد علمنا من قبل أن الحججة لا تقوم بقول، أو فعل، صحابة النبي ﷺ، أقول هذا صحيح، وهو ما لم تكن الحججة به؛ بل بعلمنا أنه ﷺ اطلع على فعلهم؛ ثم لم ينكره عليهم، إذ يعد ألا يكون على علم بما يعرض لأهل الصفة، أو لتلك المرأة السوداء، أو نحو ذلك مما يفعله صحابته الكرام رضوان الله عليهم، ثم هل من السائق لأي باحث أن يغفل عن سيرته ﷺ، في مثل ما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد؛ فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال عندي يا محمد خيرا، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد . . . " ^(٢)، فهو مكث ثلاثة أيام مربوطا بسارية من سواري المسجد، ورسول الله ﷺ يرادده الحديث، ولا يأمرهم أن يخرجوه من المسجد، وهو ما يحدث أيضا عند استقباله ﷺ للوفود، ولا أدري هل ما يتعلق من النجاسة المعنوية بالكافر أعظم، أو ما يعرض منها للمسلم بسبب جنابته؟، فمهما اعتذر المعتذرون للتفريق بين الأمرين، فإنه من غير المقبول لدي؛ بل لا أستطيع فهم

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١-١٣٥) بإسناد حسن، وهو كما ترى لم يذكر الرضوء، فعلى قاعدة صاحب المغني في جعل ما أشبه هذا النص عن صحابته صلى الله عليه وسلم إجماعا، يصبح مكث الجنب، ولو من غير رضوء محل إجماع صحابة النبي صلى الله عليه وسلم!

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (٤-١٥٨٩)، ومسلم في صحيحه أيضا (٣-١٣٨٦).

جعل من قال ﷺ في حقه: "المومن لا ينجس"^(١)، ومن قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا
المشركون نجس﴾^(٢)، سواء، فضلا عن تخفيف الحكم للأخير .

لا ريب أن ما ذكرته قبل قليل من الأدلة، إن لم يصلح قرينة لتصرف المنع
السابق من التحريم إلى الكراهة كل على حدته، فهو بمجموعه يقوم بإثبات صحة
ما ذهب إليه، والله الموفق.

والآن أعود إلى مسألتنا و هي هل تشترط الطهارة عن تلك الأحداث
للاعتكاف؟

ذكرت آنفا أدلة القائلين باشتراط الطهارة عن تلك الأحداث، وما عليه
يعولون، بقي أدلة القائلين بعدم الاشتراط، وهي:

ثانيا: أدلة من لم يشترط الطهارة عن تلك الأحداث.
يستدل من لم يشترط شيئا من ذلك؛ بأمرين:

الأول: أن الأصل جواز دخول المسلم، ولبثه في المسجد، سواء بنية
الاعتكاف، أو غيرها، فالدليل على المانع.

ثانيا: سقوط التلازم بين الصوم، والاعتكاف، وسقوط التلازم بين المكث في
المسجد، والطهارة عن تلك الأحداث .

وإذ لم يثبت المنع؛ فالرجوع إلى الأصل هو المتعين .

ولذا كان الراجح عدم اشتراط الطهارة لصحة الاعتكاف، وإن صح القول
باستحبابها جمعا بين الأدلة، والله الموفق.

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (١-١٠٩)، ومسلم كذلك (١-٢٨٢).

(٢) - التوبة - ٢٨ .

المطلب السابع: إ إذن الزوج لامرأته.

ذهب الأئمة الأربعة^(١) إلى اعتبار إذن الرجل لامرأته في الاعتكاف شرطا لصحته، وعلل ذلك بأن الزوج يملك الاستمتاع بها؛ فليس لها تفويت ذلك عليه بدون إذنه^(٢)، واستدلوا لقولهم؛ بما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: " كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة؛ فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وسمعت زينب بها، فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد؛ أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبيرهن فقال ما حملهن على هذا؟ أكبر ! انزعوها؛ فلا أراها، فنزعت"^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: " وقال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها"^(٤).

(١) - انظر مذهب الحنفية في بدائع الصنائع (٢-١٠٨)، والبحر الرائق (٢-٣٢٢)، ومذهب المالكية في حاشية الدسوقي (١-٥٤٦) وقال: " وإن أذن لعبد، أو امرأة، في نذر، فلا منع، فإن مفهوما؛ المنع عند عدم الإذن، ولو يسيرا ويدل على بطلانه أيضا"، وانظر كذلك التاج والإكليل (٢-٤٥٧)، وانظر مذهب الشافعية في المهذب (١-١٩٠)، وروضة الطالبين (٢-٣٩٦) ومذهب الحنابلة في الكافي (١-٣٦٧)، وكشاف القناع (٢-٣٤٩).

(٢) - وهذا التعليل هو الذي حمل المالكية على عدم جعل هذا الإذن شرطا حالة عدم احتياجه إليها فقط، انظر حاشية الدسوقي (١-٥٤٦).

(٣) - انظر صحيح البخاري (٢-٧١٨).

(٤) - انظر فتح الباري (٤-٢٧٧).

وكذلك استدلوا بما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا تصوم المرأة، وبعلمها شاهد، إلا بإذنه"^(١)، وذلك بناء على أن ما يحصل في الاعتكاف من تقويت لحق الزوج أعظم مما يكون بالصوم^(٢).

والصحيح أن إذن الزوج ليس شرطاً لصحة الاعتكاف؛ وذلك لما يأتي:
أولاً: أن استئذان عائشة رضي الله عنهما كان من قبيل حسن العشرة، لمكان النبي ﷺ، ولم يكن مما أمرهن به، ويدل لصحة ذلك ما في الرواية ذاتها أن حفصة رضي الله عنهما، فعلت ذلك، دون إذن، وهو ما كان من زينب رضي الله عنها، فكيف لنا أن نعد ذلك شرطاً ثم يخفى ذلك عليهن؛ مع قربهن منه ﷺ؟.

فإن قيل يدل لاشتراط ذلك أنه ﷺ لم يقبل ذلك الاعتكاف منهن بل منعهن منه، أقول: فلماذا منع عائشة إذن؟ وقد علمنا أنها استأذنته ﷺ، ثم لماذا علق المنع بالاستفهام الإنكاري، الذي يتعجب فيه ﷺ رغبتهن في الخير على هذا النحو؛ بقوله ألبتر تردن؟، مما يشير أن الأمر لا يتعلق بالاعتكاف نفسه بل بالغيرة عليه ﷺ، أو لنحو ذلك مما مضى ذكره، في مطلب سابق.

ثانياً: صحيح أن الرسول ﷺ منع المرأة أن تصوم وزوجها شاهد، إلا بإذنه، وصحيح عند القائلين بالقياس أن المنع عندها يمكن تعديته، وهو ما أراه صواباً بادي الرأي، إلا أنني وجدت الرسول ﷺ يقول: "لا تمنعوا إماء الله مساجد

(١) - انظر صحيح البخاري (٥-١٩٩٣)، وصحيح مسلم (٣-٧١١).

(٢) - انظر كشف القناع (٢-٣٥٠).

الله^(١)، ووجدت الاعتكاف يصح قل زمنه، أم كثر، فلو ذَهَبَتْ تنتظر صلاة حتى تقام، وَنَوَتْ الاعتكاف حتى تنقضي تلك الصلاة، وهو الوقت ذاته الذي أذن لها الشارع فيه، ونهى الرجال منع نسائهم منه، رأيت القول بعدم صحة الاعتكاف والحالة هذه مما لا يؤيده نظر صحيح؛ إذ هي في المسجد على كل حال؛ فلم لا تنوي الاعتكاف؟ ولم لا يصح منها بزعم أنها لم تستأذنه لتعتكف؟ والوقت ذاته في الحالتين، سبحانه الله إن منعها من ذلك لغريب!

نعم من كل ذلك علمت أن القياس لا يستقيم، وأن اعتبار الاعتكاف أشد من الصوم مطلقاً من حيث تفويت حق الزوج غير صحيح؛ ذلك أن الصوم من طلوع الشمس، إلى غروبها، والاعتكاف يكون أقل من ذلك، وأكثر، وإذا كان الأمر كذلك فلا قياس؛ إذ لا قياس مع الفارق.

ثالثاً: من المعلوم أن الأصل عدم الفرق بين الرجل، والمرأة في الأحكام الشرعية، دل لذلك ما أنا في غنى عن ذكره، ومن المعلوم أن الشرع حث على فعل الطاعات، وسائر القربات، فمنع المرأة عن شيء من ذلك؛ يفتقر إلى دليل صالح، وبصدد مسألتنا لا أجد من الأدلة ما يكفي للمنع، ولذا كان الصواب عدم اشتراط إذن الزوج في اعتكاف امرأته.

بقي سؤال وهو: ما الشأن لو كان الاعتكاف زائدا عما يمكن للزوج

قبوله؟

الجواب هو إما أن يكون الاعتكاف مندوراً، أو تطوعاً.

(١) - انظر صحيح البخاري (١-٣٠٥)، وصحيح مسلم (١-٣٢٧).

فإن كان منذورا، وطلبها فهو إما أن يتسامح معها ويذرهما تكمل نذرهما، فإن لم يفعل فلها أن تخرج؛ وتكفر عن نذرهما، لوجوب إجابته؛ بقوله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت؛ فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح" (١).

وإن كان الاعتكاف تطوعا؛ فلتفعل كما فعلت عائشة، وحفصة، وزينب رضي الله عنهن جميعا، وليس عليها شيء.

هذا ما أراه في مسألتنا، وبالله تعالى التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة:

بان مما سبق ذكره أن شروط صحة الاعتكاف هي: الإسلام، والعقل، والتمييز، وكونه في المسجد، بنية، كما اتضح عدم اشتراط الصوم، أو الطهارة، أو إذن الزوج، كل ذلك تم بيانه بأدلته الشرعية، وهو ما أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يتجاوز عما فيه من الزلل، وصل اللهم، وسلم، على نبينا، محمد، وعلى آله، وصحابته، الطيبين.

(١) - انظر صحيح البخاري (٣-١١٨٢)، وصحيح مسلم (٢-١٠٦٠).

المسألة الثالثة

مبطلات الاعتكاف

المسألة الثالثة

مبطلات الاعتكاف

تكميل:

إن انتشار سنة الاعتكاف يدعو إلى دراسة أحكامه من كل الجوانب، ومن أهم ذلك دراسة مبطلاته، وهو ما أبحثه هنا ضمن مطالب تسع، أولها في الخروج من المسجد، والثاني في الجماع، ثم في الإنزال، وبعده في الردة، ثم في السكر، وكذا الإغماء، والجنون، فعروض الحيض، والنفاس، ثم في عدم الصوم، وآخرها في الوقوع بكبيرة هل يبطله؟ أعرض خلال ما سبق الخلاف، ذاكرا أدلة كل فريق، موازنا بين الأقوال، مختارا لما أراه أقرب للصواب منها، وبعد ذلك أورد في الخاتمة، أهم نتائج الدراسة، مستعينا بالله تعالى مستلهما منه الرشاد.

المطلب الأول : في الخروج من المسجد.

سبق أن ذكرت أن خروج المعتكف لأمر مشروع ندب إليه الشارع؛ لا يؤثر على صحة الاعتكاف، وأثبت صحة ذلك خلال المطلب المتعلق باشتراط كون الاعتكاف في المسجد، وهو ما أغنى عن إعادته، ولمزيد الاستزادة الرجوع إليه، ولكن بقي القول أن ذلك الخروج يشترط أن يكون قدر الحاجة، وهي تقدر بقدرها؛ الذي لا يعلمه إلا المعتكف ذاته؛ فعليه ألا يتجاوز في خروجه إلى القدر الذي تنعدم فيه فائدة الاعتكاف.

بقي أن المعتكف حين يخرج لأمر غير مندوب، كالمباح؛ بله ما فيه معصية، فإنه يبطل اعتكافه إجماعاً^(١)، فإن كان منذوراً، والتابع فيه شرط؛ استأنف اعتكافه من جديد، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه، وإن استحب له قضاؤه، كما هو الأمر في سائر النوافل حين تقوت.

المطلب الثاني: في الجماع.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من جامع امرأته؛ وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها، أنه مفسد لاعتكافه"^(٢)، وذلك لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(٣).

هذا إذا كان متعمداً، فما القول إن كان غير متعمداً؟

أقول: عدم التعمد إما أن يكون نسياناً، أو جهلاً، أو إكراهاً، فما القول في هذه الحالات؟

ذهب جمهور أهل العلم، إلى عدم التفريق بين هذه الحالات جميعاً؛ فالمتعمد، والناسي، والجاهل، والمكروه، سواء^(٤)، وأما الشافعية^(٥)، الظاهرية^(٦)، فلا يفسد اعتكاف المكروه، والجاهل، والناسي عندهم لا

(١) - انظر مراتب الإجماع لابن حزم (١-٤١).

(٢) - انظر الإجماع (١-٤٨).

(٣) - البقرة - ١٨٧.

(٤) - انظر مذهب الحنفية في المبسوط (٣-١٢٣)، والبحر الرائق (٢-٣٢٨)، وانظر مذهب المالكية في حاشية الدسوقي (١-٥٤٥)، ومواهب الجليل (٢-٤٥٦)، ومذهب الحنابلة في الكافي لابن قدامة (١-٣٧٣)، وكشاف القناع (٢-٣٦١).

(٥) - انظر مذهبهم في المهذب (١-١٩٤)، وروضة الطالبين (٢-٣٩٢).

(٦) - انظر المحلى (٥-١٩٢).

يفسد اعتكاف المكره، والجاهل، والناسي عندهم لا بالجماع، ولا بغيره مما يطل به الاعتكاف.

واستدل الجمهور بأن الوطاء إذا حرم في العبادة؛ أفسدها كالصوم، والحج، والعمد، والساهي، سواء^(١)؛ واستدل الآخرون بما ثبت عن أبي هريرة قال: "لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لله ما في السماوات، وما في الأرض، وإن تبدوا ما في أنفسكم، أو تخفوه؛ يحاسبكم به الله؛ فيغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، والله على كل شيء قدير﴾^(٢)، قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ؛ أتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة، والصيام، والجهد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها، قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا، وعصينا، بل قولوا: سمعنا، وأطعنا، غفرانك، ربنا وإليك المصير، قالوا: سمعنا، وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه، من ربه، والمؤمنون، كل آمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا، وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير﴾^(٣)، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى؛ فأنزل الله عز وجل ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لها ما كسبت

(١) - انظر الكافي لابن قدامة (١-٣٧٣).

(٢) - البقرة - ٢٨٤.

(٣) - البقرة - ٢٨٥.

وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴿^(١)﴾،
قال: نعم، ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من
قبلنا﴾ ^(٢)، قال: نعم، ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ ^(٣)، قال: نعم،
﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ ^(٤)،
قال: نعم ^(٥)، وأصرح منه ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي ذر الغفاري رضي
الله عنه، قال: "قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما
استكروها عليه" ^(٦).

والصواب ما إليه ذهب الشافعي، والظاهرية، لثبوت النص السابق.

المطلب الثالث: في المباشرة، والإنزال.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المباشرة فيما دون الفرج؛ إن لم تكن
بشهوة فهي غير مؤثرة في الاعتكاف ^(٧)، خلافا للظاهرية، إذ يفسد الاعتكاف

(١) - البقرة - ٢٨٦.

(٢) - البقرة - ٢٨٦.

(٣) - البقرة - ٢٨٦.

(٤) - - البقرة - ٢٨٦.

(٥) - انظر صحيح مسلم (١-١١٥).

(٦) - انظر سنن ابن ماجه (١-٦٥٩)، والحديث حسن، مجموع طرقه، إذ أخرجه بلفظ مقارب الدارقطني عن ابن
عباس (٤-١٧٠)، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٦-٨٤) عن ابن عمر، وهو ما حمل ابن كثير في تحفة الطالب
(٢-٢٧١) ليقول: "إسناده جيد".

(٧) - انظر مذهب الحنفية في المبسوط (٣-١٢٣)، والهداية (١-١٣٣)، والبحر الرائق (٢-٣٢٨)، ومذهب
للملكية في مواهب الجليل (٢-٤٥٧)، وحاشية الدررقي (١-٤٤٥)، ومذهب الشافعية في المهذب (١-
١٩٤)، وروضة الطالبين (٢-٣٩٢)، ومذهب الحنابلة في الكافي (١-٣٧٣)، وكشاف القناع (٢-٣٦١).

عندهم بالمباشرة إلا في ترجيل المرأة رأس زوجها^(١)، ودليل الجميع قول الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(٢)، فمنه تعالى هنا عن المباشرة مطلقاً، ولم يستثن شيئاً منها، ولم تفرق الآية بين المباشرة بشهوة، أو بدونها، وهو الأصل في فهم الآية الكريمة، بيد أن ما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت ترحل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه^(٣)، حمل الظاهرية لاستثناء هذه الحالة بالنص عليها، ولا تثريب عليهم؛ إذ هو أمر يتفق مع مبدئهم، إذ لم يتعدوا محل المنصوص، ولم يوسعوا بالتالي محل الحكم، وأما الجمهور فحملهم ثبوت النص على التفريق بين أن تكون المباشرة لشهوة؛ فينهي عنها، أو لا؛ فتباح، إذ النهي الوارد في الآية الكريمة، قابله هذا الفعل منه ﷺ؛ ويكون الجمع بين ما ظاهره التعارض^(٤) في النصين؛ بتأويله تأويلاً صالحاً؛ وذلك يحصل بالتفريق بين المباشرة لشهوة؛ فينهي عنها، أو لا؛ فيرخص فيها، هو المطلوب، على ما ذهب إليه الجمهور.

أقول: إذا اتضح مما سبق أن الصواب هو مذهب الجمهور؛ فهل يبطل

الاعتكاف بمجرد وجود المباشرة بشهوة مهما تكن؟

(١) - انظر المحلى (٥-١٩٢).

(٢) - البقرة - ١٨٧.

(٣) - أخرجه البخاري (٢-٧٢٠) في صحيحه و اللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه (١-٣١) بلفظ مقارب.

(٤) - لأن ترجيل المرأة رأس زوجها، مباشرة، والآية تنهى عن كل مباشرة.

أقول: في ذلك مذاهب عدة:

الأول: ما ذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢) إليه من أن المباشرة بشهوة غير مفسدة للاعتكاف ما لم يكن إنزال، وهو قول عند الشافعية^(٣)، وإن أساء بفعله، وأثم، فإن أنزل فسد اعتكافه.

الثاني: ما ذهب المالكية^(٤) إليه من أن المباشرة بشهوة تفسد الاعتكاف أنزل، أم لم ينزل، مع اعتباره آثماً أيضاً، وهو قول للشافعية^(٥)، وهو مذهب الظاهرية أيضاً^(٦)، إلا في ترجيل المرأة رأس زوجها، عند الظاهرية.

الثالث: ما إليه ذهب الشافعية في قول أيضاً - وهو نص الشافعي في الأم - أن المباشرة غير مفسدة للاعتكاف مطلقاً^(٧)، وأن المراد بالآية الجماع.

ودليل المذهب الأول: قول الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(٨)، وقول عائشة: "السنة للمعتكف؛ أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يممس امرأة، ولا يباشرها"^(٩)، ولأنه لا يأمن إضاؤها

(١) - انظر المبسوط (٣-١٢٣)، والهداية (١-١٣٣)، والبحر الرائق (٢-٣٢٨).

(٢) - انظر الكافي (١-٣٧٣)، وكشاف القناع (٢-٣٦١).

(٣) - انظر المهذب (١-١٩٤)، وروضة الطالبين (٢-٣٩٢).

(٤) - انظر مواهب الجليل (٢-٤٥٧)، وحاشية الدسوقي (١-٤٤٥).

(٥) - انظر المهذب (١-١٩٤)، وروضة الطالبين (٢-٣٩٢).

(٦) - انظر المحلى (٥-١٩٢).

(٧) - انظر الأم (٢-١٠٥)، وانظر كذلك للمهذب (١-١٩٤)، وروضة الطالبين (٢-٣٩٢).

(٨) - البقرة - ١٨٧.

(٩) - أخرجه أبو داود في سننه (٢-٣٣٣)، بإسناد صحيح.

- أي المباشرة - إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام؛ كان حراماً^(١)، فإن فعل ولم يترل؛ لم يفسد اعتكافه؛ لأنها مباشرة ليست في معنى الجماع في الفرج، ولا ملحقة به، حكماً في إفساد العبادة؛ ألا ترى أنه لا يفسد بها الصوم فكذلك الاعتكاف^(٢)، وكذا لا تفسد حجاً^(٣)، فإن أنزل فسد اعتكافه، وفارق التي لم ينزل بها؛ لأنها تفسد الصوم، والاعتكاف فرع عليه^(٤)، وهو في معنى الجماع في الفرج فيما هو المقصود؛ فيفسد اعتكافه^(٥).

ودليل المذهب الثاني: هو دليل المذهب الأول، غير أنهم لم يجعلوا الاعتكاف فرعاً عن الصوم، أو غيره، فصار الأصل اعتبار الآية، وما وافقها من السنة، دون القول بتخصيص بعض الصور، باعتبار أن اسم المباشرة يتناول كل ما يصح أنه مباشرة^(٦)، وإذا صح ذلك؛ صح أنها محرمة، وصح أنها مبطللة للاعتكاف، قال ابن حزم: "العكوف الذي ندب الله تعالى إليه، هو الذي لا يكون على معصية، ولا شك عند أحد من أهل الإسلام، في أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية؛ فمن عكف في المسجد على معصية؛ فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه"^(٧)، إلا أن تكون المباشرة بلا شهوة؛ أخذاً بما ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت

(١) - انظر المغني (٣-٧٣).

(٢) - انظر المبسوط (٣-١٢٣).

(٣) - انظر المغني (٣-٧٣).

(٤) - انظر المبسوط (٣-١٢٣).

(٥) - انظر المبسوط (٣-١٢٣).

(٦) - انظر المبسوط (٣-٧٣).

(٧) - انظر المحلى (٥-١٩٢).

ترجل رأسه وهو معتكف ﷺ، وقد مضى تحرير ذلك، وأما على قول الظاهرية فالمستثنى من المباشرة المبطله الحالة السابقة، للنص المخصص، لا للمعنى الذي يوسع به مكان الحكم على ما ذهب إليه الجمهور.

دليل المذهب الثالث: أن الله تعالى فهمى عن المباشرة، فصح أن كل ما هو منها محرم، ثم علمنا أن النبي ﷺ قد باشر زوجته؛ فدل أن المراد بالنهاي معنى خاصا، وهو لا يخلوا إما أن يكون متعلقا بخصوص تلك الحالة التي باشر فيها زوجته ﷺ؛ فلا يتعداها الحكم إلى غيرها مما يتفق معها من حيث المعنى، أو متعلقا بالحالة التي يكون عليها المعتكف؛ وذلك يتضح عندما نفرق بين المباشرة بشهوة، أو من غيرها، أو متعلقا بكل ما هو في معناها؛ فينصرف المراد من النهي إلى معنى خاص تظهره القرائن.

والأول لا يستقيم، إلا على مذهب الظاهرية، ولا تثريب على من قال بقولهم آخذا بما رآه صوابا في نفي القياس، ولكن حين يصح الأخذ بالقياس - وهو الحق؛ لأمر جد يسير؛ وهو أن الفطر السليمة؛ تأبى التفريق بين ما تحققت المثلية فيه، وانعدم معه الفارق، أو كان الشبه عظيمًا، وكان الفارق مما لا يوبه له، أو ما وجد معناه في غيره، ولم يتعد الحكم إليه حين يكون منصوبا في أحدهما، نعم تأبى الفطر السليمة التفريق بين كل ذلك؛ فلا بد من أحد الاعتبارين الآخرين، والأول منهما لا يستقيم أيضا؛ لأن أحدا لا يملك الجزم بالحالة التي كان عليها ﷺ عندما تقع منه ﷺ مباشرة؛ خصوصا حين نعلم أن ترجيلها، أو غسلها رضي الله عنها لرأسه ﷺ كان متكررا، كما يظهر من مجموع ما روته رضي الله عنها، في

هذا الباب^(١)، وليس الحديث عن إبطال أعمال العباد هينا حتى يسهل قول إن هذا الاعتكاف، أو نحوه باطل؛ وإذا صح ذلك؛ صح أن متعلق النهي هو الأمر الأخير، وأن كل ما كان في معنى المباشرة التي كانت منه ﷺ مع زوجته، لا يعد مؤثرا على الاعتكاف، وليس مما هيى الله تعالى عنه، وليس شيء من المباشرة يعد زائدا على غسل المرأة رأس زوجها يمكن الاتفاق عليه سوى الجماع، وهو ما نجده في إجماع أهل العلم؛ أن الجماع مقصود بالنهي في الآية الكريمة، كما نص عليه ابن المنذر، وابن حزم^(٢)، وهذا كله يوضح أن المباشرة لا تؤثر مطلقا على الاعتكاف، وسواء بشهوة، أم لا، وسواء صحبتها إنزال، أم لا؛ لأنه إذا استقر أن المباشرة على نحو ما ذكر؛ غير مؤثرة في الاعتكاف، فالإنزال أولى ألا يكون مؤثرا؛ لعدم الدليل القاطع بفساد اعتكاف من أنزل؛ لأي سبب كان، لمباشرة، أو استمناء^(٣)، أو نحوهما، كنظر، وتفكير، وليس المعنى الموجود في الإنزال دون وطء، هو ذاته، أو حتى قريبا منه، ذلك المعنى الموجد في الجماع، حتى يمكن تعديده حكم أحدهما إلى الآخر^(٤)، وهو المطلوب.

(١) - أخرج البخاري في صحيحه (١-١١٥) عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأترز؛ فيأشترني، وأنا حائض، كان يخرج رأسه إلي، وهو معتكف فأغسله، وأنا حائض.

(٢) - انظر الإجماع (١-٤٨)، ومراتب الإجماع (١-٤١).

(٣) - قال النووي في روضة الطالبيين (٢-٣٩٢): "وإن استمنى بيده؟ فإن قلنا إذا لمس فأنزل لا يبطل فهنا أولى، وإلا فرجهان لأن كمال اللذة باصطكاك البشريتين.

(٤) - قال الشوكاني في السيل الجرار (٢-١٣٨): "وأما الإماء فإن كان عن مباشرة؛ فله حكم الرطء..... وإلا فلا وجه لاقتضائه الفساد".

والمذهب الأخير أحده صوابا، وذلك لأمرين:

الأول: ما سبق ذكره من الاعتبارات الحاملة على ترجيح مذهبهم.

الثاني: أن جعل الاعتكاف فرعا للصوم، ونحوه، غير صحيح، إذ كلاهما عبادة مستقلة، وضح أن الصوم ليس شرطا في الاعتكاف، فبان أن ما يؤثر في الصوم ليس من المحتم أن يكون مؤثرا في الاعتكاف، وأبعد من ذلك من جعل الاعتكاف شبيها بالحج فشتان ما بينهما.

وبذا اتضح الوجه الشرعي الحامل على ترجيح القول الأخير، وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الرابع: في الرحلة.

ذكر المرداوي في الإنصاف^(١) أن لا نزاع في بطلان الاعتكاف بسبب الردة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(٢)، إلا أن النووي في روضة الطالبين قال: "ولو ارتد في أثناء اعتكافه؛ فالنص في الأم، أنه لا يطل اعتكافه؛ فإذا أسلم بنى، ونص أنه لو سكر في اعتكافه، ثم أفاق يستأنف، واختلف الأصحاب فيهما على طرق، والمذهب بطلان اعتكافهما؛ فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد، ونصه في المرتد محمول على أنه اعتكاف غير متتابع^(٣)؛ فإذا أسلم بنى لأن الردة لا تجب ما سبق عندنا، إلا إذا مات

(١) - انظر الإنصاف (٣-٣٨٣).

(٢) - الزمر - ٦٥.

(٣) - كأن يكون قد نذر اعتكاف ثلاثة أيام، في هذا الشهر، ومثلها في الشهر القادم، فارتد بعد اعتكافه الأول بأيام، ثم أسلم قبل مضي نصف الشهر الآتي، فله أن يعتكف ويكون على نذره.

مرتدا^(١)، وحكى عن بعض الشافعية حمل كلام الشافعي على عدم البطلان بالردة^(٢)، وعلى كل فالآية تدفع مثل هذا القول، وضح أن الردة مفسدة للاعتكاف، وبالله التوفيق.

المطلب الخامس: في السكر.

ذهب الحنفية إلى أن شرب المسكر فهارا، لا ليلا؛ يفسد الاعتكاف^(٣)، وذهب المالكية إلى أن ذلك مفسد للاعتكاف مطلقا، إذا لم يكن معذورا، فإن كان معذورا بشرب المسكر، وكان ليلا، لم يفسد^(٤)، وكذا القول عند الشافعية^(٥)، ومثلهم الحنابلة في قول^(٦)، والآخر أن شرب المسكر لا يفسد الاعتكاف، إلا مع الإسكار؛ فإن لم يسبب سكرًا؛ لم يفسد^(٧).

واستدل الحنفية بأن السكر ليس إلا معنى له أثر في العقل مدة يسيرة؛ فلا يفسد الاعتكاف^(٨)، وإنما أفسد الاعتكاف فهارا؛ لفطره به، والصوم عندهم شرط لصحته، واستدل المالكية ومن وافقهم، بأن السكر يتعطل به عمله^(٩)، وإنما شرع الاعتكاف لتنشغل النفس بالطاعة، وكذا لخروج السكران عن كونه من أهل

(١) - انظر روضة الطالبين (٢-٣٩٦، ٣٩٧).

(٢) - انظر الوسيط للغزالي (٢-٥٦٦)، روضة الطالبين (٢-٣٩٧).

(٣) - انظر بدائع الصنائع (٢-١١٦).

(٤) - انظر الفواكه الدواني (١-٣٢٢)، والتاج والإكليل (٢-٤٥٦)، وحاشية الدسوقي (١-٤٤٥).

(٥) - انظر الأم (٢-١٠٦)، والمهذب (١-١٩٣)، وانظر روضة الطالبين (٢-٣٩٧).

(٦) - انظر المبدع (٣-٨١)، ومنار السبيل (١-٢٢٦)، ولم يذكر المغني سوى هذا القول، انظره (٣-٧٣).

(٧) - انظر الإنصاف (٣-٣٨٣)، وكشاف القناع (٢-٣٦٢).

(٨) - انظر بدائع الصنائع (٢-١١٦).

(٩) - انظر التاج والإكليل (٢-٤٥٦).

المسجد^(١)، وكذلك لأن العكوف الذي ندب الله تعالى إليه هو الذي لا يكون على معصية؛ فمن عكف في المسجد على معصية؛ فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه^(٢)، واستدل الحنابلة في قولهم الآخر؛ بأن المعتكف لا يخرج بشرب الخمر مع عدم الإسكار عن أهليته له^(٣)، فلا زال أهلاً للتكليف.

ويتضح وجه الصواب في مسألتنا حين نعلم:

١ - أنه ليس للصوم أثر في فقه المسألة، فبطل أن يكون سبب فساد الاعتكاف فقد شرط الصوم؛ لأنه ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، كما سبق بيانه.

٢ - وكذا ليس تتعلق صحة الاعتكاف بعدم فعل شيء من الكبائر، كما لا أحد دليلاً يسوغ الأخذ بهذا المذهب لإبطال شيء من أعمال المسلمين، مع إلزامهم بما يترتب على هذا الإبطال، هذا ما لا يملك أحد من الناس زعمه دون دليل من كتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ.

٣ - وأما كونه ليس من أهل المسجد، والحالة هذه؛ فهو مما لا دليل عليه؛ ولا يلزم من تحريم قرب الصلاة حالة السكر؛ تحريم قرب المسجد، فلا وجه للتعلق بهذا السبب؛ للقول بفساد اعتكاف من شرب ما يذهب العقل.

٤ - وأما أنه ليس أهلاً لتوجه الخطاب التكليفي الشرعي إليه، لأن العقل شرط فيه، فأقول: بأن السكر ليس إلا معنى له أثر في العقل مدة يسيرة؛ فلا يفسد

(١) - انظر المغني (٣-٧٣)، و انظر المبدع (٣-٨١)، و منار السبيل (١-٢٢٦).

(٢) - انظر المحلى (٥-١٩٢).

(٣) - انظر الإنصاف (٣-٣٨٣)، و كشف القناع (٢-٣٦٢).

الاعتكاف^(١)، وبذا نعلم أن الاعتكاف لا يفسد بشرب المسكر مطلقاً، وبالله التوفيق.

المطلب السادس: في الإغماء، والجنون.

ذهب الحنفية إلى أن الجنون إذا لم يطل غير مفسد للاعتكاف، وكذا الإغماء^(٢)، ومثلهم المالكية وإن طال زمنهما؛ غير أنهم لا يعتدون بذلك الزمن الذي حصل فيه الجنون، أو الإغماء، حتى وإن خرج محتاجاً إلى الخروج، ثم زال ما به بنى^(٣) على ما سبق، ولم يطله ما عرض له^(٤)، وعند الشافعية لو أغمى عليه، أو جن، في زمن الاعتكاف؛ لم يطل اعتكافه لأنه معذور، مع اعتدادهم بزمنه حتى وإن أخرج من المسجد؛ حين يحتاج إليه، وإن طال زمن ذلك^(٥)، ومثلهم الحنابلة في المغمى عليه، ولم أجد نصاً عندهم في خصوص حالة الجنون^(٦).

وكل هذه المذاهب متقاربة تجتمع أن الجنون، والإغماء، غير مفسدين للاعتكاف، وإن تباينت تفاصيل ذلك، وليس مع من علق ذلك بزمن دليل سوى الشبه؛ إما بالنوم، أو الجنون الأصلي، فطوله يأخذ شبهها بالجنون الأصلي، وقصره يشبه بالنوم، وليس ذلك كافياً للقول ببطلان عمل من أعمال المسلمين، وكذا عدم

(١) - انظر بدائع الصنائع (٢-١١٦).

(٢) - انظر للمبسوط (٣-١٢٦)، وبدائع الصنائع (٢-١١٦)، وبحكمي في بدائع الصنائع، الإجماع بالنسبة للمغمى عليه، أنه لا يفسد اعتكافه، إذا لم يطل.

(٣) - والمراد بالبناء عندهم: الإتيان ببطل ما حصل فيه للمانع، وتكميل ما نذر، انظر والشرح الكبير (١-٥١١).

(٤) - انظر الفواكه الدواني (١-٣٢٢)، والتاج والإكليل (٢-٤٦٣)، والشرح الكبير (١-٥١١).

(٥) - انظر روضة الطالبين (٢-٣٩٧)، ومغني المحتاج (١-٤٥٥).

(٦) - انظر المبدع (٣-٦٣)، وكذلك الإنصاف (٣-٣٥٨)، ومنار السبيل (١-٢٢٤).

الاعتداد بزمن الجنون، والإغماء، وطلب الإتيان ببدله، نعم ليس لذلك دليل سوى أنه لم يعد أهلا لتوجه الخطاب، وهذا وإن كان صحيحا بادي الرأي، إلا أنه حين نعلم أن عقد النية وقع منهما مستوفيا شروطه، ولم يقع منهما سوى ما لا إرادة لهما فيه، مع تقدم إرادة سابقة معتبرة شرعا، كيف يسوغ بعد ذلك إبطال عملهما، وتكليفهما تبعات ما لا فعل لهما فيه، ولذا بدا لي أن قول الشافعية هو الراجح، وبالله تعالى التوفيق.

المطلب السابع: في الحيض، والنفاس.

قد مضى الحديث عنهما، وسبق بيان أن الطهارة منهما ليست شرطا لصحة الاعتكاف، فلا يكون عروضهما مفسدا له، وعليهن التحفظ عن تلويث المسجد، ليس غير، كما هن أن يخرجن لما يحتجن إليه، وقد أسلفت ما يصحح ذلك، فمن رام الاستزادة فليرجع إلى مطلب اشتراط الطهارة، ومطلب اشتراط المسجد للاعتكاف، ففيهما كفاية عن مزيد بحث، والله الموفق.

المطلب الثامن: في الصوم.

سبق بيان عدم اشتراط صوم المعتكف، وبه صح أن عدم الصوم ليس مبطلا للاعتكاف، بيد أن من اشترطه؛ أبطل اعتكاف من أفسد صومه، وقد اتضح وجه الصواب في هذه المسألة، في معرض الحديث عن اشتراط الصوم، ولمن رغب الاستزادة الرجوع إلى ذلك المطلب، سائلا الله تعالى التوفيق للجميع.

المطلب التاسع: في من أتى بحبيرة.

ذهب المالكية في قول، إلى أن فعل الكبائر مطلقا يفسد الاعتكاف، وقولهم الآخر أن المفسد منها ما له أثر في إفساد الصوم، وكان فعله في أثناء الصوم^(١)، وذهب الظاهرية أن تعمد فعل المعاصي مطلقا، دون تفريق بين الصغائر، والكبائر مفسد للاعتكاف^(٢)، وأما جمهور أهل العلم^(٣) فلم يروا أن فعل المعاصي مفسد للاعتكاف مطلقا، سوى ما سبق بيانه آنفا في المطلب الخامس المتعلق ببطلان الاعتكاف بشرب الخمر.

واستدل القائلون بفساد الاعتكاف؛ بأن فعل المعصية يتنافى مع ما كان الاعتكاف من أجله، فكان باطلا بفعلها، وليس الاعتكاف بأن يعتكف على المعصية، هذا ما لا يقبله أهل الإسلام^(٤).

هذا كله صحيح، ولكنه غير كاف للقول ببطلان عمل أحد من المسلمين، فإذا لم يلتزم المعتكف بما من أجله كان الاعتكاف فما حاجته للاعتكاف والحالة هذه، ولكن رغم ذلك لا نملك الحكم ببطلان عمله، وقد أمرنا بذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٥)، وأخيرنا جل ذكره بحال من

(١) - انظر الكافي لابن عبد البر (١-١٣٢)، والفواكه الدواني (١-٣٢٢)، والشرح الكبير (١-٥٤٤).

(٢) - انظر المحلى (٥-١٩٢).

(٣) - انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢-٧٢١).

(٤) - انظر المحلى (٥-١٩٢).

(٥) - محمد - ٣٣.

خلط سيئاً بصالح؛ قال تعالى: ﴿ وَأخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً
وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ﴾^(١)، فمع
إنكار إتيان الكبيرة حال الاعتكاف، فلا نزال نرجوا الله تعالى؛ أن يعفو، ويغفر، إنه
هو التواب الرحيم .

الخاتمة:

بان مما سبق أن الاعتكاف لا يفسد سوى :

١- بالخروج لا لغرض شرعي مندوب إليه، فإن خرج لذلك كان عليه
أن يعود مبادراً إلى المسجد، دون تكلف ما ليس من عاداته في
السير.

٢- بالجماع متعمداً .

٣- وبالردة.

ويبقى أن من أفسد اعتكافه بشيء من هذه الأمور فعليه أن يستأنف
اعتكافه إن كان منذوراً، متابعاً لا على التعيين^(٢)، فإن لم يكن متابعاً^(٣)؛ ففسد
ذلك اليوم إن كان المنذور يوماً لا على التعيين أيضاً، وعليه يوم آخر
مكانه؛ لإمكان تدارك ما أفسده، ولو كان وقتاً معيناً، أو يوماً معيناً، أو أياماً متتابعة

(١) - التوبة - ١٠٢.

(٢) - كان يقول علي أن اعتكف لله تعالى عشرة أيام متتابعة، أو يكون قد نوى التابع فيها، ولم يحدد شهراً، أو
سنة، أو نحو ذلك.

(٣) - كان يقول علي أن اعتكف لله تعالى عشرة أيام غير متتابعة، أو يكون قد نواها متفرقة، فكل يوم له حكمه
الذي يخصه.

على التعيين^(١) فسد اعتكاف، وعليه كفارة يمين لعدم الوفاء بنذره؛ لما ثبت عن عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: "كفارة النذر كفارة اليمين"^(٢)، لأن تدارك الوقت المعين غير ممكن.

وإن كان اعتكافه تطوعاً فلا شيء عليه، سوى أن يعلم أن ذلك ليس من شعار الصالحين، ولا من دأبهم، لأن لهم مع الله شأننا آخر.

ملاحظة:

قد يتصور بعض المتأملين بعد ختام الدراسة؛ أن المعنى الذي من أجله شرع الاعتكاف كما لم يكن؛ فما حاجة المرء أن يعتكف، واعتكافه لا يفسد حين يخرج لما ندب إليه الشرع مهما كثر، وحين يياشر مهما تكن تلك المباشرة ما لم يجامع، ومهما فعل من الكبائر ما لم تكن زني، ويجوز له أن يعتكف وهو على غير طهارة، مهما يكن نوع حدثه؛ ما هذا الاعتكاف؟

أقول: سبحان الله؛ وهل يراد لطالب العلم أن يرجح بمجرد الذوق؛ أو نحو ذلك، هذا ما لا يرضى عنه ربنا تبارك، وتعالى، وهو سائلنا عن الحق، الذي يبلغه المرء حين يستفرغ وسعه ليصل إليه .

كما أن هذه الأحكام وجدت إجابة لسؤال قد يطراً على المعتكف، وعندئذ يقال له: إن حكم المباشرة - مثلاً كذا، ونبين له ما يترتب على

(١) - كان يقول علي أن اعتكف لله تعالى عشرة أيام متتابعة شهر رمضان من هذه السنة، أو يوم الخميس لهذا الشهر، أو ساعة يومي هذا، ففعل ولكنه أفسد اعتكافه في الوقت ذاته، فالحكم ما ذكرته.

(٢) - أخرجه مسلم (٣-١٢٦٥).

فعله، لأن من يرغب في الاعتكاف يريد له لتزكية نفسه، ومجاهدتها، وليجمع نفسه
على ذكر مولاه جل، وعلا، وليس من غايته أن يعتكف لأمر آخر.
هذا ما أمكن بعون من الله تعالى بحثه، وتحقيقه، فإن كان صواباً فتوفيق من
الله، وإن كان غير ذلك فمني، وأسأله جل ذكره التوفيق والسداد للجميع آمين.

قسم التفتيش

كتاب الزكاة

(مُتَابِعُ^(١) الزَّكَاةِ)

قران الصلاة بالزكاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل؛ دليل على كمال الاتصال بينهما.

[تعريف الزكاة لغة]^(٢)

وهي لغة بمعنى الطَّهارة^(٣) - ومنه : ﴿ خيرا منه زكاة ﴾^(٤).

والبركة، يقال: زكت البقعة^(٥) أي بورك فيها^(٦).

والصَّدقة من الصَّدق؛ لدلالاتها على صدق إيمانه^(٧).

قيل: والنماء، يقال: زكا الزرع نما^(٨)، قال في الفتح: " وفيه نظر، إذ المصدر منه

جاء على زكاء، فيجوز كون الفعل منه، لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت

(١) - في (أ) باب، كما أنه هنا أن جميع النسخ قد وضعت كلام صاحب المنن بخط مغاير مميزا للمتن عن الشرح، وهذا ما سأقوم به إن شاء الله تعالى، وسأعمد إلى وضع ذلك بين قوسين مع تمييزه بخط عريض.

(٢) - ما بين المعكوفين زيادة من المحقق وضعت تسهلا للقارئ للتعرف على أهم المسائل من خلال العناوين الجانبية لها، كما أنه هنا أن جميع الزيادات من المحقق ستكون بين معكوفين سواء منها ما كان ضمن الأصل، أو الحواشي، كما هو واضح هنا.

(٣) - انظر لسان العرب (١٤-٣٥٨)، وانظر كذلك القاموس المحيط (٤ - ٣٤١).

(٤) - الكهف-٨١.

(٥) - كتب الناسخ في حاشية (د) لعله (النفقة).

(٦) - انظر لسان العرب (١٤-٣٥٨).

(٧) - انظر القاموس المحيط (٣ - ٢٦١).

(٨) - انظر القاموس المحيط (٤-٣٤١).

عين الزكاة في معنى النماء^(١)، إلا أنه في ضياء^(٢) الحلوم^(٣) قال: "قيل سميت زكاة المال زكاة؛ لأن المال يزكو بها أي ينمو، ويكثر"^(٤).

[تعريف الزكاة شرعا]

وشرعا ما أفاده بقوله: (هي تمليك المال^(٥))؛ لأنها توصف بالوجوب وهو^(٦) من صفات الأفعال، وقد يطلق على المال المؤدى، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾^(٧) لأن الإيتاء لا يصح إلا في الأعيان، وعرفها ملا خسرو: "بأنها تمليك بعض مال - جزما^(٨) - عينه الشارع"^(٩)، (ثم ذكر أن تعريف المصنف يتناول جميع الصدقات، وقولنا^(١٠): عينه الشارع^(١١))، يفيد التخصيص، إذ لا تعيين في الصدقة، أيضا قال الزيلعي: "يرد عليه الكفارة إذا ملكت لأن التمليك بالوصف المذكور موجود فيها، ولو قال: على وجه لا بد منه لانفصل هذا"^(١٢)؛ فقلت^(١٣): جزما لئلا يرد عليه مثل

(١) - انظر فتح القدير (٢-١٥٣).

(٢) - في جميع النسخ ضيا بدون همز، وهو صحيح، إلا أني أثبت الهمز حسب الكتابة بالإملاء الحديث، وهو ما سأترمه طيلة التحقيق، وهو ما أظني لست بحاجة للتبني عليه مرة أخرى.

(٣) - جمع حلم، من العقل، والأناة، قال في القاموس المحيط (٤-١٠٠): "والحلم، بالكسر، الأناة، والعقل ج [يراد بهذا الرمز أن جمع تلك العبارة يكون على هذا النحو] أحلام، وحلوم".

(٤) - وعلى نحو ما أراد المؤلف وهو تحرير أن من معانيها النماء، بمعنى الزيادة، انظر التعريفات (ص ١٥٢)، قال: "في اللغة هي الزيادة"، وهو كذلك في الصحاح (٦-٢٣٦٨)، وهذا يتضمن إشارة لدفع ما قرر صاحب فتح القدير - ابن الهمام - أن فيه نظرا .

(٥) - في جميع النسخ وردت عبارة (المال) عند نسخة (أ).

(٦) - في (أ) و (د) هي.

(٧) - البقرة - ٤٣.

(٨) - في (أ) جزء ما، وهو خطأ من الناسخ.

(٩) - انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١-١٢١).

(١٠) - يعود المؤلف هنا إلى سياق قول ملا خسرو.

(١١) - ما بين القوسين ساقط من (أ) (و-ه).

(١٢) - انظر تبيين الحقائق (١-٢٥١).

(١٣) - القائل هنا هو ملا خسرو.

ذلك؛ فإن معناه بلا احتمال في نفسه لغير التملك؛ كالإباحة^(١)، وأجاب في البحر^(٢) عن الكفارة، بأنها خرجت بقوله: مسلم؛ لما أنه خرج مخرج الشرط، والإسلام ليس بشرط في الكفارة كما سيأتي، وهذا كما ترى يصلح جوابا عن الإيراد الأول، ولكن بقي أن يقال: شأن الشروط أن تكون خارجة عن الماهية، لا أنها جزء منها، فالأولى أن يقال: (ال) ^(٣) في المال للعهد، أي المعهود إخراجه شرعا، ولم يعهد فيها إلا التملك، وكون المخرج ربع العشر، (وبه عرف أن حقيقتها تملك ربع العشر)^(٤) لا غير.

وقوله: (من فقير إلخ)^(٥)، بيان لشروطها؛ وبه استغني عن قول العيني: "ولو قال: تملك جزء من المال؛ لكان أحسن"^(٦).

[تعريف المال]:

وهو اسم لما يتمول، ويدخر؛ لوقت الحاجة، وهو خاص بالأعيان عند الإطلاق. فخرج بالتملك الإباحة، حتى لو أطمع يتيما، ناويا الزكاة، لا يجزئه، إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه، بشرط أن يكون مراهقا، يعقل القبض، فإن كان صغيرا لا يجزئه، كما لو وضعها على دكان فأخذها فقير، كذا في الخانية^(٧). وبالمال^(٨) تملك المنافع، فلو أسكن فقيرا داره سنة بنية الزكاة، لا يجزئه؛ لأن المنفعة ليست بعين متقومة، كذا في الكشف الأصولي^(٩).

(١) - انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١-١٢١).

(٢) - انظر البحر الرائق شرح كثر الدقائق (٢-٢١٧).

(٣) - أي الألف واللام.

(٤) - ما بين القوسين ليس في (د).

(٥) - في (أ) (و) حينئذ، وفي (ب) (و) (د) إلخ، وفي (ج) إلى آخره، وهو بمعنى إلخ.

(٦) - انظر رمز الحقائق شرح كثر الدقائق (١-٧٠).

(٧) - انظر الخانية (١-٢٢٦).

(٨) - أي خرج بقول صاحب المنع (المال) تملك المنافع، وقد ذكر المؤلف المراد بالمال قبلا.

(٩) - انظر كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي (٣-٥٥٧).

(من فقير، مسلم) خرج الغني، والكافر .

(غير هاشمي، ولا مولاة)، أي معتقه، فلا يجوز^(١) الدفع لهم؛ مع العلم بحالتهم، لما سيأتي، ولم يشترط العقل، والبلوغ لما مر أن تملك الصبي العاقل، صحيح، وفسره في فتح القدير: "بالذي لا يرمى به، ولا يخذع عنه"^(٢)^(٣)، فإن لم يكن عاقلاً؛ فقبض عنه أبوه، أو وصيه، أو من يعوله قريباً، أو أجنبياً، أو ملتقطه، صح، والدفع إلى المعتوه يجزئ. واحترز بقوله: (بشرط قطع النفعة، عن المملك^(٤))، من كل وجه، عن الدفع لأصله، وإن علا، وفرعه، وإن سفل، ومكاتب، وأحد الزوجين للآخر؛ لما سيأتي مفصلاً في المصرف.

أما الدفع إلى نحو الأخ، فيجوز؛ بشرط أن لا تجب نفقته عليه؛ فيحتسبها من النفقة؛ لأن الواجب، لا يجزئ عن واجب آخر، كما في الولوالجية^(٥).

(لله تعالى) - متعلق بتمليك -، بين به اشتراط النية لها؛ لما أنها عبادة، وكل عبادة لا

بد لها من النية؛ لينتج^(٦) المطلوب .

[سبب وجوبها]

وسببها المال النامي تحقياً، أو تقديراً^(٧)، بدليل الإضافة إليه .

(١) - في (أ) و(هـ) فيجوز، وهو خطأ بينه ما سيذكره المؤلف في باب المصرف وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) - في (أ) به.

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٢٧٠).

(٤) - في (أ) الملك.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢١٧).

(٦) - في جميع النسخ (ينتج المطلوب) هنا (ج) فيها ما أثبت بالأصل، ولعله أقرب للصواب وذلك يظهر من السياق، إذ نية المسرء لأداء

الزكاة تتضمن معنى الاتقياء ونحوه مما لا يخفى .

(٧) - النماء الحقيقي: الزيادة، بالتوالد، والتناسل، والتجارات، والنماء التقديري: تمكنه من الزيادة، بكون المال في يده، أو يد نائبه، انظر البحر

الرائق (٢-٢٢٢).

[شروط وجوب الزكاة]

وشرطها ما أفاده بقوله: (وشرط وجوبها) - أي لزومها - عدل عن الحقيقة، وهو الفرض، إليه^(١)؛ لما أن بعض مقاديرها، وكيفياتها؛ ثبت بأخبار الآحاد، لكن ذكر كار، في شرح المنار^(٢) أن مقاديرها ثبتت بالتواتر كنقل القرآن، وأعداد الركعات، وعلى هذا؛ فالواجب على ما قيل نوعان: قطعي، وظني، فلا عدول بل اسم الواجب من قاعدة أصولية المشكك^(٣)، فهو حقيقة في كل نوع .

[١]- (العقل)؛ فلا تجب على مجنون.

[٢]- (والبلوغ)؛ فلا تجب على صبي؛ لأنها عبادة محضة؛ وليس مخاطبين بها، - وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد^(٤)، و^(٥)العشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤونة -.

(١) - أي عبر بالوجوب، ولم يذكر الفرضية، خلافاً لاصطلاح الحنفية على أن ما ثبت لزومه بنص متواتر سمي فرضاً، وما ثبت لزومه بأحاد سمي واجباً، انظر أصول السرخسي (١-١١٠، ١١١)، وروضة الناظر (٢-٢٦)، فالمؤلف هنا يوضح سبب تعبير المصنف بالوجوب، لا بالفرضية.

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٣).

(٣) - في (ج) المسك، وفي باقي النسخ: المشكل، وما أثبت من (د)؛ وهو الصواب، قال المرحاني في التعريفات (ص ٢٧٦): "المشكك: هو الكلي، الذي لم يتساوى صدقته على أفرادها؛ بل كان حصوله في بعضها أولى، وأقدم، أو أشد، من البعض الآخر، كالوجود؛ فإنه في الواجب أولى، وأقدم، وأشد، مما في الممكن"، ويؤيد صواب ما أثبتته تعقيب المؤلف بقوله: إنه حقيقة في كل نوع، وهو شأن المشكك.

(٤) - لعدم توقف تلك الحقوق على النية.

(٥) - أي وكذا إيجاب العشر.. إلخ، في ما هما.

قاعدة فقهية قِيدَ بالمجنون لأن المغمى عليه كالصحيح كما في المجتئى^(١)، ولا خلاف^(٢) أنه في المجنون^(٣) الأصلي يعتبر ابتداء^(٤) الحول من وقت إفاقته^(٥) كوقت بلوغه، أما العارض^(٦)؛ فإن استوعب كل الحول؛ فكذلك، في ظاهر الرواية، وهو قول محمد، ورواية عن الثاني، وهو الأصح، وإن لم يستوعبه؛ لغي^(٧)، وعن الثاني: أنه يعتبر في وجوبها إفاقته أكثر الحول.

تذييل:

طريق الحكم في إسقاط الزكاة عن الصبي، أن الإمام، أو نائبه، يدعي على وليه؛ بوجوبها عليه، فيجيب: بأنها لم تجب عليه لصغره؛ فيحكم بمنعه، وسقوطها عنه، وعن ماله^(٨)، قاله الطرسوسي.

وهذا إنما يتم في الأموال الظاهرة، لا الباطنة، فالطريق مطلقاً ما قدمنا في تحديد الجمعة، ومن رام إشباع الكلام في ذلك فعليه بكتابنا المسمى بإجابة السائل، باختصار أنفع الوسائل.

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٢١٩).

(٢) - قال في بدائع الصنائع مقيداً ذلك (٢-٥): "لا خلاف بين أصحابنا".

(٣) - في (هـ) المجتئى، وهو خطأ.

(٤) - في (أ) إعتبار.

(٥) - في (أ) إقامته.

(٦) - في جميع النسخ: العارضي، وما أثبتته من (ج).

(٧) - في جميع النسخ كما أثبتته، وفي (ج) لغا، وكلها صواب؛ فما أثبتته على البناء للمجهول، وما في (ج) لفاعل محذوف، معلوم تقديره من السياق، وهو أن سقوط الزكاة حينئذ يكون لاغياً.

انظر ولسان العرب (١٥-٢٥٠)، وانظر كذلك القاموس المحيط (٤-٣٨٨).

والمراد هنا أن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، يرى أن المجنون، البالغ، لو استفاق بعض الحول، ولو لساعة واحدة، وجبت عليه زكاة ذلك الحول، انظر بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع (٢-٥)، و البحر الرائق (٢-٢١٨)، ومنحة الخالق، على البحر الرائق (٢-٣٥٥).

(٨) - انظر أنفع الوسائل (ص-٨).

[٣]- (والإسلام^(١)).

[٤]- (والحرية)؛ فلا تجب على عبد، ولو مكاتباً، أو مستسعى؛ لأن العبد لا ملك له، والمكاتب، ونحوه، وإن ملك؛ إلا أن ملكه ليس تاماً، قال في البحر: "ولو حذف هذا الشرط وزاد في الملك قيد التمام ليخرج ملك المكاتب والمشتري قبل القبض لكان أوجز، وأتم"^(٢)، ولا يخفى أن في الاحتياج إلى الزيادة يفيد^(٣) أن المطلق [لا]^(٤) ينصرف إلى الكامل، تأمل^(٥)!

[٥]- (وملك نصاب)، من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي ونصاب مملوك، فلا تجب في أقل منه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به، ولا تنافي بين جعل المصنف له شرطاً، وما مر من أنه سبب؛ لا اشتراكهما في أن كلا يضاف إليه الوجود؛ لا على وجه التأثير، إلا أن السبب ينفرد بإضافة الرجوب إليه دون الشرط، قال في البحر: "أطلق الملك"^(٦)؛ فانصرف إلى الكامل"^(٧)، - وأنت خير بأن هذا مناف لما مر قريباً من احتياجه إلى قيد التمام-، فلا وجوب فيما اشتراه للتجارة قبل القبض، ولا في المرهون بعد قبضه؛ لعدم تمام الملك فيهما، واختلف فيما في يد المأذون^(٨) الذي لا دين عليه، فقيل يزكيه

(١) - ساقطة من (ب).

(٢) - انظر البحر (٢ - ٢١٨).

(٣) - في جميع النسخ: بعد، وما أثبت من (أ).

(٤) - ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) - في جميع النسخ (تأملاً) وما أثبت من (أ)، ووضع الناسخ في (ج) علامة تعليق حياها، وكتب ما نصه (قوله تأملاً تأمل موقع هذه اللفظة من الإعراب).

(٦) - في جميع النسخ (في الملك)، وما أثبت من (ج)، وهو موافق لنص البحر الرائق (٢ - ٣٥٥).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢١٨).

(٨) - المقصود بالمأذون هنا، العبد الذي أذن له مولاه بالتكسب؛ فصار لديه مال، هل يزكي مولاه ذلك المال؟ - باعتبار أن كسب العبد لسيدته - قبل أن يأخذه من عبده، أو يزكيه بعد قبضه منه؟ انظر البحر الرائق (٢ - ٢١٨).

المولى، وإن كان في يده كالوديعة، والأصح أنه لا يلزمه زكاته، قبل أخذه؛ لأنه لا يد للمولى عليه حقيقة، بل للمأذون؛ بدليل جواز تصرفه فيه كذا المحيط^(١).

[زكاة المال المملوك بسبب خبيث]

تنبيه^(٢)؛

قاعدة فقهية

قال في فتح القدير: "ولا يخرج عن ملك النصاب المذكور، ما ملك بسبب خبيث، ولذا قالوا: لو أن سلطانا غصب مالا، وخلطه؛ صار ملكا له، حتى وجبت عليه الزكاة، وورث عنه، ولا يخفى أن هذا بناء على قول الإمام من أن^(٣) خلط دراهمه بدراهم غيره استهلاك^(٤)، أما على قولهما فلا ضمان؛ وحينئذ^(٥) فلا يثبت الملك؛ (لأنه فرع الضمان)^(٦)، ولا يورث عنه؛ لأنه مال^(٧) مشترك، وإنما يورث حصة^(٨) الميت منه"^(٩) انتهى.

وقوله^(١٠) أرفق بالناس، إلا أن في إيجاب الزكاة على قوله إشكالا؛ لأنه مع الملك مشغول بالدين؛ ولذا شرط في المبتغى^(١١) أن يرثه أصحاب الأموال؛ لأنه قبل الإبراء؛ مشغول بالدين - وهو حسن يجب حفظه، كذا في البحر^(١٢)، وينبغي أن يقيد بما إذا

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢١٨).

(٢) - كب الناسخ حياها في حاشية (ج) مطلب: زكاة المال المغصوب.

(٣) - ساقطة من (أ).

(٤) - في (هـ) استهلاك، وقد ذلك في حاشية السعدي: "بما إذا لم يمكن تمييزه"، انظر حاشية السعدي (٢ - ٢٠٠).

(٥) - ساقطة من (ب).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (ج)، و(د)، و(ب)، وما أثبت موافق لما في فتح القدير (٢ - ١٥٤).

(٧) - في (هـ) (مالك) بدل (مال).

(٨) - أي المال الذي ليس مغصوبا، فهو ما يجري فيه التوارث، لا الحصة المغصوبة؛ بما خلفه الميت.

(٩) - انظر فتح القدير (٢ - ١٥٤).

(١٠) - الضمير يعود إلى قول الإمام أبي حنيفة؛ الذي ذكره قبل قليل.

(١١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢١).

(١٢) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢١).

لم يكن له مال غيره؛ يوفي منه الكل، أو البعض، فإن كان؛ زكى ما قدر على وفائه، ثم رأيتَه في الحواشي السعدية، قال: "تَحْمَلُ^(١) ما ذكروه؛ ما إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط، يفضل^(٢) عنه؛ فلا يحيط الدين بماله"^(٣)، وهذا طبق ما فهمته؛ والله المنة .

[٦]- (حولي^(٤))، منسوب إلى الحول؛ سمي به لما أن الأحوال تحول عليه، والعسيرة

للحول القمري، كذا في القنية^(٥).

وقالوا:

لو دفع إليها مهرا ألفا، وحال الحول وهي عندها، ثم علم أنها أمة تزوجت بغير إذن مولاهما، وردت إليه الألف.

أو أقر بها لشخص، ودفعها إليه؛ فحال الحول وهي عنده، ثم تصادقا أن لا دين فرُدت^(٦).

أو وهبه وسُلِّم^(٧)، ثم رجع بعد الحول.

فلا زكاة في هذه الصور على أحد.

وهو مشكل في حق من كانت في يده، ومُملِكِه؛ وحال الحول.

(١) - في (أ): (عمد)، وفي (ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، وما أثبت من باقي النسخ، وهو كذلك في الحواشي السعدية (٢-٢٠٠)، وكذلك في منحة الخالق، لابن عابدين؛ حاشيته على البحر الرائق، منقولا عن النهر (٢-٣٦٠).

(٢) - في (ب)، و(ج)، و(د): منفصل، وما أثبت من باقي النسخ، وهو كذلك في الحواشي السعدية (٢-٢٠٠)، وهو كما في منحة الخالق، لابن عابدين؛ حاشيته على البحر الرائق، منقولا عن النهر (٢-٣٦٠).

(٣) - انظر الحواشي السعدية (٢-٢٠٠).

(٤) - كتب الناسخ في (ج) حياها مطلب.

أقول: إن مضي الحول ليس شرط وجوب؛ بل أداء، كما في البحر الرائق (٢-٢٢٦)، خلافا لباقي الشروط، فهي شروط وجوب، وبقي أن هناك شرط للصحة، وهو النية المعتبرة شرعا، وسيأتي الحديث عنها، فالشروط أنواع ثلاثة، شروط وجوب، وقد ذكرت، وأداء وهو مضي الحول، وصحة، وهو النية المعتبرة شرعا.

(٥) - البحر الرائق (٢-٢١٩).

(٦) - أي الألف.

(٧) - أي الألف.

فالظاهر أن هذا بمنزلة هلاك المال بعد الوجوب، كما في الولوالجية^(١).
وما في الفتح: "يمكن أن تكون هذه الفروع من مال الضَّمار^(٢) الآتي بيانه؛ ولا
زكاة فيه على أحد؛ لأنه كان غائبا، غير مرجو القدرة على الانتفاع به"^(٣)، مردود؛ بأن
من كانت في يده، كان متمكنا من الانتفاع به؛ فلم يكن ضمارا في حقه، وكذا من لم يكن
في يده؛ إذ لا ملك له ظاهرا في الحول، كذا في البحر^(٤)، وفيه بحث؛ فإن تعليقه بأنه كان غائبا
- إلى آخره - ظاهر في كونه ضمارا، يعني بالنسبة إلى المالك الأصلي، نعم هو بالنسبة إلى
من كانت في يده كالهالك بعد الوجوب فتدبر.

[زكاة من عليه دين]

[٧]- (فارغ عن دين)؛ لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

وأراد به ماله مطالب من العباد، سواء كان حقا لله، كدين العشر، والخراج، وزكاة
السائمة، والتجارة؛ لما أن للإمام أخذها من الآبي جبرا، بعد تعزيره، أو للعبد أصالة كلن، أو
كفالة، حالا كان، أو مؤجلا، ولو صدق الزوجة، وعمَّ كلامه نفقة الزوجة، والأقارب، إذا
صارت ديننا بالقضاء، أو الرضا، كما في المعراج^(٥)، قال في البحر: "وقيد نفقة الأقارب في

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢١٩).

(٢) - الضَّمار في اللغة من مادة (ض م ر) ومنها أضمره أي أخفاه، انظر القاموس المحيط (٢ - ٧٨)، ولسان العرب (٤ - ٢٩٢) في الشروع
هو: "كل مال غير مقدور الانتفاع به؛ مع قيام أصل الملك"، انظر التعريفات للحرطاني (ص ١٨١)، وسيذكر المؤلف تعريفه بعد قليل.

(٣) - انظر الفتح (٢ - ١٦٥).

(٤) - انظر البحر (٢ - ٢٢٣).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢١٩).

قاعدة فقهية البدائع^(١) بقصر المدة، فإن طال لم تمنع^(٢) انتهى، لأن غير المقضي بها^(٣)؛ تسقط^(٤) بمضي المدة الطويلة، لا القصيرة، والفاصل بينهما؛ شهر، كما في الذخيرة^(٥)، وقد ذكره في المحيط.

أما دين النذر، والكفارة، وصدقة الفطر، ووجوب الحج، وهدي المتعة،

قاعدة فقهية والأضحية، فلا يمنع، قال في الجامع: "ومتى استحق النذر بجهة الزكاة؛ بطل النذر فيه"^(٦)، كما إذا كان له مائتا درهم؛ نذر أن يتصدق بمائة منها، وحال الحول؛ سقط النذر بقدر درهمين ونصف، ويتصدق بباقي المائة، ولو تصدق بكلها للنذر؛ وقع عن الزكاة؛ لما أنه

قاعدة فقهية متعين بتعيين الله تعالى؛ فلا يبطله تعيينه، ولو نذر مائة مطلقة؛ لزمته، فإن تصدق بها؛ لزمه أن

قاعدة فقهية يتصدق بمثل ما وقع عن الزكاة، كذا في الدراية^(٧)، ولو كان له نصب^(٨)؛ صرف الدين إلى أيسرها قضاء، حتى لو كان له دراهم، ودنانير، وعروض تجارة، وسوائم، صرفه إلى الدراهم، والدنانير أولاً، فإن فضل الدين في العروض، فإن فضل في السوائم، فإن كانت أجناساً؛ صرفه إلى أقلها، ولو له أربعون شاة، وخمس من الإبل خَيْرٌ.

وَقِيْدَ بِالزَّكَاةِ؛ لأن الدين لا يمنع وجوب العشر، والخراج، وكذا التكفير، على

الأصح، بخلاف صدقة الفطر.

[٨] - (وعن حاجته الأصلية)، فسرهما ابن المَلَك: "بما يدفع الهلاك عن

الإنسان تحقيقاً، أو تقديراً، فالثاني كالدين، والأول كالنفقة، ودور السكنى، وآلات

(١) - انظر بدائع الصنائع (٢-٧).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٠).

(٣) - في (هـ) نعماً.

(٤) - في (أ) و(ج) و(هـ): يسقط.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٣٤، ٢٠٣).

(٦) - ليس في الجامع، وهو معزوف في البحر الرائق (٢-٢٢٠) إلى معراج الدراية.

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٠).

(٨) - في (أ) نصب.

الحِث، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر، أو البرد، وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإذا كانت له دراهم يصرفها إلى تلك الحوائج؛ صارت كالمعدومة^(١) انتهى.

وفيه بحث من وجوه^(٢):

الأول: أن تفسير الحوائج بما ذكر يقتضي أن ذكر الفراغ عن الدين مستدرك^(٣)، أو أنه من عطف العام على الخاص، وبالجملة؛ فالإقتصار على التحقيق؛ هو التحقيق.

الثاني: أن تقييد كتب العلم بالأهل؛ وإن وقع في الهداية^(٤)؛ إلا أنه غير مفيد؛ لأنها وإن كانت لغير أهلها، وهي تساوي نصاباً؛ لا تجب الزكاة فيها، إلا أن يكون أعدها للتجارة، وإن لم يفترق الحال بين الأهل، وغيرهم؛ أن الأهل إذا كانوا محتاجين لها؛ للتدريس، ونحوه، لا يخرجون^(٥) بها عن الفقر، وإن ساوت نصاباً، فلهم أن يأخذوا الزكاة، إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصاباً، كأن يكون عنده من كل مصنف نسختان، وقيل: بل ثلاث، والمختار الأول، بخلاف غير الأهل؛ فإنهم يحرمون بها أخذ الزكاة، إذ الحرمان؛ تعلق بملك قدر نصاب غير محتاج إليه، وإن لم يكن نامياً، - وإنما النماء؛ يوجب عليه الزكاة -، والمراد كتب

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٢).

(٢) - في (ب): وجهين.

(٣) - لأن ذكر اشتراط الفراغ عن الدين سبق، في حين يدخل ابن ملك ذلك في تفسير الحاجة الأصلية؛ من قبيل ما يدفع هلاك الإنسان تقديراً، والمؤلف يتعمقه؛ بأن الإقتصار على بيان الحاجة الأصلية تحقيقاً؛ هو التحقيق.

(٤) - انظر الهداية شرح بداية المبتدي (١-٩٧).

(٥) - في (أ) يخرجون.

الفقه، والحديث، والتفسير، أما كتب الطب، والنحو، والنجوم، فمعتبرة في المنع مطلقاً، كذا في الفتح^(١)، تبعاً للنهاية^(٢)، والعناية^(٣)، والدراية، وأجاب في البحر: "بأن كلامهم في بيان ما هو من الحوائج الأصلية، ولا شك أن الكتب لغير الأهل ليست منها، فهو مفيد"^(٤)، وأقول: هذا غير سديد؛ إذ الكلام في شرائط وجوب الزكاة التي منها الفراغ عن الحوائج الأصلية، ومقتضى القيد؛ وجوبها على غير الأهل لما أنها ليست من الحوائج الأصلية في حقهم، وليس بالواقع لفقد شرط آخر؛ هو نية التجارة؛ فالأهل وغير الأهل في نفي الوجوب سواء.

الثالث: أن نفي وجوبها فيما إذا كان له دراهم مستحقة للصراف إلى تلك الحوائج مخالف لما في الدراية^(٥)، والبدايع^(٦): "تجب الزكاة في النقد كيف ما أمسكه للنماء، أو للنفقة".

(١) - انظر الفتح (٢-١٦٣).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٢).

(٣) - انظر شرح العناية على الهداية (٢-١٦٣).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٢).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٢).

(٦) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٨، ٢٠).

(٧) - كتب حياها الناسخ في (ج) مطلب.

وأعلم أن المراد بآلات الحرف^(١) مالا يستهلك (عينه)^(٢)؛ في الانتفاع، كالقدوم، والمبرد، أو يستهلك،^(٣) لكن لا يبقى أثر عينه^(٤)، حتى لو اشترى الغسّال صابونا، أو حُرُضاً^(٥) يساوي نصاباً، وحال عليه الحول؛ لم تجب فيه الزكاة. وأما ما يبقى كالعصفر^(٦)، والدُّهن لدبغ الجلد؛ ففيه الزكاة .

[٩] - (نام)، أي زائد؛ (ولو) كان النماء (تقديراً)؛ بأن يكون المال في يده، أو بيد

نائبه، وهو متمكن من الزيادة؛ فلا زكاة في مال الضمّار.

[زكاة مال الضمّار]

وهو^(٧) لغة: الغائب؛ الذي لا يرجى^(٨).

وشرعاً: كل مال غير مقدور الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كذا في البدائع^(٩). وذلك كالأبق، والمفقود، والدين المحجود، والمغصوب؛ الذي لا بينة عليه، فإن كان ثمة بينة؛ فليس ضمّاراً، إلا في غضب السائمة، فلا زكاة عليه؛ وإن كان الغاصب مقراً، كذا في الخانية^(١٠)، وفي المصرف منها^(١١)؛ قيّد الدين بالمحجود الذي لا بينة عليه؛ بما إذا حلف عليه عند القاضي، أما قبله فيكون نصاباً، وعن محمد عدم الوجوب مع البينة أيضاً؛ لأنها قد لا

(١) - في (هـ) الحرب.

(٢) - في (أ) عنه.

(٣) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٤) - في (أ) (هـ) عنه.

(٥) - هو الأشنان، أو الإشنان، انظر القاموس المحيط (٢-٣٣٩): وهو نبات معروف نافع للحرب، وللحكة، وجلاء مَنِيح، مدر للطمست... ويقال تَأَشَنُ؛ أي غسل يده به، ولسان العرب (١٣-١٨)، وانظر القاموس المحيط (٤-١٩٨).

(٦) - هو نبت معروف قال في القاموس المحيط (٢-٩٤): "بالضم، نبت بهتري اللحم الغليظ،..... وعصفر ثوبه؛ صبغه به"، وانظر لسان العرب (٤-٥٨١).

(٧) - أي مال الضمّار.

(٨) - انظر لسان العرب (٤-٤٩٢)، والقاموس المحيط (٢-٧٨).

(٩) - انظر بدائع الصنائع (٢-٩).

(١٠) - انظر الخانية (١-٢١٩).

(١١) - أي من الخانية (١-٢٢٥).

تقبل، وقد لا يعدل القاضي، وصححه في التحفة^(١)، والخانية^(٢)، ومنه الساقط في البحر، والذي أخذه السلطان؛ مصادرة، قال في الفتح: "والذي ذهب به العدو إلى دار الحرب"^(٣) - وينبغي أن يقيد بما إذا كان بعد القتال^(٤)؛ بلما سيأتي في السير -، ومنه المدفون في مفازة^(٥)، واختلف في المدفون في كَرَم^(٦)، أو أرض مملوكة، بخلاف المدفون في حرز؛ ولو دار غيره، والوديعة إذا نسي المودع؛ وليس من معارفه .

وقيدوا الدين بالمجحد^(٧)؛ لأنه لو كان على مقر؛ ففيه تفصيل معروف في تقسيم الديون، وذلك أنه على ثلاثة أقسام .

[أقسام الديون]:

[أ] - قوي: وهو بدل القرض، والتجارة .

[ب] - ومتوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة، كثياب البذلة، وعبد الخدمة.

[ج] - وضعيف: وهو بدل ما ليس بمال، كالمهر، والوصية، وبدل الخلع.

[أحكام الزكاة لكل قسم مما سبق]:

[أ] - فتجب الزكاة في الأول؛ إذا حال الحول، لكن بتراخي الأداء إلى أن يقبض

أربعين درهما؛ فيجب درهم، وفيما زاد بحسابه .

[ب] - ولا تجب في الثاني، إلا أن يقبض نصاباً - ويعتبر ما مضى من الحول في

الصحيح - .

(١) - انظر تحفة الفقهاء (١-٢٩٦).

(٢) - انظر الخانية (١-٢٢٥).

(٣) - انظر الفتح (٢-١٦٥).

(٤) - في (ب) نقال.

(٥) - في (أ) و(هـ) حرز مفازة، وهي هنا بمعنى الفلاة التي لا ماء بها؛ فهي مهلكة، وهو لفظ من الأضداد، قال في القاموس المحيط (٢-١٩٣).

(٦) - "والمفازة المنجاة، والمهلكة"، وانظر لسان العرب (٥-٣٩٢).

(٧) - اسم للأرض الطيبة، قال في القاموس المحيط: "أرض مكرمة، وكرم، محرمة، كريمة طيبة" انظر القاموس (٤-١٧٢).

(٨) - كتب حياها في (ج) مطلب، وفي (د) قال الناسخ: مطلب في تقسيم الديون، وذلك على ثلاثة أقسام.

[ج] - ولا بد في الثالث؛ من أن يحول الحول بعد القبض .

وثن السائمة كثن عبد الخدمة، ولو ورث دينا على رجل فهو كالوسط، ولو أجزَّ داره، أو عبده بنصاب إن لم يكونا^(١) للتجارة؛ فكالضعيف، وإن كانا فكالقوي، ولو^(٢) اختار الشريك^(٣) تضمين المعتق؛ إن المعتق للتجارة فكالوسط، وهو الصحيح، وكذا لو كان للخدمة، ولو اختار الاستسعاء، كذا في الولوالجية^(٤)، هذا إذا لم يكن عنده ما يضمه إليه، فإن كان؛ ضم ما قبضه من الضعيف إلى ما عنده؛ وزكاه .

ولو أبرأ رب الدين المديون بعد الحول؛ فلا زكاة عليه، سواء كان الدين قويا، أو لا، كذا في الخانية^(٥)، وقيد في المحيط^(٦) بما إذا كان معسرا، أما إذا كان موسرا؛ فهو استهلاك، وهو حسن يجب حفظه، كذا في البحر^(٧)، وأقول: هذا ظاهر في أنه تقييد للإطلاق؛ وهو غير صحيح في الضعيف، كما لا يخفى^(٨) .

ولم يبين المصنف النماء التقديري، وقد قسم الشارح^(٩) كلا من الحقيقي، والتقديري، على قسمين، خلقي^(١٠)، وفعلي .

(١) - في (أ) تكونا.

(٢) - في (أ) و.

(٣) - أي حالة وجود شراكة في عبد، وقام أحدهما بعقده، ولم يفعل الآخر؛ فعندها يكون الأول مطالبا بدفع قيمة العبد المتبقية للآخر بعد ثمينه، ويكون ذلك دينا على الأول فإن كان العبد للتجارة، كان حكمه كدين الوسط، انظر توضيح ذلك البحر الرائق (٢-٢٢٤) - والحجة في ذلك ما أخرجه البخاري (٢-٨٨٥) وغيره: "عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: من أعتق شوكا له في مملوك؛ وجب عليه أن يعتق كله؛ إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويغلى سبيل المعتق".

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٤).

(٥) - انظر الخانية (١-٢١٩).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٥).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٥).

(٨) - كب في حاشية (أ): "قوله: كما لا يخفى؛ أي لأن الضعيف؛ لا تجب فيه الزكاة قبل القبض، ما لم يمض حول؛ فيكون إبراء المورس استهلاكاً".

(٩) - سبق بيان أن الشارح في اصطلاح المؤلف هو الزيلعي، صاحب تبيين الحقائق .

(١٠) - في (أ) خلقي.

فالأول : الذهب، والفضة.

والثاني : ما يكون بإعداد، كالعبد^(١)، ولا شك أنه^(٢) يبيّن^(٣) عن القصد؛ فلماذا قلنا : إنه لا يصح بدونه، غير أن التجارة من أعمال الجوارح؛ فلا يتحقق^(٤) بمجرد النية؛ بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة^(٥)، بخلاف ما لو نوى فيما هو للتجارة أن يكون للخدمة؛ حيث يصح بمجرد النية؛ لأن التروك يكتفى فيها بمجرد^(٦)ها^(٧)، ونظيره^(٨) السفر، والفطر، والإسلام، والإسامة^(٩)، وزاد الشارح^(١٠) كونها علوفة، لا يثبت واحد منها إلا بالعمل، ويثبت أضعافها بمجرد النية، إلا أن المذكور في النهاية^(١١)، وفتح القدير^(١٢)، أن السائمة تصير علوفة بمجرد النية، وحمل في البحر^(١٣) ما في

قاعدة فقهية

(١) - في جميع النسخ العبد بدون (ك) وما أثبتته؛ مما يقتضيه السياق؛ ويوضح مراد المؤلف.

(٢) - في جميع النسخ (أن) وما أثبتته من (أ).

(٣) - في (أ) و(ب) يتبيّن.

(٤) - في (د) تتحقق.

(٥) - في (ج) للتجارة، ومراد المؤلف هنا أن ما لا يكون للتجارة بخلفته بحيث يحتاج إلى نية التجارة؛ فإن نية التجارة بذاتها لا تكفي؛ ليصح ذلك الأمر من قبيل التجارة، ما لم يمارس صاحب ذلك المال التجارة فيه .

(٦) - أي بمجرد النية.

(٧) - الضمير يعود إلى التجارة، ويريد المؤلف هنا سياق أمثلة تشبه ما هو بصدد الحديث عنه، وتوضيح ذلك أقول: أراد أن المقيم لا يكون مسافراً بمجرد نية السفر، فلا بد من خروجه إلى وجهته التي يريد السفر إليها ليكون مسافراً، وقل الشيء نفسه عن الفطر؛ فمجرد نية الفطر لا تكفي ليكون ناوي ذلك مفطراً؛ فهو على صومه حتى يفعل ما يكون به مفطراً، وكنا الإسلام لا يكون ناويه مسلماً ما لم يفعل ما يصبح به الرجل مسلماً، وكنا المشايخ لا تكون سائمة إلا إذا أسامها صاحبها بدفعها للرعي، انظر في بيان هذا البحر الرائق (٢-٣٦٧)، فعبارة أكثر وضوحاً.

(٨) - في (ب)، و(ج): الإمامة.

(٩) - انظر تبين الحقائق (١-٢٥٧).

(١٠) - انظر النهاية البحر الرائق (٢-٢٢٦).

(١١) - انظر فتح القدير (٢-١٦٩).

(١٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٦).

الشرح^(١) على ما إذا وقعت النية وهي في المرعى، وما في النهاية^(٢) على ما إذا وقعت بعد الإخراج، وفي تعريف السائمة في النهاية^(٣) ما يدل عليه، وأقول: في الدراية: "لو أراد أن يبيع السائمة، (أو^(٤) يستعملها^(٥))، أو يعلفها^(٦))، فلم يفعل حتى حال الحول؛ فعليه زكاة السائمة؛ لأنه نوى العمل، ولم يعمل، فلا^(٧) ينعدم به وصف الإسامة، ولو نوى في العلوقة صارت سائمة؛ لأن معنى الإسامة يثبت بترك العمل، وقد ترك العمل حقيقة"، كذا في المبسوط^(٨)، والخلاصة، وهذا يخالف النقلين؛ فتدبره.

ثم نية التجارة قد تكون صريحة، وقد تكون دلالة .

[نية التجارة الصريحة]

فالأول: أن^(٩) ينوي عند عقد التجارة؛ أن يكون المملوك به^(١٠) للتجارة، سواء كان

العقد شراء، أو إجارة، لا فرق في ذلك بين كون^(١١) الثمن نقدا، أو عرضا.

أما العرض المملوك بالإرث؛ فلا تصح فيه نية التجارة إجماعا^(١٢)، إلا إذا تصرف

فيه فتجب فيه الزكاة، كذا في شرح المجمع^(١٣)، يعني ونوى وقت البيع مثلا أن يكون بدله

(١) - انظر تبين الحقائق (١-٢٥٧).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٦).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٦).

(٤) - ساقطة من (أ).

(٥) - في (أ) (هـ) استعملها.

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) - في (د) ولا.

(٨) - انظر المبسوط (٢-١٦٨).

(٩) - ساقطة من (ب).

(١٠) - في (ج) المملوكية، والضمير في قول المؤلف المملوك به يعود إلى العقد.

(١١) - ساقطة من (أ) و(ب) (و) (هـ).

(١٢) - وحكاه في فتح القدير (٢-١٦٩).

(١٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٥).

للتجارة، ولا يكفيه النية السابقة، كما هو ظاهر في البحر^(١)، وفي الخانية^(٢) لو ورث سائمة؛ كان عليه الزكاة إذا حال الحول، ونوى، أو لم ينو، ويلحق بالإرث ما دخله^(٣) من حبوب أرضه، فنوى إمساكها للتجارة؛ فلا تجب لو باعها بعد حول .

واختلف في المملوك بمبة، أو وصية، أو نكاح، أو خلع، أو صلح؛ عن قود، أو بدل عتق؛ إذا نواه للتجارة، قال الثاني: يصح، وقال الثالث: لا، وقيل: الخلاف على العكس .

قال في الفتح: "الذي يقع في نفسي ترجيح الأول"^(٤)، إلا أنه في البدائع قال: "الأصح هو الثاني؛ لأن التجارة كسب المال، يبذل هو مال، والقبول اكتساب بغير بدل"^(٥) . وفيها^(٦) لو استقرض عرضاً، ونوى أن يكون للتجارة؛ اختلف المشايخ، والظاهر أنه يكون، وإليه أشار في الجامع^(٧)، وخرج ببدل الصلح عن عمد؛ ما لو قتل عبد التجارة، عبداً خطأ، ودفع به، حيث يكون المدفوع للتجارة، كذا في الخانية^(٨) .

[نية التجارة دلالة]

والثاني: كاستبدال مال التجارة، بمال التجارة، كما إذا اشترى عيناً بعرض

التجارة؛ حيث^(٩) يكون للتجارة؛ وإن لم ينو .

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٥).

(٢) - انظر الخانية (١-٢١٣).

(٣) - أراد المؤلف هنا بيان هل على صاحب الأرض زكاة في الخارج منها إذا أمسكها للتجارة؛ ولم يبعه إلا بعد مضي الحول، وعبارة البحر أسهل قال في البحر: "وخرج أيضا [أي من الوجوب] ما إذا دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب، ونوى أن يمسكها، ويبيعها، فأمسكها حولاً، لا تجب فيها الزكاة، كما في الميراث" انظر البحر الرائق (٢-٢٢٥).

(٤) - انظر فتح القدير (٢-١٦٩).

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٢).

(٦) - أي بدائع الصنائع، انظره (٢-١٢).

(٧) - انظر الجامع الصغير (١-١٢٢)، ومعه النافع الكبير.

(٨) - انظر الخانية (١-٢١١).

(٩) - في (ج): حين.

واختلف في بدل منافع العين، المعدة للتجارة، فالمدكور في زكاة الأصل^(١) أنه كذلك، وفي الجامع^(٢) ما يدل على التوقف على النية، فكان في المسألة روايتان، ومشايخ بلخ كانوا يصححون ما في الجامع، ذكره في البدائع^(٣)، وينبغي أن يكون من تلك ما يشتره المضارب؛ حيث يكون للتجارة؛ وإن لم ينوها، أو نوى الشراء للنفقة؛ (لما أنه لا يملك بما لها؛ إلا^(٤) الشراء لها؛)^(٥) فلا حاجة إلى استثنائه .

تتمة :

بقي من شروط الوجوب العلم به حقيقة، أو حكماً، كالكون في دار الإسلام، كما في البدائع^(٦).

[شروط أدائها]:

قاعدة فقهية

(و شرط أدائها؛ نية مقارنة للأداء)؛ لأن القرآن هو الأصل، في كل نية، ومراده بيان تفصيل النية، لا بيان أصلها؛ لأنه قد مر^(٧)، ويكفيه نية أصل الزكاة، حتى لو كان له أربعون شاة، وخمس من الإبل، فأدى عنها شاة، لا ينويها عن أحدهما؛ صرفها إلى أيهما شاء، كما لو كفر بعثق عن ظهار امرأتين، كذا في الظهيرية^(٨)، ولو نوى الزكاة، والنفل، وقع عن الزكاة عند الإمام، والثاني، وقال محمد عن النفل .

(١) - انظر الأصل (٢-٨٦، ٨٧).

(٢) - انظر الجامع الصغير (١-١٢٢)، معه النافع الكبير.

(٣) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٢).

(٤) - ساقطة من (ج).

(٥) - ما بين القوسين كب في (د) عرضا عنه: للنفقة لأنه لا يملك ما لها إلا الشراء، وهو خطأ.

(٦) - انظر بدائع الصنائع (٢-٤).

(٧) - في (د): تدمر.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٨).

ولا يشترط علم المدفوع إليه بأنه زكاة، حتى لو وهب لمحترم زكاته، أو أقرضها إياه؛ ناويا الزكاة؛ أجزاءه على الأصح، كما في القنية^(١)، والمبتغي^(٢).

وإطلاقه يعم النية المقارنة، كما إذا نوى والمال في يد الفقير، أو وقت الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نية؛ لأن العبرة لنية الأمر، ومن ثم قالوا^(٣): لو قال: هذا تطوع، أو عن كفارتي، ثم نواه عن الزكاة، قبل دفع الوكيل؛ صح، هذا إذا لم يخلطه الوكيل بماله، أو مال^(٤) زكاة أخرى، فإن خلطه ضمنه^(٥)؛ وكان متبرعا بما أداه، وكذا الناظر لو في يده^(٦) أوقاف، والبائع، والسمسار، والطحان، إلا في موضع يكون الطحان مأذونا، هذا إذا لم يوكله الفقراء، فإن وكلوه لم يضمن^(٧).

وللوكيل أن يدفع لولده الفقير، أو زوجته، لا إلى نفسه، إلا إذا قال ربا ضعتها حيث

شئت.

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٨).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٨).

(٣) - ساقطة من (أ).

(٤) - في (أ) اشعال.

(٥) - أي الوكيل، انظر البحر الرائق (٢-٢٢٧)، وتعليل ذلك من قول ابن عابدين: "لأنه ملكه بالخلط، وصار مؤديا مال نفسه، قلل في التارخانية؛ إلا إذا وجد الإذن، أو أحاز المالكان أهـ أي أحاز قبل الدفع إلى الفقير، لما في البحر: لو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم يجر، لأنها وجدت نفاذا على المتصدق لأنها ملكه، ولم يصر تابعا عن غيره فنفتت عليه، أهـ لكن قد يقال: تجزيء عن الأمر مطلقا لبقاء الإذن بالدفع." انظر (٢-٢٦٩) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار.

(٦) - ساقطة من (ج).

(٧) - ساقطة من (أ).

ولو تُصَدَّق عنه بأمره جاز، ورجع عند الثاني، خلافاً لمحمد، وبغير أمره لا يجوز، أي^(١) اتفاقاً^(٢)، ولو بلغه فأجاز^(٣)؛ لأنها وجدت نفاذاً^(٤) على المتصدق، ولم يصير نائباً عن غيره؛ فنفذت عليه.

ولو عين للوكيل فقيراً، فدفعت لغيره، لا يضمن، وقيل في الزكاة؛ يضمن، كذا في القنية^(٥)، إلا أن إلغاءهم تعيين الناذر^(٦) الفقير؛ قد يشهد للأول.

(أو) نية^(٧) مقارَنة^(٨) (لعزل ما وجب)، ضرورة؛ لأن الدفع^(٩) يتفرق؛ فاكتفي بوجودها حالة العزل؛ تيسيراً .

حَصَرَ الجواز في الأمرين؛ فأفاد أنه لو نوى الزكاة، وجعل يتصدق إلى آخر السنة، ولم تحضره النية^(١٠)، لم تسقط عنه .

وأشار إلى: [١] - أنه ليس للفقير أخذها منه جبراً.

(١) - ساقطة من (أ).

(٢) - في (ج): اتفاقاً.

(٣) - في (ج): جاز، مكررة.

أقول: ومعناه لو أدى رجل الزكاة عن آخر قد علم بوجودها عليه دون إذنه، لم يكن ما دفعه مسقطاً لوجوب الأداء عن الآخر اتفاقاً، حتى لو أجاز الآخر فعل الأول.

(٤) - في (ب): نفاذاً.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٨).

(٦) - أي حين يعين الناذر فقيراً، ثم يدفع ما نذر لفقير آخر؛ فإنه يجزه، قال في البحر (٢-٢٢٨): "والقواعد تشهد للأول؛ لأنهم قالوا: لو قال: لله علي أن أتصدق بهذا الدينار على فلان، فله أن يتصدق على غيره".

(٧) - ساقطة من (ج).

(٨) - مقارَنة، كذا بالفتح، والكسر للراء، انظر القاموس المحيط (٤-٢٦٠).

أقول: يعود المؤلف لبيان ما يلحق بشرط أدائها، ومراده توضيح أن نية الأداء عند عزل ما يريد دفعه للزكاة تكفي، ولو كان صاحب تلك الزكاة لا يجدد نيته كلما أخذ من ذلك المال المعين، ودفعه لمستحقه.

(٩) - في جميع النسخ (العزل)، وما أثبتته من (د)، وهو موافق لنص البحر الرائق (٢-٢٢٦): "والأصل اقتراها بالأداء [يعني النية] كسائر العبادات، إلا أن الدفع يتفرق؛ فاكتفي بوجودها حالة العزل؛ دفعا للحرج".

(١٠) - هنا إذا تصدق مما لم يعزله من أجل الصدقة، الواجبة.

[٢]- ولا مطالبته^(١) .

فإن أخذها بغير علمه استردها، وضمنه؛ مع هلاكها، ولو كان الآخذ ليس في قرابته^(٢) أحوج^(٣) منه^(٤)، إلا أنه في الديانة يرجى أنه يحل له الأخذ، ولو سُرِق ما عزله لم يقطع، كذا في التجنيس^(٥)، - لكن سيأتي في السرقة أنه يقطع! - .

[٣]- وإلى أنها لا تؤخذ من تركته، إلا إذا أوصى بها فمن الثلث.

[٤]- إلى أنها لو أخذها الساعي جبرا عليه؛ لم تقع زكاة، - نعم له^(٦)

حبسه ليؤدي بنفسه -، لا فرق في ذلك بين السائمة، وغيرها؛ لكن الفتوى على سقوطها عنه في الأموال الظاهرة، دون الباطنة؛ لما أن ولاية الأخذ له، كذا في التجنيس^(٨) .

[٥]- أيضا قال في البحر: "وإلى أنه لا يخرج بالعزل عن العهدة، بل لا

بد من التصديق به، حتى لو ضاعت لم تسقط عنه، كما في الخانية^(٩)، وتورث عنه كما في المحيط^(١٠)"^(١١) .

(أو تصدق بكله^(١))؛ لدخول الواجب فيه؛ فلا حاجة إلى التعيين، وهذا

استحسان^(٢)، لا فرق في ذلك بين ما إذا لم تحضره النية، أو نوى نفلا، بخلاف ما إذا نواه عن واجب آخر، على ما مرّ.

(١) - أي إذا تأخر رب المال في إخراج الواجب.

(٢) - أي قرابة المتصدق مودي الزكاة، إذ لعل القارئ يظن الضمير عائنا إلى الفقير الآخذ .

(٣) - في (ب) أخرج.

(٤) - يعود الضمير هنا على الآخذ.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٧).

(٦) - كتب حياها في (ب) مطلب.

(٧) - في (أ)، و(د): لو، والضمير هنا يعود إلى الساعي، من قبل ولي الأمر.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٧).

(٩) - انظر الخانية (١ - ٢٢٢).

(١٠) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٧).

(١١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٧).

وأطلقه؛ فَعَمَّ العين، والدين، حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب؛ صح عنه، ولو عن بعضه سقط ذلك البعض، دون الآخر، ولو نواه عن الكل؛ لأن البعض الباقي يصير بالقبض عينا، وأداء الدين عن العين لا يجوز، بخلاف أداء الدين عن الدين حيث يجوز .

قاعدة فقهية

ولو وهبه لغني؛ ضمن الواجب؛ في أصح الروايتين، وشمل كلامه أيضا ما إذا لم ينو شيئا أصلا، أو نوى غير الزكاة، وهو صحيح فيما إذا نوى التطوع، أما إذا نوى النذر، أو واجبا آخر، وقع ما نوى، وضمن قدر الواجب، كما في الشرح^(٣) كذا^(٤) في البحر^(٥).
وأقول: في التعبير بالتصدق؛ إيماء^(٦) إلى إخراج النذر، والواجب الآخر .

خاتمة: (٧)

أمر غيره بدفع زكاته، فدفعتها من مال آخر خبيث؟
اختلف فيه، وظاهر ما في القنية^(٨) ترجيح الإجزاء؛ استدلالا بقولهم: لو وكل مسلم، ذميا، ببيع خمر، فباعها من ذمي، فللمسلم أن يصرف هذا الثمن إلى الفقراء من زكاة ماله، انتهى.

(١) - أي بكل ماله.

(٢) - الاستحسان في اللغة من (ح س ن)، وهو الحسن أي الجمال، واستحسن الشيء؛ عده حسنا، انظر القاموس المحيط (٤-٢١٥).
وفي الاصطلاح هو: اسم لدليل يعارض القياس الجلي، ويعمل به، إذا كان أقوى منه، وسموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، أو دليل ينقدح في نفس المجتهد، تقصر عنه عبارته، أو هو: ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس، انظر التعريفات للرحباني (ص ٣٢)، وانظر التعاريف (ص ٥٥).

(٣) - أي شرح الطحاوي على الجامع الصغير كما صرح به صاحب البحر (٢-٢٢٨)، وهنا من المؤلف مخالف لما جرى عليه طيلة شرحه، فتنبه.

(٤) - في (د) كما.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٨).

(٦) - في (أ) إيماء.

(٧) - كتب حياها في (ب) خاتمة.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٨).

قاعدة فقهية والأفضل في الزكاة؛ إعلامها^(١)، وفي النفل؛ إخفاؤه كذا في الفتح^(٢)، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن ثمة ظلمة؛ يتبعون أرباب الأموال فيأخذونها منهم، أو يأخذون زكاتها؛ ويضعونها في غير أهلها؛ فإن كان؛ فالسر أفضل .

قاعدة فقهية وقالوا: لو شك أزكى، أم لا، أعاد. وفي الصلاة بعد الوقت، لا^(٣).

والفرق أن وقتها^(٤) العمر، فصار كما إذا اشك في الصلاة مع بقاء الوقت. ومن حوادث الفتاوى^(٥) لو شك، هل أدى ما عليه، أم لا؟؛ بأن كان لا يضبط ما أداه، هل يلزمه أعادتها؟، قال في البحر: "ومقتضى ما مر لزومها؛ حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين"^(٦)، والله^(٧) الموفق.

(١) - في (أ) إعلامها.

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٤١٠).

(٣) - أي لو شك بعد خروج الوقت أصلي، أم لا؟؛ فإنه لا يعيد الصلاة.

(٤) - أي الزكاة.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٨).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٨).

(٧) - في (ب) هو.

(باب صدقة السوائم)

بدأ محمد^(١)؛ في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم؛ اقتداءً بكتبه عليه الصلاة والسلام^(٢)، وكانت كذلك لأنها إلى العرب، وكان جُلُّ أموالهم السوائم - والإبل أنفسها عندهم - فبدأ بها.

وسماها صدقة^(٣) تأسيا بالقرآن^(٤) المجيد؛ لأنها حيث أطلقت فيه؛ فالمراد بها الزكاة.

[تعريف السائمة لغة]:

وهي جمع سائمة يقال: سامت المشية؛ رعيت، وأسماها رها إسامة، كذا في المغرب^(٥)، وسميت بذلك لأنها تسم^(٦) الأرض أي تعلمها، ومنه: ﴿شجر فيه تسيمون﴾^(٧)، وفي ضياء الحلوم: "السائمة المال الراعي"^(٨).

(١) - انظر الجامع الصغير (١-١٢٤)، ومعه النافع الكبير.

(٢) - انظر صحيح البخاري (٢-٥٢٧).

(٣) - أي لم يقل صاحب المتن (باب زكاة السوائم)؛ بل قال: صدقة السوائم، تأسيا بالقرآن العظيم.

(٤) - في (ب): القرآن العظيم.

(٥) - انظر المغرب (ص-٢٣٩).

(٦) - في (ب)، و(ج): تسيم، وما أثبت موافق لما نقله ابن عابدين من النهر، انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٩٩)، وهو كما في القرآن الكريم: ﴿سنسمه على الخرطوم﴾ [ن-١٦]، وكذا انظر لسان العرب (١٢-٣١٢)؛ قال ابن منظور: "قال أبو بكر: قولهم عليه سيما حسنة؛ معناه علامة، وهي مأخوذة من وسمت، أسيم، قال: والأصل في سيما؛ وسمى، فحولت السوا من موضع الفاء، فوضعت في موضع العين، كما قالوا: ما أطيبه، وأيطبه، فصار سيومي، وجعلت الراو، باء؛ لسكونها، وانكسار ما قبلها"، وانظر القاموس المحيط (٤-١٣٥).

(٧) - النحل - ١٠.

(٨) - في (أ)، و(ب): للمال، والمراعي، وفي (ج)، و(هـ): المال، والراعي، وما أثبت من (د)؛ وهو موافق لما في لسان العرب (١٢-٣١١): "والسوام، والسائمة، معن: وهو المال الراعي،..... الإبل الراعية،..... والسوام: كل ما رعى من المال، في الفلوات؛ إذا خلى"، وكذا انظر القاموس المحيط (٤-١٣٥)، وانظر البحر الرائق (٢-٢٧٢).

[تعريف السائمة اصطلاحاً]:

(هي) أي السائمة في عرف الفقهاء (التي تكفي بالرعي في أكثر السنة)، هذا تعريف لمطلق السائمة، لا التي يجب فيها ما سيأتي؛ إذ^(١) يشترط فيها كون ذلك لقصد^(٢) الدرّ والنسل.

حتى لو أسامها للحمل، والركوب؛ لم يجب فيها شي.

أو للتجارة^(٣)؛ كان فيها زكاة التجارة، كذا في النهاية^(٤)، وفتح القدير^(٥).

قال في البحر: "وقد يجب بأنهم إنما تركوا هذا القيد؛ لتصريحهم بعد

ذلك بالحكمين الآخرين"^(٦)، وأقول: هذا غير دافع؛ إذ التعريف بالأعم لا يصح^(٧)، ولا^(٨) ينفع فيه ذكر الحكمين بعد.

(١) - في (أ) و(هـ): أن.

(٢) - ساقطة من (أ) و(هـ).

(٣) - أي أسامها للتجارة.

(٤) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٩).

(٥) - انظر فتح القدير (٢ - ١٧١، ١٧٢).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٧٢).

(٧) - تعقب ابن عابدين ذلك بقوله: "إن عدم التعريف بالأعم؛ اصطلاحاً للمتأخرين، وإلا فالمتقدمون، وأهل اللغة على حوازه"، انظر

حاشية رد المختار لابن عابدين (٠٢ - ٣٧٢).

(٨) - في (أ) و(هـ): فلا.

لكن يبقى إن الشرط يقتضي أنها لو كانت كلها ذكورا، أو إناثا؛ لا زكاة فيها^(١)؛ (إذ لا در، ولا نسل حينئذ، مع أن المذكور في البدائع^(٢))، والمحيط^(٣)؛ وجوب الزكاة فيها^(٤).

أجاب في البحر: "بأن القصد نفى الإسامة؛ للحمل، والتجارة، لا اشتراط أن يكون للدر، والنسل، ومن ثم زاد في المحيط^(٥)، أو السمن، إلا أنه في البدائع قال: "لو أسامها للحم؛ فلا زكاة فيها"^(٦) انتهى.

وأقول: فيه نظر؛ إذ نفى الإسامة للحمل، والركوب، قد يحصل بدون قصد الدر، والنسل؛ بأن لا يقصد شيئا أصلا، ولا شك أنه في هذه الحالة؛ لا زكاة عليه أيضا. والرعي بالفتح مصدر رعت الماشية، وبالكسر الكلاء نفسه، واحد الإكلاء، وهو كل ما رعته الدواب، من الرطب، واليابس، كذا في المغرب^(٨)، قال في البحر: "وينبغي أن يكون الفتح هو المراد هنا، لتعريفهم إياها بالرعي، ولا تُعْلَف؛ لقصد الدر، والنسل، حتى لو حمل إليها الكلاء، لم تكن سائمة؛ ويلزم على الكسر أن تكون سائمة"^(٩) انتهى^(١٠)، وأقول: الكسر هو المتداول على الألسنة، ولا يلزم عليه أن تكون سائمة؛ إلا لو

(١) - يريد المؤلف أن يوضح ما لعله أن يكون سببا في ترك صاحب المين ذكر اشتراط الدر، والنسل؛ إذ وضع هذا الشرط يخرج السائمة فلا تجب فيها الزكاة فيما إذا كانت ذكورا، أو إناثا فقط، إذ كيف تكون الذكور فقط للدر، وكيف تكون الإناث فقط كذلك بدون فحل!

(٢) - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٠).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٩).

(٤) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(هـ).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٩).

(٦) - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٠).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٩).

(٨) - انظر المغرب (ص ١٩١، ٤١٢).

(٩) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٩).

(١٠) - ساقطة من (ج)، و(د).

أطلق الكلاء على المنفصل، ولقائل منعه، بل ظاهر ما مرَّ عن المغرب؛ يفيد اختصاصه بالقائم في معدنه؛ ولم تكن منه سائمة؛ لأنه ملكه بالحوز فتدبره .

ولا بد من كونه مباحا، كما قيد به الشُّمْنِيّ^(١)، حتى لو رعت غير المباح؛ لا تكون سائمة، واكثفى بأكثر السنة؛ لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه، وقيد به؛ لأنه لو علفها نصف الحول، لم تكن سائمة للشك في الموجب .

[باب صدقة الإبل]^(٢)

(و يجب)، أي يلزم (في خمس وعشرين إبلا)، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بدليل التصغير على أئيلة، والنسبة إليها إبلي بفتح الباء^(٣)، (بنت مخاض)، وهي التي طعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها تصير مخاضا بأخرى عادة أي حاملا، (وفيما دونه)، أي المذكور يجب (في كل خمس شاة)، هذا اللفظ يقع على الذكر، والأنثى؛ فيجوز^(٤) أخذ الذكر^(٥) في هذه الحالة^(٦)، وفي البقر، والغنم^(٧)، بخلاف الإبل؛ فلا يجوز أخذ الزكاة منها^(٨)؛ إلا بالقيمة، قيل: لأن الشارع جعل الواجب في نصاب الإبل من الصغار

(١) - في (أ): الشميني.

(٢) - لم يضع المؤلف، ولا صاحب المتن، تبويبا هنا، في حين وضع تبويبا عند الحديث عن صدقة البقر، كما سيأتي.

(٣) - انظر لسان العرب (١١ - ٣)، والقاموس المحيط (٣ - ٣٣٦).

(٤) - في (أ)، و(هـ): يجب.

(٥) - ي (أ)، و(ب)، و(هـ): الزكاة.

(٦) - أي فيما دون خمس وعشرين رأسا من الإبل، يجوز أخذ ذكر الغنم، أو إناثها؛ لوقوع اسم الشاة على الجنسين.

(٧) - أي كذلك الأمر بالنسبة للبقر، والغنم؛ يجوز أخذ أي من الجنسين في الزكاة، بخلاف الإبل؛ فيجب أخذ ما سمي الشارع، ولم يسم سوى الإناث من الإبل فيما زاد على خمس وعشرين رأسا منها.

(٨) - أي من الإبل الذكور فقط، فمثلا عندما يكون لدى رجل خمس وعشرون رأسا من الجمال، فإنه لا يجوز له أن يخرج ابن لبون منها، لكونه لا يملك سوى ذكور الإبل؛ بل يخرج قيمة بنت لبون، انظر في ذلك البحر الرائق (٢ - ٣٧١)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢ - ٣٠٤).

تيسيرا؛ بدليل عدم جواز الأضحية بها - وإنما تجوز بالثني فصاعدا - وجعله من الإنكث؛ لأن الأثوثة تعد فضلا^(١) في الإبل؛ فصار الواجب وسطا.

(و) يجب (في ست^(٢) وثلاثين؛ بنت لبون)، وهي التي طعنت في الثالثة^(٣)، سميت بذلك لأن أمها تكون ذات لبن عادة، (و) يجب (في ست^(٤) وأربعين؛ حقة)، وهي التي طعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنه حق أن يحمل عليها، أو حق لها^(٥) الضراب، (و) يجب (في إحدى وستين؛ جذعة)، وهي التي طعنت في الخامسة، سميت بذلك لمعنى في أسنانها يعرفه أهل اللغة، قال في البدائع: "ولا اشتقاق^(٦) لاسمها^(٧)"^(٨)، وفي غاية البيان: "سميت بذلك لأنها أطاقت الجذع، يقال: جذع الدابة إذا حبسها علي غير علف"^(٩).

وهذا أعلى سن يجب فيه الزكاة، وبعدها أسنان آخر، كالثني، والسديس، والبازل، لم يذكرها؛ لأنه لا مدخل للزكاة فيها، وذلك لأن هذه الأسنان الأربعة هي نهاية الإبل في الحسن، والدر، والنسل، وما زاد فهو رجوع إلى الكبير، والمهرم، (و) يجب (في ست وسبعين؛ بنتا لبون، و) يجب (في إحدى وتسعين؛ حقتان، إلى مائة وعشرين)، هذا اشتهرت كتبه عليه الصلاة والسلام^(١٠)، وهو^(١١) أمر توقيفي، وظاهر المبسوط؛ يعطي أنه معقول

(١) - في (أ)، و(هـ): فصلا.

(٢) - في (أ)، و(هـ): ستة.

(٣) - في (أ): الثانية، والصواب ما أثبتته، وهو كما في كتب اللغة، انظر مختار الصحاح (ص ٥٩٠).

(٤) - في (أ)، و(هـ): ستة.

(٥) - في (أ): عليها.

(٦) - في (ب): الاشتقاق.

(٧) - في (ب): لا يسمها.

(٨) - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٢).

(٩) - انظر لسان العرب (٨-٤٥).

(١٠) - سبق تخريجه.

(١١) - ساقطة من (أ).

للعني، وذلك أنه قال: "إن إيجاب الشاة في خمس^(١) من الإبل؛ لأن المأمور به ربع العشر؛ والشاة تقرب منه؛ فإنها كانت تقوم بخمسة دراهم، و بنت المخاض بأربعين؛ فأيجاب الشاة في خمس؛ كما إيجاب الخمسة في المائتين"^(٢)، ورده في الفتح: "بأنه جاء في السنة؛ فيمن عليه سن؛ فلم يوجد؛ وضع العشرة"^(٣) موضع الشاة؛ عند عدمها، وهو مصرح^(٤) بخلاف ما قال"^(٥).

أطلق في الإبل، فشمل الصغار، والكبار - لكن بشرط أن لا تكون الكل صغارا ملأ سيأتي -، والأعمى، والمريض، ونقل في الظهيرية^(٦) فيما إذا كانت عُميا روايتان، وعندهما تجب؛ كما لو كان فيها عُميا^(٧)، وحزم في الجوهرية^(٨) بعدم الوجوب، وفي المهازيل؛ قالوا: ويجب في الخمس المهازيل؛ شاة بقدرهن، بأن ينظر إلى الشاة الوسط، كم هي من بنت

(١) - في (أ)، و(هـ): خمسة.

(٢) - انظر المبسوط للشيخ (٢-١٥٠).

(٣) - في (ب): العرة.

(٤) - في (أ): مصر.

(٥) - انظر فتح القدير (٢-١٧٢)، وبيان ذلك ما أخرجه البخاري (٢-٥٢٧): "أن أنسا رضي الله عنه، حدث أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له فريضة الصدقة؛ التي أمر الله رسول الله ﷺ، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة، ويعمل معها شاتين؛ إن استيرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون؛ فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقة بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين، ومن بلغت صدقة بنت لبون، وليست عنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطى معها عشرين درهما، أو شاتين"، ويظهر بجلاء أنه ﷺ جعل العشرة دراهم مكان الشاة، وليس كما قال في المبسوط: خمسة دراهم، وهو ما صرح به في فتح القدير (٢-١٧٣) قال: "فقد جعل بدل كل شاة عند عدم القدرة عليها؛ عشرة، وهذا يصرح بخلاف الاعتبار الذي اعتبره في المبسوط".

(٦) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٧٧).

(٧) - في (أ)، و(هـ): عمى، وقوله كما لو كان فيها عميا؛ يريد به توضيح احتياط أبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ إذ أن الإبل إذا كانت سليمة، وفيها عميا؛ وجبت فيها الزكاة؛ فكنا لو كانت عميا فقط.

(٨) - انظر الجوهرية النيرة (١-١٤٣).

المخاض الوسط؟، فإن كانت خمسين مثلاً، وقيمة الشاة الوسط؛ عشرة، ظهر أن الشاة الوسط؛ حُمسُ بنت مَحَاضٍ؛ فتجب شاة؛ قيمتها قيمة خمس واحدة منها، أو سدسها^(١)؛ فسدس؛ و على هذا، وتمام^(٢) تفريعات المسألة؛ معروف في المطولات، و الأعرج؛ يعد، ولا يؤخذ كما في الرلوالجية^(٣).

(ثم) يجب (في كل خمس؛ شاة) مع الحقتين، (إلى مائة وخمس وأربعين؛ ففيها حقتان، وبنت مخاض)؛ لزيادتهما على المائة والعشرين، خمسا وعشرين؛ وفيها بنت مخاض على ما مر.

(وفي مائة وخمسين؛ ثلاث حقاق)، والعفو فيه بين الواجبات أربعة أربعة^(٤).
 (ثم) يجب (في كل خمس؛ شاة، و) يجب (في مائة وخمس وسبعين؛ ثلاث حقاق)؛ في مائة وخمسين منها، (و) يجب (بنت مخاض) فيما زاد؛ وهو خمس^(٥) وعشرون.
 (و) يجب (في مائة وست ثمانين؛ ثلاث حقاق) كما مر^(٦)، ((و) يجب (بنت لبون) فيما زاد؛ وهو ست وثلاثون)^(٧).

(و) يجب (في مائة وست وتسعين؛ أربع حقاق إلى مائتين)، فإذا صارت مائتين؛ فهو بالخيار، إن شاء دفع أربع حقاق، أو خمسة بنات لبون، وفي الدراية^(٨) إذا صارت مائة وست وتسعين؛ خير بين أن يؤدي أربع حقاق، أو يصير إلى أن تكمل مائتين؛ فيخير بينهما، وبين خمس بنات لبون، على ما مرّ، (ثم تستأنف) الفريضة (أبدا كما) -

(١) - في جميع النسخ سدس؛ وما أثبتته من (د).

(٢) - في (أ): تمام.

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٠).

(٤) - ساقطة من (أ)، و(ه).

(٥) - في (أ)، و(ه): خمسة.

(٦) - أي في المائة والخمسين الأولى منها؛ ثلاث حقاق، كما مرّ عند ذكر الواجب في المائة والخمس والسبعين رأساً من الإبل.

(٧) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(ب)، و(ه).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣١).

أي كالأستئناف الذي - (بعد مائة وخمسين)، يعني ففي كل خمس؛ شاة، مع الأربع حقاق، أو الخمسة بنات لبون، وفي العشر؛ شاتان، فإذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين، ففيها بنت مَخاض معها، إلى ست وثلاثين؛ فبنت لبون معها، إلى ست وأربعين ومائتين؛ فمَخْمَسٌ حقاق، إلى ثلاثمائة، وهكذا.

واحترز به عن الاستئناف الأول؛ فإنه ليس فيه بنت لبون؛ لانعدام نصابها كما لا

يخفى .

(والبُخْت) جمع بُخْتِي^(١)؛ فهو المتولد بين العربي، والعجمي، منسوب إلى بخت نَصْر؛ لأنه أول من جمع بين العربي، والعجمي، (كالعراب) في الزكاة، والربا، والأضحية؛ لأن اسم الإبل يتناولهما، واختلافهما في النوع؛ لا يخرجهما من الجنس، وُفِرَّقَ بينهما في الأيمان للعرف، - وهو جمع عربي للبهائم، والآدمي عَرَب، ففرقوا بينهما في الجمع^(٢)، وهم مستوطنو^(٣) المدن والقرى العربية^(٤)، والأعراب أهل البدو، واختلف في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عَرَبَة بفتحتين، وهي من تهامة لأن أباهم إسماعيل عليه الصلاة والسلام؛ نشأ بها كذلك في المغرب^(٥) .

(١) - انظر لسان العرب (٢-٩).

(٢) - انظر لسان العرب (١-٥٩٠)، والقاموس المحيط (١-١٠٦).

(٣) - في جميع النسخ: مستوطنوا.

(٤) - انظر لسان العرب (١-٥٩٠)، والقاموس المحيط (١-١٠٦)، وزاد في القاموس أن عرب تطلق كذلك على عموم العرب .

(٥) - انظر المغرب (ص ٣٠٨).

(باب صدقة البقر)

قدمها على الغنم لقربه من الإبل ضخامة، وقيمة، من بقر بطنه شقه^(١)، سمي به؛ لأنه يشق الأرض بالحراثة، ومنه^(٢) قيل لمحمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب: البقر^(٣)؛ لأنه بقر العلم؛ فدخل فيه مدخلا بليغا، ووصل منه غاية مرضية .
 و^(٤) هو اسم جنس، والواحدة منه بقرة، وبقورة^(٥)، والتاء للوحدة والبَقِير^(٦)، و البقر، البَقَرَات بمعنى . يجب (في ثلاثين بقرا، تباع؛ ذو سنة، أو تبعية)، سمي الحولي من أولاد البقر بذلك؛ لأنه يتبع أمه، أو لأن^(٧) قرنه يتبع أذنيه، وترقوته، والجمع أَتْبِيعَة، وأتباع^(٨)، و أتاييع^(٩) .

(و) يجب (في أربعين، مُسِن، ذو سنتين، أو مُسِنَّة)، بضم الميم، وكسر السين، سميت بذلك لزيادة سننها، والجمع مسنات^(١٠)، كذلك أمر علي الصلاة والسلام معاذًا؛ حين بعثه إلى اليمن، كما رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي^(١١)، ثم إن وجد في الثلاثين تباع

(١) - انظر لسان العرب (٤ - ٧٤)

(٢) - في (د): وإنه.

(٣) - قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤-٤٠٢): "واشتهر أبو جعفر بالبقر؛ من بقر العلم؛ أي شقه، فعرف أصله، وخفيه، ولقد كان أبو جعفر إماما، مجتهدا، تاليا لكتاب الله، كبير الشأن"، توفي عام ١١٤ هـ، وانظر الأعلام (٦-٢٧٠).

(٤) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٥) - ساقطة من (أ)، و(ب)، و(هـ).

(٦) - في جميع النسخ التبقيير، وما أثبتته كما في كب اللغة، إذ لم يرد فيها التبقيير كجمع لبقرة، إذ معناه التوسع والتكثر، وليست مثل بقر، وبقرات، وهو ما يظهر أنه مراد المؤلف، انظر لسان العرب (٤-٧٣)، وكنا القاموس المحيط (١-٣٨٩).

(٧) - زاد بعدها في (ج): أن في قرنه، ولم يتضح معناها، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٨) - في جميع النسخ تباع، وما أثبتته من كب اللغة، انظر لسان العرب (٨-٢٩)، والقاموس المحيط (٣-٨).

(٩) - في جميع النسخ تباع، وما أثبتته من كب اللغة، انظر لسان العرب (٨-٢٩)، والقاموس المحيط (٣-٨).

(١٠) - في (هـ) مسنان، ويريد المؤلف بيان جمع مسنة على مسنات، إذ جمع مسن مسان، انظر لسان العرب (١٣-٢٢٢).

(١١) - انظر سنن الترمذي (٣-٢٠)، وانظر سنن أبي داود (٢-١٠١)، وانظر سنن النسائي (٥-٢٥)، وكنا سنن ابن

مساحة (١-٥٧٦)، وإسناده صحيح ليس مع من ضعفه حجة قوية، قال ابن عبد البر: "إسناده متصل، صحيح ثابت"، انظر التمهيد؛ لـ

وسط وجب، أو ما يساويه؛ ووجب تباع يساوي الوسط، وأن شاء دفع القيمة عن تباع، ولو كان الكل عجافاً، ليس فيها ما يساوي الوسط؛ ووجب أفضلها، ولو كان البقر أربعين؛ وفيها مسنة وسط، أو ما يساويها؛ فعلى ما عرف في الثلاثين، ولو كان الكل عجافاً؛ ووجب أن ينظر إلى قيمة تباع وسط؛ لأنه المعتبر في نصاب البقر، وما فضل عنه عفرو، وإلى قيمة مسنة وسط؛ فما وقع به^(١) التفاوت؛ ووجب نسبه في أخرى تلي أفضلها في الفضل .

[أمثلة]:

مثلاً لو كانت قيمة التباع الوسط؛ أربعين، وقيمة المسنة الوسط؛ خمسين، تجب مسنة تساوي^(٢) أفضلها، وربع التي تليها في الفضل، حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين، والتي تليها عشرين، يجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين، ولو كانت ستين عجافاً ليس فيها ما يساوي تباعاً وسطاً؛ ففيها تباعان، إن كانا، وإلا فاثنتان من أفضلها، وأن كان فيها تباع وسط، أو ما يساويه، ووجب التباع الوسط آخر من أفضل الباقي، كذا في الفتح^(٣).

(وفيما زاد) على الأربعين؛ (فبحسابه)، فيجب في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، أو ثلث عشر التباع، وهذا^(٤) رواية الثاني عن الإمام، وهي ظاهرة الرواية، وروى الحسن^(٥) عنه أنه لا شيء في الزيادة؛ حتى تبلغ خمسين؛ ففيها مسنة، وربع مسنة، أو ثلث تباع، وعنه حتى تبلغ ستين، وبها أخذ إذ^(٦) هي أعدل كما في المحيط^(٧)، وفي جوامع الفقه^(٨)

في المرطأ من المعاني، والأسانيد (٢-٢٧٥)، وانظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٢-٣٤٦) وانظر تلخيص الجسر، تخريج

أحاديث الرافعي الكبير (٢-١٥٢).

(١) - في (ج): به في التفاوت؛ ولم تبين لي مناسبتها.

(٢) - ساقطة من (أ).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-١٧٩).

(٤) - في (د): هذه.

(٥) - يقصد ابن زياد.

(٦) - في (أ)، و(ب): أو، وفي (ج)، و(هـ): و، وما أثبتته من (د).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٣٢).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٢٣٢).

المختار قولهما، وفي الينابيع^(١) والإسبيجاني^(٢)، وعليه الفتوى، إلى (ستين؛ ففيهما تبيعان)، أو تبيعتان، إجماعاً^(٣)، (وفي سبعين)؛ تجب (مسنة، وتبيع، وفي ثمانين)؛ تجب (مستنان، فالفرض يتغير في كل عشرة؛ من تبيع، إلى مسن)، ففي تسعين؛ ثلاثة أتبعه، وفي مائة؛ تبيعان، ومسنة، وفي مائة وعشرة؛ مستنان، وتبيع، وفي مائة وعشرين؛ أربع أتبعه، أو ثلاث مسنات، وعلى هذا.

(و الجاموس) معرب كاوميش^(٤)، (كالبقر) في الزكاة، والأضحية، والربا؛ لأن اسم البقر يتناولها؛ فيكمل نصاب البقر به، وتؤخذ الزكاة من أغلبها، وعند الاستواء؛ يؤخذ أعلى الأذني، وأدنى الأعلى، والمراد الأهلي، أما الوحشي من البقر، والغنم، وغيرهما، فلا يعد في النصاب، وكذا المتولد من أهلي، ووحشية، كذا في الدراية، وإنما لم يحث بالجاموس؛ فيما إذا حلف لا يأكل لحم البقر؛ لأنهما غيران عرفاً، وفي الخانية: "قال بعضهم إنه يحث، وفي العكس؛ لا يحث، وهذا أصح، وينبغي أن لا يحث في الفصلين"^(٥) انتهى، قال الشارح: "وقوله: والجاموس، كالبقر؛ ليس بجيد؛ لأنه يوهم أنه ليس بيقر"^(٦) انتهى، فلو قال: كغيره؛ والجاموس نوع^(٧) من البقر؛ لكان أولى، وأجاب في البحر^(٨) بأنه لما كان في العرف

(١) - انظر حاشية ابن عابدين (٢-٢٨٠).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٣٢).

(٣) - لم أجد من ذكر هنا الإجماع؛ بل قال ابن حزم: "ثم اتفقوا أن فيها إذا صارت خمسين، على الصفة التي ذكرنا،.... بقرة واحدة إلى تسع وخمسين، ثم اختلفوا فيها إذا زادت.. انظر مراتب الإجماع (١-٣٦).

(٤) - في جميع النسخ حواميس، عدا (ج) ففيها كواميس، والصواب ما أثبتته، إذ جاموس معربة من كاوميش، وجمعها حواميس، وبغلب على الظن أن المؤلف أراد بيان أن عبارة جاموس معرب كاوميش، وتصرف النساخ بما ظنوه صواباً، أو وقع تصحيف للعبارة، انظر في ذلك القاموس المحيط (٢-٢١٢).

(٥) - انظر الخانية (٢-٥٠).

(٦) - انظر تبين الحقائق (١-٢٦٣).

(٧) - ساقطة من (أ)، و(ب)، و(هـ).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٢٣٢).

ليس ببقر؛ كان ذلك كافياً في التغاير؛ المقتضي لصحة^(١) التشبيه، وفيه نظر^(٢)، والأولى أن يقال: إن في كلامه مضافاً محذوفاً؛ أي وحكم الجاموس، كالبقرة، وعليه فلا إشكال، والله الموفق سبحانه^(٣).

(فصل^(٤) في الغنم)

سميت بذلك لأنه ليس لها آلة الدفاع؛ فكانت غنيمة لكل طالب، فهي اسم جنس مؤنث، لا واحدة لها من لفظها^(٥)، وقول العامة في مفرداتها غنمة، وتخصيصهم إياها بالضأن^(٦) خطأ.

تجب (في أربعين شاة) - نصب على التمييز، والفاعل -؛ (شاة، و) تجب (في مائة وإحدى وعشرين؛ شاتان، و) تجب (في مائتين وواحدة؛ ثلاث شياه، و) يجب (في أربع مائة؛ أربع شياه، ثم) يجب (في كل مائة؛ شاة).

(١) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٢) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٣) - ساقطة من (ج)، و(د).

(٤) - قال المؤلف فصل، وحقه أن يجعل ذلك باباً كما فعل في صدقة البقر، ولعل الحامل له على ذلك؛ مرافقة صاحب المتن؛ كما فعل حين تحدث عن صدقة الإبل حيث لم يرب لذلك، ونص ما قال صاحب المتن: فصل في الغنم، انظر من كثر الدقائق (٢- ٣٧٨)، طبع كأصل مع البحر الرائق.

(٥) - انظر لسان العرب (١٢- ٤٤٥)، والقاموس المحيط (٤- ١٥٩).

(٦) - في (ب): بالنصاب، وفي (د): بالضال، وفي (هـ): بالمضاف.

بهذا اشتهرت كتبه عليه الصلاة والسلام، وأبي بكر^(١)، وعليه انعقد الإجماع^(٢)، كذا في الشرح^(٣)، وجعله في البدائع: "قول عامة العلماء، وقال الحسن بن حي^(٤): إذا زادت على ثلاثمائة واحدة؛ ففيها أربع شياه، وفي أربعمئة خمس شياه، والصحيح قول العامة"^(٥) انتهى.

والتولد^(٦) بين الغنم، والظباء؛ يعتبر فيه الأم، فإن كانت غنما؛ وجبت فيه الزكاة، ويكمل به، وإلا فلا، كذا في المحيط^(٧).

ونبه بقوله: وفي مائة وإحدى وعشرين؛ أن الشاة تجب المائة والعشرين، حتى لو أراد الساعي تفريقها؛ وأن يأخذ على كل أربعين منها؛ شاة، لم يكن له ذلك؛ لأنه باتحاد الملك صار الكل نصابا .

(١) - انظر صحيح البخاري (٢ - ٥٢٧)، وسنن الترمذي (٣ - ١٨)، وسنن أبي داود (٢ - ٩٨)، وسنن ابن ماجه (١ - ٥٧٧)، وسنن النسائي (٥ - ٢٢).

(٢) - انظر الإجماع لابن المنذر (١ - ٤٣).

(٣) - انظر تبيين الحقائق (١ - ٢٦٣).

(٤) - في (ب)، و (د): حيي، و في (ج): يحيى، وهو الحسن بن صالح بن حي، قال عنه في تذكرة الحفاظ (١) - (٢١٦): "الإمام، القدوة، العابد، ٠٠٠ قال أبو نعيم: كتبت عن ثمانمائة محدث؛ فما رأيت أفضل من الحسن بن حي"، وتوفي رحمه الله تعالى ١٦٩هـ، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٢ - ٢٩٥).

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢ - ٢٨)، وبهذا النقل أراد المؤلف الإشارة إلى عدم تحقق الإجماع، على ما ذكره في الشرح، ويؤيده قول ابن حزم في مراتب الإجماع (١ - ٣٦): "... وبلغت أربعين شاة إلى مائة وعشرين، ثم شاتين إلى المائتين، ثم اختلفوا فيما زاد على المائتين إلى مائتين وأربعين، ثم اتفقوا فيما زاد على وحوب ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، ثم اختلفوا فيما بين الثلاث مائة والأربع مائة، ثم اتفقوا على أن في كل مائة شاة؛ شاة".

(٦) - في (أ): التولد.

(٧) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٢).

وقالوا: في الخليطين في السائمة، وأموال التجارة، يعتبر نصيب كل منهما على حدته، سواء كانت شركتهما عَنَانًا^(١)، أو مفاوِضة^(٢)، أو شركة ملك بالإرث^(٣)، أو غيره، اتحد مرعاهما، أو اختلف، فإن بلغ أحدهما نصاباً؛ زكاه دون الآخر، فلو كان بينهما خمس من الإبل؛ لم تجب على واحد^(٤) منهما^(٥)، فإن بلغت عشرة؛ فعلى كل منهما شاة، ولو كان^(٦) أربعون من الغنم؛ لم تجب، وفي الثمانين؛ تجب شاتان، ولو كان بينه وبين ثمانين رجلاً، ثمانون شاة، قال الإمام ومحمد: لا شيء عليه؛ لأنه مما لا يقسم، بخلاف ما إذا كانت بينه وبين واحد، وقال أبو يوسف: يجب عليه، كذا في السراج^(٧).

(و المَمْعَزُ) - جمع ماعز، كتجر جمع تاجر^(٨)، ذات الشعر اسم للأنتى، ويقال للذكر تيس - (كالضأن) - جمع ضائن^(٩)، كركب جمع راكب، من ذوات الصوف اسم للذكر، ويقال للأنتى نعجة -، وكان كذلك؛ لأن النص ورد باسم الشاة، والغنم، و^(١٠) هو

(١) - شركة العَنَان هي : عبارة عن شريكين يشتركان بمالهما وأبدانهم، أو أن يشتركا في شيء خاص، دون سائر أموالهما، سميت كذلك؛ لأن كلا منهما جعل عَنَان التصرف في بعض المال إلى صاحبه، انظر المبسوط للرخسي (١١-١٥١)، وانظر أنيس الفقهاء، (ص ١٩٤).

(٢) - شركة المفاوِضة هي : شركة متساوين مالا، وتصرفاً، ودِّيناً، وقيل مشتقة من التفويض؛ فإن كل واحد منهما يفسوخ التصرف لصاحبه، في جميع مال التجارة.. انظر المبسوط للرخسي (١١-١٥٢)، وانظر التعريفات للحرثاني (ص ٢٨٧).

(٣) - ساقطة من (ب)، وفي تلك النسخة؛ وجدت ما نصه: "أو شركة ملك؛ صار الكل نصاباً بالإرث أو غيره.. ثم سار السياق كما في باقي النسخ، ولم يظهر لي صواب هذه الصياغة؛ فلعل الناسخ تجاوز شيئاً ثم عاد بعد ذلك، إلى متابعة السياق، وشراكة الملك بالإرث هي: اشتراك شخصين، أو أكثر في ملك مال موروث، وهي شركة ليست اختيارية، انظر المبسوط للرخسي (١١-١٥١).

(٤) - ساقطة من (هـ).

(٥) - ساقطة من (أ).

(٦) - ساقطة من (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(٧) - انظر الدر المختار (٢-٣٠٤).

(٨) - انظر لسان العرب (٥-٤١٠)، والقاموس المحيط (٢-١٩٩)، وكذا لسان العرب (٤-٨٩)، راجع القاموس المحيط (١-٣٩٣).

(٩) - انظر لسان العرب (١٣-٣١٥)، والقاموس المحيط (٤-٢٤٤).

(١٠) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

شامل لهما^(١)، والمراد كالضأن في تكميل النصاب، وكذا في الأضحية، والربا^(٢)، لا في^(٣) أداء الواجب، - كما في الفتح^(٤)، والأيمان، حتى لا يحنث بأكل المعز فيما إذا حلف لا يأكل لحم الضأن؛ لما مر.

(ويؤخذ الثني^(٥) من الضأن، وهو ما تم لها سنة، (في زكاتها) - أي الغنم - (لا الجذع)، وهو ما أتى عليه أكثرها، وقيل ما تم له ثمانية أشهر، وقيل سبعة، وقال الأقطاع: "الجدع عند الفقهاء: ما قدر له ستة أشهر"^(٦)، قال في البحر: "وهو الظاهر"^(٦)، وهذا أعني تعيين الثني هو ظاهر الرواية، لقول علي^(٧): "لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا"^(٧)، وروى الحسن^(٨) عن الإمام جواز الجذع، وهو قولهما؛ لقول عمر^(٨)

(١) - في (أ)، و(هـ): لها.

(٢) - في (أ): الدبات.

(٣) - في (ج): إلا في.

(٤) - انظر فتح القدير (٢- ١٨١).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢- ٢٣٣).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢- ٢٣٣).

(٧) - قال الزيلعي في نصب الراية (٢- ٣٥٥): "غريب، وأخرجه إبراهيم الحربي، في كتاب غريب الحديث، عن ابن عمر"، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١- ٢٥٤): "لم أجده، وأورده إبراهيم الحربي، من كلام ابن عمر".

(٨) - المقصود به الحسن بن زياد.

ما في الموطأ: "تأخذ الجذعة، والثنية"^(١)، قال في الفتح: "وأما ما روي^(٢) عن علي فغريب، والدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية"^(٣)، والخلاف في الضأن، أما في المعز؛ فلا يؤخذ منه إلا الثني اتفاقاً^(٤)، كما في الدراية، هذا، وأما الثني من البقر؛ فما تم له سنتان، ومن الإبل؛ فما تم له خمسة، والجذع من البقر؛ ما تم له سنة، ومن الإبل ما تم له أربع سنين، وفي أضحية الشارح^(٥) أن الثني من الضأن، والمعز؛ سواء، هذا كله عند الفقهاء، وقال أهل اللغة: "الجذع من البهائم، قبل الثني، إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة، ومن

(١) - انظر الموطأ (١-٢٦٥)، ومن طريق الإمام مالك أيضاً، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧-٦٨)، وفي الإسناد راو لم يسم، كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٥-٢٧٧)، ومثله قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣-٧٥)، بيد أن له إسناداً آخر، عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢-٣٦٨)، ومن الطريق ذاتها أخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٤-١٠٠)، وقد أعل ابن حزم هذه الطريق أيضاً في المحلى (٥-٢٧٧) بقوله: "لم يرو هذا عن عمر، من طريق متصلة؛ إلا من طريقين، إحداهما: من طريق بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه، وكلاهما غير معروف"، بيد أن الحافظ ابن حجر قال في التقریب (١-١٢٣): "بشر بن عاصم ٠٠٠ ثقة من السادسة"، وهذا يبين أن بشراً معروف، وليس كما قال ابن حزم، وكنا أبوه عاصم، قال ابن حجر في تقييب التهذيب (١-٢٨٥): "صلوق من الثالثة"، كما أن ابن حزم أورد في المحلى (٥-٢٧٧)، إسناداً ثالثاً عن عمر رضي الله عنه؛ وضعفه بعكرمة بن خالد، إلا أن النووي صحح روايته، كما حكاه الزيلعي في نصب الراية (٢-٣٥٥)، وصحح روايته أيضاً الحافظ ابن حجر قال: "ورواه ابن حزم، من طريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان، نحوه، وضعفه بعكرمة بن خالد، وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنه الضعيف، ولم يرو الضعيف هنا، إنما هو عكرمة بن خالد، الثقة، الثبت" انظر تلخيص الحبير (١-١٥٤)، وبذا نعلم صحة الرواية في ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه؛ لتعدد المخرج.

(٢) - في جميع النسخ (ما من)، والتصويب من فتح القدير (٢-١٨٣).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-١٨٣).

(٤) - حكاه أيضاً في بدائع الصنائع (٢-٣٣).

(٥) - انظر تبيين الحقائق (١-٢٦٣).

البقر، والشاة، في السنة الثانية^(١)، وعن الأزهري^(٢): "الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر"^(٣)، قال في البحر: "ولم أر الجذع من المعز عند الفقهاء"^(٤).

[ما لا زكاة فيه من النعم]

(ولا شيء في الخيل) السائمة؛ إذ الباب^(٥) المعقود لها؛ فلا يرد^(٦) أن فيها زكاة التجارة، حيث كانت لها^(٧) اتفاقاً^(٨)، وهذا قولهما^(٩)؛ لما أخرجه أصحاب الكتب الستة من قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة)^(١٠)، زاد مسلم: (إلا صدقة الفطر)^(١١)، وقال الإمام: إن كانت سائمة للدر، والنسل، ذكورا، وإناثا، وحال عليها الحول؛ وجب فيها الزكاة، غير أنها إن كانت من أفراس العرب؛ خيبر بين أن يدفع عن كل واحد ديناراً، وبين أن يقومها؛ ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة، وإن كانت من أفراس غيرهم؛ قومها لا غير، وإن كانت ذكورا، أو إناثا

(١) - انظر لسان العرب (٨ - ٤٣)، القاموس المحيط (٣ - ١٢).

(٢) - هو محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، أبو منصور، قال عنه في أجدد العلوم (٣-٧): "كان قد رحل، وطاف في أرض العرب، في طلب اللغة، وكان جامعاً لشتات اللغة، مطلعاً على أسرارها، ودقائقها، ووصف في اللغة كتاب التهذيب، وهو من الكتب المختارة؛ يكسب أكثر من عشر مجلدات، وله تصنيف في غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء؛ في مجلد واحد، وهو عمدة الفقهاء؛ في تفسير ما يشكل عليهم، من اللغة المتعلقة بالفقه، وكان عارفاً بالحديث، عالي الإسناد، نخب الورع"، توفي عام ٣٧٠هـ، وانظر الأعلام (٥-٣١١).

(٣) - انظر لسان العرب (٨ - ٤٣).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٣٣).

(٥) - ساقطة من (هـ).

(٦) - يريد المؤلف بيان عدم ورود اعتراض على إطلاق صاحب المن أن ليس في الخيل زكاة؛ بسبب القول بوجوب زكاة التجارة فيها؛ ذلك أن هذا الباب مخصص للحديث عن زكاة السائمة، وليس عروض التجارة.

(٧) - في للتجارة.

(٨) - انظر الإجماع لابن المنذر (١-٤٥)، بيد إن الصنعاني في سبل السلام (٢-١٢٦) قال: "وقالت الظاهرية: لا تجب الزكاة في الخيل؛ ولو كانت للتجارة، وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع؛ كما نقله ابن المنذر، قلت كيف الإجماع؛ وهنا خلاف الظاهرية".

(٩) - يريد أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، انظر فتح القدير (٢-١٨٣).

(١٠) - انظر صحيح البخاري (٢-٥٣٢)، ومسلم (٢-٦٧٥).

(١١) - انظر صحيح مسلم (٢-٦٧٦).

فقط؛ فروايتان؛ أشهرهما عدم الوجوب، كذا في المحيط^(١)، وفي الفتح: "الراجح في الذكور؛ عدمه، وفي الإناث الوجوب"^(٢)، وأجمعوا^(٣) أنها لو كانت للحمل، أو الركوب، أو علوفاً؛ فلا شيء فيها، وجُزِمَ بقولهما؛ لما في الخانية^(٤): "قالوا: الفتوى على قولهما"، وكذا رجح قولهما في الأسرار، وأما شمس الأئمة^(٥)، وصاحب التحفة^(٦)؛ فرجحا قول أبي حنيفة، وأجمعوا أن الإمام لا يأخذها جبراً^(٧)، واختلف المشايخ في اشتراط النصاب؛ على قوله، والصحيح أنه لا يشترط.

(و البغال، والحمير) السائمة؛ إجماعاً^(٨)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لم يُنزل عليّ فيهن شيء؛ إلا هذه الآية الجامعة، الفاذة؛ فمن يعمل مثقال ذرة؛ خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة؛ شراً يره"^(٩)، وأستدل في غاية البيان على نفي الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس في الجبّهة، ولا في الكُسعة، ولا في النَّحّة^(١٠)، صدقة)^(١١)، فالأول: الخيل، والثاني: الحمير، والثالث: البقر العوامل، كمل

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٣).

(٢) - انظر فتح القدير (٢ - ١٨٥).

(٣) - وافقه في ذكر هذا الإجماع صاحب سيل السلام (٢ - ١٢٦).

(٤) - انظر الخانية (١ - ٢١٠).

(٥) - انظر المبسوط للسرخسي (٢ - ١٨٨).

(٦) - انظر تحفة الفقهاء (١ - ٢٨١).

(٧) - انظر فتح القدير (٢ - ١٨٣).

(٨) - لم أقف على هذا الإجماع من مصدر آخر، في حين قال ابن حزم في المحلى (٥ - ٢٢٩): "وأما الحمير؛ فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة، إلا شيئا ٠٠٠ عن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال منصور: سألت عن الحمير؛ أفيها زكاة؟ فقال إبراهيم: أما أنا فأشبهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئا"، وهذه الرواية عن النخعي، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ - ٣٨٢) بإسناد صحيح.

(٩) - انظر صحيح البخاري (٢ - ٨٣٥)، ومسلم (٢ - ٦٨١).

(١٠) - في (أ): النحقة، و(هـ): النخمة.

(١١) - لم أجد هذا اللفظ، وقرّياً منه أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤ - ١١٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "عفوت لكم عن صدقة الجبّهة، والكُسعة، والنحّة"، من طريق أبي معاذ، وهو سليمان بن أرقم، قال عنه في التقريب (١ - ٢٤٩): "سليمان بن أرقم، البصري، أبو معاذ، ضعيف، من السابعة؛ فالحديث ضعيف، إلا أن الربيع بن حبيب، أخرج في مسنده بإسناد -

في الديوان^(١)، وإذا لم يجب في الحمير؛ لم يجب في البغال؛ لأنها من نسلهما، ومعلوم أنها أن كانت للتجارة كان فيها الزكاة، (و الحُمْلَان) بضم الحاء، وقيل: بكسرها أيضا، جمع حمل - بفتحتين - ولد الشاة في السنة الأولى، (و الفصْلَان)، جمع فصيل، ولد الناقة، قبل أن يصير ابن مخاض^(٢)، (و العجَاجيل) جمع عجول، ولد البقرة حين تضعه أمه إلى

-حسن (١-١٣٧): "عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "ليس في الجارة، ولا في الكسعة، ولا في النخعة، ولا في الجبهة؛ صدقة"، فعلى هذا يصح الحديث بشواهد.

والجارة، قال في لسان العرب (٤-١٢٦): "وفي الحديث: ليس في الإبل الجارة صدقة، وهي العوامل، سميت جارة؛ لأنها تجر جرا، بأزمتها ..".

والكسعة، قال في لسان العرب (٨-٣١١): "والكسعة: الحمر السائمة، ومنه الحديث: ليس في الكسعة؛ صدقة". والنخعة قال في لسان العرب (٣-٥٩): "النخعة: البقر العوامل، والنخعة: الرقيق من الرجال، والنساء... وكان الكسائي يقول: إنما هو النخعة، بالضم، وهو البقر العوامل.. قال ثعلب: والصواب هو البقر العوامل.. واختار ابن الأعرابي من هذه الأقاويل: النخعة الحمير...".

والجبهة، قال في لسان العرب (١٣-٤٨٤): "الجبهة: الخيل، ولا يفرد لها واحد، وفي الحديث: ليس في الجبهة... صدقة...، وقال أبو سعيد: الجبهة الرجال الذين يسعون في حَمَالَة، أو مَقْرَم، أو جبر فقير؛ فلا يأتون أحدا إلا استحميا من ردهم...".^(١) - في (أ)، و(هـ): الديون.

^(٢) - كتب في حاشية (د): فائدة: قال العلقمي في شرح الجامع الصغير عند قوله ﷺ: (إن خياركم أحسنكم قضاء... [مكان النقط كلام لم يتضح لي] كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، وهو حوار، ثم بعد فصله من أمه؛ فصيل، ثم في السنة الثانية؛ ابن مخاض، وبت مخاض، وفي الثالثة ابن لبون، وبت لبون، وفي الرابعة حسق، وحققة، وفي الخامسة جَذعة، وجزعة، وفي السادسة تَيْبِي، وتَيْبِيَّة، وفي السابعة رِبَاعِي، ورباعية، وفي الثامنة سَدَس، وسديسة، وفي التاسعة بازل، وفي العاشرة مَخْلِف، انتهى.

ثم رأيت مثله في شرح الروض، ووضبط حوار، بضم الحاء، وبالراء، ورباع بفتح الراء، وسدس، بفتح السين والدال، ومخلف، بضم الميم، واسكان الحاء المعجمة، وكسر اللام، وبازل على ما ذكر العلقمي، ثم لا يختص هذان: أي بازل، ومخلف باسم، بل يقال بازل عام، وبازل عامين فأكثر، ومخلف عام، ومخلف عامين فأكثر، فإذا كثر؛ أي بأن جاوز الخمس سنين، بعد العاشرة، كما في الديميري؛ فهو عود، وعوده، بفتح العين، وإسكان الواو، فإذا هرم، فالذكر قَحِم، بفتح القاف، وكسر الحاء المهملة، والأنتى ناب، وشارف، انتهى.

وانظر في ذلك لسان العرب (١١-٥٢٢)، والقاموس المحيط (٤-١٣).

شهر، كما في المغرب^(١)، يعني^(٢) لاشيء في الصغار من السوائم، وهذا عندهما^(٣)، وأوجب الثاني واحدة منها^(٤)، قيل: المسألة مشكلة إذ الوجوب متوقف على الحول، وبعده لم تبق صغارا!

فقيل: صورتها مملكت نصابا منها في أول الحول؛ هل ينعقد الحول عليها؛ فتجب فيها الزكاة عند تمامه، أو لا؟

وقيل: كانت له^(٥) الأمهات، فولدت في نصف الحول، ثم ماتت، وتم الحول على الأولاد صغارا، قال في المحيط^(٦): وهذا أصح، ولعل وجهه؛ أنه على التصوير الأول؛ لم يبق محلا للنزاع؛ حيث يوجد الواجب، وهو الطعن في السنة الثانية، كما نبه عليه في الحواشي السعدية^(٧)، والمراد بالنصاب: خمس وعشرون من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، لا خمسة من الإبل؛ لأن الثاني^(٨) أوجب واحدة منها؛ وذلك^(٩) لا يتصور في غير هذا المقدار، والخلاف مقيد بما إذا لم يكن فيها كبار، فإن كان؛ كما إذا كان له مع تسعة وثلاثين حَمَلا مسن، وكذلك في الإبل، والبقر؛ كانت الصغار تبعاً لها، ووجب إجماعاً، كذا في الدراية^(١٠).

(١) - انظر المغرب (ص ٣٠٤).

(٢) - ساقطة من (أ).

(٣) - قصد أبا حنيفة، ومحمد بن الحسن.

(٤) - أي من نفس سننها (صغيرة)؛ وليس عليه عندها أن يقدم للصدقة السن التي وردت الأحاديث بها.

(٥) - في (أ)، و(هـ): لها.

(٦) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٤).

(٧) - انظر الحواشي السعدية (٢-١٨٦)، طبعت ذيلاً على فتح القدير.

(٨) - يقصد أبا يوسف.

(٩) - ساقطة من (ب)، وفي (أ)، و(ج)، و(هـ): ذا، وما أثبتته من (د).

(١٠) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٤).

ثم إن كانت المسنة وسطاً أُخَذَتْ، وأن كانت جيدة لم تؤخذ، و يؤدي صاحب المال شاة وسطاً، وأن كانت دون الوسط؛ لم يجب إلا هذه، فإن هلكت الكبيرة بعد الحول؛ بطل الواجب عند الإمام، و محمد، وعند الثاني: يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من حمل.

ثم الأصل الذي يعتبر في حال اختلاط الصغار بالكبار؛ أن يكون العدد الواجب في الكبار موجوداً، كما إذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حَمَلاً، حيث يجب مسنتان في قوتهم، أما لو كان له مسنة، ومائة وعشرون حَمَلاً؛ وجبت مسنة واحدة عندهما، وقال الثاني: مُسِنَّةٌ وَحَمَلٌ، وعلى هذا لو كان له تسعة وخمسون عجولاً، وتبيع، كذا في غاية البيان^(١).

(و) كذا (لا) يجب (في العَلُوفَةِ)، بفتح العين، ما يعلف من الغنم، وغيرها، الواحد، والجمع، سواء، وبالضم؛ جمع علف، يقال عَلِفْتُ الناقة، ولا يقال أعلفتها^(٢).

(ولا) يجب أيضاً (في العوامل)، والحوامل، لخبر: (ليس في الحوامل، والعوامل، والعلوفة، صدقة)^(٣)؛ ولأن السبب هو المال النامي، ودليله الإسامة، أو التجارة؛ ولم يوجد، حتى لو كانت العَلُوفَةُ للتجارة؛ كان فيها زكاة التجارة، بخلاف العوامل.

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٤).

(٢) - انظر لسان العرب (٩ - ٢٥٥).

(٣) - لم أحده بهذا اللفظ في شيء مما وقفت عليه من كتب السنة، وأخرج أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١ - ٢٥١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: "ليس في العوامل، والحَمائل، صدقة" وإسناده صحيح، وأخرج أبو داود في سننه (٢ - ٩٩) من حديث زهير، عن علي، قال زهير: وأحبه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (...). وليس على العوامل شيء..، وهو ما أخرجه الدارقطني أيضاً (٢ - ١٠٣) من طريق زهير؛ إلا أنه حزم برفعه، فعلى هذا يصح الحديث مرفوعاً، وفي نصب الراية (٢ - ٣٦٠): "قال ابن القطان هنا سند [يعني ما رواه الدارقطني] صحيح".

(ولا) يجب أيضا (في العفو)، وهو ما بين النَّصْب، وهذا قول الإمام، والثاني؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (في خمس من الإبل السائمة؛ شاة، وليس في الزيادة شيء، حتى تكون عشرا)^(١)، ذكره ابن الجوزي في التحقيق^(٢)، وقال محمد، وزفر: الواجب عن الكل. وأثر الخلاف يظهر في من ملك تسعا من الإبل؛ فيهلك بعد الحول منها أربعة، لم يسقط شيء عند الإمام، والثاني، وعند محمد، وزفر، يسقط أربعة أتساع شاة، وعلى هذا لو كان له مائة وعشرون من الغنم؛ فيهلك بعد الحول منها ثمانون. وهذا لأن العفو تبع؛ فحق الهالك أن يصرف إليه؛ كمال المضاربة إذا هلك يصرف أولا إلى الربح، ولذا قال الإمام: لو كان له نصب؛ صرف الهالك إلى العفو، ثم إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه، إلى أن ينتهي إلى الأول، وأبو يوسف يصرفه إلى العفو، ثم إلى النصاب شايعا، كذا في الشرح^(٣)، وفي المحيط^(٤): ظاهر الرواية عنه؛ كقول الإمام؛ فلو كان له أربعون من الإبل، فهلك منها عشرون بعد الحول؛ وجب عليه أربع شياه، عند الإمام، وعند محمد: نصف بنت لبون، وعلى ما عن الثاني، عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون. وأعلم أن العفو عند الإمام في جميع الأموال، وَخَصَّاهُ^(٥) بالسوائم، كذا في غاية البيان^(٦).

(١) - لم أجد هذا اللفظ؛ رغم أن ابن الجوزي ذكره في التحقيق (٢-٢٧)، وعزاه إلى أبي يعلى، وأبي إسحاق الشيرازي، قال ابن حجر في الدراية (١-٢٥٦): "لم أجد".

(٢) - انظر التحقيق في أحاديث الخلاف (٢-٢٧).

(٣) - انظر تبين الحقائق (١-٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٥).

(٥) - يقصد أبا يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٦) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٥).

[زكاة المال الهالك بعد الوجوب]

(و) كذا (لا) يجب (في الهالك بعد الوجوب)، أي وجوب الزكاة؛ لتعلقها بالعين

لا بالذمة.

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (في الأربعين شاة؛ شاة)^(٢)، وكذا قوله: (وفي الرُّقَّةِ؛ رُبْعُ العُشْرِ)^(٣)، لا فرق في ذلك بين ما إذا تمكن من الأداء؛ بأن وجد الفقير في الباطنة، أو الساعي في الظاهرة، وأخرها حتى هلك^(٤)، أو لا، اختلف فيما لو منع الإمام، أو الساعي، حتى هلك، والصحيح الذي عليه العامة أنها لا تجب؛ لأن الساعي وإن تعين؛ لكن للمالك رأي في اختيار محل الأداء، بين العين، أو القيمة، ثم القيمة شائعة في محال كثيرة؛ والرأي يستدعي زمانا، فالحبس كذلك.

قيدٌ بالهلاك؛ لأنه لو استهلك النصاب؛ ضمن الواجب، وفي المجتبي: "لو حبسها عن العلف، أو الماء حتى هلكت؟ قيل: هو استهلاك؛ فيضمن، وقيل: لا؛ لأنه لو فعل ذلك في الوديعة؛ لم يضمن؛ فكذا هذا" انتهى، والذي يقع في نفسي ترجيح الأول، ثم رأيت في البدائع^(٥) جزم به، ولم يحك غيره.

(١) - الذاريات - ١٩.

(٢) - أخرجه أبو داود (٢-٩٨) مرفوعا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي سننه سفيان بن حسين الواسطي، قال في التقریب (١-٢٤٤): "ثقة، في غير الزهري"، والرواية هنا عن الزهري، إلا أن له متابعا عند ابن ماجه (١-٥٧٧) وهو سليمان بن كثير العبدي، أخرجه له الجماعة، وقال في التقریب (١-٢٥٤): "لا بأس به، في غير الزهري"، وكما أسلفت الرواية هنا عن الزهري إلا أن متابعة سفيان له تعضد الرواية، قال في نصب الراية (٢-٣٣٨): "وقد تابع سفيان بن حسي، على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري، ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت عمدا بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا..، فالحديث صحيح لغيره.

(٣) - أخرجه البخاري (٢-٥٢٧).

(٤) - يقصد النصاب.

(٥) - نظر بدائع الصنائع (٢-٢٣).

واستبدال مال التجارة، بمال التجارة؛ ليس استهلاكاً، بلا خلاف^(١)، سواء استبدلها بجنسها، أو بخلاف جنسها، إلا أنه إذا حابي فيه؛ بما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يضمن قدر زكاة المحاباة، وبغير التجارة استهلاك، وقيدته في فتح القدير^(٢) بما إذا نوى في البذل عدم التجارة عند الاستبدال، أما إذا لم ينو وقع البذل للتجارة، واستبدال السائمة، بالسائمة؛ إن كان بخلاف جنسها؛ بأن باع الإبل، بالبقرة، أو البقر، بالغنم، استهلاك إجماعاً^(٣)، وإن كان بجنسها؛ فكذلك عند أصحابنا، خلافاً لزفر، والفرق كما في البدائع^(٤)؛ إن الواجب في مال التجارة متعلق بمعنى؛ وهو المالية، أو القيمة، وفي السائمة بالعين، لا بالمعنى، ألا ترى أنه لو كان له خمس عجاف، من الإبل لا تساوي مائتي درهم، وجب فيها الزكاة، ثم إذا حضر المصدق وقت البيع؛ خُيِّرَ بين أخذ القيمة من البائع وإمضاء البيع، وبين أخذ الواجب من العين المتباعدة؛ ويطلق البيع بقدر الواجب، بخلاف ما إذا باع الطعام العشري؛ فإن المصدق يأخذ من البائع أن شاء، أو من المشتري، حضر قبل الافتراق، أو بعده؛ لأن تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة.

وإقراض مال التجارة بعد الحول ليس استهلاكاً، وأن نوى المال، وكذا إعارة^(٥) ثوب التجارة، كذا في الخانية^(٦).

(١) - وحكى عدم الخلاف في بدائع الصنائع أيضاً (٢-١٥).

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٢٠٣).

(٣) - وحكاه في بدائع الصنائع أيضاً (٢-١٥).

(٤) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٥).

(٥) - في (أ)، و(هـ): إعادة.

(٦) - انظر الخانية (١-٢١٧)، وقيد ذلك بمضى الحول.

قاعدة فقهية

قاعدة فقهية

قاعدة فقهية

قاعدة فقهية

قاعدة فقهية

ولو أزال ملك النصاب بغير عوض كالهبة من غير الفقير، أو الوصية^(١)، أو بعوض ليس بمال كالإمهار، وبدل الصلح عن دم العمد، والخلع، ونحوها، أو بما ليس هو مال الزكاة، كالعبد للخدمة، صار مستهلكا.

ولا يخفي أن هذا كله إذا كان^(٢) بعد الحول، أما قبله فلا.

ولو كان البدل مال الزكاة؛ لا تجب، إلا بحول جديد.

أو يكون عنده دراهم، وقد استبدل بأحد النقدين.

ولو فعله فرارا من زكاة؛ كُـرِهَ، عند محمد، خلافا لأبي يوسف؛ وهو

الأصح، وأجمعوا أنه لا يكره للحاجة^(٣).

ولو رجع في هبته بقضاء، أو غيره، فهلكت عنده؛ لا شيء عليه؛ لأن الرجوع؛ فسخ

من الأصل، والنقود تتعين في مثله؛ فعاد إليه قدم ملكه، كذا في الفتح^(٤)، وفي

الظهيرية: "وَهَبَ النَّصَابُ، ثم استفاد مالا في خلال الحول، ثم رجع في الهبة؛ يستأنف الحول

في الاستفادة من حين استفاده، فهذه المسألة؛ تدل على أن الرجوع في الهبة؛ ليس فسخا للهبة

من الأصل، إذ لو كان فسخا^(٥) لما وجب استئنافه في الاستفادة من وقت

الاستفادة"^(٦) انتهى، ولو قيل: إنه فسخ من الأصل فيما وقعت الهبة عليه؛ لاندفع ما

ذكر، وهذا لأنه لا يمكن أن يجعل فسخا من الأصل في المعدوم.

(١) - في (أ): العاصبة.

(٢) - ساقطة (أ).

(٣) - في (ج): للتجارة.

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٢٠٣).

(٥) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(هـ).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٣٦).

[الصدقة لو لم يوجد السن الواجب]

(ولو وجب سن) - السن هي المعروفة، ثم سمي بها صاحبها، كالناب للمسنة من النوق، ثم استعيرت لغيره كابن المخاض، وابن اللبون، كذا في المغرب^(١)، وذكر السن؛ وأراد ذات السن، [و]^(٢) إنما يكون في الحيوان لا في الإنسان؛ لأن عمر الدواب إنما يعرف^(٣) بالسن - ولم يوجد - هذا اتفاقي؛ لثبوت الخيار الآتي مع وجود الواجب - دفع رب الممل أعلى منها - أي من السن التي وجبت - وأخذ الفضل من الساعي، أو دفع دونها؛ ورد رب المال الفضل إلى الساعي.

لم يقدره بشيء؛ لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاء، ورخصا.

وهو ظاهر في أن الخيار لرب المال في الوجهين؛ والواقع أن الخيار له إنما هو في الثاني فقط؛ لقولهم: إن المصدق لا يجبر الساعي على قبول الأعلى، ورد الفضل؛ لأنه يتضمن بيع الفضل من الساعي، ومبنى البيع على التراخي - فما في النهاية^(٤): من أن الصواب أن الخيار إلى من عليه؛ لأن الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب، والرفق إنما يتحقق بتخييره - ليس على إطلاقه، اللهم إلا أن يراد أن^(٥) له الخيار ولو طلب الساعي منه الأعلى؛ فيكون له أن يتخير بين إعطائه، أو الأدنى، - وما في غاية البيان^(٦) من أن^(٧) كون الساعي لا يجبر على أخذ الأعلى فيه نظر؛ لقولهم الخيار لرب المال رفقا به؛ لأن الزكاة وجبت بطريق الرفق، فلو قلنا بعدم إجباره لعاد على موضوعه بالنقض، وما في البحر: "وقولهم: لا إجبار في الشراء، ممنوع؛ لأنه ليس شراء حقيقيا، ولا ضرار على الساعي

(١) - انظر المغرب (ص ٢٣٧).

(٢) - زيادة يقتضيها السياق.

(٣) - في (د): يكون.

(٤) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٧).

(٥) - ساقطة من (أ)، و(ب)، و(هـ).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٧).

(٧) - ساقطة من (ج).

بإجباره؛ لأنه عامل لغيره، والظاهر إطلاق الكتاب^(١) ممنوع^(٢)؛ وكيف يعود على موضوعه بالنقض؛ مع جواز دفع القيمة، وكونه ليس شراء حقيقة، بل ضمناً لا يقتضي الإيجاب؛ كيف و^(٤) الفاضل على الواجب يصير ملكاً للساعي، ولا طريق لتملكه إياه إلا بالشراء .

والذي تحصل من كلامهم ثلاثة أقوال :-

الأول: ما جرى عليه القُدوري^(٥)، واختاره الإسيحابي، وذكره محمد في الأصل^(٦) أن الخيار للمُصدِّق.

و^(٧) الثاني: أن الخيار لرب المال مطلقاً، وعليه جرى المصنف، ولا خيار للساعي، إلا إذا أراد المالك دفع بعض العين له عن الواجب، كما إذا أوجب عليه بنت لبون فدفع بعض الحقة، فإن له أن لا يقبل؛ لما فيه من عيب التشقيص^(٨)، ذكره في البدائع^(٩).
الثالث: ما قاله الصِّيرفي: الصحيح أن الخيار إلى المصدِّق^(١٠)؛ إن كان فيه دفع زيادة، وإلى المالك؛ إذا أراد دفع الأدنى، والزيادة؛ لأنه دفع بالقيمة؛ وفي دفع القيمة الخيار

(١) - انظر مختصر القُدوري (ص ٤٠، ٣٩).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٣٨٥).

(٣) - أي ما ذكر في غاية البيان، والبحر الرائق، ممنوع في رأي المؤلف للأسباب التي سيذكرها.

(٤) - ساقطة من (ب).

(٥) - انظر القُدوري (ص ٤٠، ٣٩).

(٦) - انظر الأصل (٢-٤).

(٧) - ساقطة من (أ)، و(ب).

(٨) - في (أ)، و(ب): التشقيص، وفي (ج): لتشقيص، والتشقيص: من الشَّقِيص، وهو النصب، انظر لسان العرب (٧-٤٨)، والقساموس المحيط (٢-٣١٨).

(٩) - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٤).

(١٠) - كتب حياها في حاشية (د) ما نصه: ووقع هنا إطلاق المصدِّق على الساعي، وهو مشتبه برب المال، والفرق بينهما: أنه إن كان بالصاد المخففة، والندال المشددة المكسورة، فهو بمعنى أخذ الصدقة، وإن كان بالصاد المشددة، والندال المكسورة المشددة فهو المعطي لها أهـ: بحر.

وانظر البحر الرائق (٢-٢٣٨)، وانظر لسان العرب (١٠-١٦٩).

إليه إجماعاً^(١)، كذا في السراج، وفيه دليل لما قاله الشارح من: "إن ما في البدائع، من أنه لا خيار للساعي، إلا في تلك المسألة، غير مستقيم؛ لوجهين :

الأول: إنه مع العيب يساوي قدر الواجب وهو المعتبر في الباب .

والثاني: إن فيه إجبار المصَّدق على شراء الزائد^(٢). انتهى.

يعني في صورة ما إذا دفع المالك الأعلى.

[جواز دفع القيمة في الزكاة]

(أو) دفع (القيمة)، لأن المقصود سدَّ خَلَّة الفقير؛ (وذلك يحصل بأي مال كان، والتقييد بالسن المخصوص لبيان القدر)^(٣)، لا للتعين؛ حتى لو أدى ثلاث شياه سمان، عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون، عن بعض بنت مخاض؛ جاز.

وفي كلامه رد على من ظن بدلية القيمة؛ إذ شأن^(٤) البديل أن لا يجوز؛ إلا عند

تعذر الأصل.

[الزمن الذي تعتبر عنده القيمة]

ثم القيمة تعتبر عنده يوم الوجوب، وعندهما يوم الأداء، وفي السوائيم تعتبر يوم

الأداء إجماعاً^(٥)، هو الأصح، كما في المحيط^(٦)، وكما يجوز دفع القيمة في الزكاة يجوز في

(١) - وافق المؤلف في سياق هذا الإجماع ابن حزم، في مراتب الإجماع (١-٣٧) قال: "واتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله، أي مال كان، من غير عين المال المزكى، ٠٠٠ من شيء ابتاعه بمال له آخر، أو من شيء وهب له، أو بأي وجه حائز ملكه؛ فإن ذلك حائز، وأنه لا يجوز أن يعطى من عين المال المزكى"، بيد أن في أجزاء إخراج القيمة في الزكاة، خلاف مشهور بين العلماء، قال في المغني (٢-٣٥٧): "ظاهر مذهبه، أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعي، وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز"، إلا أن بالإمكان فهم كلام المؤلف على أن في المسألة إجماعاً بالنسبة لمن قال بجواز إخراج القيمة، لأن موضوعه هنا أن للمالك الخيار إذا أراد دفع الأذن والزيادة .

(٢) - انظر تبين الحقائق (١-٢٧١).

(٣) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(هـ).

(٤) - في (ج): إن شاء.

(٥) - يريد إجماع من قال بجواز إخراج القيمة؛ لوجود الخلاف في إخراج القيمة .

(٦) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٨).

الكفارة، والصدقة، والفطر، والعشر، والنذر - بأن نذر التصدق بهذا الدينار، أو الخبز فتصدق بعدله دراهم، أو بقيمته - .

[الأخذ من أوساط المال]

(ويؤخذ) في زكاة السائمة (الوسط^(١)) وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تأخذوا من حَزَرَات^(٢) أموال الناس - أي كرائمها - وخذوا من حواشي أموالهم)^(٣) - أي من أوساطها - ؛ ولأن فيه نظرا من الجانبين، كذا في الهداية^(٤).

والحَزَرَات، بالفتحات، جمع حَزْرَة، بالحاء المهملة، وتقدم الزاي المنقوطة على الراء، في اللغة المشهورة^(٥)، قال في غاية البيان: " وفي كل من التفسيرين نظر : أما الأول: فلأن تفسير الشيء بلفظ المجاز عيب؛ لأن حزرة المال خياره، والكرائم تستعمل في خيار الأموال، ونفائسها على المجاز .

(١) - كتب حياها في (د): "قال القهستاني : والواجب الوسط، أي ما يتوسط بين الأعلى، والأدنى؛ لكن في الكافي: لو كان له خمس من الإبل، المعاف؛ نظر إلى بنت مخاض متوسطة، لأنها المعترة في انعقاد السب، وما فضل عنه في السن عفر، وإلى قيمة أفضلها، ونقص من الشاة الوسط بتلك النسبة، فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط؛ مائة، وقيمة الأفضل؛ خمسين، فالتفاوت بينهما بالنصف، ففرنا أن الواجب في المعاف شاة تساوي نصف قيمة شاة وسط، وكذا لو كان له ثلاثون بقرا، من العِصاف؛ نظر إلى قيمة تبع، ومسنة وسط"، انظر جامع الرموز (ص-١٣٧).

والقَهْستاني هو محمد الخراساني، ثم القَهْستاني، شمس الدين، قال عنه في كشف الظنون (٢-١٩٧٢): "مرجع الفتوى، له ٠٠٠ أعظم الشروح نفعا، وأدقها إشارة، ورمزا، كثير النفع، عظيم الرقع، اسمه جامع الرموز شرح النقاية، مختصر الرقاية"، توفي عام ٩٦٢هـ كما في كشف الظنون، وفي الأعلام (٧-١١) جعل وفاته ٩٥٣هـ.

(٢) - في (أ)، و(ج): حذرات .

(٣) - لم أحده بهذا اللفظ، قال الزبلي في نصب الراية (٢-٣٦١): "قلت غريب بهذا اللفظ"، وقال ابن حجر في الدراية (١-٢٥٦): "لم أحده هكذا"، بيد أن الأصل في هذا الباب هو حديث معاذ رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٢-٥٤٤)، ومسلم (١-٥٠) ولفظه قال رضي الله عنه: " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فإياك وكرائم أموالهم "، وهو بمعنى الحديث الذي ذكره المؤلف.

(٤) - انظر الهداية (١-١٠٢).

(٥) - انظر لسان العرب (٤-١٨٦)، والقاموس المحيط (٢-٨).

وأما الثاني: فلأن الحواشي جمع حاشية؛ ولم تجيء بمعنى الوسط؛ بل معناه خذوا من جانب من جوانبها، من غير اختيار، وهي في الأصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه^(١)، كذا في المغرب^(٢).

قال في العناية: "وتفسير الحواشي بالأوساط هو الحق؛ لقوله ولأن فيه نظرا من الجانبين"^(٣).

وفي الظهيرية^(٤) له نخيل تمر جيد (برني)^(٥) ودقل، قال الإمام: يؤخذ من كل نخلة حصتها من العشر، وقال محمد: يؤخذ الوسط؛ إذا كانت أصنافا، قال في البحر: "وهذا يقتضي أن أخذ الوسط، إنما هو فيما إذا اشتمل المال على جيد، ووسط، وردي، أو صنفين منهما، أما لو كان المال كله جيدا؛ وجب واحدة من الكرائم؛ لا شاة وسط، عند الإمام، خلافا لمحمد"^(٦) انتهى.

وفي الدراية^(٧): وإن لم يكن فيها وسط؛ يعتبر أفضلها؛ فيكون الواجب بقدره.

[زكاة ما استفيد من المال خلال الحول]

(ويُضَمُّ مستفاد)، سواء كان حاصلًا من الأصل، كالأولاد، والربح، أو لم يكن كالإرث، والهبة، والشراء، والوصية، (من جنس نصاب إليه)؛ فيزكيه بحول الأصل.

(١) - ساقطة من (ب).

(٢) - انظر المغرب (ص ١١٧)، بيد أن صاحبه لسان العرب (٦-٢٩١)، والقاموس المحيط (٢-٢٨٠) لم يذكر في معنى الحواشي أنها تأتي بمعنى الوسط.

(٣) - انظر العناية (٢-١٩٥)، طبع ذبلا على فتح القدير.

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٣٩).

(٥) - في (ج): برني.

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٣٩).

(٧) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٨٧).

وأشار بقوله: إليه؛ إلى أن الضم، إنما يكون ما بقي الأصل، حتى لو ضاع؛ استأنف للمستفاد حولاً، منذ ملكه، فإن وجد منه شيئاً قبل الحول - ولو^(١) - بيوم - ضمه^(٢)؛ وزكي الكل، كذا في المبسوط^(٣).

وكذا لو وهب له ألفاً؛ فاستفاد مثلها، في الحول، ثم رجع الواهب بقضاء؛ فإنه يستأنف حولاً للفائدة، كما في المحيط^(٤).

شمل كلامه ما لو كان له نصاب دين، ثم استفاد مائة؛ فإنها تضم إجماعاً^(٥)، غير أنه لا يلزمه الأداء من المستفاد، عند الإمام، ما لم يقبض أربعين درهماً، وعندهما يلزمه، وأثر الخلاف يظهر فيما لو مات المديون مفلساً، سقط عنه^(٦) زكاة المستفاد عنده، لا عندهما، وما لو أدى عشر طعام، أو أرض، أو صدقة فطر^(٧) عبد^(٨)، ثم باع^(٩)؛ حيث يضم أثمان هذه إجماعاً.

والخلاف إنما هو في ثمن السائمة المزكاة^(١٠)؛ قال الإمام: لا يضمُّ، وقالوا^(١١): يضمُّ، والفرق أن ثمن السائمة بدل مال الزكاة، وللبدل حكم المبدل منه، فلو

(١) - ساقطة من (هـ).

(٢) - في (ب): صنه.

(٣) - انظر المبسوط (٣-٤٢).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٠).

(٥) - وحكاها في البحر الرائق (٢-٢٣٩).

أقول: مراده بالإجماع هنا أئمة المذهب؛ وقد نقل ابن قدامة الخلاف في المغني (٢-٣٤٥) قال: "وقال عكرمة: ليس في الدين زكاة، وروى ذلك عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم".

(٦) - في جميع النسخ سقطت الزكاة، وهو خطأ، وما أثبتته موافق لما في البحر الرائق (٢-٢٢٩) نقلاً عن المحيط: "سقطت عنه الزكاة".

(٧) - ساقطة من (ب)، و(ج)، و(د).

(٨) - ساقطة من (ب)، و(د)، وعبارة البحر الرائق (٢-٢٤٠) نقلاً عن المحيط أكثر وضوحاً؛ قال: "صدقة فطر عن عبد الخدمة".

(٩) - أي باع صاحب المال تلك الأشياء التي سلف له أن أدى زكاتها، ثم ضم أثمانها إلى ما عنده من مال؛ فإنه يزكيها.

(١٠) - في (د): الزكاة.

(١١) - يقصد أبا يوسف، ومحمد بن الحسن.

ضُمَّمَ لِأَدَى إِلَى الثَّانِي^(١)، بِخِلَافِ مَا مَرَّ^(٢)؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَيْسَ مَالُ الزَّكَاةِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَيُخْرَجُ ثَمَنُ السَّائِمَةِ؛ بِقَوْلِهِ: مِنْ جِنْسِ نَصَابٍ إِلَيْهِ، لِأَنَّ^(٣) الثَّمَنَ عَيْنُ السَّائِمَةِ حِكْمًا، وَلِذَا لَوْ جَعَلَهَا عُلُوفَةً بَعْدَ مَا زَكَاها، ثُمَّ بَاعَهَا، أَوْ جَعَلَ عَبْدَ التِّجَارَةِ كَذَلِكَ؛ لِلخِدْمَةِ، ثُمَّ بَاعَهُ؛ ضَمًّا. وَلَوْ أَدَى زَكَاةَ نَقْدِهِ^(٤)، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ سَائِمَةً؛ لَا يَضُمُّ؛ لَمَّا قَلْنَا، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَصَابًا نَقْدًا^(٥)؛ مِمَّا لَمْ يَضْمِ أَحَدَهُمَا، كَثَمَنٍ سَائِمَةٍ مِنْ زَكَاةِ، وَأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَهَبَ لَهُ أَلْفَ، ضُمَّتْ إِلَى أَقْرَبِهِمَا حَوْلًا مِنْ حِينِ الْهَبَةِ؛ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ، فَلَوْ رِبِحَ فِي أَحَدِهِمَا ضُمَّ إِلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ بِالذَّاتِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْحَالِ.

[الحكم لو أخذ الزكاة ونحوها، البغاة ونحوهم من الظلمة]

(ولو أخذ الخراج)، أي خراج الأرض، كما في غاية البيان، والظاهر أن خراج الرؤوس^(٦) كذلك، (والعشر، والزكاة، ببغاة)، وهم قوم مسلمون، خرجوا عن طاعة الإمام الحق^(٧)؛ بأن ظهرُوا؛ فأخذوا ذلك، (لم يؤخذ) ما ذكره (مرة أخرى)؛ لأن الإمام لم يحمهم، والجباية بالحماية، لكن يفتون بإعادة ماعدا الخراج؛ لأن مصرفه الفقراء، وهم لا يصرفونه إليهم، بخلاف الخراج؛ لأنهم مصارف له لكونهم مقاتلة، وقيل: إذا نوى بالدفع التصديق عليهم؛ سقط عنه، وكذا الدفع إلى كل جائر؛ ولذا قال في المبسوط^(٨): "وما يأخذه ظلمة زماننا، من الصدقات، والخراج، والجنايات، والمصادرات، فالأصح: أنه يسقط عن أرباب

(١) - في (أ): الشيء، وفي (ج): أنني، والثاني هو: إيجاب الزكاة مرتين، على مالك واحد، في مال واحد، في حول واحد، كذا في البحر الرائق (٢-٢٤٠).

(٢) - أي من الأمثلة قبل قليل حين قال: عشر طعام، أو أرض.....

(٣) - في (ب)، و(هـ): كان، وفي (أ): كاد.

(٤) - في (ج): بقرة.

(٥) - ساقطة من (ج).

(٦) - في (أ)، و(ب)، و(هـ): الرأس.

(٧) - انظر تحفة الفقهاء (٢-١٥٨)، وقال: "البغاة: قسوم لهم شركة، ومنعة، وخصال الفراع المسلمين في بعض الأحكام، بالتأويل، كالخوارج، وغيرهم، وظهروا على بلدة من البلاد....".

(٨) - في حاشية (أ): مطلب ينظر فيما يأخونه ظلمة زماننا.

الأموال؛ إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم؛ لأن ما بأيديهم أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات؛ فوق أموالهم، فلو ردوا ما عليهم؛ لم يبق في أيديهم شيء^(١) أنتهي، وكان أمير بلخ^(٢)، وجبت عليه كفارة يمين، فأفتي بالصيام^(٣)، وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء؛ فدفع للسلطان الجائر سقط، ذكره قاضي خان.

فإنكارهم علي يحيى بن يحيى - تلميذ مالك - حيث أفتى بعض ملوك المغاربة بالصوم؛ غير لازم^(٤)، وتعليلهم بأنه اعتبار للمناسب المعلوم الإلغاء^(٥)؛ غير لازم^(٦)؛ لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه، من فقرهم، لا لكونه أشق عليهم من الإعتاق، ليكون هو المناسب المعلوم الإلغاء، لكونهم لهم مال، وما أخذوه خلطوه به؛ وذلك استهلاك؛ إذا كان لا يمكن تمييزه عنه - عند أبي حنيفة -؛ فيملكه، ويجب عليه الضمان؛ حتى

(١) - انظر المبسوط (٢-١٨٠).

(٢) - هو موسى بن عيسى بن ماهان، كما في حاشية ابن عابدين (٢-٢٩٠).

(٣) - المفتح هو محمد بن سلمة، كما في حاشية ابن عابدين (٢-٢٩٠).

(٤) - القصة كما ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١-٥٢١): "قيل إن عبد الرحمن بن الحكم المرواني، صاحب الأندلس، نظر إلى جارية له في رمضان، فمارا؛ فلم يملك نفسه أن واقعهما، ثم ندم، وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فقال: يحيى بن يحيى، صم شهرين متتابعين؛ فسكت العلماء، فلما خرجوا، قالوا ليحيى: ما لك لم تفته بمذهبنا، عن مالك، أنه محبر بين العتق، والصوم، والإطعام؟ قال: لو فتحنا له هنا الباب؛ لسهل عليه أن يظأ كل يوم، ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور؛ لئلا يعود".

أقول: وهل نحن من يفتح، ومن يخلق؟

(٥) - في (أ): إلغاء، والمناسب معلوم الإلغاء هو: الذي علم من الشرع إلغاؤه، مع أنه مستحيل المناسبة، انظر شرح الكوكب المنير (٤-١٧٩).

(٦) - يشير المؤلف هنا إلى أن ذلك الحكم من يحيى بن يحيى له مناسبة، وإن لم تكن من الوجه الذي ذكره الإمام ذاته، إلا أنها ملائمة؛ حين تنظر إليها من وجهة أخرى، ذلك أن المناسب الملائم: ما اعتبر ترتب الحكم على الوصف فقط، انظر شرح الكوكب المنير (٤-١٧٤)، وهنا الحكم بصيام شهرين متتابعين؛ للوقوع في شهر رمضان صائما، وهو حكم ثابت بنص، وهو محل إجماع أيضا، حالة عدم ما يعتقه، أو ما يطعمه، والوصف هنا؛ وإن لم يكن عين الوصف، إلا أنه من جنسه، حيث إن الظلمة، وإن ملكوا الأموال؛ فهم على الحقيقة فقراء، وقد صرح بذلك في فتح القدير (٢-٢٠٠) قال: "لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم، لا لكونه أشق عليهم مسن الإعتاق".

قالوا: يجب عليهم فيه الزكاة، ويورث عنهم غير ضائر - أي ضار^(١) -؛ لا اشتغال ذمتهم بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقير، كذلك في الفتح^(٢)، ولا يخفى أن فيه تدافعا ظاهرا، وذلك أن وجوب الزكاة عليه؛ يؤذن بغنائه، وجواز الصرف إليه؛ يقتضي فقره.

وتنبه لما قيدنا به المسألة فيما مر، فإنه مما لا غنى عنه هنا.

وأعلم أن ظاهر الكتاب^(٣) أنه لا فرق بين الأموال الظاهرة^(٤)، والباطنة^(٥)، وهو ظاهر ما رجحه السرخسي^(٦)، وفرق في الوقعات بينهما حيث قال: "السلطان إذا أخذ الصدقات قيل:

[١] - إن نوى الصدقة عليه:

[أ] - لا يؤمر بالإعادة.

[ب] - وقيل: الأحوط أن يؤمر بالأداء ثانيا؛ كما لو لم ينو؛ لانعدام

الفقر، وهو الاختيار^(٧) الصحيح.

[٢] - وإذا لم ينو، منهم من قال:

[أ] - يؤمر بالأداء ثانيا؛ ديانة.

(١) - ساقطة من جميع النسخ، وما أثبتته من (ب)، وأما في (د) فقد كتب حيا لها "قوله: غير ضائر، هو اسم فاعل من الضير، ومعناه غير مضر، تأمل".

أقول: ولم أجد ما يشهد لهذا الاستعمال في كتب اللغة، فكأن ما وضع من تعليق بقوله: تأمل! يريد به طلب البحث.

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٢٠٠).

(٣) - أي مختصر القُدوري (ص ٤٣).

(٤) - والأموال الظاهرة هي: السوائم، وما فيه العشر، والخراج، وما يُمرُّ به على العاشر، انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٨٩).

(٥) - الأموال الباطنة هي: النقود، وعروض التجارة، انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٨٩).

(٦) - انظر المبسوط (٢-١٦٩).

(٧) - في (ب): الاحتياج.

[ب] - وقال أبو جعفر^(١): لا يؤمر؛ لأن أخذه صحيح؛ لما أن له ولاية الأخذ.
وهذا في الأموال الظاهرة.

أما لو صادره؛ ونوى بالمدفوع إليه الزكاة:

قال المتأخرون: إنه يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، وبه يفتى^(٢).

وهكذا رجحه في الولوالجية^(٣).

وفي البرازية: "السلطان الجائر أخذ صدقة الأموال الظاهرة يجوز، وتسقط

في الصحيح، ولا يؤمر بالأداء ثانياً، فإن صادر، وأخذ الجبايات، ونوى أن تكون عن
الزكاة، أو نوى أن يكون المَكْس^(٤) (زكاة)^(٥)، والصحيح أنه لا يقع عن
الزكاة.

ولو نوى الزكاة فيما يدفع إلى صبيان أقاربه، أو لمن يهدي إليه

الباكورة^(٦)، أو من يشره بقدوم صديقه، أو المعلم في المكتب، إذا لم
يستأجره، يجوز^(٧).

(١) - هو محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني، البَلخي، المشهور بأبي جعفر؛ حيث أطلقت، قال عنه في الجواهر المضيفة (ص ٦٨): "إمام

كبير، من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير؛ لفقهم"، توفي عام ٣٦٢هـ، انظر الفوائد البهية (ص ١٧٩).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٧).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٧).

(٤) - في جميع النسخ الممكن، وما أثبتته من (ج)، والسَكْس: هو الضريبة الآن، قال في اللسان: "الجبابة..... والمَكْس: دراهم كانت

تؤخذ في بائع السلع في الأسواق في الجاهلية" (٦ - ٢٢٠).

(٥) - ساقطة من (هـ).

(٦) - الباكورة هي: أول الفاكهة، انظر لسان العرب (٤ - ٧٧).

(٧) - انظر البرازية (٤ - ٨٥، ٨٦)، طبعت بمأمش الهندية.

واعلم أن اشتراط أخذهم الخراج، وغيره، اتفاقي^(١)، حتى لو لم يأخذوا منه سنين - وهو عندهم - لم يؤخذ^(٢) منه^(٣) شيء، لا فرق في ذلك بين أن ينشئ الإسلام في دار الحرب، أو يدخل إليهم مسلماً، إلا أنه إذا كان عالماً بوجوب الزكاة يفتى بإعادتها، وإلا لا، كذا في الشرح^(٤).

[تعجيل دفع الزكاة، لسنة، أو لعدة نَصَب]

((ولو عجل ذو نصاب^(٥)))، واحد من أي النَصَب كان، ((لسنين^(٦)))، (أو) عجل ذو نصاب ((لنَصَب))^(٧) متعددة (صح) تعجيله، سواء بقي الفقير على حاله، أو لا؛ بأن أيسر، أو ارتد، أو مات قبل الحول. أما الأول^(٨)؛ فلأنه أدى بعد سبب الوجوب.

قيد بقوله: ذو نصاب؛ لأنه لو ملك أقل^(٩) منه؛ فعجل خمسة^(١٠) عن مائتين، ثم تم الحول على مائتين، لا يجوز، وفيه شرطان آخران:

(١) - قصد أن عبارة الأخذ هنا ذكرت في درج الكلام لتوضيحه؛ ففرقت هكذا اتفاقاً، لأنهم ولو لم يأخذوا منه، لم يؤخذ منه، وانظر البحر الرائق (٢- ٣٩٠).

(٢) - في (هـ): يوجد.

(٣) - ساقطة من (أ)، و(ب)، و(هـ).

(٤) - انظر تبين الحقائق (١- ٢٧٤).

(٥) - ما بين القوسين وضع عرضاً عنه في (ب) بـياض لعله للقيام بتصحيح بعد المقابلة.

(٦) - في (أ): لفقير، و في (هـ): الفقير.

(٧) - ما بين القوسين وضع عرضاً عنه في (ب) بـياض لعله للقيام بتصحيح بعد المقابلة.

(٨) - يريد من قدم زكاة عدد من السنين وهو ذو نصاب فقط.

(٩) - في (ب): أول.

(١٠) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

[١]: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، فلو عجل خمسة من مائتين، ثم هلك ما في يده إلا^(١) درهما، ثم استفاد؛ فتم الحول على مائتين، جاز ما عجل، بخلاف ما لو هلك الكل.

[٢]: وأن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول، فلو عجل شاة من أربعين، فحال الحول وعنده تسعة وثلاثون؛ فإن كان دفعها للفقير؛ وقعت نفلاً، وإن كانت قائمة في يد الساعي، فالمختار؛ - كما في الخلاصة^(٢) - وقوعها زكاة، لا فرق في ذلك بين السوائم، والنقود، ولا بين ما إذا كانت في يد الساعي حقيقة، أو استهلكها^(٣)، أو أنفقها على نفسه قرضاً، أو أخذها من عمالته؛ (لأنه كقيام العين حكماً، إلا في السائمة؛ فيما إذا أخذها من عمالته)^(٤)؛ فإنها لا تقع زكاة؛ لأنها لما خرجت عن ملك المعجل بذلك السبب، فحين تم الحول يصير ضامناً بالقيمة، والسائمة لا يكمل نصابها بالدين.

قاعدة فقهية

فإن قلت: ما في ذمة^(٥) الساعي دين؛ والدين عن العين؛ لا يجوز.

قلت: هذا إذا كان الدين على غير الساعي، أما إذا كان على الساعي فيجوز؛ لأن حق الأخذ له، فالطلب منه، ثم الدفع إليه لا يفيد.

ولو صرفها إلى الفقراء، أو إلى نفسه؛ وهو فقير، لا تقع زكاة، وكذا لو ضاعت (من الساعي، ثم وجدها بعد الحول، وللمالك أن يستردها؛ لأنه عينها لزكاة)^(٦) هذه السنة؛ ولم تصر، فلو دفعهما الساعي إلى الفقراء؛ فلا ضمان عليه، إلا

(١) - في (أ)، و(هـ): إلى.

(٢) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٩٣).

(٣) - في (ب): مستهلكها.

(٤) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) - ساقطة من (هـ).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (ب).

إذا ناه قبل، هذا عندهما^(١)، أما عند الإمام فيضمن؛ بناء على الاختلاف في الوكيل بدفع الزكاة، إذا أدى بعد أداء الموكل بنفسه.

وأما الثاني^(٢)؛ فلأن النصاب الأول هو الأصل في السببية، والزائد تبع، والمسألة مقيدة بما إذا ملك ما عجل عنه في سنة التعجيل، فلو كان عنده مائتا درهم؛ فعجل زكاة ألف ثم استفادها، وتم الحول وعنده ألف؛ جاز عن الألف، وإن استفاد بعد الحول؛ لم يجز عن زكاتها، وعليه (الزكاة، بعد تمام الحول، من حين الاستفادة، كذا في المبسوط^(٣)، وعلى^(٤)) هذا تفرع ما في الخانية: "لو كان له خمس من الإبل الحوامل؛ فعجل شاتين عنها، وعن ما في بطونها، ثم نتجت خمسا بعد الحول؛ أجزأه، وأن عجل عما^(٥) تحمل في السنة الثانية (لا يجوز^(٦))"، انتهى، وذلك^(٧) أنه لما عجل عما تحمله في السنة الثانية^(٨) لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل؛ فلم تجز عما نوى التعجيل عنه، وهذا أراد، لا نفي الجواز مطلقاً؛ لأنه يقع عما في ملكه في الحول الثاني؛ فيكون من المسألة الأولى؛ لأن التعيين في الجنس الواحد لغو، وفي اللولولية: "لو كان عنده أربعمئة درهم، فأدى زكاة خمسمائة^(٩)، طاناً أنها كذلك؛ كان له أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن تجعل^(١٠) الزيادة

(١) - أي عند أبي يوسف، وعبد بن الحسن.

(٢) - يريد من قدم زكاة عدد من النصب وهو ذو نصاب فقط.

(٣) - انظر المبسوط (٣-٢٤، ٢٥).

(٤) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) - في (ب): كما.

(٦) - انظر الخانية (١-٢٢٣).

(٧) - في (أ)، و(ب): ذكر.

(٨) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٩) - في جميع النسخ خمسة، وقد كتب حياها في (أ): "قوله خمسة، لعله خمسمائة، كما في البحر"، وهو كما قال انظر البحر الرائق (٢-٣٩٢).

(١٠) - (٣٩٢).

(١١) - في (أ)، و(ج)، و(هـ): تعجل، وما أثبت من (ب) و(د)، وهما كما في البحر الرائق (٢-٣٩٢)..

تعجيلاً^(١)، قال في البحر: " وهذا مستثنى من تقييد المسألة"^(٢)، وأقول: الظاهر أنه لا استثناء، وأن هذا من المسألة الأولى، ومن هنا اعترض في الفتح^(٣) على إطلاق الجواز الواقع في الخانية^(٤)، وقد علمت ما فيه.

و من فروع إلغاء التعيين في الجنس الواحد، ما^(٥) لو كان له ألف بيض، وألف سود، فعَجَّل^(٦) خمسة عن السود، والبيض، فهلك قبل تمام الحول ما عين عنه؛ لا زكاة عليه في الباقي، وكان المخرج عنها، ولو ضاع أحدهما بعد الحول؛ كان نصف ما عجل عما بقي، وعليه تمام زكاة الباقي، وكذا لو أدى عن أحدهما بعد الحول كان الأداء عنهما.

والدراهم، والدنانير، وعروض التجارة، جنس واحد بدليل الضَّم، وكذا الدين مع العين، حتى لو عَجَّل عن العين، فهلكت قبل الحول، جاز عن الدين، ولو بعده؛ لا يقع عنه .

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٢).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٩٢)، وعبارته: " يستثنى منه ما إذا عجل غلطا عن شيء يظن أنه في ملكه".

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٢٠٧).

(٤) - انظر الخانية (١-٢٢٢).

(٥) - في (أ): أما.

(٦) - في (ب): يحمل.

وأعلم أن التعجيل بعد وجود السبب لا يخص الزكاة، بل كذلك لو عجل عُشْر أرضه، أو ثمرة، بعد الخروج قبل الإدراك، واختلف الشيخان فيه قبل الخروج، فمنعه محمد، وجوزه الثاني، والأظهر أنه لا يجوز في الزرع قبل النبات، وكذا قبل طلوع الثمرة، في ظاهر الرواية، وكذا لو عجل خراج رأسه.

ولو نذر صوم (يوم معين)^(١)، فعجله، جاز عند الثاني، خلافاً لمحمد، وعلى هذا الخلاف: الصلاة، والاعتكاف، ولو نذر حج سنة كذا، فأتى به قبلها جاز^(٢) عندهما، خلافاً لمحمد، كذا في السراج^(٣).

(١) - ما بين القوسين في (أ): يومين، وفي (ب) معين .

(٢) - ساقطة من (د).

(٣) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٩٤).

(باب زكاة المال)

قدّمنا أنه^(١) اسم لما يتمول، ويدخر^(٢)، وهذا يتناول السوائم أيضا، إلا أن (ال) فيه للمعهود في قوله عليه الصلاة والسلام: (هاتوا ربع عشر أموالكم)^(٣)؛ إذ لا خفاء أن المراد به غير السوائم؛ لأن زكاتها غير مقدرة به، وبهذا يستغنى عما قيل: المال في عرفنا يتبادر إلى النقد، والعروض.

وقدّمها على خمس الركاز^(٤)، والعشر؛ لأنهما كالمستفاد، ثم قدم النقديين على العروض؛ لأنهما أصلان لسائر الأموال في معرفة القيم، وقدم الفضة، على الذهب؛ اقتداء بكتبه ﷺ^(٥)؛ ولأنها أكثر تناولا، ورواجا.

[نصاب الذهب، والفضة، والواجب فيه]

(يجب في مائتي درهم) - يان لنصاب الفضة - (وفي عشرين دينارا) - ييان لنصاب الذهب، فلو نقص النصاب منهما نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين؛ لا تجب، كذا في البدائع^(٦) - (ربع العُشْر)، بضم العين أحد الأجزاء العشرة، لما أخرجه الشيخان: (ليس فيما دون خمس أواق صدقه)^(٧)، وجاء: (ليس في أقل من عشرين دينارا صدقه، وفي

(١) - في (ب): قدّمناه لأنه .

(٢) - انظر المبسوط (٩-١٦٠)، وبدائع الصنائع (٧-١٤٧) .

(٣) - لم أجد هذا اللفظ، ولا قريبا منه، رغم أن صاحب البحر الرائق أوردته أيضا (٢-٢٣٠)، وهو في بدائع الصنائع أيضا (٢-٢٠).

(٤) - ولعلهم تبعوا السرخسي صاحب المبسوط (٣-١٥)، إلا أنه لم يقل: قال ﷺ، بل قال: وفي الأثر.

(٥) - في (أ)، و(هـ): الزكاة.

(٦) - انظر صحيح البخاري (٢-٥٢٧)، وصحيح مسلم (٢-٦٧٤).

(٧) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٦).

(٨) - انظر صحيح البخاري (٢-٥٢٩)، ومسلم (٢-٦٧٤).

عشرين دينارا؛ نصف دينار^(١)، وفي رواية الدار القطني: (والأوقية أربعون درهما)^(٢)، وهي بضم الهمزة، -ولا يقال وقية، خلافا^(٣) لما حكاه^(٤) اللّحياني^(٥) -، وتشديد الياء أفعولة، من الوقاية؛ لأنها تقي صاحبها من الضرر^(٦)، وقيل: من الأوق^(٧)، وهو الثقل^(٨)، والجمع أواق، بتشديد الياء، وتخفيفها، فمن شدد^(٩)؛ جعل^(١٠) وزنها أفاعيل، ومن خفف؛ جعله أفاعل، وهي الفضة مضروبة كانت، أو غير مضروبة، و الرّقة: المضروبة، وأصلها ورق^(١١)، لو كان النصاب منهما (تيرا) - أي قطعة معدن، (أو) كان (حلياً)، بضم الحاء، وكسرهما، وتشديد الياء، جمع حلي، بفتح

(١) - ورد بهذا اللفظ مرفوعاً عن علي رضي الله عنه، وذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢-٣٥٧)، وثبت معناه مرفوعاً بما أخرجه أبو داود (٢) - (١٠٠) قال رضي الله عنه: "وليس عليك شيء يعني في الذهب؛ حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول؛ ففيها دينار".

(٢) - أخرجه الدار قطني (٢-٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا زكاة شيء من الفضة؛ حتى يبلغ خمسة أواق، والوقية أربعون درهما"، وفي سنده يزيد بن سنان، وهو ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢-١٧٣)، بيد أنه ورد من السنة ما يصحح أن الأوقية أربعون درهما، وذلك مما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢-١٠٤٢) أن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان صدقته لأزواجه ثني عشرة أوقية، ونشأ، قالت: أتدري ما البش؟ قال: لا، قالت نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم ٠٠٠"، ولدى حساب ذلك نعلم أن الأوقية أربعون درهما.

(٣) - لم يتعرض صاحب لسان العرب لكلام اللّحياني بالتضعيف، فضلاً عن رده، بل جاء بما يقوي قول اللّحياني، قال في لسان العرب (١٥-٤٠٤): "وربما يجيء في الحديث وقية"، والحديث قد خرجته آنفاً.

(٤) - كعب في حاشية (د) كلام لم أتمكن من استظهاره.

(٥) - اللّحياني: هو غلام الكسائي - هكنا يعرف -، واسمه علي بن المبارك، وقيل بن حازم، ويكنى أبا الحسن، قال عنه في الفهرست (١) - (٧١): "لقي العلماء، والفصحاء من الأعراب، وعنه أخذ أبو عبيد القاسم بن سلام، وله من الكعب المصنفة كتاب النوادر".

(٦) - انظر لسان العرب (١٥-٤٠٤) والقاموس المحيط (٤-٤٠٣).

(٧) - في (أ)، و(هـ)، و(ب): الأواق.

(٨) - في جميع النسخ النقل، وما أثبتته من كعب اللغة، انظر القاموس المحيط (٣-٢١٧).

(٩) - في (أ)، و(هـ): شدد.

(١٠) - في (أ)، و(هـ): وجعل.

(١١) - في جميع الأصول ورقة، وما أثبتته من كعب اللغة؛ إذ الهاء فيها عوض عن الواو، فكيف تثبتها معاً!، انظر لسان العرب (١٠) - (٣٧٥).

الحاء، وأسكان اللام، ما تتحلى به المرأة من ذهب، أو فضة، وحلية السيف، جمعها حُلِيٌّ^(١)، ونبيهه^(٢) بقوله: (أو آنية)، على أن الحكم ليس مقصوراً على ما تتحلى به المرأة بل حلية السيف، و المصحف، والمنطقة^(٣)، واللحام، و السرج، والأوان؛ إن تخلصت كذلك، سواء نوى بها التجارة، أو التحمل، أو لم ينو شيئاً، كما في البدائع^(٤)، وغيرها، (ثم) يجب (في كل خُمُس) - بضم المعجة، أحد الأجزاء الخمسة، وهو أربعون درهماً، أو أربعة مثاقيل - (بحسابه)؛ فيجب فيه من نصاب الفضة درهم، ومن نصاب الذهب قيراطان، وأفاد أنه لا شيء فيما نقص عنه، وهذا قول الإمام، وقالوا يجب فيما زاد مطلقاً؛ فيجب في الدرهم الزائد جزء من أربعين جزءاً من درهم، لقول علي عليه السلام: (فما زاد بحسابه)^(٥)، وله^(٦) قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: (لا تأخذ من الكسور^(٧) شيئاً، فإذا بلغ الورق مائتي درهم؛ فخذ منهما خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد، حتى تبلغ أربعين درهماً؛ فتأخذ منها درهماً)^(٨)، وقيل: المعنى لا تأخذ من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسوراً، فسامها كسوراً باعتبار ما يجب فيه، فإن قيل: يجوز أن يكون المراد منه ما قبل

(١) - انظر لسان العرب (١٤-١٩٤).

(٢) - في (هـ): كهذه .

(٣) - هي ما يربطه الرجل على وسطه، انظر القاموس المحيط (٣-٢٩٥).

(٤) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٧).

(٥) - أخرجه عن علي عليه السلام مرفوعاً، أو مرفوعاً، على الشك، أبو داود في سننه (٢-٩٩) من حديث زهير عن علي عليه السلام، قال زهير: وأحبه عن النبي ﷺ أنه قال: (٠٠٠ فما زاد فعلى حساب ذلك ٠٠٠)؛ إلا أن الدارقطني (٢-١٠٣) رواه من طريق زهير مجزوماً برفعه، وليس فيه قال زهير وأحبه ٠٠٠، فعلى هذا يصح الحديث مرفوعاً، وفي نصب الراية (٢-٣٦٠): "قال ابن القطان هذا سند [يعني ما في الدارقطني] صحيح".

(٦) - أي للإمام.

(٧) - في جميع النسخ المكسور، وما أثبتت فمن كتب السنة.

(٨) - أخرجه الدارقطني (٢-٩٣)، وفي إسناده المنهال بن الجراح، قال عنه الدارقطني بعد روايته للحديث: "أبى العُطُوف، متروك الحديث، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ"، وأخرج الحديث البيهقي أيضاً (٤-١٣٥)، من الطريق ذاتها، وقال عقبه: "هذا الحديث ضعيف جداً"، وانظر لسان الميزان (٢-٩٩).

المائتين؛ بدليل قوله بعد: (فإذا بلغ الورق ... إلى آخره)، فالجواب: أن المراد به ما قبل المائتين وما بعده؛ لأنه قال: (إذا بلغ الورق ... إلى آخره)، وعلى هذا فقوله: (فإذا بلغ ... إلى آخره)، وقع بيانا لقوله: (لا تأخذ من المكسور شيئا)؛ لئلا يلزم التكرار، كذا في العناية^(١)، وحاصله أن تسميته كسورا باعتبار ذكر الحال، وإرادة المحل، وللزوم التكرار؛ جعلت الفاء تفسيرية، لا تعقيبية، واعترض عليه بأن قوله في الحديث: (فإذا بلغ ... إلى آخره)، لا يدل على ما ادعاه، وكيف يلزم التكرار؛ إذا حمل الأول على ما قبل المائتين، والثاني على ما بعدها، وما عن علي يحتمل ما قلنا، وحديث معاذ محكم؛ فلا يعارضه، إلا أنه في الفتح قال: "الله به أعلم"^(٢)، وأثر الخلاف يظهر فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم، مضى عليها عامان، قال الإمام: يلزمه عشرة، وقالوا خمسة؛ لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة، وثمان، فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب إلا ثمن، وعنده لا زكاة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملا، وفيما إذا كان له ألف حال عليها ثلاثة أحوال؛ كان عليه في الثاني أربعة وعشرون، وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده، وقالوا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم، ومع الثلاثة والعشرين نصف، وربع، وثمان درهم^(٣)، ولا خلاف^(٤) أنه يجب في الأول خمسة وعشرون، كذا في السراج^(٥)، وما لو هلك بعد الحول من النصاب عشرون درهما، وجب أربعة عنده، وقالوا: ونصف، وفي المحيط: "ولا تضم إحدى الزياتين إلى الأخرى ليتم أربعين درهما، أو أربعة مثاقيل عند الإمام؛ لأنه لا زكاة

(١) - انظر العناية (٢-٢١٠)، طبع ذبلا مع فتح القدير.

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٢٠٩)، ونصه: "الله تعالى أعلم به".

(٣) - قال ابن عابدين في منحة الخالق حاشية البحر الرائق (٢-٣٩٥): "قلت: وليس كذلك بل صوابه (وثن من درهم) لأن الفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهما وخمسة أثمان درهم، في تسعمائة وعشرين ثلاثة وعشرون درهما، وفي ثلاثين ثلاثة أرباع درهم، وفي خمسة أثمان درهم ثمن من درهم، كما لا يخفى على الحاسب".

(٤) - وحكى عدم الخلاف ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٢-٢٩٩).

(٥) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٩٩).

في الكسور، وقالوا: تضم"^(١)، (والمعتبر في النصابين وزنهما أداء)، أي من حيث الأداء، يعني يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا عند الإمام، والثاني، و^(٢) قال زفر: قد تعتبر القيمة، واعتبر محمد الأنفع للفقراء؛ فلو أدى عن^(٣) خمسة جيدة خمسة^(٤) زيوفا قيمتها أربعة جيدة، جاز عندهما، وكرهه، وقال محمد، وزفر: لا يجوز؛ حتى يؤدي الفضل، ولو أربعة جيدة، قيمتها خمسة رديئة، (عن خمسة رديئة)^(٥)؛ لم يجوز، إلا عند زفر، ولو كان له إبريق فضة، وزنه مائتان، وقيمته ثلاثمائة: إن أدى من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما، خلافاً لمحمد، وزفر، إلا أن يؤدي الفضل، وأجمعوا^(٦) أنه لو أدى من خلاف جنسه؛ اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء؛ لم يجوز في قولهم، لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس، فإن أدى القيمة؛ وقعت عن القدر المستحق، كذا في المعراج^(٧)، (ووجوباً) أي من حيث الوجوب، يعني يعتبر في الوجوب أن

(١) - قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٢٦): "نقل بعض محشي الكتاب عن شيخه محمد أمين مرغني، أن السروجي، نقل عن المحيط الخلاف بالعكس، وأن ما في البحر والنهر غلط. أمه . قلت : وقد راجعت المحيط فرأيت مثل ما نقله السروجي، وصرح به في بدائع الصنائع أيضاً، وانظر نحواً من هنا في منحة الخالق حاشية البحر الرائق (٢-٣٩٥)، وانظر البحر الرائق (٢-٢٤٤).

أقول: ولدى مراجعة بدائع الصنائع (٢-٢٠) وجدت الصواب كما ذكره محشي الكتاب؛ وذلك لأن الضم يحتاجه من يجعل الزكاة في كل نصاب كامل، لا في أجزاء منه، وهو ما يقول به أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، ولذا لا بد يقول بالضم، وعندهما لا يلزم؛ لأن الزكاة عندهما تجب في الكسور بعد وجود أصل النصاب.

(٢) - ساقطة من جميع النسخ عن (ج) .

(٣) - أي بدل، والمراد لو أدى خمسة زيوفا، بدل خمسة جيدة؛ أجزاء عندهما، وإن كانت في الحقيقة لا تساوي تلك الجيدة من حيث القيمة، رغم أنه ليس بأكثر نفعا للفقراء.

(٤) - ساقطة من (ب).

(٥) - ساقطة من جميع النسخ، وما أثبتته فمن البحر الرائق (٢-٢٤٣)، وكما ترى عبارته أتم.

(٦) - وحكاه في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٩٧).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢٤٣).

يبلغ وزنها نصاباً إجماعاً^(١)، حتى لو كان له إبريق فضة، وزنه مائة وخمسون، وقيمته مائتان؛ لم تجب، وكذا لو كان له أناء ذهب، وزنه عشرة مثاقيل، وقيمته مائتا درهم.

(و) يعتبر (في الدراهم وزن سبعة، وهو) - أي ذلك الاعتبار - (أن تكون العشرة منها)، أي من الدراهم (وزن سبعة مثاقيل)، جمع مثقال، وهو الدينار - عشرون قيراطاً - في الجاهلية، والإسلام، وأما الدراهم، فبعضها كان كالدينار، وبعضها كان اثني عشر قيراطاً، وبعضها كان عشرة، إلى زمن عمر رضي الله عنه فطلب الخراج بأكبرها^(٢) وأرادوا^(٣) دفع الأصغر تخفيفاً، فاستشار الصحابة فأجمعوا^(٤) على أن

(١) - انظر الإجماع لابن المنذر (٤٤-١)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٣٥-١).

(٢) - في (أ)، و(هـ): بأكبرها.

(٣) - أي جميع النسخ: راموا، وما أثبت من (ج)، وهو موافق لما في فتح القدير (٢-٢١٢).

(٤) - لم أجد الرواية مسندة في كتب السنة، على أن الزيلمي صاحب نصب الراية، ينقل إجماع الأمة على ذلك، قال في نصب الراية (٢-٣٦٨): "والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، واستقر الأمر عليه، قلت: روى بن سعد في الطبقات [انظر الطبقات (٥-٢٢٩)] في ترجمة عبد الملك بن مروان، أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، [قال عنه ابن حجر في التقریب (١-٤٩٨)]: "متروك، مع سعة علمه" [حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدينار، والدراهم، ستة خمس وسبعين، وهو أول مسن أحدث ضربها، ونقش عليها، قال الواقدي: وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال، عن أبيه، قال: كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان، اثنين وعشرين قيراطاً، إلا حبة بالشامي، وكانت العشرة، ووزن سبعة، انتهى، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال [انظر كتاب الأموال (ص ٥٢٢)]: في باب الصدقة، وأحكامها، كانت الدراهم قبل الإسلام، كباراً، وصغاراً، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم، وكانوا يركونها من النرعين؛ فنظروا إلى الدرهم الكبير؛ فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى الدرهم الصغير؛ فإذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير، على نقصان الصغير؛ فحملوا درهماً، سواء كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد، ولا ينقص؛ فوجدوا عشرة من هذه الدراهم، التي واحدتها ستة دوانيق، يكون وزن سبعة مثاقيل، سواء؛ فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبير، والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، فمضت سنة الدراهم على هذا، واجتمعت عليه الأمة؛ فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق، فما زاد، أو نقص، قيل فيه زائد، أو ناقص، والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى، على الأصل الذي هو السنة، لم يزيغوا عنه، وكذلك في المبيعات، والديات على أهل الرق، والله أعلم انتهى كلامه ملخصاً محرراً، هذا كله من نصب الراية، وقد تعقب ابن عبد البر رحمه الله تعالى، أبا عبيد، قال في التمهيد (٢٠-١٤٤): "ما حكاه أبو عبيد يستحيل؛ لأن الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يميز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها، وهي لا يعلم مبلغ وزنها، ٠٠٠"، كما حكى النووي ذلك أيضاً عن القاضي عياض، قال في شرح صحيح مسلم (٧-٥٢): "قال-

يأخذ من كل نوع ثلثه^(١)، فصار الدرهم أربعة عشر قيراطا، وعليه استقر الخراج، والدية، والمهر، ونصاب الزكاة، والسرقه .

وفي المغرب^(٢) وغيره: أن التقدير كان في زمن عبد الملك، والأول هو المشهور. وأنكر ابن الفضل لزومه: وقال المعتبر في كل أهل بلدة؛ دراهمهم، وأفتى به جماعة من المتأخرين، وجزم به في الولوالجية^(٣)، والخلاصة^(٤)، واختاره في المحتى^(٥)، وجمع النوازل^(٦)، والعيون^(٧)، كما في المعراج^(٨)، لأن هذه الزنة لم تكن في زمنه عليه الصلاة والسلام، ولا شك في وجوب الزكاة فيه، قال في الفتح: "وهو الحق"^(٩)، فقد قال أبو عبيد^(١٠): "أي الدراهم وجد في زمنه ﷺ كانوا يزكونه، قال: "لكن أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت دراهمهم، لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام؛ فلا يجب في

القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية، والدراهم، بمجهولة في زمن النبي ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات، والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهنا بين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات، من ضرب فارس، والروم ٠٠٠، ويوضح ابن خلدون الأمر في مقدمته (١-٢٦٢، ٢٦٣) بقوله: "والحق أنهما كانا معلومي المقدار في ذلك العصر؛ لجرمان الأحكام يومئذ، مما يتعلق بهما من الحقوق، وكان مقدارهما غير مشخص في الخارج، وإنما كان متعارفا بينهما، بالحكم الشرعي ٠٠٠ في مقدارهما، وزنتهما، حتى استفحل الإسلام، وعظمت الدولة، ودعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار، والوزن، كما عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير، وقارن ذلك أيام عبد الملك، فشخص مقدارهما، وعينهما في الخارج، كما في الذهن، ونقش عليهما السكة باسمه".

(١) - في (أ)، و(د)، و(هـ): ثلاثة، وما أثبتته من باقي النسخ، وهو موافق لما في فتح القدير (٢-٢١٢).

(٢) - انظر المغرب (ص-١٦٣)، وليس فيه تحديد أيام عبد الملك، بل زمن بني أمية.

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٥).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٥).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٥).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٥).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٥).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٥).

(٩) - انظر فتح القدير (٢-٢١٢).

(١٠) - في جميع النسخ: أبو عبيدة، وما أثبتته فمن فتح القدير (٢-٢١٢).

مائتين من المسعودية بمكة وأن كانت دراهم قوم^(١)، قال في السراج^(٢): إلا أن تكون الدراهم أربعة عشر قيراطا، عليه الجم الغفير، والجمهور الكثير، وإطباق كتب المتقدمين، والمتأخرين .

هذا، وما في الغاية^(٣) أن دراهم مصر أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة؛ فالنصاب منه مائة وثمانون درهما، وحبتان، قال في الفتح: "وفيه نظر على ما اعتبروه في درهم الزكاة؛ لأنه إن أراد بالحبة الشعيرة، فدرهم الزكاة سبعون شعيرة، إن كانت العشرة وزن^(٤) سبعة [مثاقيل]^(٥)، والمثقال مائة شعيرة؛ فهو إذا أصغر، لا أكبر، وإن أراد بالحبة شعيرتان، كما وقع في تفسير بعضهم، فهو خلاف الواقع؛ إذ الواقع أن درهم^(٦) مصر؛ لا تزيد على أربع^(٧) وستين شعيرة، لأن كل ربع مقدر بأربع خراييب^(٨)، وكل خرنوبة؛ أربع حبات^(٩) وسط^(١٠)، (وغالب الورق) - بكسر الواو، وفتحها، الفضة المضروبة - (ورق لا عكسه)، أي لا يكون عكسه ورقا، بل عرضا، وكذا الذهب، وهذا

(١) - انظر فتح القدير (٢-٢١٣).

(٢) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٩٧).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٤).

(٤) - في (أ): فرن.

(٥) - زيادة من فتح القدير (٢-٢١٣).

(٦) - في (أ): دراهم.

(٧) - في جميع النسخ: أربعة، وما أثبتته كما في فتح القدير (٢-٢١٣).

(٨) - جمع خرنوب، بفتح الخاء المعجمة، وضمها، وأحد الأوزان قبل الإسلام، وهو يساوي أربع حبات قمح، أو شعير معتدلة، ويطلق عليه القيراط، والدرهم ستة عشر قيراطا، أي خرنوبة، انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٩٦)، والمصباح المنير (ص١٩٣)، و(ص٤٩٨)، وانظر التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٣٢).

(٩) - في الفتح (٢-٢١٣): قمحات.

(١٠) - انظر فتح القدير (٢-٢١٣).

لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش؛ لأنها لا تنطبع^(١) إلا به، بخلاف الكثير؛ فجعلنا الغلبة فاصلة، فإن كانت للفضة كان فيها^(٢) زكاتها، لا زكاة العُرُوض، ولو أعدها^(٣) للتجارة، وإن للغش^(٤)؛ فإن نواها للتجارة؛ أعتبر قيمتها، كذا في أكثر الكتب، وقيدته في البدائع^(٥)، والمجتهى، بما إذا لم تكن أثمانا رائحة؛ فإن كانت؛ وبلغت نصابا من أدنى ما تجب الزكاة فيه من الدراهم؛ وجبت، وإلا لا، وأن لم تكن رائحة، ولا منويّة للتجارة^(٦)؛ فلا زكاة فيها، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا، أو أقل، وعنده^(٧) ما لو ضمه إليها بلغت به، قال في غاية البيان: "والظاهر أن الخلوص ليس بشرط؛ لما في مختصر الكرخي، إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة مائتين"^(٨) انتهى، وفيه نظر؛ لأنها إذا لم تخلص؛ فقد هلكت فيه؛ فلم ينتفع بها، لا حالا، ولا مآلا، فبقيت العبرة للغش؛ ولذا^(٩) جُزِمَ في أكثر الكتب باشتراط الخلوص، وعلى التفصيل السابق جرى جواب السلف في الدراهم

(١) - في (أ): تنقطع.

(٢) - في (أ): فيها وزمها زكاتها.

(٣) - في (أ)، و(هـ): أعدها.

(٤) - أي كانت الغلبة للغش.

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٧).

(٦) - في (أ)، و(هـ): التجارة.

(٧) - أي من الفضة المضروبة على ما هو رائج، فيكون مراد المؤلف أن يبين وجوب زكاة الفضة في النقود المغشوشة، وهي غير رائحة، حين لا يخلص منها نصاب، ولكنها بعد تخليصها تبلغ نصابا؛ حين تضاف إلى غيرها مما يملكه المتصدق، وعندئذ تجب الزكاة، وعبرة فتح القدير (٢-٢١٣): "أو لا تبلغ، ولكن عنده ما لو ضمه إليها فيبلغ نصابا؛ وجب فيها؛ لأن عين النقدين لا يشترط فيهما نية التجارة، ولا القيمة".

(٨) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٥).

(٩) - في (أ)، و(هـ) كذا.

الغَطَارِيفِيَّة^(١) المنسوبة إلى غَطَرِيفِ بن عَطَا الكِنْدِيِّ، أمير خُرَّسَانَ^(٢) في أيام الرشيد، وكانت من أعز النقود، لكن أفتى^(٣) ابن الفضل بوجوب الزكاة فيها مطلقاً، وقول السلف أصح، كذا في البدائع^(٤)، وسكت المصنف تبعاً لمحمد، عما إذا استويا، واختار في الخانية^(٥)، والخلاصة^(٦) الوجوب احتياطاً، وقيل: لا تجب، قال الزاهدي: والمفهوم من كتاب الصرف؛ أن للمساوي^(٧) حكم الذهب، والفضة، ومن كتاب الزكاة خلافه، وأما الذهب المخلوط بالفضة؛ فإن غلب الذهب؛ فذهب، أو لا^(٨)؛ فإن بلغ الذهب، والفضة، نصابه، وجبت^(٩).

(١) - قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١-٣٥٤): "وكانت معاملة أهل بخارى في أيام السامانية، بالدرهم، ولا يتعاملون بالدنانير فيما بينهم؛ فكان الذهب كالسلع، والعروض، وكان لهم دراهم يسمونها الغطريفية، من حديد، وصفر، وآتلك، وغير ذلك من جواهر مختلفة، وقد ركبت فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى، ونواحيها وحدها، وكانت سكنها تصاورير، وهي من ضرب الإسلام".
(٢) - وهو خال أبي هارون الرشيد، ولي خراسان للرشيد عام ١٧٥هـ، انظر تاريخ الأمم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري (٤-٦٢٦)، وانظر سير أعلام النبلاء (٩-٢٩١)، ومعنى الغطريف: السيد، وقيل الفتي الجميل، انظر لسان العرب (٩-٢٧٠).

(٣) - في (أ): أفتى.

(٤) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٧).

(٥) - انظر الخانية (١-٢١٠، ٢١١).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٥).

(٧) - في (أ): للمناوي.

(٨) - أي بأن كانت الفضة غالبية.

(٩) - أي حين يجتمع من جميع تلك الفضة الغالبة في سك النقود نصاب فضة؛ فإنه يجب فيها زكاة فضة، وكذا يجب في الذهب زكاة ذهب حين يجتمع نصاب ذهب من جميع تلك النقود التي غالبها الفضة، وعبارة فتح القدير (٢-٢١٤) أكثر وضوحاً قال: "والذهب المخلوط بالفضة؛ إن بلغ نصاباً ففيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصابها فزكاة فضة، لكن إن كانت الغلبة للفضة، أما إن كانت مغلبة فهو كله ذهب..".

[زكاة عروض التجارة]

(و) يجب^(١) أيضا (في عَرُوض^(٢) تجارة) - عطف على قوله في مائتي درهم، جمع عَرَضَ بفتحين: حطام الدنيا، وبسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عَرَضٌ سوى الدراهم، أو الدنانير، كذا في الصحاح^(٣)، وقال أبو عبيد: العروض، الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيوانا، ولا عقارا، قال في النهاية: "وعلى هذا فَجَعَلُهَا هنا جمع عرض بالسكون أولى؛ لأنه في بيان الأموال التي هي غير النقدين، والحيوانات" انتهى، وهو ممنوع؛ بل في بيان أموال التجارة حيوانا كان، أو غيره، على ما تقدم من أن السائمة المنوية للتجارة يجب فيها زكاة التجارة؛ سواء كانت من جنس ما يجب فيه زكاة السائمة، كالإبل، أو لا، كالبغال، والحمير، فالصواب اعتبارها جمع عَرَضَ بالسكون على تفسير الصحاح؛ فتخرج النقود فقط، لا على قول أبي عبيد^(٤)، وإياه عني في النهاية بقوله: "وعلى هذا فإنه فرع عليه أخراج الحيوان"، كذا في الفتح^(٥)، ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه عني ما ذكر، وكيف يصح ذلك؟ وقد أخرج أبو عبيد^(٦) الكيلي، والوزني، والعقار، كالحَيوان، بل قوله: وعلى هذا، أي فعلى الفرق بين الفتح، والسكون، فالأولى السكون؛ لأنه في بيان حكم غير النقدين، والحيوانات غير

(١) - كتب حيالها في (أ): فرع الفلوس إن كانت أمانا رائحة، أو سلعا للتجارة؛ تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا، حاشية الدرر للشرطياني.

(٢) - هكذا بضم العين للجمع، كما في لسان العرب (٧- ١٧٠) قال: "قال أبو عبيد: جميع متاع الدنيا عرض، بفتح الراء،.... وأما العرض بسكون الراء، فما خالف الثنين الدراهم، والدنانير من متاع الدنيا، وأثانها، وجمعه عروض".

(٣) - انظر الصحاح (٣- ١٠٨٣).

(٤) - في (أ)، و(هـ): عبيدة، وهو خطأ من الناسخ إذ الكلام راجع إلى أبي عبيد المذكور قوله آنفا، وليس إلى أبي عبيدة الذي وافق المؤلف قوله كما هو في الصحاح (٣- ١٠٨٣)، ولسان العرب (٧- ١٧٠).

(٥) - انظر فتح القدير (٢- ٢١٨).

(٦) - في جميع النسخ أبو عبيدة، وما أثبت هو الصواب لأنه معلوم من السياق، وكما هو محرز في كتب اللغة أيضا.

السائمة؛ لتقدم ذكرها، فخرج بقيد التجارة ما كان للغلة^(١)، والخدمة، وما يسم^(٢) لا للتجارة، وإنما تتحقق التجارة عند عمل هو تجارة، فلو اشترى جارية ناويا الخدمة، ثم نوى التجارة، لا تكون لها حتى يبيعها، أو يجرها، ولو نواها عند الهبة، أو الوصية، أو النكاح، أو الخلع، أو الصلح عن القود، لا تصح؛ لما قلنا، قال الشارح: "وكلام المصنف ليس على إطلاقه؛ لأنه لو اشترى أرض خراج، ونوى بها التجارة لا تكون لها، وكذا لو اشترى أرض عُشر، وزرعها، أو بذرا، وزرعه؛ وجب فيه العُشر دون الزكاة"^(٣)، وأجاب في شرح الدرر: "بأن الأرض ليست من العروض؛ لما مر عن أبي عبيد"^(٤)، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كما قال لما صحت نية التجارة فيها مطلقاً، مع أن عدم الصحة إنما هو لقيام المانع المؤدي إلى الثاني^(٥).

واعلم أن نية التجارة في الأصل تعتبر تابعة في بدله، كما لو قايض بعرض التجارة، أو قتل عبد^(٦) عبد^(٦) التجارة؛ ودفع به، فإن المدفوع يكون للتجارة، وإن لم ينو فيه؛ ما لم يخرج بنية عدمها، ولو ابتاع مضارب عبداً و^(٧) ثوباً [له]^(٨)، أو^(٩) طعاماً، وحُمولة^(١٠)، زكى الكل، وأن قصد غير التجارة؛ لأنه لا يملك الشراء لغيرها، بخلاف رب المال إذا اشترى عبداً للتجارة، وثوباً، وحُمولة؛ حيث لا يزكى

(١) - في (ج): للغلة، وفي (هـ): للغاية.

(٢) - أي السائمة التي تسم الأرض، وترعى منها.

(٣) - أي زكاة عروض؛ إذ الحديث عنها، وانظر تبين الحقائق (١-٢٨٠).

(٤) - انظر درر الحكم (١-١٢٩).

(٥) - سبق بيان المراد بالثني خلال هذا البحث (ص ٢٥٧).

(٦) - ساقطة من (أ).

(٧) - في جميع النسخ: أو، وما أثبتته من (د)، وهو موافق لما في فتح القدير (٢-٢١٩)، وكذا البحر الرائق (٢-٣٩٩).

(٨) - زيادة من فتح القدير (٢-٢١٩)، وكذا البحر الرائق (٢-٣٩٩) بما يتضح السياق.

(٩) - في (ب)، و(ج)، و(د): ز.

(١٠) - حُمولة، بضم الحاء، هي الإبل التي تحمل عليها الميرة، ونحوها، انظر لسان العرب (١١-١٧٩).

الثوب، والحُمولة للملكه ذلك^(١)، قال في الفتح: "وهذا - أعني عدم تركية الثوب لرب المال - محمول على ما إذا لم يقصد بيعه، لما في الخانية^(٢): النَّخَّاس إذا اشترى دواب للبيع؛ فاشترى لها مقاود، وجلاجل، إن كان لا يدفع ذلك مع الدابة إلى المشتري؛ لا زكاة فيها، وأن كان يدفعها معها؛ وجبت، وكذا العطار إذا اشترى قوارير"^(٣) انتهى، وقد يفرق بأن ثوب العبد يدخل في بيعه بلا ذكر تبعاً؛ حتى لا يكون له قسط من الثمن، فلم يكن مقصوداً أصلاً، فوجوده كعدمه، بخلاف جلاجل الدواب، والقوارير؛ فأما تباع قصداً، ولذا لم تدخل في البيع بلا ذكر، كذا في البحر^(٤).

وأقول: هذا الحمل مستفاد من تعليلهم بأن المالك كما يملك الشراء للتجارة، (يملك الشراء للنفقة، والبدلة؛ يعني فلا يكون للتجارة)^(٥) إلا بالنية؛ إذا قصد حين شرائه بيعه معه؛ فقد نوى التجارة به، بخلاف المضارب؛ لما قد علمته، وأما عدم صحة قصده بيعه^(٦) مقصوداً^(٧) التبعية^(٨)؛ فممنوع، (بل يصح قصده بهما، وإن دخل تبعاً، على أن دخول الثوب مطلقاً ممنوع)^(٩)، بل بثياب^(١٠) المهنة، ثم مع الدخول، لا تتعين، بل إن شاء البائع أعطى غيرها مما هو كسوة مثله، كما تقرر في محله، (بلغت نصاب وِرق) - أي فضة مضروبة، وفيه إيماء إلى أن التقويم^(١١) إنما يكون بها -، (أو) نصاب (ذهب)، والمذكور في

(١) - أي لأنه يملك جعل ذلك الشراء لا للتجارة، بل لغيرها.

(٢) - لم أحده في الخانية.

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٢١٩).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٦).

(٥) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) - ساقطة من جميع النسخ، عدا (ج).

(٧) - في جميع النسخ مقصور، وما أثبتته من (هـ).

(٨) - في (ج): للتبعية.

(٩) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) - في (ج): ثبات.

(١١) - في (أ)، و (هـ): التقويم.

الأصل^(١): أن المالكُ مُحَيَّرٌ في تقويمها، بأيهما شاء، وعن الإمام، في رواية النوادر: أنه يقومها بالأنفع للفقراء، وجعله الشارح^(٢) مذهب الإمام، وجمع بينهما بحمل ما في الأصل على ما إذا كان التقويم بكل منهما لا يتفاوت.

[تفسير الأنفع للفقراء]

وتفسير الأنفع: أن يقومها بما تبلغ نصاباً.

وعن الثاني: بما^(٣) اشترى؛ إذا كان الثمن من النقود، وإلا فالنقد الغالب.

وعن محمد: بالنقد الغالب، على كل حال، كذا في الهداية^(٤)، وعليه جرى الشارح^(٥)

وغيره، وهو مخالف لما في النهاية^(٦)؛ من أنه إذا كان تقويمه بأحد النقدين يتم به النصاب، بالآخر، لا^(٧)، قومها بما به يتم؛ اتفاقاً^(٨)، وفي الخلاصة^(٩)؛ وإن شاء قومها بالذهب، أو الفضة، وعن الإمام: أنه يقومها بما اشترى، هذا إذا كان يتم النصاب بأيهما تقوم، فلو كان يتم بأحدهما، دون الآخر، قوم بما به يصير نصاباً، وعليه فلا يصح تفسير الأنفع بما ذكر؛ إذ باقي الأقوال لا يخالف هذا، نعم يتجه جعله تفسيراً لبعض المراد بالأنفع.

(١) - انظر كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (٢-٨٤).

(٢) - انظر تبين الحقائق (١-٢٧٩).

(٣) - في جميع النسخ: بما إذا، وما أثبتته فمن الهداية؛ وهو المناسب للسياق، انظر الهداية (١-١٠٥).

(٤) - انظر الهداية (١-١٠٥).

(٥) - انظر تبين الحقائق (١-٢٧٩، ٢٨٠).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٦).

(٧) - أي لا يتم النصاب حين تقوم به.

(٨) - وحكاه في البحر الرائق (٢-٢٤٦).

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٦).

فالمعنى يَقُومُ المَالِكُ بالأَنْفَعِ مطلقاً، فيتعين ما يبلغ به نصاباً، دون مالا يبلغ، فإن بلغ قاعدة بكل منهما، و^(١) أحدهما أروج؛ تعين التقويم بالأروج، وإن استويا رواجاً حُيِّرَ المَالِكُ، كذا في فتح القدير^(٢).

لكن بقي أن يقال: إن تفسير الأنفع لم ينحصر فيما ذكره؛ ففي السراج^(٣) لو كلن بحيث لو قومها بالدرهم بلغت مائتين وأربعين، وبالدينانير ثلاثاً وعشرين، قومها بالدرهم؛ لوجوب ستة فيها، بخلاف الدينانير، فإنه يجب فيها نصف دينار، وقيمته خمسة، ولو بلغت بالدينانير أربعة وعشرين، وبالدرهم مائة وستة وثلاثين، قومها بالدينانير.

[تأثير نقصان النصاب خلال الحول]

(ونقصان النصاب)، أي نصاب مال الزكاة، (في) خلال (الحول؛ لا يضر)، أي لا يمنع وجوب الزكاة؛ (إن كمل) النصاب (في طرفيه)؛ لأن اشتراط كماله في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، ولا كذلك ما بينهما، وهذا عندنا، وقال زفر: يضر.

(١) - في (أ)، و(ب)، و(د) و(هـ): أو.

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٢٢٠).

(٣) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٩٩).

ولا خلاف بين الفقهاء أن نقصان عُروض التجارة في الحول؛ لا يوجب استئناف الحول^(١).

قاعدة فقهية (قيد بنقصانه؛ لأن هلاك كله يوجب استئناف الحول)^(٢)، ومنه ما لو جعل السائمة علوفة؛ لأن زوال الوصف كزوال العين، ونقصان القيمة بعد الحول لا يسقط شيئاً، عند الإمام، وقال: عليه زكاة ما بقي، وفي المجتبى^(٣): الدين في خلال الحول لا يقطع حكمه؛ وإن كان مستغرقاً، وقال زفر يقطع، ومن فروع المسألة ما لو كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً، فماتت قبل الحول^(٤)، فدبغ جلودها، وتم الحول عليها، كان عليه الزكاة إن بلغت نصاباً، ولو تخمر عصيره الذي كان للتجارة قبل الحول، ثم صار خلا، وتم الحول عليه وهو كذلك، لا زكاة عليه؛ لأن النصاب في الأول باقٍ لبقاء الجلد لتقومه، بخلافه في الثاني، وروى ابن سماعة أن عليه الزكاة في الثاني.

(ويضمُّ قيمة العُروض) بعد تقويمها (إلى الثمنين)؛ لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة، وإن افرقت جهة الأعداد، قال الزاهدي وله أن يقوم أحد النقدين، ويضمه إلى قيمة العروض، عند الإمام، وقال: لا يقوم النقدين، بل العروض ويضمها، وفائدته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة (درهم، وخمسة دنانير قيمتها مائة)^(٥)؛ تجب الزكاة عنده^(٦)، خلافاً لهما؛ لأن النقدين أثمان تقوم بهما الأشياء؛ فلا يقوم بالأشياء، وله أن

(١) - لم أجد من حكى هذا الاتفاق، بل الخلاف واقع بين الفقهاء؛ فمنهم من يرى انقطاع الحول بنقص النصاب أثناءه، وإن كان تاماً في طرفه، انظر المغني لابن قدامة (٢-٣٣٦).

(٢) - ما بين القوسين ساقط من (د)، و(ج).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٧).

(٤) - كب حياها في (أ): ولو مات الرجل في وسط الحول، انقطع حكمه، ولم ين الوارث على ذلك الحول، بل يستأنف حولا جديداً. انتهى شرح الحموي.

(٥) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٦) - في (ج): عندنا.

عروض التجارة، والنقود، سواء في تعلق الزكاة بهما، وقدراً^(١) الواجب فلم يكن أحدهما أولى بالاعتبار من الآخر، وعلى هذا فلو قال المصنف؛ وَيَضُمُّ قِيَمَةَ الثَّمَنِ إِلَى الْعُرُوضِ؛ لَكَانَ أَوْلَى.

(و) يَضُمُّ (الذهب، إلى الفضة)، والفضة، إلى الذهب؛ للمجانسة، بجامع الثمنية (قيمة)، أي من حيث القيمة، عند الإمام، وقالوا: من حيث الأجزاء؛ بأن يعتبر تكميل أجزاء النصاب، من نحو الربع، والنصف؛ لأن المعتبر فيها القدر، دون القيمة؛ حتى لا يجب في مصوغ وزنه أقل من مائتين، وقيمته فوقها، وله أن الضم للمجانسة؛ وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة، وأثر الخلاف يظهر في من له مائة وخمسة^(٢) مثاقيل، قيمتها مائة، كان عليه الزكاة عنده، خلافاً لهما؛ لأن الحاصل ثلاثة أرباع نصاب، قال في الكافي: "ولا تعتبر القيمة عند تكامل الأجزاء كمائة وعشرة دنانير؛ لأنه متى انتقص قيمة أحدهما، تزداد قيمة الآخر، فيمكن تكميل ما تنتقص قيمته بما زاد"، قال في الفتح: "ولا يخفى أن مؤدى الضابط؛ أن بتكامل الأجزاء؛ لا تعتبر القيمة أصلاً لهما، أو لأحدهما؛ حتى تجب خمسة في مائة وعشرة دنانير، سواء كانت قيمة العشرة أقل من مائة، أو لا^(٣)، وغير خاف أنه لا مطابقة بين الضابط، وعلته، إذ^(٤) مقتضاه عدم اعتبار القيمة عند التكامل لهما، أو لأحدهما؛ ومقتضى التعليل وجوب اعتبار قيمة ما زاد؛ عند انتقاص أحدهما بعينه، وهو الواقع؛ دفعاً لقول من قال في مائة وعشرة لا تساوي مائة: لا زكاة فيها؛ لأنه يعتبر القيمة، وعلى اعتبارها؛ لا يتم النصاب على هذا التقدير"^(٥)، ودفعه الشارح^(٦): بأنه

(١) - في (أ): وقد.

(٢) - في (ج): خمس.

(٣) - في (أ)، و(د)، و(هـ): أكثر، وفي (ب): و، وما أثبت كما في (ج) وهي موافقة لما في فتح القدير (٢-٢٢٢).

(٤) - ساقطة من (ب).

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٢٢٢).

(٦) - انظر تبين الحقائق (١-٢٨٢).

لا يلزم من مطلق اعتبار القيمة، اعتبار قيمة أحدهما عينا، فإن لم يتم باعتبار الذهب، والفضة، يتم باعتبار تقويم الفضة، بالذهب، ومن ثم قال في المحيط^(١) بعد ذكر المسألة: والوجوب عندهما؛ لاختلاف المشايخ على قول الإمام، والصحيح الوجوب؛ لما قلنا، وفي المعراج: له مائة وخمسون درهما، وخمسة دنانير؛ لا تساوي خمسين؛ تجب على قولهما، واختلف المشايخ على قوله، قال بعضهم: لا تجب عنده؛ لأن الضم باعتبار القيمة، ويضم الأقل، إلى الأكثر، وقال أبو جعفر: تجب، وهو الصحيح، ويضم الأكثر، إلى الأقل، وذكر البيهقي^(٢): أنه يضم بالقيمة، والأجزاء عنده وعندهما بالأجزاء فقط، انتهى، وعلى هذا لو زادت قيمة أحدهما، ولم تنقص قيمة الآخر، كمائة وعشرة دنانير، قيمتها مائة وأربعون؛ فمقتضى الضابط أنه لا يجب عنده إلا خمسة، والمصرح به في المحيط^(٣) وجوب ستة؛ وهو الملائم؛ لما مرَّ من أن الضمَّ للمجانسة، وهي باعتبار المعنى هو القيمة، لا باعتبار الصورة، ولا خفاء في وجوب الخمسة على قولهما، والله الموفق .

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٨).

(٢) - هو علي بن عماد بن الحسين، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البيهقي، قال في الجواهر المضية (ص ٣٧٢): "الفتية، الإمام، الكبير، وما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة"، له شرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، والأصول، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى عام ٤٨٢ هـ، انظر الأعلام (٤ - ٣٢٨).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٨).

(باب العاشر)

ألقه بالزكاة إتباعاً للمبسوط^(١) وغيره؛ لأن بعض ما يأخذه زكاة، وليس متمحضا، فلذا أخره عما تمحض، وقدمه على الركاز؛ لما فيه من معنى العبادة .

مأخوذ من عَشْرَت^(٢) القوم، أَعْشَرَهُم عَشْرًا، بالضم فيهما، إذا أخذت عَشْرَ أموالهم^(٣)، فقليل: هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله، ولا حاجة إليه؛ بل العَشْر عَلِمَ على ما يأخذه العاشر، سواء كان المأخوذ عشرا لغويا^(٤)، أو ربعه، أو نصفه، كذا في الحواشي السعدية^(٥)، وأراد به العلم الجنسي^(٦)، وسيأتي ما يؤيده.

(هو من نصبه الإمام) - على طريق المسافرين كما في النقاية^(٧)، تبعاً للمبسوط^(٨)، وهذا القيد لا بد منه؛ ليخرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقات المواشي في أماكنها، هكذا فرّق بينهما في البدائع^(٩)، قال: "والمصدّق اسم جنس"^(١٠) - (ليأخذ الصدقات) - فيه تغليب لاسم العبادة على غيرها - (من التجلر) المارين عليه، ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة، والباطنة؛ لاحتياجهما إلى

(١) - انظر الأصل لمحمد بن الحسن (٢-١٠١).

(٢) - في (أ)، و(ج): عشرة.

(٣) - انظر لسان العرب (٤-٥٧٠)، والقاموس المحيط (٢-٩٢).

(٤) - أي على مقتضى المعنى اللغوي للعشر، ويريد رحمه الله تعالى: أن العشر سمي كذلك تغليبا، وليس لأنه إنما يأخذ العشر فقط، فقد يأخذ أقل، أو أكثر.

(٥) - انظر حاشية السعدي (٢-٢٢٤)، طبعت ذبلا مع فتح القدير.

(٦) - العَلَمُ الجنسيُّ هو: عَلَمُ الجنس، وهو ما وضع لشيء بعينه ذهنا، كأسامة؛ فإنه موضوع للمعهود في الذهن، انظر التعريفات للحرجاني (ص ٢٠١)، والتعاريف للمناوي (ص ٢٥٢)، ومراد المؤلف أن ذلك الإطلاق أصبح علما لما يأخذه العاشر .

(٧) - انظر النقاية (١-٢٩٢).

(٨) - انظر المبسوط (٢-١٩٩).

(٩) - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٥).

(١٠) - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٥).

الحماية^(١)، كما في الشرح^(٢)، وعلى هذا فقول القُدوري: "إذا مر على العاشر بمال"^(٣)، شرط معتبر المفهوم، خلافاً لأكثر شراح الهداية، وقولهم: لو اعتبر؛ لاقتضى أنه إذا لم يمر بمال؛ لا يأخذ منه العاشر، وليس كذلك فإنه يأخذ من الأموال الظاهرة، وإن لم يمر بها، فوجب تقييده بالباطن؛ لیتقيد به مفهوم شرطه؛ مبني على عدم التفرقة بين العاشر والساعي، وقد علمت الفرق بينهما.

وفائدة نصبه^(٤) حمايته^(٥) من اللصوص، ومن ثم شرط فيه أن يكون (قادراً عليها، وعن هذا قال السَّروجي^(٦)): يشترط فيه أن يكون^(٧) حراً، مسلماً، غير هاشمي؛ لأنه لا حماية لعبد، ولا كافر، وأما الهاشمي؛ فلأن المأخوذ زكاة.

(فمن قال) من التجارة: (لم يتم الحول) على بيان؛ لأن شرط أخذه^(٨) وجوب الزكاة؛ ولا^(٩) شك أن الحول شرط في وجوبها؛ فإذا قال ذلك، وليس ما في يده (مستفاداً)^(١٠) يضم إلى ما حال الحول عليه في بيته؛ صدق، وكذا لو قال: لم أنو التجارة، (أو قال): (علي دين) للعباد - قيل: المراد به المحيط^(١١) - وبه جزم الإتيان، وعليه

(١) - في (أ): الجباية.

(٢) - انظر تبين الحقائق (١-٢٨٢).

(٣) - انظر مختصر القدوري (ص ٤٤).

(٤) - أي العاشر.

(٥) - أي ذلك المال.

(٦) - هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السَّروجي، أبو العباس، قاضي القضاة، قال في الأعلام (١-٨٦): "كان بارعاً في علوم شتى"، توفي عام ٧١٠هـ له من الكتب تحفة الأصحاب، والغاية شرح الهداية، انظر الجواهر المضيفة (ص ٥٣).

(٧) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(ج)، و(هـ).

(٨) - أي العشر.

(٩) - في (ج)، و(د): فلا.

(١٠) - ساقطة من (ب).

(١١) - أي يكون الدين محيطاً بالمال.

جرى العيني^(١)، ومن ثمَّ قال الحلواني^(٢): الأصح أن العاشر يسأله عن مقداره، فإن أخبره بإحاطته؛ صدقه، وإلا لا، وقيل: ينبغي أن يصدقه في غير المحيط أيضا؛ لأن ما يأخذه زكاة، كذا في المعراج^(٣)، قال في البحر: "هو الحق؛ ولذا أطلقه المصنف"^(٤)، ثم قال: "وأشار^(٥) إلى أنه لو قال^(٦): ليس في هذا المال صدقة صدقه^(٧) مع اليمين، كما في المبسوط^(٨)، وفيه أيضا لو أخبره أن متاعه هروي مثلا، وأتمه؛ حلفه، وأخذ الصدقة منه بقوله"^(٩)، وقد قال عمر: "لا تَبَشُّوا على الناس متاعهم"^(١٠)، (أو) قال: (أدبت أنا)، يعني إلى الفقراء، في المصر^(١١)، حتى لو قال: بعد خروجي، لم يصدق؛ لانتقال ولاية الدفع في الباطنة بعد خروجه إلى الإمام، (أو) أدبت (إلى عاشر آخر)؛ لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها، هذا إذا كان ثمة غيره^(١٢)، فإن لم يكن لا يصدق؛ للتيقن بكذبه، ولو لم يدر أنهاك عاشر، أم لا؟ قلل

(١) - انظر رمز الحقائق (١-٧٦).

(٢) - هو عبد العزيز بن أحمد بن ناصر بن صالح الحلواني، أو الحلواني بالهمز، قال في الجواهر المضيق (ص ٣١٨): "إمام أصحاب أبي حنيفة ١٠٠ في وقته"، له المبسوط، والنوادر، والفتاوى، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى عام ٤٤٨هـ، وانظر الأعلام (٤-١٣).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٩).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٩).

(٥) - أي صاحب المتن.

(٦) - أي صاحب المال.

(٧) - في (ب) و(ج): صدق، وهي ساقطة من (د).

(٨) - انظر المبسوط (٢-٢٠١).

(٩) - أي بناء على قوله، وانظر البحر الرائق (٢-٢٤٩).

(١٠) - لم أحده بهذا اللفظ عن عمر، في شيء مما اطلعت عليه من كتب السنة، كما لم أر من تعرض لذكره في كتب التعريجات، إلا أن له ذكرا في المبسوط للترغسي (٢-٢٠٠)، وعنه نقل صاحب البحر الرائق (٢-٢٤٩)، كما أن ابن أبي شيبة في مصنفه (٢-٤١٦) أورد بمعناه أن زباد بن حدير قال: بعني عمر على العشور، وأمرني أن لا أفتش أحدا، وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال عنه في التقريب (١-١٠٥): "ضعيف"، وهو يروي الحديث عن والده إبراهيم بن مهاجر، وقال عنه في التقريب (١-٩٤): "صدوق لين الحفظ"، فعلى هذا الرواية لا يحتج بها.

(١١) - أي قيل أن يخرج من مصر الذي يعيش فيه.

(١٢) - أي غير ذلك العاشر.

الصَّفَّار^(١): لا يُصَدِّق، كذا في السراج؛ لأن الأصل عدمه، ولم يَشْتَرِط^(٢) إخراج البراءة؛ تبعاً للجامع الصغير^(٣)، لما أن ظاهر الرواية أنه ليس بشرط، كما في البدائع^(٤)؛ لأن الخط^(٥) يشبه^(٦) الخط، وشرطه في الأصل^(٧)، واختلف في اشتراط اليمين معها، كذا في المعراج^(٨)، وفي الفتح: "قيل: على قول الإمام لا يصدق، ويصدق على قولهما، ولا يخفى بعد قولهما إن كان؛ لأن اليمين بحسب حال التدين؛ أولى من الخط، فكيف يمكن تركها إليها؟!"^(٩)، وذكر في المعراج^(١٠) قول محمد مع الإمام، قال في البدائع: "ولو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر، وحَلَفَ؛ صَدَّقَ، على جواب ظاهر الرواية"^(١١)، وقد يقال: ينبغي أن لا يُصَدَّقَ؛ كما لو أنكر الحد الرابع، وغلط فيه، حيث لا تسمع دعواه، مع أنه مستغنى عنه، كذا في البحر^(١٢)، ولك أن تُفَرِّقَ بينهما؛ بأن البراءة مستغنى عنها، فإذا أتى بها على خلاف اسم العاشر؛ عَدَّتْ عَدَمًا، بخلاف الحد الرابع، فإن غاية أمره أن ذكر الثلاثة يغني عنه؛ فإذا ذُكِرَ صار أصلاً؛ فأثر فيه الغلط - (وَحَلَفَ) - في المسائل كلها - (صَدَّقَ)، والقياس أن لا يمين عليه؛ لأنها عبادة، ولا يمين فيها، ووجه الاستحسان؛ أنه

قاعدة فقهية

(١) - وهو أحمد بن عَصَمَةَ، أبو القاسم الصفار، البلخي، قال في الجواهر المضية (١-٧٨): "الفقيه، المحدث، تفقه على أبي جعفر المَعْبُودِي، وسمع منه الحديث ٥٠٠ شيخ ثقة"، له الملتقط في الفتاوى، وغيره، توفي عام ٣٢٦هـ، وانظر كشف الظنون (٢-١٨١٣) . .

(٢) - أي صاحب المتن.

(٣) - انظر الجامع الصغير (١-١٢٦)، ومعه النافع الكبير.

(٤) - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٧).

(٥) - في (ب): الخط.

(٦) - في (ج): يشته.

(٧) - انظر الأصل للشيباني (٢-١٠٤).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٩).

(٩) - انظر فتح القدير (٢-٢٢٦).

(١٠) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٩).

(١١) - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٧).

(١٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٩).

منكراً، وله مكذب، وهو العاشر، فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه، فيحلف؛ لرجاء النكول^(١)، بخلاف ما في العبادات؛ لأنه لا مكذب له، وفي المحيط^(٢): حلف أنه أداها إلى عاشر آخر، وظهر كذبه، ولو بعد سنين، أخذت^(٣) منه، (إلا في السوائم)؛ فإنه لا يصدق (في دفعه) زكاتها (بنفسه) إلى الفقراء في المصر، بل تؤخذ منه ثانياً؛ لأن حق الأخذ فيها إلى الإمام، فلا يملك إبطاله، والزكاة هو الثاني، والأول ينقلب نفلاً، وهو الصحيح، وقيل: الثاني سياسة، وهذا لا ينافي انفساخ الأول، ووقوع الثاني زكاة؛ بأذن تأمل، كذا في الفتح^(٤)، ولو لم يأخذ منه ثانياً؛ لعلمه بأدائه، ففي براءة ذمته اختلاف المشايخ، وفي جامع أبي اليسر^(٥): لو أجاز الإمام إعطاءه؛ فلا بأس به؛ لأنه لو أذن له في الدفع جاز؛ فكذا إذا أجاز دفعه.

(وفيما) - أي وفي كل شيء - (صُدِّقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ) مما مرَّ (صُدِّقَ الذَّمِّي)؛ لأن قاعدة فقهية ما يؤخذ منه ضَعْفٌ ما يؤخذ من المسلم، فيراعى فيه شرائطه تحقيقاً للتضعيف، كذا في الهداية^(٦)، يعني أن تضعيف الشيء إنما يتحقق إذا كان المضعَّف على أوصاف المضعف عليه، وقد يقال: المضعف عليه زكاة، وليس المضعَّف كذلك، فالظاهر أنه ابتداء وظيفة؛ عند دخوله تحت الحماية، وصدَّق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لهم

(١) - النُّكُولُ هو: الامتناع، يقال: نَكَلُ بفتح الكاف، يَنْكُلُ بضمها، انظر تحرير ألفاظ التبيين (ص ٣٣٥)، والتعاريف للنسائي (ص ٧١٠).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٠).

(٣) - في (أ)، و(هـ): أخذ.

(٤) - انظر فتح القدير (٢ - ٢٢٥).

(٥) - وهو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البردوي، أبو اليسر، قال عنه في الجواهر المضية (١ - ٢٧٠): كان إمام الأئمة على الإطلاق، والوفود إليه من الآفاق، ملأ المشرق، والمغرب بتصانيفه، له شرح الجامع الصغير، وأصول الدين، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى عام ٤٩٣ هـ، وانظر الأعلام (٧ - ٢٢).

(٦) - انظر الهداية (١ - ١٠٦).

مالنا^(١) الحديث، ثم كلام المصنف حُصَّ منه ما لو قال أديتها أنا إلى فقراء أهل الذممة في مصر؛ حيث لا يصدَّق؛ لأن المأخوذ منه جزية، وليسوا^(٢) بمصارف لها، ولو صرفها إلى مصالح المسلمين فليس له ولاية ذلك، كما في الشرح^(٣)، أي حكمها حكم الجزية من حيث المصارف، لا أنها جزية حقيقة، حتى لا تسقط جزية رأسه في تلك السنة، إلا في نصارى بني تغلب؛ لأن عمر صالحهم على الصدقة مضاعفة مكان الجزية^(٤)، فإذا أخذها العاشر منهم؛ سقطت عنهم الجزية، كذا في غاية البيان، (لا) يصدق (الحربي)، في شيء مما ذكر (إلا في أم ولده)؛ فإنه يصدق في دعواه أن الجارية التي معه أم ولده؛ لأن إقراره بنسب من في يده صحيح، فكذا بأموية الولد؛ فانعدمت المالية؛ والأخذ لا يجب إلا من المال، وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة، أما على قولهما: فيدار الأمر على ديانتهم، فإن دانوا ذلك؛ لا يؤخذ، وعلى هذا التفصيل، لو مرَّ بجلد الميتة^(٥)، (كذا في المعراج، معزيا إلى النهاية^(٦))، وبه عُلِمَ أن ما في البحر^(٧) عن النهاية: لو مرَّ بجلد الميتة^(٨) فإن كانوا يدينون أهلها

(١) - لم أحده في شيء من كتب السنة، أو التخريج مما اطّلت عليه، إلا أنني وجدت الإمام السندي يذكره في حاشيته على سنن النسائي (٢٠-٨)، قال: "ولا يقتل مؤمن بكافر، ظاهره العموم، ومن لا يقول به؛ يخصه بغير الذمي، جمعا بينه، وبين ما ثبت من: أن لهم مالنا، وعليهم ما علينا"، قوله ثبت، يشعر باطلاعه على النص، وأنه ثابت عنده، وهذا غير كاف ليصح عند غيره.

(٢) - في (أ)، و(هـ) ليس.

(٣) - انظر تبين الحقائق (١-٢٨٤).

(٤) - أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٩-٢١٦): "عن داود بن كردوس، قال: صانح عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بني تغلب، على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا أحنا منهم أن يسلم، وأن لا يغمسوا أولادهم، ... [ثم قال البيهقي] ... قال الشافعي عقيب هنا الحديث وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هنا السياق، فقالوا: زامهم [أي نصارى العرب] على الجزية، فقالوا: نحن عريب، لا نؤدي ما يؤدي العمم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فرد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل؛ فتراضى هو، وهم، على أن ضعف عليهم الصدقة، وفي إسناده داود بن كردوس، قال ابن الجوزي في الضعفاء، والمتروكين (١-٢٦٧): "قال الأردني: مجهول"، وكنا قال ابن حجر في لسان الميزان (٢-٤٢٥).

(٥) - أي الحربي.

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٠).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٠).

(٨) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(هـ).

مال أخذه^(١) منهم، وإلا فلا، مقتصر عليه؛ مما لا ينبغي، بل التفصيل إنما هو على قولهما، وصحة إقراره بالنسب مقيدة بأن يولد مثله لمثله، فإن لم^(٢) يكن عتق عليه، وعُشِرَ؛ لأنه أقرَّ بالعتق فلا يصدق في حق غيره، قيد بكونها أم ولده؛ لأنه لو ادعى التدبير لم يصدق، كما في المعراج^(٣).

وأعلم أن مقتضى حصر المصنف أنه لو قال: أدبت إلى عاشر آخر، وثمة عاشران، لا يقبل قوله، وبه جزم في العناية^(٤)، وغاية البيان^(٥)، قال السروجي، وتبعه الشارح^(٦)، وينبغي أن يقبل؛ لكلا يؤدي إلى استتصاله، وجزم به العيني^(٧)، وتبعه في شرح الدرر^(٨)، وارتضاه في البحر^(٩)، إلا أن كلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب.

(وأخذ منا ربع العشر)؛ لأن المأخوذ زكاة.

(ومن الذمي ضعفه)؛ لما أنه يراعى فيه شرائط الزكاة، وإن صُرف مصارف الجزية، والخراج.

(ومن الحربي العشر)؛ لأنه من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم، وقد أخذ منه ضعف المسلم، فمن الحربي ضعف الذمي، وقد أمر عمر رضي الله عنه عماله بذلك^(١٠).

(١) - أي أخذ العاشر منهم العشر.

(٢) - ساقطة من (ب).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٠).

(٤) - انظر العناية (٢-٢٢٧)، طبع ذبلا مع فتح القدير.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٠).

(٦) - انظر تبيين الحقائق (١-٢٨٥).

(٧) - انظر رمز الحقائق (١-٧٦).

(٨) - انظر شرح درر الحكام (١-١٣٠).

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٠).

(١٠) - أخرج الأصمعي في مسند أبي حنيفة (١-٢٥٢) بسند حسن: "عن أنس بن سيرين قال: وقال لي أنس بن مالك رضي الله عنه: اعمل على صدقات البصرة التي استعملني عليها عمر؟ فقلت: لا، حتى تكب لي العهد الذي كتب لك، قال: فكذب لي أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل النمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر"، ومثله أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩-٢١٠).

[ما يشترط لأخذ العشر]

(بشرط نصاب)، قيد فيه الثلاثة، أما في المسلم، والذمي، فظاهر، وأما في الحربي فلأن

القليل عفو^(١) لعدم احتياجه إلى الحماية، وما دونه^(٢) قليل.

(و) بشرط (أخذهم منا)، حتى لو لم يأخذوا شيئا، لم نأخذ منهم؛ لأننا أحق

بمكارم الأخلاق، وكلامه يعطي أنا لا نأخذ منهم مما هو دون النصاب، وإن أخذوا منا،

وهذا رواية كتاب الزكاة^(٣)؛ لأن الأخذ من القليل ظلم، ولا متابعة عليه، وفي الجامع

الصغير^(٤) نأخذ منهم إذا أخذوا، والحاصل أنه إذا عرف كمية^(٥) ما يأخذون منا؛ أخذنا

مثله مجازاة، إلا إذا أخذوا الكل فلا نأخذه، على الأصح، بل نُبقي معه ما يبلغه إلى مأمته؛ لأن

ذلك بعد إعطاء الأمان؛ فلا نفعله؛ وأن فعله، وإن لم يُعلم فالعُشر؛ لأنه قد ثبت حق الأخذ

بالحماية، وتعذر اعتبار المجازاة، فقدّر بمثلي ما يؤخذ من الذمي؛ لأنه أحوج إلى الحماية

منه، وإن لم يأخذوا شيئا، أو أخذوا من القليل، فقد مرّ.

(ولم يُشَنَّ)، أي لم يؤخذ من الذمي ثانيا، (في حول) بعد ما أخذ منه أولا، (بلا

عود) إلى داره؛ لأن حكم الأمان الأول باق؛ والأخذ في كل مرة استتصال، وبعد الحول

يتجدد الأمان؛ لأنه لا يُمكن من المقام بدارنا حولا كاملا، بل يقول له الإمام حين

دخوله: إن أقمته^(٦) ضربت عليك الجزية، فإن فعل ضربها، ثم لا يمكن من العود، ووقع في

أكثر نسخ الهداية: "إلا حولا"^(٧)، وهو من سهو القلم، وأوله بعضهم بأن معناه إلا قريبا من

(١) - ساقطة من (ج).

(٢) - أي دون النصاب.

(٣) - انظر الأصل للشيباني (٢-١٠٢).

(٤) - انظر الجامع الصغير (١-١٢٧)، طبع مع النافع الكبير.

(٥) - في (أ)، و(هـ): نكته.

(٦) - في (ب)، و(د)، و(هـ): أقمته.

(٧) - انظر الهداية (١-١٠٧).

الحول، ولا يخفى بعده، وأبعد منه قول من قال: إلى أن يحول الحول، وفيه أيضا خروج عن العربية.

ولو مرَّ عليه بعد الحول، ولم يعلم بمقامه حولا عَشْرَه^(١) ثانية؛ زجرا له، ويبرده إلى دارنا، ولو عاد إلى داره^(٢) ولم يعلم به العاشر حتى خرج^(٣) ثانيا؛ لم نأخذه^(٤) بما مضى لسقوته بانقطاع الولاية، بخلاف المسلم، والذمي، إذا مرُّوا ولم يعلم بهما؛ حيث يؤخذ منهما؛ لعدم المسقط، كذا في المحيط^(٥).

(وَعَشْرُ الْخَمْرِ) من قيمته، أي أُخِذَ^(٦) العُشْرُ منه؛ لقول عمر لعماله^(٧) في خمور أهل الذمة: (ولوهم يبيعها، وخذوا العشر من أثمانها)^(٨)، وهذا في الحربي ظاهر، لا في الذمي؛ لأنه إنما يؤخذ منه نصف العشر، كما مر، فقول القُدُوري: "فإن مر ذمي بخمر، و^(٩) خنزير، عَشْرَ الخمر، لا الخنزير"^(١٠) مشكل، والجواب ما سبق أن العُشْرَ عَلِمَ على ما يلُخذه العاشر، وعلى هذا؛ فإطلاق المصنف أولى؛ لشموله الحربي، إلا أن يراد بالذمي الكافر، لكن

(١) - في (د): عشر.

(٢) - في (ج): دره.

(٣) - في (ب): خسخ.

(٤) - في (ج): يؤخذ، وفي (د): يؤاخذه.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥١).

(٦) - في (أ)، و(د)، و(هـ): أخذوا.

(٧) - في (ج): لكامله.

(٨) - أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦-٢٣)، قال: "عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناداهم ثلاثا، فقال بلال رضي الله عنه: إنهم يفعلون ذلك! قال: فلا تفعلوا، ولكن ولهم بيعها؛ فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها"، وأما الزيادة التي ذكرها المؤلف فقد قام ابن حزم بتضعيفها في المحلى (٨-١٤٨)؛ لأنها من رواية إسرائيل بن يونس، وعقب على ذلك الذهبي في كتابه من تكلم فيه وهو موثق (١-٤٤)، قال: "إسرائيل بن يونس، ثقة إمام، ضعفه ابن حزم ورد أحاديثه، مع كونها كثيرة صحاح"، ومثله قال الحافظ ابن حجر في التقریب (١-١٠٤)، وبنا يتضح أن الصواب تصحيح الرواية في ذلك عن عمر، رضي الله عنه.

(٩) - في (أ)، و(ب)، و(ج)، و(هـ): أو.

(١٠) - لم أره في مختصر القُدُوري.

قوله في الدراية^(١): "أي مرّ بهما بنية التجارة، وهما يساويان مائتي درهم"، فيه إيماء إلى إبقاء الذمي على بابه، إذ لا تشترط^(٢) نية التجارة في الحربي، وأما النصاب فعلى ما مرّ، وبقي أنه لو قال: خمرًا لكافر، لكان أولى؛ لأن المسلم لو مرّ به لم يؤخذ منه شيء اتفاقاً^(٣)، كما في الفوائد.

قالوا: وتعرف القيمة بقول فاسقين تابا، أو ذميين أسلما، و في الكافي^(٤) بالرجوع إلى أهل الذمة.

(لا) يعشر (الخنزير)، سواء مرّ به وحده، أو مع الخمر عندهما، وقال الثاني: إن مرّ بهما عُشراً، فكأنه جعله تبعاً للخمر، ولم يعكس؛ لأنها أظهر مالية؛ إذ هي قبل التخمير مال، وكذا بعده بتقدير التخلل، وليس الخنزير كذلك، فالفرق لهما على الظاهر: أن الخنزير قِيمِيٌّ، بخلاف الخمر، وأخذ القيمة من ذوات القيم لها حكم العين، لا من ذوات الأمثال.

وأورد أنه لو اشترى ذمي داراً بخنزير، وشفيها مسلم أخذها (بقيمة الخنزير)^(٥)، ولو أتلّف خنزيراً ذمي ضمن قيمته، ولو أخذ الذمي قيمة خنزيره الذي استهلكه مثله، وقُضِيَ بها دين مسلم طاب له، فهلا كان أخذ القيمة هنا كأخذ العين؟!

وأجيب عن الأخير: بأن اختلاف السبب كاختلاف العين شرعاً، وملك المسلم سبب آخر، وهو قبضه عن الدين.

وعما قبله: بأن المنع لسقوط المالية في العين، وذلك بالنسبة إلينا، لا إليهم، ليتحقق المنع بالنسبة إلينا عند القبض، والحيازة، لا عند دفعها إليهم؛ لأن غايته أن يكون كدفع

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥١).

(٢) - في جميع النسخ: يشترط.

(٣) - لم أر من حكى هذا الاتفاق سوى المؤلف.

(٤) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (١-٣١٥).

(٥) - ساقطة من (هـ).

عينها، وهو تبعيد، وإزالة، فهو كتسيب^(١) الخنزير، والانتفاع بالسرقين^(٢) باستهلاكه، كذا في الفتح^(٣)، وفيه بحث؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك الخمر، والخنزير، وفي الدفع ذلك. فالأولى ما في العناية^(٤): أن أخذ القيمة كأخذ العين من وجه، دون وجه؛ لأنها غير حقيقة، وإنما كانت كالعين؛ من حيث أن الأداء لا يمكن إلا بالتعيين، ولا تعيين إلا بالتقوم، فأخذت حكم العين من هذا الوجه^(٥)، ولم تأخذه في حق الإعطاء؛ لأنه موضع إزالة، وتبديد.

(و) لا يُعشَّرُ أيضا (ها) - أي المال الذي - (في بيته)؛ لعدم دخوله تحت حمايته.
 (و) لا يُعشَّرُ أيضا (البِضَاعَةُ) - وهي لغة: القطعة من المال^(٦)، وعرفا: ما يدفعه المالك لمن يتجر فيه ليكون الربح كله للمالك؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه، ولو عبر كصدر الشريعة بالأمانة لأغناه عما بعده^(٨).

(و) لا يعشَّرُ (مال المضاربة)؛ لما مرَّ، وهذا ما رجح إليه الإمام، قيَّد بماله؛ لأن المضارب لو كان له من الربح ما يبلغ نصابا عشَّره.

(و) لا يُعشَّرُ أيضا (كسب المأذون) في التجارة؛ لما تقدم، إلا إذا كان عليه دين محيط، قيل: هذا قولهما، وعند الإمام يعشَّره، والصحيح أنه قول الكل، وأن رجوع الإمام

(١) - في جميع النسخ: كسيب، وما أثبت من (ج)، وهو موافق لنص فتح القدير (٢-٢٣١).

(٢) - هو السرقين، قال في لسان العرب (١٣-٢٠٨): "معرب، لأنه ليس في الكلام فعليل، ويقال سرقين، وهو ما تملك به الأرض".

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٢٣١).

(٤) - انظر العناية (٢-٢٣٠).

(٥) - كتب الناسخ حيالها في (د): ولهذا إذا تزوج الذمي امرأة على خنزير بعينه، ثم أتاها بالقيمة، أجزت على قبولها، كما لو أتاها بعينه، فلما دارت القيمة بين أن يكون عملة العين، وبين أن لا تكون، أعطيت حكم العين في حق الأخذ والحياسة، وهو في باب الزكاة. عناية، أهـ من الحاشية وهو نص ما في العناية (٢-٢٣٠).

(٦) - ساقطة من (ب).

(٧) - انظر لسان العرب (٨-١٥).

(٨) - انظر النقاية (١-٢٩٣).

في المضاربة رجوع في المأذون؛ إذ مناط عدم الأخذ من المضارب؛ كونه ليس مالكا، ولا نائبا عنه، وهذا موجود في المأذون، وبمجرد دخوله تحت الحماية لا يوجب الأخذ إلا مع توفر الشروط.

(وَتَسَنَّى) أي أخذ العشر ثانيا (إن عَشَرَ) عاشر (الخوارج)؛ لأن التقصير منه بمروره عليه^(١)، بخلاف ما إذا غلب الخوارج على بلدة؛ فأخذوا زكاة السوائم حيث لا تؤخذ ثانيا، لأن التقصير إنما جاء^(٢) من قبل الإمام.

تتمة:

مَرَّ بِرُطَابٍ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ، كَالْبَيْطِخِ، وَنَحْوِهِ، لَا يَعْتَبَرُ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: يَعْتَبَرُ؛ لِاتِّحَادِ الْجَامِعِ، وَهُوَ حَاجَتُهُ إِلَى الْحِمَايَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ، وَهُوَ ثَابِتٌ هُنَا فَإِنَّمَا تَفْسُدُ بِالْإِسْتِبْقَاءِ^(٣)، وَلَيْسَ عِنْدَ الْعَامِلِ فَقْرًا فِي الْبَرِّ لِيُدْفَعَ لَهُمْ؛ فَإِذَا بَقِيَ لِيَجِدَهُمْ؛ فَسَدَّتْ فِيهِمْ الْمَقْصُودَ، فَلَوْ كُنَّا عِنْدَهُ، أَوْ أَخَذَ لِيَصْرِفَ إِلَى عَمَالَتِهِ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(١) - أي على عاشر الخوارج.

(٢) - ساقطة من (هـ).

(٣) - في (أ): بالاستثناء، وفي (هـ): الاستئناف، وفي (ب)، و(ج): بالاستيفاء.

(باب الرِّكَاز)

حق هذا الباب أن يذكر في السُّبْر؛ لأن المأخوذ منه ليس زكاة، وإنما يصرف مصرف الغنيمة.

قال في الحواشي السعدية: "ويجوز أن يقال: لما أن كونه زكاة مقصودا بالنفي، على ما ذهب إليه^(١) الشافعي، وأورده هاهنا لهذه العلاقة"^(٢)، وفيه بحث؛ والأولى أن يقال: إنما ألحق هذا الباب بالزكاة لكونه من الوظائف المالية، وقدمه على العشر لأن العشر أكثر وجودا .

اعلم أن الكائن في الأرض :

[١] - إما كنز: وهو دفين الكفار، كما في الشرح^(٣)، والذي في غيره أنه دفين بني آدم، ومراد الشارح ما يُخَمَس؛ ولا شك أنه الأول^(٤) فقط، كما سيأتي.

[٢] - أو مَعْدَن: بفتح الميم، وكسر الدال، وفتحها، وهو المال الذي خلقه الله في الأرض، من عَدَن^(٥) بالمكان أقام به، ثم اشتهر في الأجزاء المستقرة التي ركبها الله في الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينه .

والرِّكَاز يعمهما^(٦)، وهو كما في شرح الدرر^(٧): ما تحت الأرض؛ لأنه من الرِّكَاز، بمعنى الإثبات^(٨)، مرادا به المركز، أعم من كون رَاكِزَه الخالق، أو المخلوق، فكان

(١) - في (ج) : عليه.

(٢) - انظر الحواشي السعدية (٢- ٢٣٢).

(٣) - انظر تبين الحقائق (١- ١٣١).

(٤) - في (أ): الأولى.

(٥) - انظر لسان العرب (١٣- ٢٧٩)، والقاموس المحيط (٤- ٢٤٨).

(٦) - في (أ)، و(ب)، و(هـ): يعمها.

(٧) - انظر شرح درر الحكام (١- ١٨٤).

(٨) - انظر لسان العرب (٥- ٣٥٦)، والقاموس المحيط (٢- ١٨٣).

حقيقة فيهما^(١) مشتركا معنويا^(٢)، وليس خاصا بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازا^(٣) فيه، أو متواطئا^(٤)، إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن؛ كان المتواطئ متعينا، كذا في الفتح^(٥)، وهذا التقرير هو الملائم لترجمة المصنف، ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن، مجازا في الكنز كما قد قيل، لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد، والباب معقود لهما.

(خُمْس) مخففا (معدن نقد)^(٦) - أي أخذ الخمس، تقول حَمَسْت القوم أَخْمَسَهُم بالضم، إذا أخذت منهم خُمْس أموالهم، وبالكسر^(٧) إذا كنت خامِسَهُم، أو كملتهم^(٨) خمسة بنفسك، وشيء مُخَمَّسٌ^(٩) له خمسة أركان، كذا في الصحاح^(١٠)، ومنه يعلم أن التشديد غير سديد؛ إذ لا معنى لكونه يجعل خمسة أخماس فقط، وهذا^(١١) التقرير أولى من ما في البحر: "من أنه بالتخفيف لأنه متعد، فجاز بناء المفعول منه، وبه

(١) - انظر لسان العرب (٥-٣٥٦)، وعبارته: "هذان قولان تحملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركز في الأرض أي ثابت".

(٢) - المشترك المعنوي هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك، انظر المحصول في علم الأصول للرازي (٤-٣٥٩).

(٣) - المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضعه على وجه يصح، انظر روضة الناظر (٢-١٧٥).

(٤) - المتواطئ من الألفاظ هو ما تناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد، انظر المحصول في علم الأصول للرازي (٤-٣٥٩، ٣٦٠)، ويعبر عن ذلك الغزالي في المستصفى (١-٢٦) بقوله: "المتواطئة... هي التي تطلق على أشياء متغايرة بالعدد، ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها، كاسم الرجل فإنه يطلق على زيد، وعمرو، وبكر، وخالد، واسم الجسم يطلق على السماء والأرض، والإنسان لا يشارك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها، وكل اسم مطلق ليس بمعين كما سبق فإنه يطلق على آحاد مسمياته الكثيرة بطريق التواطئ، كاسم اللون للسواد والياض والحمرة، فإنها متفقة في المعنى الذي به سمى اللون لونا".

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٢٣٣).

(٦) - أي المعادن التي يصنع منها النقد، الذهب، والفضة، انظر البحر الرائق (٢-٢٥٢).

(٧) - أي أَخْمَسَهُم صرّت عامسا لهم، انظر لسان العرب (٦-٦٧)، القاموس المحيط (٢-٢١٩).

(٨) - في (هـ): كملت.

(٩) - انظر لسان العرب (٦-٦٧)، والقاموس المحيط (٢-٢١٩).

(١٠) - انظر الصحاح (٢-٩٢١).

(١١) - ساقطة من (هـ).

اندفع قول من شدده ظنا منه أنه لازم، وليس كذلك^(١) انتهى، أي أن خمس المخفف لازم؛ فضعف^(٢) ليتعدى^(٣) فيصح بناء المفعول منه، وليس كذلك.

(و) حُمُس أيضا (نحو حديد): وهو كل ما يذوب، وينطبع كالصخور والرصاص، لقوله صلى الله عليه وسلم: (العجماء جبار^(٤))، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس^(٥))، ولا شك أنه يعم المعدن كما مرّ، ولا يصح عدم إرادته لعطفه بعد إفادة أنه هدر؛ للتناقض، لأن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الرِّكاز، ليختلف بالسلب، والإيجاب، إذ المراد أن إهلاكه^(٦)، (أو الهلاك^(٧)) للأجير الحافر له، غير مضمون، لا أنه لا شيء فيه نفسه، كائنا (في أرض خراج، أو) أرض (عُشر)، وباقيه للواحد إن لم تكن أرضه ملكا، قيد بأرض الخراج، والعُشر؛ لإخراج الدار، لكن ورد عليه الأرض التي (لا وظيفة فيها)^(٨) كالمفازة؛ إذ يقتضي أنه لا شيء في المأخوذ منها، وليس

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٢).

(٢) - في (أ)، و(د)، و(هـ): فضعف.

(٣) - في (أ)، و(هـ): يتعدى.

(٤) - المراد بالجبار هنا الهدر - انظر لسان العرب (٤-١١٦)، أي فلا قصاص، ولا دية، في شيء مما ذكر، فإذا وقعت جناية من العجماء - وهي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تكلم انظر لسان العرب (١٢-٣٨٩) - فلا قصاص، ولا دية؛ لجنايتها، وقيد بعضهم بما إذا كانت الجناية همارا، وكنا إذا وقع إنسان في بئر حفرت لينتفع بها المسلمون، وكنا لو حفر أحدهم ليستخرج معدنا؛ فوقع آخر داخل تلك الحفرة؛ فما يترتب إلى ذلك جبار أي هدر. وفي المسألة تباين في أقوال أهل العلم، ولتفصيل ذلك انظر المغني (٩-١٥٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١-٢٢٥)، وفتح الباري (١٢-٢٥٥).

(٥) - أخرجه البخاري (٢-٨٣٠)، ومسلم (٣-١٣٣٤).

(٦) - في (أ): إهلاك.

(٧) - ساقطة كمن (أ).

(٨) - ساقطة من (هـ).

كذلك، فالصواب أن لا يُجعل^(١) للإخراج، بل^(٢) للتنصيب^(٣) على أن وظيفتهما^(٤) المستمرة؛ لا تمنع الأخذ مما يوجد فيهما، كذا في فتح القدير^(٥)، وفيه بحث بل يصح^(٦) أن يكون للاحتراز^(٧) عن الدار، ويُعلم^(٨) حكم المفازة بالأولى؛ لأنه إذا وجب في الأرض مع الوظيفة فيها، فلأن يجب في الخالية عنها أولى.

أطلقه فعَمَّ ما إذا كان الواحد حرا^(٩)، أو لا، بالغا، أو لا، ذكرا، أو لا، مسلما، أو لا، إلا أن يكون حريبا؛ فلا يستحق شيئا؛ لأنه لا حق له في الغنيمة^(١٠)، فإن عمل بإذن الإمام كلن له المشروط، ولو عمل في طلبه رجلا؛ كان لمن وجدته، ولو كانا أجيرين فهو للمستأجر، وعن الثاني لو باعه فالخمس على المشتري، ويرجع^(١١) بخمس الثمن على البائع، كذا في المحيط^(١٢)، وللواحد صرف الخمس إلى نفسه، إن كان الباقي لا يغنيه، وإلى أصله وفرعه.

(لا) يُخَمَسُ معدِنٌ وجدَ في (داره، وأرضه)، عند الإمام، أما في السدار ونحوها كالحانوت فباتفاق الروايات، وأما في الأرض فهذا (رواية الأصل^(١٣))^(١٤)، وفي رواية

(١) - أي التقييد.

(٢) - في (هـ): بعد.

(٣) - وفي (أ): للتضعيف، وفي (هـ): للتقيص.

(٤) - في (د): وظيفتها.

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٢٣٤).

(٦) - في (هـ): الأصح.

(٧) - في (هـ): للاحتراز.

(٨) - أي من التقييد.

(٩) - ساقطة من (هـ).

(١٠) - في (هـ): القيمة.

(١١) - في (هـ): رجع.

(١٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٢).

(١٣) - انظر الأصل للشياني (٢-١٣٣، ١٣٤).

(١٤) - ساقطة من (هـ).

الجامع^(١): يجب، وهو قولهما في الدار أيضا؛ لإطلاق ما روينا، وله أنه من أجزاء الأرض؛ ولا مؤونة في سائر الأجزاء، وكذا هذا، ولا يرد عدم جواز التيمم؛ لأنه إنما يجوز بما كان ممن جنسها، لا من أجزائها، والفرق على رواية الجامع؛ أن الأرض لم (تملك)^(٢) خالية عن المون؛ بدليل وجوب العشر والخراج فيها؛ بخلاف الدار، حتى قالوا: لو^(٣) كان فيها نخلة تطرح كل سنة أكرارا؛ فلا شيء فيها؛ لما قلنا.

(وكنز) - عطف على معدن، أي وخمس كنز أيضا، سواء كان نقدا أو غيره، كأثاث المنازل، والفصوص، والقماش، وقد مرَّ أنه دفين الكفار، وعلاماته أن يكون عليه اسم صنم، أو ملك من ملوكهم، أما دفين أهل الإسلام المكتوب عليه نقش^(٤) معروف لهم، أو كلمة الشهادة، فلقطة، ولو اشتبه الضرب كان جاهليا في ظاهر^(٥) المذهب، وقيل يجعل^(٦) إسلاميا في زماننا؛ للتقادم؛ وله صرفه إلى نفسه كما مرَّ^(٧)، (وباقية للمختط له): وهو من مملكه الإمام البقعة أول الفتح إن كان حيا، وإلا فلورثته إن عرفوا، فإن لم يعرفوا، قال السرخسي^(٨): هو لأقصى^(٩) مالك للأرض، أو لورثته، وقال أبو اليسر: يوضع في بيت المال، قال في الفتح: "وهذا أوجه للمتأمل"^(١٠)، وهذا قولهما، وقال الثاني: هو للواجد

(١) - انظر الجامع الصغير (١-١٣٣)، معه النافع الكبير.

(٢) - ساقطة من (ج).

(٣) - ساقطة من (هـ).

(٤) - في (هـ): تفنق.

(٥) - ساقطة من (هـ).

(٦) - ساقطة من (هـ).

(٧) - ساقطة من (هـ).

(٨) - انظر المبسوط للسرخسي (٢-٢١٤).

(٩) - في (هـ): الأقصر.

(١٠) - في (هـ): للمتأمل.

مطلقاً؛ لحيازته، ولهما أن يد المخطط^(١) سبقت إليه، وهي يد الخصوص فتملك^(٢) به مد في الباطن؛ كمن اصطاد سمكة في بطنها درة^(٣)، حيث يملكها الصائد لسبق يده (إليها)^(٤) حال إباحتها، ثم لا يملكها مشتري السمكة، في ظاهر الرواية، لانتفاء الإباحة، وقيل: إن كانت مثقوبة^(٥) ملكها، كما لو كان في بطنها عنبر؛ لأنها تأكله، وكل ما تأكله يدخل في بيعها، وكذا لو كانت الدرّة في صدفها ملكها المشتري، قلنا: هذا الكلام لا يفيد، إلا مع دعوى أنها تأكل الدرّة غير المثقوبة^(٦) كأكلها العنبر، وهو ممنوع، نعم قد يتفق أنها تلعها مرة بخلاف العنبر فإنه حشيش^(٧) والصدف دسم ومن شأنها أكل ذلك، والخلاف محله ما إذا لم يدعه المالك، فإن ادّعه قبل قوله اتفاقاً^(٨)، كذا في المعراج^(٩)، ولو وجدته في أرض غير مملوكة، كالجبال، والمفازة؛ كان للواجد اتفاقاً.

(و) خمس أيضاً (زئبق)، - بالياء، وقد يهمز، ومنهم حينئذ من يكسر الموحدة بعد الهمزة^(١٠)، كذا في الفتح^(١١)، وهو ظاهر في أنها إذا لم تهمز فتحت، وفي المغرب^(١٢): إنه فارسي معرب، وقد عرب بالهمزة، ومنهم من يقول بكسر الباء بعد الهمزة - وهذا قول الإمام الآخر، وهو قول محمد، وكان أولاً يقول: لا شيء عليه، وبه قال الثاني آخر؛ لأنه

(١) - في (أ)، و(ب): المخطط، وفي (هـ): المحيط.

(٢) - في (ب): تملكه.

(٣) - كتب جياها في (أ): مطلب من اصطاد سمكة في بطنها درة.

(٤) - ساقطة من (هـ).

(٥) - في (ج)، و(د)، و(هـ): متقومة.

(٦) - في (ج)، و(د)، و(هـ): المتقومة.

(٧) - في (هـ): حشيش.

(٨) - حكاه في البحر الرائق (٢ - ٢٥٣).

(٩) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٣).

(١٠) - انظر لسان العرب (١٠ - ١٣٧).

(١١) - انظر فتح القدير (٢ - ٢٤٠).

(١٢) - لم أر هذا في المغرب.

بمنزلة القير، والنفط، يعني المياه، ولا خمس فيها، ولهما أنه يستخرج بالعلاج من عينه، وينطبع مع غيره، فكان كالفضة، والخلاف في المصاب في معدنه، أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقاً^(١).

(لا) يَخْمَسُ (رِكَازِ دَارِ حَرْبٍ) وَجَدَهُ مُسْتَأْمِنٌ مَعْدِنًا كَانَ، أَوْ كَثْرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ غَنِيمَةً؛ إِذْ هِيَ الْمَأْخُوذُ جَبْرًا جَهْرًا^(٢)، وَهَذَا كَالْمُتَلَصِّصِ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ^(٣) جَمَاعَةٌ ذَوُو^(٤) مَنَعَةٍ، وَظَفَرُوا بِرِكَازٍ، كَانَ فِيهِ الْخَمْسُ، أَطْلَقَهُ فَعَمَّ مَا إِذَا وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ لَا، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَمْلُوكَةِ؛ إِنْ دَخَلَ بِأَمَانٍ يَرُدُّهُ عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُ مَلِكُهُ^(٥) مَلِكًا خَيْثًا، كَذَا فِي الْبَحْرِ^(٦)، وَالْمَذْكُورِ فِي الْمَحِيطِ، وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مَلِكُهُ مَلِكًا خَيْثًا، وَلَوْ بِغَيْرِ أَمَانٍ حَلَّ لَهُ، وَلَا خَمْسُ فِيهِ؛ لَمَّا قَلْنَا، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَتَاعِ، وَغَيْرِهِ، وَمَا فِي النِّقَايَةِ^(٧) مِنْ أَنَّ رِكَازَ^(٨) الْمَتَاعِ الْمَوْجُودِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ يَخْمَسُ سَهُوً.

(و) لَا يَخْمَسُ أَيْضًا (فِي رِوْزِجٍ) عَطْفَ عَلَى رِكَازٍ، وَمَا فِي الْعَيْنِيِّ^(٩) مِنْ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى زَيْبِقٍ، فَمَنْ سَهُوَ الْقَلَمِ، (وَهُوَ مُعَرَّبُ فَيْرُوزٍ، حَجَرٌ مُضِيءٌ)^(١٠)، يَوْجَدُ فِي الْجِبَالِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَا خَمْسَ فِي الْحَجَرِ)^(١١)، وَمَنْ ثَمَّ قَلْنَا: لَا خَمْسَ فِي كُلِّ جَامِدٍ لَا

(١) - وحكاه ابن عابدين في حاشية رد المحتار لابن عابدين (١-٣١٨).

(٢) - في (هـ): جبرا.

(٣) - في (هـ): دخرا.

(٤) - في جميع النسخ: ذو، علنا (د) ذوا، والسياق يقتضي ما أثبت.

(٥) - في (هـ): ملكيته.

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٤).

(٧) - انظر النقاية (١-٢٩٦).

(٨) - في (ب): أركان.

(٩) - انظر رمز الحقائق (١-٧٧).

(١٠) - ما بين القوسين غير واضح من (هـ).

(١١) - لم أجد هذا اللفظ، وهو ما بينه الزيلعي في نصب الراية (٢-٣٨٢)، قال: "غريب"، بيد أن ابن عدي أخرجه في الكامل في ضعفاء الرجال (٥-٢٢)، وفي سنده عمر الكلاعي، قال عنه ابن عدي: "مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكورة، وغير-

ينطبع، كالياقوت، وسائر الجواهر، بشرط أن تؤخذ من^(١) معادنها، أما إذا وجدت كنزاً كان فيها الخمس.

(و) لا يخمس أيضا (لؤلؤ): وهو مطر ربيع، يقع في الصدف، الذي هو حيوان؛ فيصير لؤلؤا، وقيل: إنه يخلق فيه ابتداء، (و عنبر) وهو خثي^(٢) دابة في البحر، وقيل نبت فيه كالخشيش، وما مرَّ يؤيده^(٣)، وكذا كل حلية استخرجت من البحر، حتى الذهب، والفضة؛ بأن كان كنزاً فيه، وهذا عندهما، وأوجب الثاني الخمس في الكل؛ لأنه مما تحويه يد الملوك^(٤)، ولهما أن قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد فانعدمت اليد فيه، وهي شرط لوجوبه، وقد جاء عن ابن عباس: (لا خمس في العنبر)^(٥)، والحاصل أن المعدن إن كان يذوب، وينطبع كان فيه الخمس، وما لا فلا، سواء كان مائعا، كالقير، أو لا، كسائر الأحجار، ولا تفصيل في الكنز بل يجب فيه الخمس كيف ما كان .

- محفظة"، كما أن الدارقطني أخرج في سننه (٢-٩٤) رواية قرية مما ذكره المؤلف، قال: "العرزمي، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: سئل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن الجوهر، والدر، والفصوص، والخرز، وعن نبات الأرض، البقل، والقناء، والخيار، فقال: ليس في الحجر زكاة، وليس في البقول زكاة، إنما من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب" وفي سننه العرزمي، وهو محمد بن عبيد الله العرزمي، قال الذهبي في الكاشف (٢-١٩٧): "قال أحمد: ترك الناس حديثه".

(١) - ساقطة من (أ).

(٢) - الخثي: من خثا، يقال: خثى البقر، يخثي خثيا: رمى بذى بطنه، والاسم: الخثي، والجمع: أخشياء، قال في اللسان (١٤-٢٢٤): "قال ابن الأعرابي: الخثي للثور؛ وأنشد.... وفي حديث أبي سفيان: فأخذ من خثي الإبل ففته، أي روثها، وأصل الخثي للبقر فاستعاره للإبل".

(٣) - قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٢-٣٥١): "قال الشيخ داوود الأنطاكي في تذكرته: الصحيح أنه عيون بقعر البحر، تقذف دهنية، فإذا فارت على وجه الماء جمدت، فيلقبها البحر على الساحل".

(٤) - في (أ)، و(ج)، و(هـ): الملوك.

(٥) - أخرجه البخاري بلفظ مقارب، عن ابن عباس معلقا بصيغة الجزم (٢-٥٤٤)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤-٦٥) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا نرى في العنبر خمسا، يقول: شيء دسره البحر، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة (٢-٣٧٤)، و البيهقي (٤-١٤٦)، بسند صحيح، وهو ما بينه الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير (٢-١٧٧).

(بَابُ الْعُشْرِ)

ذكره في الزكاة لما أنه يصرف مصارفها، وأخره؛ لأنه ليس عبادة محضة؛ بل مؤنة^(١) فيها معنى العبادة؛ ولذا وجب في أرض الصبي، والمجنون، وأرض الوقف، والمأذون، والمكاتب، ولو أخذه الإمام جبراً سقط عن المالك، ولو مات أخذ من تركته، ويجب أيضاً مع الدين في ظاهر الرواية، ومع عدم الحول؛ حتى لو أخرجت الأرض مراراً؛ وجب في كل مرة، فقوله في الفتح: "لا شك أن المأخوذ عشراً، أو نصفه زكاة حتى يصرف مصارفها"^(٢)، فيه بحث، والظاهر ما في العناية^(٣)، وغيرها، من أن تسميته زكاة مجاز، وركنه التملك، وسببه الأرض النامية بالخارج تحقيقاً^(٤)، وشرطه ابتداء الإسلام، والعلم بالوجوب، كغيره من العبادات، وشرائط الأداء فيه كالزكاة، وتسقط بهلاكه، وبهلاك بعضه بقدره، بخلاف الاستهلاك، وبردته، وكذا في البدائع^(٥).

[العشر في العسل]

(يجب) العشر (في عسل أرض العشر) الموجود^(٦) فيها، لما أخرجه عبدالرزاق أنه عليه الصلاة والسلام، كتب إلى أهل اليمن: (أن يؤخذ من أهل العسل العشور)^(٧)، فُقيد بأرض العُشْر؛ لأنه لو وجدته في أرض خراج؛ فلا شيء فيه^(٨)، لكن يرد

(١) - بيان ذلك ما في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٢٦): "معنى مؤنة الأرض: أي أجرها، فليس عبادة محضة".

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٢٤١).

(٣) - انظر العناية (٢-٢٤١)، طبع كذيل مع فتح القدير.

(٤) - لبيان المراد بقوله تحقيقاً؛ أنقل قول زين الدين من البحر الرائق (٢-٢٥٤): "وأما سببها؛ فالأرض النامية حقيقة، بخلاف الخراج فإن سببه الأرض النامية حقيقة، أو تقديراً؛ بالتمكين، فلو لم يزرع، وجب الخراج دون العشر، ولو أصاب الزرع آفة لم يبأ".

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢-٥٤، ٥٣).

(٦) - في (ب): المأخوذ.

(٧) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤-٦٤)، وفي إسناد عبد الله بن محرز، قال عنه في الدراية (١-٢٦٤): "متروك".

(٨) - كتب الناسخ حيالها في (د): لأن وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر، لتولده منه، ومن (مكان هذه النقط عبارة لم تظهر لي)، ولا شيء في ثمار أرض الخراج؛ لا امتناع وجوب العشر، والخراج في أرض واحدة، كما سيحيء.

عليه ما لو وُجِدَ في مفازة، أو جبل فإنه يجب العُشْرُ أيضا عندهما، خلافا للثاني، وعلى هذا كل ما يوجد في الجبال، من الثمار، والجوز، ومن ثمَّ زاد صدر الشريعة^(١) أو^(٢) الجبل، ولم يذكر المفازة اكتفاء بذكره؛ لأنها في حكمه، وخصه دفعا لقول الثاني من أنه لا وجوب فيما يوجد فيه، لكن لا يخفى أنه لو قال: في عسل أرض غير الخراج لكان أولى، وفي شرح الدرر، عن التمر تاشي^(٣): "ما يوجد في الجبال، والبراري، والموات من العسل، والفاكهة، إن لم يحمه الإمام؛ فهو كالصيد، وإن حماه؛ ففيه العشر؛ لأنه مال مقصود"^(٤) انتهى، وقد قالوا: إنه يملكه، سواء هيا أرضه لذلك، أو لا، بخلاف الطير إذا فرخ في أرضه، والفرق أنه لم يفرخ فيها ليترك فيها، بل ليطير، فلم يصر صاحب الأرض محرزا للفرخ يملكه.

[زكاة الزروع، والثمار]

(و) يجب أيضا (في مسقي سماء)، أي مطر، سمي بذلك مجازا، من تسمية الشيء باسم ما يجاوره، أو ما يحل فيه، وفي مسقي (سبح)، وهو الماء الجاري على الأرض، وفسره بعضهم بماء الأودية، والإطلاق أولى؛ لما أخرجه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: (فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثريا؛ العُشْرُ، وفيما سقي بالنضح؛ نصف العُشْرُ)^(٥)، والعثري: بالمهمل، والمثلثة، المفتوحين، ما يشرب بعروقه؛ بلا سقي^(٦)، قاله الخطابي^(٧).

(١) - انظر النقاية (١-٢٩٨).

(٢) - في (ب): أو لوز الجبل، وهذا ما لم تظهر لي مناسبة، وما أثبتت فمن باقي النسخ.

(٣) - وهو أحمد بن إسماعيل بن محمد ظهير الدين، قال في الأعلام (١-٩٧): "عالم بالحديث، حنفي،... كان مفتي خوارزم"، له من الكتب شرح الجامع الصغير، والفرائض، وغيرها، توفي نحو عام ٦١٠هـ، انظر الجواهر المضيفة (ص ٦١).

(٤) - انظر شرح درر الحكم (١-١١٢).

(٥) - انظر البخاري (٢-٥٤٠).

(٦) - انظر أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (١-٤٠٤)، وانظر لسان العرب (٤-٥٤١)، والقاموس المحيط (٢-٨٧).

(٧) - حمد، وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حطاب، البستي، الخطابي، أبو سليمان، قال عنه في سير أعلام النبلاء (١٧-٢٣): "إذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته، في مؤلفاته؛ تحقق إمامته، وديانته، فيما يورده وأمانته"، وله شرح سنن أبي داود، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها، توفي ٣٨٨هـ، وانظر طبقات الشافعية (٢-١٥٦).

(بلا شرط نصاب) رجع إلى الكل، (و) بلا شرط (بقاء)؛ فيجب فيما دون النصاب بشرط أن يبلغ صاعاً، وقيل: نصفه، وفي الخَضْرَوَات التي لا تبقى، هذا قول الإمام، وهو الصحيح، كما في التحفة^(١)، وقالوا: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية حولاً، بشرط أن يبلغ خمسة أوسُق، إن كان مما يوسُق، - والوسُق ستون صاعاً، بصاعه عليه الصلاة والسلام، وكل صاع أربعة أمناء^(٢)، فخمسة أوسُق؛ ألف ومائتا مَن، قال الحلواني^(٣): هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: وهو ثلاثمائة^(٤)، - وإلا فحتى يبلغ قيمة نصاب من أدنى^(٥) الموسوق^(٦) عند الثاني، واعتبر الثالث^(٧) خمسة أمثال ما يقدر به نوعه؛ ففي القطن خمسة أحمال، وفي العسل أفرق^(٨)، وفي السكر أمناء، ولو كان الخارج نوعين؛ يضم أحدهما إلى الآخر، وإن كانا جنسين وكل واحد أقل من خمسة أوسُق؛ لا يضم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس في حب، ولا ثمرة صدقة، حتى تبلغ خمسة أوسُق)^(٩)، وقال

(١) - انظر تحفة الفقهاء (١-٣٢١).

(٢) - قال في لسان العرب (١٣-٤١٩): "والمَنُّ لغة في المِنَّا الذي يوزن به، الجوهري: والمَنُّ المِنَّا، وهو رطلان، والجمع أمنا، وجمع المناء أمناء، ابن سيده: المَنُّ كميل أو ميزان، والجمع أمنا"، وانظر القاموس المحيط (٤-٢٧٤).

(٣) - في (أ)، و(ب)، و(هـ): حلواني.

(٤) - هكذا في جميع النسخ، بدون تمييز، ولم يظهر لي ما يناسب عبارة المؤلف لأعمه من كتب اللغة، ونحوها، إلا أن يكون مراده أن خمسة أوسُق تساوي ثلاثمائة صاع عند أهل البصرة؛ فقريب.

(٥) - في (ب): أوسُق.

(٦) - في (أ): الوسوق، و(هـ): الوسق.

(٧) - في (أ)، و(هـ): الثالثة.

(٨) - في (ج): أقراب، وما أثبتة فمن باقي النسخ وأفرق جمع، ولعل المؤلف يرى صحة جمع قَرَق أو قَرَق على أفرق، إذ الفرق مكيال ضخم لأهل المدينة، ولعله المراد هنا، باعتبار أن العسل يقدر بهذا المعيار وهو القَرَق، ولكنني لم أجد من جمع قَرَق أو قَرَق على أفرق، بل على قَرَقان، أما أفرق فواحداه قَرَق وهو القَسَم، انظر لسان العرب (١٠-٣٠٠، ٣٠٦)، والقاموس المحيط (٣-٢٨٣)، والقول ذاته يقال حين نقول: إن الصواب أن تثبت في الأصل ما في (ج): أقراب، إذ لم أجد جمع قَرَب على أقراب، بل قرابة تجمع على قَرَبات الكثرة منها على قَرَب، أما أقراب فواحداه قَرَب: بمعنى الخاصرة، انظر لسان العرب (١-٦٦٨) والقاموس المحيط (١-١١٨).

(٩) - انظر صحيح مسلم (٢-٦٧٤).

(عليه الصلاة والسلام) ^(١): (ليس في الخَصْرَوَاتِ شَيْءٌ) رواه الترمذي ^(٢)، وله عموم ما روينا، والمنفي زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسط

(١) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(ب)، و(هـ).

(٢) - أخرجه الترمذي بلفظ مقارب (٣-٣٠) قال رحمته: "ليس في الخَصْرَوَاتِ صدقة"، ثم قال: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عنه رحمته شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخَصْرَوَاتِ صدقة، قال أبو عيسى: والحسن هو بن عُمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة، وغيره، وتركه ابن المبارك، إلا أن عبد الرزاق في مصنفه (٤-١١٩) وسند صحيح؛ يذكر أن موسى بن طلحة، قال: "عندي كتاب معاذ بن جبل"، ثم ذكر ما فرضه الرسول ﷺ من صدقة الزرع مما بينه عليه الصلاة والسلام لمعاذ، وليس فيها صدقة الخَصْرَوَاتِ، وهذا الكتاب ليس أقل في الاعتبار مما أخرجه البخاري في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (١-٧)، وهي به أشبه، ولا يعرض لها ما يعرض لرواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأعظم ما يعرض لها أنها رواية من كتاب هذا إذا لم نحمل على الاتصال، وأكثر أهل العلم على صحتها، وهو مذهب البخاري، وغيره، انظر الباعث الحثيث (١-١٩٧)؛ لأن ما عنه نتحدث كذبًا أمره ﷺ، وأما صحيفة عبد الله بن عمرو، فهي مما كبه، لنفسه ﷺ، مما حفظه من الرسول ﷺ، فأيهما أخرى بالقبول، وعلى القول بأنهما رواية من كتاب، فهي من ما أطلق عليه أهل العلم اسم الوجادة، وهذه هنا لا يعرض لها، ما يعرض لغيرها من الخلاف بين الأئمة في قبول الوجادة، أو ردها، وذلك لقرب عهدا، وصحة إسنادهما؛ إذ هي من رواية موسى بن طلحة، وقد قال في التقريب (١-٥٥١): "ثقة، جليل، من الثانية، يقال إنه ولد في عهد الرسول ﷺ"، فكيف إذا انضم إلى ما سبق أنه يروي الحديث السابق عن أبيه، وما يذكره البزار في مسنده (٣-١٥٦) عقب هذا الحديث، قال: "رواه جماعة، عن موسى بن طلحة، مرسلًا، ولا نعلم أحدا قال فيه عن موسى، عن أبيه، إلا الحارث بن تيهان، عن عطاء بن السائب، ولا نعلم روى عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه، إلا هذا الحديث"، يريد أن الحديث تفرد به من لا يحتج بهما، وهما الحارث بن تيهان الحرمي، عن عطاء بن السائب، قال الذهبي في الكاشف (١-٣٠٥) عن الحرمي: "ضعفه"، وقال في التقريب (١-٣٩١) عن عطاء: "صدوق، اختلط"، أقول: ومع ذلك قال ابن عدي في كامله (٢-١٩١) عن الحرمي: "هو ممن يكتب حديثه"، هنا، وقد تابع الأعمش، عطاء، في رواية الحديث عن موسى بن طلحة، عن أبيه، وهو ما أخرجه الدارقطني (٢-٩٦)، فإذا انضم إلى ذلك أن موسى بن طلحة يروي نحوه أيضا عن أنس رضي الله عنه، كما في سنن الدارقطني (٢-٩٦) أيضا، بإسناد فيه مروان بن محمد السنجاري، وهو: "ضعيف"، كما قال الدارقطني، إلا أن هذه الروايات يعضد بعضها بعضا؛ وإذا علمت أن ذلك مروى أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن عائشة رضي الله عنهما، وكذلك عن عبد الله بن جحش كما في الدارقطني (٢-٩٤)، وبأسانيد يتحصل من مجموعها ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤-١٢٩) قال: "هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة؛ بعضها يؤكد بعضها، ومعها قول بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم"، وذهب إلى ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٤-٢٠٥) قال: "فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث؛ لتخصيص تلك العمومات؛ التي قد دخلها التخصيص بالأوساق، والبقر العوامل، وغيرهما".

أربعون درهما، وعلى إرخاء العَنَان^(١) يقدم العام، على الخاص، عند قاعدة أ التعارض؛ احتياطا، وحديث السخَّضرات طعن فيه الترمذي.

(إلا الحطب) استثناء من يجب، (والقصب) الفارسي، أما قصب السكر؛ فيجب فيه قل، أو كثر، قال الشارح: "وعلى قياس قول أبي يوسف، يعتبر قيمة ما يخرج منه أن يبلغ خمسة أوسق، وعند محمد نصاب السكر خمسة أمنان"^(٢) انتهى، وهذا تحكم، بل إذا بلغ نفس الخارج خمسة أوسق، من أدنى ما يوسق به، كان ذلك نصاب القصب عنده، وقوله: وعند محمد (إلخ)^(٣)، يريد إذا بلغ القصب قدرا يخرج منه خمسة أمنا؛ وجب على قوله، وإلا فالسكر نفسه ليس مال الزكاة إلا إذا أعد للتجارة؛ فالصواب على قوله أن يبلغ الخارج خمسة مقادير من أعلى ما يقدر به القصب نفسه، كخمسة أطنان في ديارنا، كذا في فتح القدير^(٤)، (والحشيش)؛ لأنه لا يقصد بالاستغلال، حتى لو استغل بهما^(٥) أرضه وجب، وظاهر كلامه أن ما سوى المستثنى داخل في الوجوب، لكن نصوا على إخراج السعف، أعني غصون الشجر، والتبن، ويمكن إدراجهما في مسمى الحشيش، بقى أنهم أخرجوا أيضا الطَّرْفَاء^(٦)، و شجر القطن، والبادنجان، ويمكن إدراجهما في الحطب، وقالوا: لا شيء في الأدوية، كاهليلج^(٧)، والكُنْدُر^(٨)، قيل: إلا الحبة السوداء، ولا فيما يخرج من

(١) - في (أ): الضنان.

(٢) - انظر تبين الحقائق (١-٢٩٣).

(٣) - ساقط من (أ)، و(هـ).

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٢٤٩).

(٥) - القصب، والحشيش.

(٦) - انظر لسان العرب (٩-٢٢٠).

(٧) - هو ثم معروف يستعمل للعلاج بنفع بإذن الله تعالى من الخوانيق، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع، قال في القاموس المحيط (١-٢٢٠): "هو في المعدة كالكذبانونة في البيت (وهي المرأة العاقلة المدبرة)"، وانظر لسان العرب (٢-٣٩٢).

(٨) - هو ضرب من العلك، نافع لقطع البلغم جدا، انظر القاموس المحيط (٢-١٣٤).

الأشجار، كالصَّعْغ^(١)، والقَطْران^(٢)، ولا فيما هو تابع للأرض، كالنَّحْل^(٣)، والأشجار،
لأنهما كالأرض، ولذا تستبعها^(٤) الأرض في البيع، ولا في كل بَزْرٍ^(٥) لا يقصد بالزراعة،
كَبَزْرِ البِطِيخِ^(٦)، والقنَّاء،
بخلاف العُصْفُر^(٧)، والكَتَّان^(٨)، وبزْرِهِ، قال في الفتح: "وعدم الوجوب في بعض هذه
الصور مما لا يرد على الإطلاق، بأدنى تأمل"^(٩).

(ونصفه) - عطف على ضمير يجب، وجاز للفصل^(١٠) - (في مسقي
غَرْب)، بفتح المعجمة، وسكون الراء: الدلو العظيم^(١١)، (ودالية) أي دولا ب تديره
البقر، ولو سقاه بها، وسيح^(١٢)، اعتبر الأكثر، ولو استويا؛ قيل: يجب ثلاثة أرباع العشر، وهو
قول الأئمة الثلاثة، ولا نعلم فيه خلافا^(١٣)، كذا في الغاية^(١٤)، قال الشارح: "والقياس على
السائمة؛ يوجب الأقل"^(١٥).

(١) - انظر القاموس المحيط (٣-١١٣).

(٢) - هو: عصارة الأهل (والأهل كما في لسان العرب (١١-٧٣) هو: ثمرة شجرة العرعر، أو الأرز، ونحوهما، انظر لسان العرب (٥-
١٠٥)، والقاموس المحيط (٢-١٢٣).

(٣) - في (أ): النحل.

(٤) - في (أ): ستبعها، وفي (د): استبعها.

(٥) - انظر القاموس المحيط (١-٣٨٥).

(٦) - انظر القاموس المحيط (١-٢٦٦).

(٧) - هو نوع من النبات، انظر لسان العرب (٤-٥٨١)، والقاموس المحيط (٢-٩٤).

(٨) - انظر لسان العرب (١٣-٣٥٥)، والقاموس المحيط (٤-٢٦٤).

(٩) - انظر فتح القدير (٢-٢٤٢).

(١٠) - في (أ): الفصل.

(١١) - انظر لسان العرب (١-٦٤٢).

(١٢) - أي سقاه بالدلاء، وعماء آخر يسيح على الأرض كماء الأهر.

(١٣) - انظر حكاية عدم وجود الخلاف في المعنى أيضا (٢-٢٩٨).

(١٤) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٢٨).

(١٥) - انظر تبين الحقائق (١-٢٩٤).

(ولا ترفع المؤن) ، جمع مؤونة^(١)، أي لا تحتسب، يعني لا يقال بعدم العُشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤونة، كنفقة العمال، وأجرة البقر، ونحو ذلك كالبذر، بل يجب العُشر في الكل، وظاهره أنه لا فرق بين كون المؤونة من عين الخارج، أو لا، قال الصَّيرفي: ويظهر أنها إذا كانت جزءا من الطعام أن يجعل كالهالك، ويجب العُشر في الباقي؛ لأنه لا يقدر أن يتولى ذلك بنفسه، فهو مضطر إلى إخراجها، لكن ظاهر كلامهم الإطلاق، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب؛ لتفاوت المؤونة، كما روينا، فلا معنى لرفعها؛ لأنه يستلزم عدم تفاوت المنصوص عليه، وهو باطل؛ بيانه^(٢) أن الخارج في مسقي السماء إذا كان عشرين قفيزا، كان العُشر قفيزين، وإذا كان في مَسْقي الغَرَب أربعين، والمؤونة تساوي عشرين، فلو رفعت؛ كان الواجب قفيزين، وحيثُذ فلا تفاوت، والمنصوص خلافه، وهذا من الشرح^(٣)، كذا في الغاية، ولا يخفى أنه إذا لم ترفع يكون الواجب قفيزين أيضا؛ لأنهما نصف العُشر، فلو اعتبر ما ذكره من المؤونة فيما سقته السماء لكان أولى^(٤) فتدبره .

(١) - أي كفايته من السقي، انظر لسان العرب (١٣-٤٢٥).

(٢) - في (د): تبيانه.

(٣) - انظر تبين الحقائق (١-٢٩٤).

(٤) - ساقطة من (هـ).

تتميه:

أَجْرَ أَرْضِهِ؛ فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ عِنْدَهُ^(١)، وَقَالَا: عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.
 وَلَوْ هَلَكَ الزَّرْعُ قَبْلَ الْحَصَادِ؛ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ إِجْمَاعًا^(٢)، وَبَعْدَهُ يَجِبُ عِنْدَ الْإِمَامِ
 عَلِيٍّ^(٣) الْمَالِكُ، وَسِوَاهُ بِهِ^(٤).

وخراج المقاسمة^(٥) على هذا الخلاف.

أما^(٦) الموظف فعلى^(٧) المؤجَّر، اتفاقًا^(٨).

(١) - أي الإمام.

(٢) - لم أر من حكى هذا الإجماع، ولا يبعد؛ حيث رتب ربنا تعالى وجودها على الحصاد، ولم يحدث.

(٣) - في جميع الأصول: (بخلاف)، ولم تظهر لي مناسبة العبارة للسياق، والأنسب ما أثبتته وهو الموافق لما عمن بدائع الصنائع (٢) - (٥٦)، وغيرها.

(٤) - يعود الضمير إلى الهلاك قبل الحصاد، وعبارة البدائع (٢ - ٥٦) أوفى بالمطلوب، قال: "وجه قولهما ظاهر؛ لما ذكرنا، أن العشر يجب في الخارج، والخارج ملك المستأجر، فكان العشر عليه، كالمستعير، ولأبي حنيفة أن الخارج للمؤجر معنى؛ لأن بدله، وهو الأجرة له، فصار كأنه زرع بنفسه، وفيه إشكال؛ لأن الأجر مقابل للمنفعة، لا الخارج - والعشر يجب في الخارج عندهما، والخارج يسلم للمستأجر ممن غير عوض فيجب فيه العشر؟ والجواب أن الخارج في إجارة الأرض وإن كان عيناً حقيقة، فله حكم المنفعة؛ فيقابله الأجر، فكان الخرج للأجر معنى؛ فكان العشر عليه، فإن هلك الخارج:

١- فإن كان قبل الحصاد: فلا عشر على المؤجر، ويجب الأجر على المستأجر؛ لأن الأجر يجب بالتمكّن من الانتفاع، وقد تمكّن منه.

٢- وإن هلك بعد الحصاد: لا يسقط عن المؤجر عشر الخارج؛ لأن العشر كان يجب عليه ديناً في ذمته، ولا يجب في الخرج عنده حتى يسقط بملاكه، فلا يسقط عنه العشر بملاكه، ولا يسقط الأجر عن المستأجر أيضاً.

وعند أبي يوسف، ومحمد، العشر في الخارج؛ فيكون على من حصل له الخارج، ولو هلك بعد الحصاد، أو قبله هلك بما فيه من العشر".

(٥) - قال ابن عابدين في حاشيته (٢-٣٢٥): "الخارج قسمان:

١- خراج مقاسمة: وهو ما وضعه الإمام على أرض فتحها، ومنّ على أهلها بما من نصف الخارج، أو ثلثه، أو ربه.

٢- وخراج وظيفة: مثل الذي وظفه عمر رضي الله تعالى عنه على أرض السواد، لكل جريب ييلغه الماء صاع بر، أو

شعير".

(٦) - ساقطة من (أ).

(٧) - في (ج): على.

(٨) - وحكاها في البحر الرائق (٢ - ٢٥٥).

و لا فرق عنده بين أن يوجرها من مسلم، أو ذمي.
وقال أبو يوسف: على المستأجر الذمي عَشْران، ووحده محمد^(١)، والعارية منه على
هذا الخلاف، أما من المسلم فعلى المستعير، اتفاقاً^(٢) في ظاهر الرواية عن الإمام، وفي الكافي
على رب الأرض عنده.

((ولو)^(٣) دفع العشرية مزارعة :

[١] - إن [كان]^(٤) البذر^(٥) من قِبَل العامل فعلى رَبِّ الأرض^(٦)، في قياس قوله
لفسادها، وقالوا في الزرع؛ لصحتها، وقد اشتهر أن الفتوى على الصحة .
[٢] - وإن من قِبَل رَبِّ الأرض كان عليه إجماعاً^(٧) .

ولو باع الأرض مع زرعها، أو هو فقط، بعد الإدراك، من مسلم؛ فالعشر على
البائع، وقال محمد: على المشتري، ولو لم يدرك كان على المشتري اتفاقاً^(٨)؛ لأنه انتمى^(٩)
على ملكه.

واعلم أن وجوبه عند الإمام إذا ظهرت الثمرة، وأمن عليها الفساد، لا وقت
الإدراك، كما قال الثاني، ولا حصوله في الحظيرة، كما قال الثالث، وأثر الخلاف يظهر في
وجوب الضمان بالإتلاف .

(١) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٢) - وحكى ذلك ابن عابدين في حاشيته (٢-٣٣٤).

(٣) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٤) - زيادة موافقة لفتح القدير (٢-٢٥٠).

(٥) - انظر لسان العرب (٤-٥٠).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) - وحكاه ابن عابدين في حاشيته (٢-٣٣٥).

(٨) - لم أر من تابعه على حكاية هذا الاتفاق.

(٩) - في (أ)، و(ج)، و(د): انتهى، وانتمى هي بمعنى النماء، أي إنما كان نماء الزرع على ملك المشتري.

(و) يجب (ضعفه) أي العشر، وهو الخمس، (في أرض عشرية) كائنة (لتغليبي)، بكسر اللام، على الأصح^(١)، ويجوز فتحها، نسبة لبني تغلب، بفتح التاء، وكسر اللام^(٢)، قوم من نصارى العرب بقرب الروم، أجمع^(٣) الصحابة على تضعيف العشر عليهم، لا فرق في ذلك بين ما إذا اشتراها من مسلم، أو لا - وإطلاقه يعم أطفالهم، وإناتهم أيضا، لأنه حيث وجب في أراضي أطفال المسلمين؛ فهم أولى - (وإن أسلم) التغليبي (أو ابتاعها) أي اشتراها (من مسلم، أو ذمي)، لأن التضعيف صار وظيفة للأرض؛ فتنتقل إلى المشتري بما فيها من الوظيفة، وهذا قول الإمام، ومحمد في الأصح عنه، وقال الثاني: إن أسلم، أو كان المشتري مسلما^(٤)؛ تعود إلى عشر واحد.

(و) يجب (خراج إن اشترى ذمي) - غير تغليبي، وأطلقه لما مر - (أرضا عشرية من مسلم)، أو قبضها منه، كما قيد به في الهداية^(٥)، وكأنه مطوي^(٦) تحت قوله: وخراج؛ لما اشتهر من أنه لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة؛ وذلك بالقبض وهذا عند الإمام؛ لأن في العشر معنى العبادة، والكفر ينافيها، ولا وجه إلى التضعيف؛ لأنه ضروري ولا ضرورة هنا، وبهذا اندفع قول محمد بقاء العشر، وقول أبي يوسف بالتضعيف.

(و) يجب (عُشْرٌ) واحد (إن أخذها منه) أي من الذمي (مسلم بشفعة)؛ لتحول الصفقة^(٧) إليه، كأنه اشتراها من المسلم، (أو رُدَّ) المبيع^(٨) (على البائع) للفساد؛ لأنه

(١) - في لسان العرب (١-٦٥٢): "النسبة إليها: تغليبي، بفتح اللام، استيحاشا لتوالي الكسرتين مع باء النسب، وربما قالوه بالكسر...".

(٢) - انظر لسان العرب (١-٦٥٢).

(٣) - وانظر البحر الرائق (٢-٢٥٦).

(٤) - في (أ)، و(ب)، و(هـ): مسلم.

(٥) - انظر الهداية (١-١١١).

(٦) - المقصود هنا بالمطوي، أي العبارة استعمل فيها صاحب المتن أسلوب الطي، والاختصار، عكس التثنية والتشريح، قال في لسان العرب (١٥-١٨): "الطي نقيض النشر".

(٧) - في (ج): الصفة.

(٨) - في (أ)، و(د)، و(هـ): البيع.

بالرد، والفسخ؛ جعل البيع كأن لم يكن، وفيه إيماء إلى أن كل موضع كان الرد فيه فسخا؛ كان الحكم فيه كذلك، كالرد بخيار الشرط، والرؤية^(١) مطلقا، وبخيار العيب؛ إن كان بقضاء، ولو بغيره بقيت خراجية؛ لأنه إقالة، وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع^(٢) جديد في حق ثالث، وهذا مبني على تصور ثبوت الرد، وفي نوادر زكاة المبسوط^(٣): ليس له الرد؛ لأن الخراج عيب حدث في ملكه، وأجيب بارتفاعه بالفسخ؛ فلا يمنع الرد.

(وإن جعل مسلم داره بستانا) - وهو كل أرض يحوط عليها حائط، وفيها أشجار متفرقة، وكذا لو جعلها مزرعة-، (فمؤنته) - أي البستان - (تدور مع مائه)؛ فإن سقي بماء العشر؛ فعشري، أو بماء الخراج؛ فخراجي، ولو سقاه بما كان عَشْرِيًّا؛ لأنه أحق بالعشر من الخراج، واختلف في سَيْحُونُ نَهْرِ التُّرْكِ^(٤)، وَجَيْحُونُ نَهْرِ تَرْمِذِ^(٥)، وَدِجْلَةَ نَهْرِ بَغْدَادِ، وَالْفُرَاتِ نَهْرِ الْكُوفَةِ، كَذَا فِي الشُّمْنِيِّ، وَفِي غَايَةِ الْبَيَانِ: "جَيْحُونُ نَهْرٌ بَلْخٌ"، وَوَأَفْتَى عَلَى الْبَاقِي، ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ"^(٦)، (و)^(٧) فِي الْكَشَافِ: سَيْحُونُ نَهْرُ الْهِنْدِ، وَأَقُولُ: لَا مَشَاحَةَ فِي التَّسْمِيَةِ أَنْتَهَى، وَهَذَا عُرِفَ الْجَوَابَ عَمَّا وَقَعَ فِي الْخَانِيَةِ: "وَسَيْحُونُ، وَهُوَ نَهْرٌ فِي الرُّومِ، وَنَيْلٌ، وَهُوَ نَهْرٌ فِي الرُّومِ"^(٨)، وَتَوَهَّمُ أَنْ الْمُرَادَ نَيْلَ مِصْرَ غَلَطَ فَاحْتَشَى؛ وَقِصَارَى الْأَمْرِ أَنَّ الرُّومَ بِمَا نَهْرَانِ سَيْحُونُ، وَنَيْلٌ، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَقَلَّلَ الثَّانِي: عَشْرِيَّةً، وَالثَّلَاثُ: خِرَاجِيَّةً، قِيلَ الْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةً؛ لِأَنَّ فِيهَا وَضَعَ الْخِرَاجَ عَلَى الْمُسْلِمِ

(١) - في (أ)، و(هـ): الرواية.

(٢) - في (أ): سبج.

(٣) - انظر المبسوط للشيخ (٢-٤٧).

(٤) - انظر معجم البلدان (٣-٢٩٤).

(٥) - في (أ): فرمد، وانظر معجم البلدان (٢-٢٩٦، ١٩٧)..

(٦) - وقال في معجم البلدان (١-٤٨٠): "يقال: لجيحون نهر بلخ"، وقال أيضا في (٢-١٩٧): "يسمى نهر بلخ مجازا؛ لأنه يمر بأعمالها"، وعلى كل طالب العلم في غنى عن هذه التحديدات ويكفيه المثال ولست في حاجة للتغليط ونحوه في مثل هذا.

(٧) - ساقطة من (هـ).

(٨) - لم أره في الخانية.

ابتداء، وقد نص محمد في سير الزيادات: أن المسلم لا يبتدأ به، حتى قال السرخسي^(١): الأظهر وجوب العشر عليه مطلقاً، وأجيب بمنع كونه ابتداء؛ بل انتقال ما تقرر فيه الخراج بوظيفته إليه، وهو كما لو اشترى خراجية، وبهذا اندفع ما في النهاية من جوازه ابتداء؛ أخذاً من قول أبي اليسر: إن وضعه عليه ابتداء جائز، وقال شمس الأئمة^(٢): لا صغار في خراج الأرض، إنما الصغار في خراج الجماجم.

قيد^(٣) بالمسلم؛ لأن الكافر يجب عليه الخراج مطلقاً، كما سيأتي، وبالبيستان؛ لأنه لو كان فيها أشجار يخرج منها أكراراً، في كل سنة، لم يجب فيها شيء، كما مرّ، (بمخلاف الذمي)؛ إذا جعل داره بستاناً؛ حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان؛ لأنه بحاله أليق، ولو حذفه؛ لأغناه التقييد بالمسلم، وكان يأتي بالضمير في داره ظاهراً، (و داره) أي الذمي (حر) لا يجب فيها شيء؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفواً^(٤)، وكذا المقابر، (كعين قيسر) أي زفت، والقار لغة فيه^(٥)، (ونيفط) بكسر النون، في الأفصح، ويجوز فتحها^(٦)، دهن يكون على وجه الماء في العين، وجد (في أرض عشرية)؛ لأنهما ليسا^(٧) من إنزال الأرض؛ بل عين فوارة كعين الماء، (ولو) وجد (في أرض خراج؛ يجب الخراج) فيهما؛ إن كان حرهما يصلح للزراعة، وإلا لم يجب الخراج أيضاً.

وهل يمّسح^(٨) موضع القيسر، والزفت؟

(١) - انظر المبسوط للسرخسي (٣-٥) و(١٠-٨٣، ٨٠).

(٢) - هو السرخسي.

(٣) - أي صاحب المتن.

(٤) - لم أحده مسنداً، وقال الزبلي في نصب الراية (٢-٣٩٤): "غريب"، ومثله صنع الحافظ ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١-٢٦٥): "لم أحده".

(٥) - انظر لسان العرب (٥-١٢٤).

(٦) - في (أ)، و(هـ): الأصح، وانظر لسان العرب (٧-٤١٦).

(٧) - في (هـ): ليها.

(٨) - يراد ذرع الأرض، انظر لسان العرب (٢-٥٩٥).

فيه روايتان:
 في رواية يُمسَحُ.
 وفي أخرى لا؛ لعدم صلاحيته، والله الموفق .
 خاتمة^(١) :

العُشْرُ، والخِراجُ، لا يجتمعان، فلا عُشْرُ على المالك في الخراجية عندنا، ولا خلاف أن العشرية لا خراج فيها، وكذا الزكاة، والعشْرُ، لا يجتمعان، ولو اتجر بهما عندهما، خلافاً لحمد، وأجمعوا أن الزكاة مع الخراج، لا يجتمعان، وهذا مما اشتهر^(٢): أن عشرة لا تجتمع مع عشرة .

وزيدٌ عليها فمن ذلك^(٣) :

-
- (١) - كـب حياها في (د): مطلب عشرة لا تجتمع مع عشرة، وكذا في (ج) بوزاد: وزيد.
 (٢) - كـب في حاشية (هـ): زكاة الفطر تجب في عيد التجارة، بل تجب في عيد الخدمة.
 (٣) - وقد بلغ بما صاحب التنف في الفتاوى (٢-٦٣٨)، اثنين وعشرين خصلة قال: "ملا يجتمع من الخصال... اثنتان وعشرون خصلة، مع اثنين وعشرين خصلة :
 أحدها: الجلد، مع النفي، في قول أبي حنيفة، وأصحابه،... ويجتمع عند أهل الحديث.
 والثاني: الجلد، مع الرحم.
 والثالث: الجلد، مع اللعان.
 والرابع: الحيض، مع الخيل، في قول الفقهاء،... ويجتمع عند أهل الحديث.
 والخامس: النفاس، مع الخيل، في قول محمد بن الحسن، وزفر وأبي عبد الله، ويجتمع عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.
 والسادس: الحيض، مع النفاس في الأربعين يوماً، وفي قول أبي حنيفة، وأبي عبد الله، ويجتمع في قول أبي يوسف، ومحمد.
 والسابع: لا يجتمع العشر، مع الخراج في أرض واحدة، في قول أبي حنيفة، وأصحابه، ويجتمع في قول الشافعي، وأبي عبد الله.
 والثامن: لا يجتمع العشر، مع الزكاة في مال واحد.
 والتاسع: لا يجتمع الزكاة، مع الخراج.
 والعاشر: لا يجتمع الزكاة، مع صدقة الفطر في عيد واحد، في قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأبي عبد الله، ويجتمع في قول الشافعي...
 والحادي عشر: لا يجتمع إطعام، وصيام، في قول الفقهاء وأبي عبد الله، ويجتمع عند أهل الحديث.
 والثاني عشر: لا يجتمع النكاح، مع ملك اليمين.
 = والثالث عشر: لا يجتمع الحد، مع المهر في الزنا.
 والرابع عشر: لا يجتمع المهر، مع المتعة في معنى الرجوب.

- زكاة الفطر، مع التجارة.
- والحد، مع المهر .
- والأجر، مع الضمان .
- والوصية، مع الميراث .
- والقطع، مع الضمان .
- والمُتعة، مع المهر .
- والتيمم، مع الوضوء .
- والحيض، مع الحمل .
- والفدية، مع الصوم .
- ومهر المثل، مع التسمية .
- والقصاص، مع الدية .
- والجلد، مع الرجم .
- والجلد، مع النفي .
- والقصاص، مع الكفارة .

- والخامس عشر: لا يجتمع القطع، مع الضمان في سرقة واحدة، ولا في سرقات كثيرة، في قول أبي حنيفة، ومالك، وفي قول أبي يوسف، ومحمد، يضمن السرقات المتقومة.

والسادس عشر: لا يجتمع الوصية، مع الميراث.

والسابع عشر: لا يجتمع القصاص، مع الدية.

والثامن عشر: لا تجمع الحرية، والرق في نفس واحدة، في قول أبي يوسف، ومحمد، وتجتمع في قول أبي حنيفة، وأبي عبد الله.

والتاسع عشر: لا تجمع الأجرة، مع الضمان.

والعشرون: لا تجتمع الأجرة مع الشركة، في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله، وتجتمع في قول الشافعي ومالك وابن أبي ليلى.

والحادي والعشرون: لا تجتمع الأمانة مع الضمان، في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله، وتجتمع في قول مالك والشافعي؛ لأن العارية مضمونة عند الشافعي إن كانت متاعا، لا حيوانا، وفي قول مالك إن كانت متاعا فهي مضمونة وإن كانت حيوانا فلا.

والثاني والعشرون: البينة واليمين لا يجتمعان على رجل واحد، في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله، وأما في قول الشافعي فيجتمعان لأنه يحكم بشاهد ويمين."

والقيمة، مع الدية.
والأجر، مع النصيب في الغنيمة .
وهذا الجمع من خواص هذا الشرح .
ولو ترك الإمام الخراج^(١) للمالك جاز عند الثاني، وعليه الفتوى، خلافاً لمحمد، ولو
غَنِيًّا ضمن السلطان مثله لبيت المال، كذا في البناية^(٢)، وأجمعوا أن تَرَكَ العُشْرَ لا
يجوز، والله الموافق .

(١) - كتب حياها في (د): مطلب لو ترك الإمام الخراج للمالك جاز، وأجمعوا أن ترك العشر لا يجوز.

(٢) - لم أحده.

(باب المَصْرُوفِ)

لَمَّا ذَكَرَ الزَّكَاةَ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ خَمْسِ الْمَعْدِنِ، وَالْعَشْرَ؛ احْتِجَاجٌ إِلَى بَيَانِ مَنْ يَصْرِفُ إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَلِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ بِمَصْرِفِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ.

أَشِيرُ فِي النِّهَايَةِ^(١) إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَى حَذْفُ خَمْسِ الْمَعْدِنِ فِيمَا يَلْحَقُهَا، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الْعِنَايَةِ^(٢)، وَالْغَايَةِ، وَالْدَرَايَةِ، أَيْضًا لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ مَصْرَفَهُ مَصْرَفُ الْغَنِيمَةِ، وَالْمَذْكَورُ فِي الْبَابِ هُوَ مَصْرَفُ الزَّكَاةِ؛ وَعَلَى هَذَا فَمَا فِي النِّقَايَةِ^(٣) مِنَ التَّقْيِيدِ بِمَصْرِفِ الزَّكَاةِ أَحْسَنُ^(٤) لَعَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ مَصْرَفَ مَا مَرَّ.

وَلَمْ يَعْرِفْهُ اسْتِغْنَاءً^(٥) بِحَصْرِهِ بِالْعَدِّ.

هُوَ (الْفَقِيرُ)؛ بَدَأَ بِهِ اقْتِدَاءً بِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسْكِينِ﴾ الْآيَةَ^(٦)، وَسَكَتَ^(٧) عَنِ الْمَوْلُفَةِ قُلُوبِهِمْ؛ إِذْ بَانَ بِسُقُوطِهِمْ، وَكَانُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

[أقسام المؤلفلة قلوبهم]

[١] - قسم كفار، كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم؛ ليتألفهم على الإسلام .

[٢] - وقسم كان يعطيهم؛ ليدفع شرهم .

[٣] - وقسم أسلموا، وفي إسلامهم ضعف؛ فكان يتألفهم؛ ليشبثوا على الإسلام، ولا

حاجة إلى إيراد السؤال القائل: كيف يجوز صرف الصدقة إلى الكفار؟

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٨).

(٢) - انظر العناية (٢-٢٥٨) طبع كذيل على فتح القدير.

(٣) - انظر النقاية (١-٣٥٣).

(٤) - في (أ): وأحسن.

(٥) - في (أ): استغنى.

(٦) - انظر التوبة - ٦٠.

(٧) - كب حياها في (ج): مطلب بيان المؤلفلة قلوبهم.

وجوابه: أنه كان من جهاد الفقراء في ذلك الوقت، أو من الجهاد؛ لأنه تارة باللسان^(١)، ومرة بالإحسان؛ لأنه^(٢) الذي إليه نُصِبَ^(٣) الشرع^(٤)؛ إذا نص على الصرف إليهم، وبَيَّنَّ من هم بالإعطاء؛ فكان هو المشروع، كذا في فتح القدير^(٥)، وفي الداربية: "هم قسمان، مسلمون، وكفار، والمسلمون قسمان، قسم أسلموا، أو في إسلامهم ضعف؛ فكان يعطيهم تألفاً، أو كانوا شرفاء قومهم؛ فكان يعطيهم؛ ترغيباً لأمثالهم، لكن من خمس الخمس دون الصدقات، وقسم بإزاء كفار أبعدهم عن الجهاد الضعف^(٦)؛ فكان يعطيهم (من سهم الغزاة، وقيل من سهم المؤلف، أو بإزاء منعة الزكاة يأخذون منهم الزكاة ويحملونها إليهم فيعطيه)^(٧) منها، وقيل من الغنيمة، وأما الكفار فمن يُخشى شره، أو يرجى إسلامه" انتهى، ثم منعهم عمر في خلافة الصديق، ولم ينكر عليه أحد^(٨)؛ فكان إجماعاً^(٩)، فيما أن يكون لعلمهم بالناسخ^(١٠)؛ بناء على القول: لا إجماع إلا عن: مستند، أو

(١) - في (أ) و (هـ): باللسان.

(٢) - في جميع النسخ؛ لأن، وهو كذلك في فتح القدير (٢-٢٥٩)، وهو ما لم أتبين مناسبه للسياق، فأثبت ما لعله يكون صواباً؛ وبه يتضح المعنى.

(٣) - قال في القاموس المحيط (١-١٣٧): "فقد نصب، ونصب... العلم المنسوب... والغاية"، وإن شئت هنا قلت: نصب الشرع لغاية هداية الناس، وإرشادهم، ولذا شرع الجهاد أصلاً؛ فكان دفع الزكاة إليهم من هذا الجانب، وحاء النص الشرعي مبني من هم الذين دفع إليهم الرسول ﷺ.

(٤) - في (أ): إليه الشارع.

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٢٥٩).

(٦) - في (أ)، و (هـ): الضعيف.

(٧) - ما بين القوسين ساقط ن (أ).

(٨) - ساقطة من (هـ).

(٩) - في تفسير فتح القدير للشوكاني (٢-٣٧٣)، قال: "وقد اختلف العلماء هل سهم المؤلف قلوبهم باق بعد ظهور الإسلام، أم لا؟ فقال عمر، والحسن، والشَّعْبِيُّ: قد انقطع هذا الصنف؛ بعزة الإسلام، وظهوره، وهذا مشهور من مذهب مالك، وأصحاب الرأي، وقد ادعى بعض الخنفية أن الصحابة أجمعت على ذلك، وقال جماعة من العلماء: سهمهم باق؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام، وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين، وقرىبا من ذلك انظر المعنى (٦-٣٢٧).

(١٠) - كتب حياها في (د): فيكون الناسخ دليل الإجماع، لأن نسخ الكتاب بالإجماع لا يجوز.

بدليل^(١)، أفاد تقييد الحكم بحياته عليه الصلاة والسلام، أو أنه حكم مغيا بانتهاء علته، وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته، أو من آخر إعطاء^(٢) أعطي لهم في حياته، والمراد العلة الغائية^(٣)؛ إذ الدفع لهم هو العلة للإعزاز لما أنه يحصل به، فانتهى ترتب^(٤) الحكم الذي هو الإعزاز على الدفع الذي هو علة، وعن هذا قيل عدم الدفع الآن لهم تقرير لما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، لا نسخ؛ لأنه كان للإعزاز، وهو الآن في عدمه، وردة في الفتح^(٥): بأن هذا لا ينفي^(٦) النسخ؛ لأن جواز الدفع حكم شرعي، كان ثابتا، وقد ارتفع، وغاية الأمر أنه نسخ لزوال علته، ويمكن أن يكون النسخ للكفار، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: (خذها من أغنيائهم، ووردها في فقرائهم)^(٧)، وهذا كان آخر الأمر منه عليه الصلاة والسلام، (والمسكين)، أفهم بالعطف أنهما صنفان، وهو قول الإمام، وهو الصحيح، وقال الثاني: صنف واحد، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا أوصى بثلاث ماله لزيد، وللفقراء، والمساكين - أو وقف كذلك - كان لزيد الثلث، ولكل صنف الثلث عنده، وقال الثاني: لزيد النصف، ولهما النصف.

(١) - كعب حياها في (د): قوله: أو بدليل أفاد تقييد الحكم بحياته صلى الله عليه وسلم، انظر وجه مغايرة هنا لما قبله مع قولهم: إن تقييد المطلق نسخ للإطلاق.

(٢) - في (ج): عطاء.

(٣) - قال الجرجاني في التعريفات (ص ٢٠٢): "العلة الغائية: ما يوجد الشيء لأجله".

(٤) - في (ج): ترتيب.

(٥) - انظر فتح القدير (٢- ٢٦١).

(٦) - في (أ): لا ينفي.

(٧) - لم أحده بهذا اللفظ، قال ابن حجر في الدراية: "حديث أن النبي ﷺ قال لمعاذ: "خذها من أغنيائهم؛ فردها في فقرائهم"؛ متفق عليه لكن بلفظ: "تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"، لم أره في شيء من الأسانيد باللفظ المذكور "وانظر صحيح البخاري (٢- ٥٠٥)، ومسلم (١- ٥٠٠) بلفظ تؤخذ من أغنيائهم.. الحديث.

وفي البدائع: "لا خلاف أن كل واحد منهما جنس على حدة، وهو الصحيح، وما قاله بعض المشايخ من أنهما جنس واحد في الزكاة بلا خلاف^(١)، بدليل جواز صرفها إلى جنس واحد، والخلاف إنما هو^(٢) في الوصايا، غير سديد؛ بل^(٣) لا خلاف في أنهما جنسان مختلفان فيهما، وإنما جاز الدفع في الزكاة لواحد لأن المقصود دفع الحاجة وهو حصل به، بخلاف الوصية لأنها لم تشرع لذلك بدليل جواز صرفها للفقير، والغني، وقد يكون للموصي أغراض لا يوقف عليها؛ فأجرى كلامه على ظاهره من غير اعتبار للمعنى"^(٤) انتهى، ولذا لو أوصى بثلث ماله للأصناف السبعة، فصرفها الوصي لواحد، لا يجوز، وقيل: يجوز، كذا في المحيط^(٥)، (وهو) أي المسكين (أسوأ حالا منه)؛ لأنه الذي له أدنى شيء، وهو مادون النصاب، أو قدر النصاب غير تام مستغرق في الحاجة، كذا في الفتح^(٦)، وهذا أولى من تفسير صدر الشريعة^(٧) بمن له دون النصاب، والمسكين من لا شيء له، وعند الإمام عكسه، والأول أصح، وأثر الخلاف إنما يظهر في الوصايا، والأوقاف، والنذور، كما إذا أوصى للفقراء، أو المساكين، أو أوقف^(٨)، أو نذر.

(والعامل) أي عامل الصدقة، يعني جايها^(٩)، ساعيا كان، أو عاشرا، وقد مرَّ الفرق بينهما، فَيُعْطَى مما يجيبه ما يكفيه، وأعوانه، وسطا، مدة ذهابهم، وإيابهم، إلا إذا استغرق

(١) - يعني لا خلاف بين المشايخ أنهما يعدان صفا واحدا؛ من حيث دفع الزكاة، فليس يترتب على التفريق بينهما كبير شأن من هذه

الحثية، فهما واحد بالنظر إلى ما يتعلق بالزكاة.

(٢) - في (أ)، و(هـ): أنهما.

(٣) - في (أ)، و(هـ): بلا.

(٤) - انظر بدائع الصنائع (٢-٤٤).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٩).

(٦) - انظر فتح القدير (٢-٢٦١).

(٧) - انظر النقاية (١-٣٥٤).

(٨) - في جميع النسخ: وقف، وما أثبتته من (ج).

(٩) - في (أ)، و(هـ): جايها.

الزكاة؛ فلا يزداد على النصف، ولو ضاعت في يده بطلت عمالته، ولا يستحق شيئاً، وفي
البرازية: "أخذ عمالته قبل الوجوب، أو القاضي رزقه قبل المدة، جاز، والأفضل عدم
التعجيل؛ لاحتمال أن لا يعيش إلى المدة"^(١) انتهى، ولم أرَ ما لو هلك المال في يده، وقد
تعجل عمالته، والظاهر أنه لا يسترد منه، ولذا قالوا: إن لها شبهة بالأجرة؛ حتى
جازت^(٢) للغني، ولو أدها أرباب الأموال للإمام فلا شيء له.

وبالصدقة^(٣) فَمُنِعَت عن الهاشمي، واعتبر هذا الشبه في الهاشمي دون الغني؛ لعدم
موازاته (للهاشمي)^(٤) في استحقاق الكرامة، على أن منع الهاشمي دون الغني صريح في
السنة، وفي النهاية^(٥): استعمل الهاشمي على الصدقة فأجري له منها رزق؛ لا ينبغي له
أخذه، ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به، قال في البحر: "وهذا يفيد صحة توليته، وإن
أخذه منها مكروه، لا حرام"^(٦) انتهى، والمراد كراهة التحريم، بقولهم لا يحل له ذلك، لكن ما
مرّ من أن من شرائط الساعي أن لا يكون هاشمياً يعارضه، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه.

(والمكاتب)، إعانة له في فك رقبتة، وهذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿فِي الرِّقَابِ﴾^(٧)، في
قول أكثر أهل العلم، وهو المروي عن الحسن البصري^(٨)، أطلقه فعم مكاتب الغني

(١) - انظر البرازية (٤-٨٨).

(٢) - في (أ): جاز.

(٣) - في (أ): بالصدقة.

(٤) - ساقطة من (ج)، و(د).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٩).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٩).

(٧) - التوبة-٦٠.

(٨) - لم أر من خرج هذا الأثر عن الحسن، وإن ذكره غير واحد في كتب الفقه، إلا أن ابن حجر في الدراية (١-٢٥٦) قال: "قوله: وفي
الرقاب... هو المنقول... كأنه يشير إلى ما أخرجه الطبراني عن الحسن أن مكاتباً قام إلى أبي موسى وهو يخطب فسأل له الناس
... فأعطاه مكاتبته وأعطى الفضل في الرقاب فلم يرده عليهم"، كما لم أقف على هذا النص في أي من معاجم الطبراني.

أيضا، وقيده الحدادي^(١) بالكبير، أما الصغير فلا تجوز كمكاتب الهاشمي مطلقا^(٢)، وفيه نظر؛ إذ قد صرحوا بأن المكاتب يملك المدفوع إليه، وهذا بإطلاقه يعم الصغير أيضا، وعلى هذا فالعدول فيه وفيما بعده عن - اللام - إلى - في - دلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقبة، أو للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم من غيرهم، لا لأنهم لا يملكون شيئا كما قد ظنَّ، إلا أن يُراد^(٣) لا يملكونه ملكا مستقرا^(٤).

وهل يجوز للمكاتب صرف المدفوع إليه في غير ذلك الوجه؟
لم أره لهم.

(والمديون)، تفسير للغارم (وزاد في الفتح^(٤))^(٥) تبعاً للشارح^(٦): أو من له دين على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب فاضل في الفصلين، وهذا لأن الغريم فعيل يطلق على المديون، وقد يطلق على رب الدين، كما في الصحاح^(٧)، وهو بمعنى فاعل، إلا أن الظاهر ما اقتصر عليه المصنف؛ فقد قال القُتَيْبِيُّ^(٨): "الغارم من عليه الدين ولا يجد وفاء"^(٩)، أما ما زيد^(١٠) فإنما جاز الدفع له لأنه فقير يدا كابن السبيل، كما علل به في

(١) - انظر الجوهرة النيرة (١-١٥٧).

(٢) - في (ج): يزداد.

(٣) - في (أ): مستقلا، وفي (ب): مستمرا، وفي (هـ): مستغرقا.

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٢٦٣).

(٥) - ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) - انظر تبيين الحقائق (١-٢٩٨).

(٧) - انظر الصحاح (٥-١٩٩٦).

(٨) - القُتَيْبِيُّ هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الذُّهْنُورِيُّ، وقيل المروزي، أبو محمد، قال الذهبي في السير (١٣-٢٩٧): "الكاتب صاحب التصانيف، نزل بغداد وصنف وجمع وبعد صيته قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، ديناً، فاضلاً"، له من الكتب غريب القرآن، وغريب الحديث، وأدب الكاتب وغيرها، توفي في عام ٢٧٦هـ، وانظر الأعلام (٤-١٣٧).

(٩) - انظر غريب الحديث (١-١٩٢).

(١٠) - أي ما زاده صاحب فتح القدير في المراد بالغارمين.

المحيط^(١)، لا لأنه غارم، وفي الخانية^(٢) أن من له دين مؤجل إذا احتاج أي النفقة يجوز له أخذ الزكوة قدر كفايته إلى حلول الأجل، ولو كان حالا إلا أن الذي عليه الدين معسر يجوز له الأخذ في أصح الأقاويل؛ لأنه بمترلة ابن السبيل، ولو موسرا معترفا لا يحل، وكذا إذا كان جاحدا وله بينة عادلة، وإن لم تكن عادلة لا يحل أيضا ما لم يحلفه القاضي، وفي الفتح: "دفع إلى فقيرة لها مهر ديسن على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطائها لا يجوز، وإن كان لا يعطي لو طلبت جاز"^(٣)، قال في البحر: "المراد من المهر ما تعرف تعجيله، وهو مقيد لعموم ما في الخانية^(٤)، ويكون عدم إعطائه بمترلة إعساره، ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة، بخلاف غيره، لكن في البزاية^(٥) : "إن موسرا، أو المعجل قدر النصاب؛ لا يجوز عندهما، وبه يفتى احتياطا، وعند الإمام: يجوز مطلقا"^(٦) انتهى، قال في السراج^(٧): والخلاف مبني على أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده، وعندهما نصاب، بقي أنه في الأصل^(٨) لم يجعل الدين المحمود نصابا، ولم يفصل بين ما إذا كان له بينة عادلة، أو لا، قال السرخسي^(٩): والصحيح جواب الكتاب؛ إذ ليس كل قاض يعدل، ولا كل بينة تعدل، وفي الجشو بين يدي القاضي ذل، وكل أحد لا يختار ذلك؛ وينبغي أن يعول على هذا، كذا في عقد الفرائد، (ومنقطع العزاة)، فسره في سبيل الله اختيارا لقول الثاني، قال في غاية البيان: وهو الأظهر، وفي الإسيحابي: إنه الصحيح، وفسره محمد بمنقطع الحاج، وقيل طلبه العلم، واقتصر عليه في الظهيرة^(١٠)، وفسره في البدائع^(١١) بجميع القرب؛ فيدخل فيه كل

(١) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٤٣).

(٢) - انظر الخانية (١-٢٢٥).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٢٦٣).

(٤) - انظر الخانية (١-٢٢٦).

(٥) - انظر البزاية (٤-٨٩).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٩).

(٧) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٤٤).

(٨) - انظر الأصل للشيباني (٢-١٢١)، وكذا الجامع الصغير (١-١٢٢)، معه النافع الكبير.

(٩) - انظر المبسوط للسرخسي (٢-١٧٢)، ونصه لدى السرخسي ليس فيه عبارة والصحيح بل قال: "وجه رواية الكتاب".

(١٠) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٠).

(١١) - انظر بدائع الصنائع (٢-٥٤).

من^(١) سعى في طاعة الله تعالى، ثم ذكر ما عن الشيخين^(٢)، والخلاف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر، فمنقطع الحاج يعطى^(٣) اتفاقاً^(٤)، وعن هذا قال في السراج، وغيره؛ فائدة الخلاف تظهر في الوصية، يعني ونحوها كالأوقاف، والنذر، على ما مرّ، (وابن السبيل)، هو المسافر الذي له مال في وطنه، وهو في مكان آخر^(٥) لا شيء له فيه، كذا في الهداية^(٦)، سمي بذلك لثبوته في السبيل أي الطريق، وفي النقاية^(٧): هو من له مال لا معه، سواء كان في غير وطنه، أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها، إلا أن الشارح^(٨) جعل هذا ملحقاً به، فيجوز له الأخذ بقدر كفايته لا ما زاد لأنه فقير يدا، والأولى له أن يستقرض إن قدر، لكن لا يلزمه ذلك لعجزه عن الأداء، (فيدفع) المزكي (إلى كلهم، أو) يدفع (إلى صنف)، أي صنف (شاء، يعني أنه مخير بين الدفع إلى الكل، وإلى صنف مما مر، وله أن يقتصر واحد من أي صنف)^(٩) كان لقوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء؛ فهو خير لكم﴾^(١٠)، ولما روينا من حديث

(١) - ساقطة من (ج).

(٢) - أبي يوسف ومحمد بن الحسن، انظر بدائع الصنائع (٢-٥٤).

(٣) - ساقطة من (أ) و(ب) و(ه).

(٤) - وحكاية في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٤٣).

(٥) - ساقطة من (ج) و(د).

(٦) - انظر الهداية (١-١١٢).

(٧) - انظر النقاية (١-٣٥٥).

(٨) - انظر تبين الحقائق (١-٢٩٨).

(٩) - ما بين القوسين ساقط من (ه).

(١٠) - البقرة-٢٧١.

معاذ^(١)، والمراد من الآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع لهم^(٢)، لا تعيين الدفع لهم، ولذا روي عن كثير من الصحابة عدم التعيين^(٣)، (لا) يدفع (إلى ذمي)؛ لقوله عليه السلام في حديث معاذ: (خذها من أغنيائهم؛ وردها في فقرائهم)^(٤)، كما مرّ، إذ لا خلاف أن الضمير في أغنيائهم يرجع إلى المسلمين؛ فكذا ضمير فقرائهم، واعتراض بأن فيه زيادة على الكتاب^(٥)، وأجيب بأنه مشهور^(٦)، وبفرض أن لا يكون؛ فقد خص منه الفقير الحربي - بالقطعي^(٧) - وأصله، وفرعه^(٨) - بالإجماع^(٩) -؛ فجاز تخصيصه حيثئذ بخير الواحد، كما قد تقرر في محله، (وصح) دفع (غيرها) أي الزكاة كالنذور، والفطر، والكفارات، خلافاً للثاني، وأجمعوا على جواز دفع التطوع^(١٠) إلا أن فقراء المسلمين أحب، أما الحربي فلا يجوز

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - في (ج): إليهم.

(٣) - انظر ما ثبت في ذلك عن عمر رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٢-٤٠٥)، وما عن حذيفة رضي الله عنه أيضا بإسناد حسن لغيره، عند ابن أبي شيبة أيضا (٢-٤٠٥)، وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك - انظر مصنف عبد الرزاق (٢-١٠٥) - فمما لا تقوم به حجة؛ إذ في إسناد الرواية عنه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، قال في التقریب (١-٣٦٨): "متروك وقد كذبه الثوري".

(٤) - سبق تخريجه.

(٥) - أي القرآن الكريم.

(٦) - أي حديث معاذ رضي الله عنه السابق، ومناسبة تلك الإجابة، أن تخصيص دفع الزكاة للمسلم دون غيره، رغم عموم لفظ القرآن الكريم في دفعها لعموم من تناوله ذلك اللفظ من أهلها، أو من الأصناف التي ذكرت في الآية الكريمة، أن حديث معاذ مشهور ويسوغ تخصيص ذلك النوع من العموم به، خصوصا في مثل العموم المذكور في تلك الآية حيث حُصَّ منها ما يعلم يقينا خروجها عن تناول نصها مثل فقير حربي، ويصدد تحرير ذلك قال السرخسي في أصوله: "وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم، مثل ما يوجب العام وهو غير متأيد بالاستفاضة، أو مشهور فيما بين السلف، أو إجماع؛ فعند وجود ذلك يتبين بالقياس، وغير الواحد، ما هو المراد بصيغة العام، بعد أن خرج من أن يكون موجبا للحكم فيما تناوله قطعا، على ما بينه في فصل العام إذا دخله خصوص، وهذا لأن ما أوجه القياس، أو غير الواحد، يحتمل أن يكون في جملة ما تناوله دليل الخصوص، ويحتمل أن يكون في جملة ما تناوله صيغة العام فإنما يرجع بالقياس، وغير الواحد، أحد الاحتمالين"، انظر أصول السرخسي (١-١٤٢).

(٧) - أي بدليل قطعي الثبوت، وكب حياها في (د): هو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ الآية ﴾، المحتنة - ٩.

(٨) - أي أصل (وهم الآباء)، وفرع (وهم الأبناء) دافع الزكاة.

(٩) - انظر حكاية هنا الإجماع عند ابن المنذر (١-٤٦)، والمغني لابن قدامة (٢-٢٧٢).

(١٠) - انظر مراتب الإجماع (١-٩٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣-٣٣٨).

دفع صدقة ما إليه اتفاقا، كذا في غاية البيان^(١)، وغيره وإطلاقه يعم المستأمن، وبه صرح في النهاية^(٢)، لكن حزم في الشرح^(٣) يجوز التطوع له، فإن قلت: (يرد عليه العشر؛ فإنه لا يجوز دفعه له، قلت)^(٤): هو ملحق بالزكاة فليس غيرا مطلقا، (و) لا إلى (بناء مسجد)، وقنطرة، ونحوها، (و) لا إلى (تكفين ميت)، لعدم صحة التملك منه؛ ألا ترى أنه لو افترسه سبع كان الكفن للمتبرع لا للورثة، (و) لا إلى (قضاء دينه)؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التملك منه^(٥)، لا سيما من الميت؛ بدليل أنهما لو تصادقا أن لا دين استرده الدافع^(٦)، وليس للمدين أخذه، قيد به لأنه لو قضى دين حي بأمره جاز، ويكون القابض^(٧) كالوكيل في قبض الصدقة، ثم يصير قابضا لنفسه، بقي ما لو أذن ومات، فظاهر ما في المحيط^(٨) والمفيد^(٩) أنه يجوز، حيث قالوا: ولو قضى بهما دين حي أو ميت بأمره جاز، وهو ظاهر ما في الخانية أيضا؛ فإنه قال: "لو بنى مسجدا بنية الزكاة لا يجوز، وكذا لو قضى دين ميت أو حي بغير أمره"^(١٠)، وإطلاق الكتاب^(١١) يفيد أنه لا يجوز، وهو ظاهر ما في الخلاصة^(١٢) أيضا حيث قال: بنى مسجدا لله بنية الزكاة، أو حج، أو اعتمر، أو

(١) - يوافق في نقل هذا الاتفاق عن غاية البيان في البحر الرائق (٢ - ٢٦١).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦١).

(٣) - انظر تبين الحقائق (١ - ٣٠٠).

(٤) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(هـ).

(٥) - أي حين يقوم رجل بسداد الدين عن رجل آخر فإن المال المدفوع لا يعد ملكا للآخر، وإن كان سدادا لدينه، والميت حين يقضى عنه دينه أولى بأن لا يعد ذلك السداد مملوكا له.

(٦) - من المدفوع له، فدل ذلك أن المال لم يدخل في ملك المدين؛ وإلا لكان هو أحق بأخذ ذلك المال الذي تصادق هو مع داته على أنه مقضى.

(٧) - في (أ): القاضى.

(٨) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢ - ٣٤٥).

(٩) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢ - ٣٤٥).

(١٠) - انظر الخانية (١ - ٢٢٦).

(١١) - المراد بالكتاب مختصر القدوري، ولم أحده.

(١٢) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢ - ٣٤٥).

أعتق، أو قضى دين حي، أو ميت بغير إذن الحي لا يجوز، وهو الوجه الذي^(١) لا بد من كونه تملكاً، وهو لا يقع عند أمره، بل عند أداء المأمور، وقبض الغائب، وحينئذ^(٢) لم يكن المديون أهلاً للتملك بموته، وعلى هذا فإطلاق مسألة التصديق السابقة محمول على ما إذا كان الوفاء بغير أمر المديون، أما لو كان بأمره فينبغي أن يرجع [على]^(٣) المديون، إذ غاية الأمر أنه ملك فقيراً على ظن أنه مديون، وظهور عدمه لا يؤثر عدم التملك بعد وقوعه لله تعالى، (و) لا إلى (شراء قِنْ^(٤) يُعْتَقُ)؛ لما مر، والحيلة في هذا أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء، وهل له أن يخالف أمره؟

مقتضى صحة تملكه أن له ذلك، ولم أره.

(و) لا يدفع أيضاً إلى (أصله) من الآباء والأمهات، (وإن علا) ذلك الأصل، كالأجداد، والجدات، [وإن]^(٥) من قبلها، (و) لا إلى (فرعه)، ولده، ومنه^(٦) في هذا الباب الملحق من مائة بالزنا، والذي نفاه احتياطاً، (وإن سَقُلْ)، بضم الفاء كأولاد الأولاد، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة؛ فلم يتحقق التملك على الكمال، ومن ثم منعا^(٧) من كل صدقة واجبة، كالفطر، والنذور، والكفارات، أما التطوع فيجوز، بل هو أولى، كما في البدائع^(٨)، قُيِّدَ بالأصول؛ لأن غيرهم من الأقارب يجوز الصرف إليه، واختلف في المريض

(١) - في (هـ): لانه.

(٢) - في (ب): ووح، وهي رمز لما أثبتته من باقي النسخ.

(٣) - زيادة يقتضيها السياق، وهي في البحر الرائق (٢-٤٢٤).

(٤) - القِنْ هو العبد الذي ملك هو وأبواه... انظر لسان العرب (١٣-٣٤٨).

(٥) - زيادة يقتضيها السياق، إذ مراد المؤلف أن يبين أن الأجداد لا يعطون من الزكاة، وكذا الجدات، سواء من قبل والده كأم الأب وأب الأب، وإن من قبل أمه كأم الأم وأب الأم، فقال المؤلف: من قبلها، إشارة إلى الأجداد والجدات من قبل الأم، ولنا كان وضع (وإن) مفيداً، ولعله يزيد العبارة وضوحاً.

(٦) - في (أ): من، وفي (أ)، و(ب)، و(هـ)، في هذا الموضع: ما، وهي ساقطة من (ج)، و(د)، ولعله أقرب للصواب، والضمير في منه المراد به: ما يلحق بالمنع.

(٧) - أي الأصول والفروع.

(٨) - انظر بدائع الصنائع (٢-٥٠).

إذا دفع زكاته إلى أخيه وهو وارثه، قيل: يصح، وقيل: لا، كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت؛ لأنه وصية، وقيل: للورثة الرد باعتبارها، كذا في القنية^(١)، وظاهر كلامهم يشهد للأول.

(و) لا يدفع أيضا (إلى زوجته) اتفاقا^(٢)، (و) لا تدفع إلى (زوجها) عند الإمام، وقالوا: تدفع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن^(٣) التصدق عليه: (لك أجران، أجر الصدقة، وأجر الصلة)^(٤)، وله أن منافع الأملاك بينهما مشتركة عادة، والحديث محمول على النافلة، ولا خلاف في جوازه^(٥)، ويدل عليه ما جاء في بعض الطرق أن السؤال وقع عن التصدق عليه وعلى ولده، فقال عليه الصلاة والسلام: (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم)^(٦)، والزكاة على الولد لا تجوز اتفاقا^(٧)، ودخل في اسم الزوجة المعتدة ولو بثلاث^(٨)، كما في الدراية^(٩).

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٢).

(٢) - انظر الإجماع لابن المنذر (١-٤٦).

(٣) - في (د): في.

(٤) - انظر صحيح البخاري (٢-٥٣٣)، ومسلم (٢-٦٩٤).

(٥) - أي التطوع بصدقتها على زوجها.

(٦) - انظر صحيح البخاري (٢-٥٣١).

(٧) - انظر الإجماع لابن المنذر (١-٤٦).

(٨) - أي بثلاث طلاقات.

(٩) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٢).

تتمة^(١) :

تعتبر الزوجية في شهادة أحدهما للآخر وقت الأداء، وفي الخانية^(٢) ما يفيد (أن الاعتبار)^(٣) لوقت القضاء، وفي الرجوع في الهبة وقت الهبة، وفي الوصية وقت الموت، وفي الإقرار لها في المرض وقت الإقرار، ويعتبر في السرقة كلا الطرفين.

(و) لا إلى (عبده) لعدم التملك، (و) لا إلى (مكاتبه)؛ لأن له حقا في كسبه؛ ولذا لم يجوز تزوج المولى بأمته، (و) لا إلى (مدبّره) مطلقا كان أو مقيدا، (و) لا إلى (أم ولده)؛ لما قلنا، (و) لا إلى (معتق البعض)، سواء كان كله له^(٤) أو لا، كعبد بينه وبين ابنه، أعتق الأب نصفه، وهو معسر، سعى العبد، ولا يجوز له دفع زكاته إليه؛ لأنه مكاتب ابنه، فإن قلت: أنى يتصور دفع الزكاة من المعسر، قلت: يتصور بأن يكون زكاة مال مستهلك قبل الإعتاق، ويكون عند الإعتاق فقيرا، وأما إذا كان بينه وبين أجنبي؛ فجواز الدفع إليه قد علم مما مرّ أول الباب، وهذا كله عند الإمام، وقالوا يجوز الدفع إليه مطلقا، بناء على تجزئ العتق عنده، لا عندهما، كما سيأتي.

(و) لا إلى (غني يملك نصابا)، قيّد بذلك لأن الغني على مراتب:

[بيان مراتب الغنى]

[١] - ما^(٥) يتعلق به وجوب الزكاة وقد مرّ.

[٢] - وما يتعلق به وجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب، وحرمان

الأخذ، وهو أن يكون مالكا لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية، وهو المراد هنا.

(١) - في (ج) كتب حياها: مطلب في اعتبار الزوجية.

(٢) - انظر الخانية (١-٢٦٦).

(٣) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٤) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٥) - ساقطة من (هـ).

[٣]- وما يتعلق به حرمة السؤال، وسيأتي، كذا في الشرح^(١) وغيره .
 وجعل بعضهم النصب ثلاثة، وجرى عليه في فتح القدير^(٢) وغيره، وأن الثالث ما
 يتعلق به حرمة السؤال، وعليه فيشكل كلامه، وأجاب في البحر^(٣) بأن إطلاق النصاب
 عليه مجاز؛ لما في الصحاح^(٤): النصاب من المال القدر الذي تجب فيه الزكاة، إذا بلغه نحو
 مائتي درهم، وخمس من الإبل، وليس قوت اليوم كذلك، لكن في ضياء الحلوم: "نصاب
 كل شيء أصله، ومنه النصاب المعتبر في وجوب الزكاة، وهذا يقتضي أن إطلاق
 النصاب عليه حقيقة إذ قوت اليوم أصل تحريم السؤال"^(٥) انتهى، والأولى أن يكون مجازاً
 شرعياً، بقي هل الاعتبار في هذا النصاب المحرم للأخذ الوزن، أو القيمة؟
 ففي المحيط^(٦) عن محمد الثاني حتى لو كان له تسعة عشر دينارا قيمتها ثلاثمائة
 درهم لا تحل له الصدقة، إلا أن المذكور في الظهيرية^(٧) عنه أنها تحل، فيحمل على اختلاف
 الروايتين.

أطلق النصاب؛ فشمل أي نصاب كان، حتى لو كان له^(٨) خمس من الإبل، وأربعون
 من الغنم، السائمة، لا تحل له الصدقة، بلغت قيمتها مائتي درهم، أو لا، وقُيِّد به؛ لأن من
 ملك ما دونه تحل له، لكن لا يحل له الأخذ، ولا تلازم بينهما، كذا في الدراية^(٩)، وجزم في

(١) - انظر تبين الحقائق (١-٣٠٢).

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٢٦١).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٣).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٣).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٣)، وانظر لسان العرب (١-٧٦١).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٣).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٣).

(٨) - ساقطة من جميع النسخ وما أثبتته فمن (د).

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٤).

البحر^(١) بعدم صحته؛ فقد صرح في غاية البيان^(٢) بجواز الأخذ له، وحكم الصدقة الواجبة كالزكاة، ومنه الوقف لما أنه صدقة واجبة، إلا إذا سماه الواقف، كما في البدائع^(٣)، أما النافلة فتجوز، قال في الواقعات: "وليس له أن يقبل جائزة السلطان من بيت المال، وإن أعطاه من موروث^(٤) جاز، أما الفقير فله ذلك إن كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له أخذه " كذا، أو^(٥) في السراج: "وله أكل الواجبة من الفقير بشراء، أو هبة، واختلف فيما لو أباحها له"، قال خواهر^(٦) زاده^(٧): لا يحل^(٨)، وأبو المعين النسفي^(٩): يحل، ويدل للأول قوله في حديث بريرة: (هو لها صدقة، ولنا هدية)^(١٠)، ولو اكتفى بالإباحة لما احتيج إلى هذا إلا أن يقال بأن الشبهة في الهاشمي كافية في المنع، بخلاف الغني على ما مر.

(و) لا إلى (عبده)، أي الغني لأن الملك يقع للمولى، وقد مر جواز الدفع إلى المكاتب، وهو بإطلاقه يتناول مكاتب الغني؛ فلذا لم يستثنه، نعم يرد عليه المأذون

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٤).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٤).

(٣) - انظر بدائع الصنائع (٢-٤٧).

(٤) - في (ج): مورث.

(٥) - ساقطة من جميع النسخ، وما أثبتته فمن (هـ).

(٦) - في (أ): حواهر، وفي (د): حواهر، وفي (ب) و(ج) و(هـ): خواهر وكذا في جميع ما اطلعت عليه من فروع الحنفية، إلا أنه في الأعلام (٧-٢٤٧) قال: "خواجه، كما هو رسمها في المصادر العربية، والفارسية، وينطقها الإيرانيون خاجه، وهي فارسية..".

(٧) - وهو مصلح الدين مصطفى بن يوسف بن صالح البروسوي، المشتهر بين الناس بالمولى خواجه زاده، قال عنه في الأعلام (٧-٢٤٧): "من علماء الدولة العثمانية... اتصل بالسلطان محمد خان، فجعله معلماً له... عين قاضياً للمسكر في أدرنه قاضياً هاماً في القسطنطينية... له من الكتب التهافت في المحاكمة بين تهافت الفلاسفة للفرازي وتهافت الحكماء لأبي الوليد ابن رشد، وله شرح المواقف، وتوفي عام ٨٩٣هـ، انظر الشقائق النعمانية (ص ٧٦).

(٨) - وإليه عزا القول صاحب البحر (٢-٢٦٤).

(٩) - وهو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد، أبو المعين النسفي، المكحولي، قال عنه في الأعلام (٧-٣٤١): "عالم بالأصول، والكلام" له من الكتب التهديد لقواعد التوحيد، وتبصرة الأدلة، وشرح الجامع الكبير، وغيرها، توفي عام ٥٠٨هـ، وانظر الجواهر المضية (ص ١٨٩).

(١٠) - انظر صحيح البخاري (٢-٥٤٣)، وصحيح مسلم (٢-٧٥٥).

والمديون بما يستغرق رقبته وكسبه حيث يجوز الدفع إليه عند الإمام خلافا لهما، بناء على أنه لا يملك اكتسابه عنده، وعندهما يملك، وإطلاقه يعم ما لو كان زَمِيناً^(١) وليس في عيال المولى ولا يجد شيئاً، أو كان مولاه غائباً، وفي الذخيرة^(٢) عن الثاني: جواز الدفع إليه، وفيه نظر؛ لأنه^(٣) بهذا العارض لا ينتفي المانع، وغاية ما في هذا وجوب كفايته على السيد، وتأتيه بتركه، واستحباب الصدقة النافلة عليه، وقد يجاب بأنه إذا كان في هذه الحالة؛ لا ينزل عن حال ابن السبيل، كذا في الفتح^(٤)، وقد يقال بأن ابن السبيل مصرف بخلاف الغني، كذا في البحر^(٥)، وفي السراج: "قيل: إنما لم يجز الدفع إليه؛ لأن نفقته على مولاه"، فعلى هذه العلة يجوز الدفع إليه.

(و) لا إلى (طفله) أيضاً، ذكرنا كان أو أنثى، في عياله أولاً^(٦)، على الأصح لما أنه يُعدُّ غنياً بغناه، وأفاد كلامه أن طفل الغنية يجوز الدفع إليه، كما في القنية^(٧)، ولو كان أبوه ميتاً؛ لا تنفي^(٨) المانع، قيد بالطفل؛ لأن الكبير يجوز الدفع إليه، ولو زَمِيناً، قبل الفرض^(٩)، بالإجماع^(١٠)، وبعده عند محمد، خلافاً للثاني، وعلى هذا بقية الأقارب، وفي بنته ذات الزوج خلاف، والأصح الجواز، وهو قولهما، ورواية عن الثاني، وأما زوجته فذكر

(١) - الزَمِينُ كما قال في لسان العرب (١٣-١٩٩): "هو ذو الزَمَانَةِ، والزَمَانَةُ: آفة في الحيوانات،.. والزَمَانَةُ العامة..".

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٤).

(٣) - في (ج): لأن.

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٢٧٢).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٤).

(٦) - في (ج): أولى.

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٥).

(٨) - في (ب)، و(ج): لا تنفاه.

(٩) - أي قبل فرض نفقته، انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٨٣).

(١٠) - لم أر من حكاه غير المؤلف.

الكرخي: أنها تعطى عندهما، خلافا للثاني، والأصح قولهما، كذا في السُّراج، وفي فتح القدير: "وهو ظاهر الرواية، وسواء فرض أو لا، وعن الثاني لا"^(١).

(و) لا إلى (بني هاشم)؛ لخبر البخاري: (نحن أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة)^(٢)، وكلامه ظاهر في أن المراد أقرباؤه من بني هاشم، وإن لم يناصروه؛ فيدخل فيه من أسلم من أولاد أبي هلب، وبه صرح^(٣) في غاية البيان^(٤)، إلا أن الأكثر على إخراج أبي هلب وأولاده من هذا النوع، وعلى ذلك جرى جمهور الشارحين؛ ومن ثم قال القدوري^(٥) تبعاً للكرخي: وهم آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس، وآل الحارث بن عبدالمطلب، فبنو الحارث، والعباس بن عبدالمطلب جده عليه الصلاة والسلام، والباقون أولاد أبي طالب لأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف^(٦)، ونسبة^(٧) القبيلة إليه، كذا في الهداية^(٨)، واعترضه في الحواشي السعدية: "بأن آل أبي هلب تنسب أيضاً إلى هاشم وتحمل لهم الصدقة"^(٩)، وأقول: قال في النافع^(١٠) بعد^(١١) ذكر بني هاشم: إلا من أبطل النص

(١) - انظر فتح القدير (٢-٢٧٢).

(٢) - لم أحده بهذا اللفظ، بل في البخاري (٢-٥٤٢)، وفي مسلم (٢-٧٥١) بلفظ: "كُحُّ كُحُّ ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا تأكل الصدقة"، وفي مسلم أيضاً (٢-٧٥١) بلفظ مقارب لما ذكره المؤلف: "أنا لا تحمل لنا الصدقة".

(٣) - في (ج): صرح به.

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٥).

(٥) - انظر مختصر القدوري (ص ٢٥).

(٦) - قال ابن عابدين في حاشيته (٢-٣٥٠): "اعلم أن عبد مناف، وهو الأب الرابع للنبي ﷺ، أعقب أربعة، وهم هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، ثم هاشم أعقب أربعة، انقطع نسل الكل، إلا عبد المطلب، فإنه أعقب اثني عشر، تصرف الزكاة إلى أولاد كل؛ إذا كانوا مسلمين قراء، إلا أولاد عباس، وحارث، وأولاد أبي طالب من علي، وجعفر، وعقيل، ... وبه علم أن إطلاق بني هاشم مما لا ينبغي؛ إذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم، ...".

(٧) - في (د): نسبت.

(٨) - انظر الهداية (٢-١١٤).

(٩) - انظر الحواشي السعدية (٢-٢٧٤)، طبعت ذبلاً على فتح القدير.

(١٠) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٥٠).

(١١) - في (أ)، و(هـ): بعده.

قربته، يعني به قوله عليه الصلاة والسلام: (لا قرابة بيني^(١) وبين أبي هلب، فإنه آثر علينا الأفجرين^(٢))^(٣)، وهذا صريح في انقطاع نسبه عن هاشم، وكان هذا هو سر قصر صاحب الهداية النسبة إلى هؤلاء، وبه ظهر أن في اقتصار المصنف على بني هاشم كفاية، وأن من قال: وهم آل كذا؛ فإنما عنى زيادة الإيضاح، أو رفع ما عساه أن يتوهم، وأن من أسلم من أولاد أبي هلب غير داخل؛ لعدم قربته، وهذا حسن جدا، لم أر من نحى نحوه؛ فتدبره.

قيدُ بيني هاشم؛ لأن بني المطلب تحل لهم الصدقة، وهذا لأن الجد الثالث - له عليه الصلاة والسلام - وهو عبد مناف، ترك أربعة أولاد هاشم، وعبد المطلب، ونوفل، وعبد شمس، فكان عليه الصلاة والسلام من نسل هاشم، ونسبهه اجمع عليها إلى عدنان مشهورة، وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين دفع غيرهم لهم، ودفعهم لبعضهم بعضا، و جوز الثاني دفعهم لبعضهم بعضا، وهو رواية عن الإمام، وقول العيني: "والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله، عند أبي حنيفة، خلافا لأبي يوسف، صوابه: لا يجوز"^(٤)، ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل، ولا فرق في المنع بين الزكاة، وغيرها كالنذر، والكفارات، وجزاء الصيد، إلا خمس الركاز؛ فيجوز صرفه إليهم، كما في السراج، وأما الوقف عليهم^(٥) فالمذكور في الكافي جوازه كالنفل، وعليه جرى في وقف الخانية^(٦)، وقيدته في الزكاة منها^(٧)، تبعا لغيره، بما إذا سماهم، فإن لم يسمهم؛ لا يجوز الصرف إليهم، لأنها

(١) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٢) - في (أ): بجرين، والأفجرين جمع فاجر من الفجور.

(٣) - لم أجده.

(٤) - انظر رمز الحقائق (١-٨٠).

(٥) - كتب حياها في (ج): مطلب حكم الوقف على بني هاشم.

(٦) - انظر الخانية (١-٢٦٧).

(٧) - أي عند الحديث عن أحكام الزكاة من الخانية، انظرها (١-٢٢٥).

صدقة واجبة، وجزم بهذا في السراج وغيره، ونقل في النهاية^(١) الإجماع^(٢) على جواز النفل إليهم، قال: وكذا يجوز للغني، قال في الفتح: "والحق إجراء الوقف مجرى النافلة، إذ لا شك أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف؛ لأنه لا إيقاف^(٣) واجب، وكان منشأ الغلط؛ وجوب دفعها على الناظر"^(٤)، ونقل عن الشارح، أنه قال: "لا فرق بين الواجبة، والتطوع، وقال بعضهم: محل لهم التطوع، وهذا يشعر بترجيح حرمة النافلة، وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره"^(٥) انتهى، وحاصله ترجيح منع الوقف عليهم؛ كالنافلة.

و فيه بحث:

أما أولاً: فلأن قوله: لا إيقاف واجب، ممنوع؛ لأنه لو نذره بأن قال: لله علي أن أقف هذه الدار، كان الوقف واجباً.

(فإن قلت: لا بد في النذر من أن يكون من جنسه واجب)^(٦)، وأين هو هنا؟ قلت: هو أنه يجب على الإمام أن يقف مسجداً من بيت مال المسلمين، وإن لم يكن في بيت المال شيء فعلي المسلمين، كذا في وقف فتح القدير^(٧)، وفي الظهيرية^(٨): سقط منه شيء، فقال: إن وجدته فله علي أن أرضي هذه علي أبنا السبيل؛ فوجده؛ كان عليه الوفاء به، فإن وقف أرضه علي من يجوز له صرف الزكاة إليه، من الأقارب، والأجانب؛ جاز.

(١) - في (ج): الغاية، وانظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٥).

(٢) - نقل الخلاف في ذلك ابن حزم في المحلى (٩ - ١٦٠)، وكذا ابن عبد البر في التمهيد (٣ - ٨٨)، وكذا ابن قدامة في المغني (٢ - ٢٥٧).

(٣) - في (ب): إيعاف، وفي (ج): إيقاف، وفي (هـ): اتفاق.

(٤) - انظر فتح القدير (٢ - ٢٧٣).

(٥) - انظر تبيين الحقائق (١ - ٣٠٣).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٧) - انظر فتح القدير (٦ - ٢٠٨).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٦).

وأما ثانيا: فلأن ما أشعر به كلام الشارح^(١) مخالف لما مرَّ عن النهاية^(٢)، وتبعه في الدراية^(٣)، ووغاية البيان^(٤)، واختاره في المحيط^(٥)، وحزم به الأقطع^(٦)، وغيره، وروى أبو عصمة^(٧) جواز إعطائهم الواجبة في زماننا؛ لمنعهم من خمس الخمس، قال الطَّحَاوي: "وبه نأخذ"^(٨)، إلا أن ظاهر الرواية إطلاق المنع.

(و) لا إلى (مواليهم)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (مولى القوم من أنفسهم)، رواه أبو داود، وغيره^(٩)، أي في حل الصدقة، وحرمتها، لا في جميع الوجوه؛ ألا ترى أنه ليس بكفء لهم، وأن مولى المسلم إذا كان^(١٠) كافرا؛ تؤخذ منه الجزية، ومولى التغلبي لا تؤخذ منه المضاعفة؛ بل الجزية، فُقيد بمواليهم؛ لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه، وفي آخر المبسوط: "تكلم الناس في حق سائر الأنبياء، هل تحل لهم الصدقة؟ منهم من قال: لا تحل، وإنما كانت تحل لأقاربهم؛ فأظهر الله فضيلته عليه الصلاة والسلام بتحريمها على أقاربه.

وقيل: بل كانت تحل لهم، وهذه خصوصية له عليه الصلاة والسلام"^(١١) انتهى .

(١) - انظر تبين الحقائق (١-٣٠٣).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٥).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٥).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٥).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٥).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٥).

(٧) - هو سعد بن معاذ المروزي، أبو عصمة، وهذه الكنية لعدد من أئمة الحنفية، إلا أن صاحب الجواهر المضية قال (ص ٢٥٧): "ذكر صاحب الهداية في الغصب، والكرهية، أبو عصمة، هذا بالكنية، ولعله سعد بن معاذ هذا، وقد صرح حافظ الدين... في الكراهة، بأنه سعد بن معاذ المروزي هنا...". كما أنني وجدت الشراح حين ينقلون عن أبي عصمة، نجدهم في مواطن عدة من كتبهم يصرحون أنه هذا، انظر مثلا المبسوط عدة مواطن (١-٤٠) و(٣-٤٨) و(٤-٢٢١) وبتائع الصنائع (١-٤٠).

(٨) - انظر شرح معاني الآثار (٢-١٠، ١١).

(٩) - انظر صحيح البخاري (٦-٢٤٨٤)، وسنن أبي داود (٢-١٢٣).

(١٠) - في (هـ): كانوا.

(١١) - انظر المبسوط (٣٠-٢٧٥).

والذي ينبغي اعتماده الأول؛ لقوله في الحديث : (وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَوْسَاخَ النَّاسِ)^(١)، ولا شك أن الأنبياء منزهون عن ذلك .

[لو دفع المزكي بتحر، هل يبقى عليه شيء]

(ولو دفع) المزكي (بتحر)، أي اجتهاد وهو لغة: الطلب والابتغاء، ويرادفه التوخي^(٢)، إلا أن الأول يستعمل في المعاملات، والثاني في العبادات، وعرفنا: طلب الشيء^(٣) بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته^(٤)، (فبان) أي ظهر (أنه) أي المدفوع إليه (غني، أو هاشمي، أو) بان أنه (كافر، أو أبوه، أو ابنه، أو زوجته، صح) دفعه عندهما، خلافاً للثاني؛ لأنه ظهر خطأه بيقين، لكن لا يسترده اتفاقاً^(٥)، وهل يطيب له؟

لا رواية فيه^(٦)، واختلف المشايخ، وعلى أنه لا يطيب؛ فيصدق به، وقيل يردده على المعطي على وجه التمليك منه ليفيد الأداء، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام لزيد حين وقعت زكاته في يد ولده: (لك ما نويت، ولك يا معن ما أخذت) رواه البخاري^(٧).
قيد بالتحري في أنه مصرف؛ لأنه لو لم يتحر، ولم يشك؛ فظهر أنه ليس مصرفاً؛ أعاد إجماعاً^(٨)، وإن لم يظهر؛ فهو على الجواز، ولو شك، فلم يتحر، أو تحرى فغلب

^(١) - انظر صحيح مسلم (٢-٧٥٤).

^(٢) - في (ج): طلبه، انظر لسان العرب (١٤-١٧٣).

^(٣) - في (أ)، و(هـ): الشرع.

^(٤) - انظر أنيس الفقهاء (١-٨٥).

^(٥) - ذكر هذا الاتفاق السرخسي أيضاً في البسوط (١٠-١٨٨)، بيد أنه في مواهب الجليل (٢-٣٦٣)، ينقل الخلاف في ذلك صريحاً، وقرئاً منه روضة الطالبين (٢-٢١٩، ٣٣٨)، ونص على استردادها دون تفصيل في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب أحمد بن حنبل (٣-٢٦٣).

^(٦) - أي عن الإمام، والصاحين، وقد براد بها زفر، والحسن بن زياد أيضاً.

^(٧) - انظر صحيح البخاري (٢-٥١٧).

^(٨) - انظر حكاية هذا الإجماع أيضاً في السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢-٦٩)، ولم أر في شيء من كتب الحنفية مما اطلعت عليه ما يؤكد هذا النقل.

على ظنه أنه غير مصرف، ودفع؛ لم يجز، حتى يظهر أنه مصرف، فيجزئه؛ هو الصحيح، خلافا لمن ظن عدم إجزائه عندهما؛ قياسا على ما إذا صلى إلى غير جهة تحريه حيث لا يجزئه، وإن أصاب، والفرق على الراجح (أن الصلاة لتلك الجهة معصية لتعمده الصلاة إلى^(١)) جهة غير^(٢) القبلة، كيف وقد قال الإمام: أحشى عليه الكفر، وهنا نفس الإعطاء لا يكون به عاصيا فصلح مسقطا إذا ظهر صوابه، كذا في الفتح^(٣)، وأقول كون الإعطاء لا يكون به عاصيا مطلقا ممنوع؛ فقد صرح الإسيجاني: بأنه إذا غلب على ظنه غناه (حرم عليه)^(٤) الدفع، وأعلم أن المدفوع إليه لو كان جالسا في صف الفقراء يصنع صنيعهم، أو كان عليه زبهم، أو سأله فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري، كذا في المبسوط^(٥)، حتى لو ظهر غناه لم يُعد، قُيِّد بالزكاة؛ لأن الوصي لو دفع الثلث الموصى به للفقراء، فإن أنهم أغنياء؛ ضمن اتفاقا^(٦)؛ لأن الزكاة حق الله؛ فاعتبر فيها الوسع، والوصية^(٧) حق العبد؛ فاعتبر فيها الحقيقة، كذا في الدراية^(٨) مُعزيا إلى جامع شمس الأئمة^(٩)، قال في البحر: "وقياسه أن الوصي بشراء دار لتوقّف، إذا اشترى، ونقد الثمن، ثم ظهر أنها وقف الغير، وضاع الثمن، أنه يضمن، وهي واقعة حال^(١٠)"^(١١).

(١) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٢) - ساقطة من (هـ).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٢٧٧).

(٤) - ساقطة من (هـ).

(٥) - انظر المبسوط (١٠-١٨٧).

(٦) - وحكاها أيضا في البحر الرائق (٢-٢٦٧).

(٧) - في (أ)، و(ب)، و(هـ)؛ فالوصية.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٧).

(٩) - انظر المبسوط للسرخسي (٣-١٣).

(١٠) - الذي في البحر إنما واقعة في زماننا، وهو قريب مما ذكره المؤلف، انظر البحر الرائق (٢-٢٦٧).

(١١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٧).

وأطلق الكافر؛ فعم الحربي أيضا، وبه صرح في
 المبتغى^(١)، وفي المحيط^(٢): "فيه روايتان"، وجزم في الدراية^(٣) بعدم
 الجواز، وفي التحفة^(٤): أجمعوا أنه لو ظهر أنه حربي، أو
 مستأمن؛ لا يجوز، كذا في غاية البيان^(٥).

(ولو) بان أنه (عبده)، ولو مدبرا، أو كانت أم ولد،
 (أو) بان أنه (مكاتبه)، أو ما في حكمه كالمستسعى، (لا)، أي
 لا يصح؛ لأنه لم يخرج عن ملكه.

[القدر الذي يعطى من الزكاة]

(وكره) الإغناء؛ بأن يدفع إلى فقير ما به يصير غنيا، إما
 بأن يعطيه نصابا^(٦)، أو يكمله^(٧) له، حتى لو كان له مائة وتسعة
 وتسعين درهما فأعطاه درهما؛ كره أيضا، كما في
 الظهيرية^(٨)، والظاهر أنه لا فرق في ذلك النصاب بين كونه
 نام^(٩)، أو لا، حتى لو أعطاه غروضا تبلغ نصابا فكذلك، ولا بين

(١) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٥٢).

(٢) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٥٢).

(٣) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٥٢).

(٤) - انظر تحفة الفقهاء (١-٣٠٥).

(٥) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٥٢).

(٦) - في (أ): نصيبا.

(٧) - في (أ)، و(هـ): بملكه.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٨).

(٩) - في (أ): ناميا.

كونه من النقود، أو الحيوانات، حتى لو أعطى له خمسا من الإبل، لم تبلغ قيمتها نصابا؛ كره؛ لما مرَّ، ولو أعطى مديونا أكثر من نصاب لا يفضل له بعده نصاب، أو كان له عيال بحيث لو وزع المعطى عليهم؛ لا يصيب كل واحد نصابا؛ لم يكره، وإنما كره فقط مع مقارنة الغنى^(١) للأداء؛ لأنه حالة التمليك فقير، وذلك إنما يحصل بعد تمامه.

(وندب) الإغناء (عن السؤال)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (أغنوهم عن المسألة؛ في مثل هذا اليوم)^(٢)، أطلقه هنا وقَّيده في النقاية بقوله: "يوما"، وفي غاية البيان: "المراد

(١) - في (أ)، و(هـ): الغناء.

(٢) - لم أجد هذا اللفظ، ولعل هذا ما حمل الزيلعي في نصب الراية ليقول (٢-٤٣٢): "قلت غريب بهذا اللفظ"، ولفظ مقارب أخرج الدار قطني في سننه (٢-١٥٢): "عن أبي معشر، عن نافع، عن بن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: "أغنوهم في هذا اليوم"، وكذا أخرجه من طريق أبي معشر أيضا، ابن عدي في الكامل (٧-٥٥) ولفظه: "وقال ﷺ: أغنوهم عن الطواف؛ في هذا اليوم"، وأبو معشر، وهو نجيب بن عبد الرحمن السُّنْدِي، المُسَدِّي، قال في التقريب (١-٥٥٩): "مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن، واختلط".

الإغناء عنه بأداء قوت يومه"^(١)، والإطلاق أولى؛ لما أنه ينبغي أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال، وحاجة، كدين، وثوب، وغير ذلك، واقتضى كلامه أن إعطاء الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة.

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٨).

[نقل الزكاة إلى غير بلد المال]

(وَكُرِهَ نَقْلُهَا)، أي الزكاة إلى بلد غير بلد المال؛ لما روينا من حديث معاذ^(١)، ولو نقلها صح؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، (لغير قريب، و) لغير (أحوج)، أما القريب، والأحوج؛ فلا يكره النقل إليهما؛ لأن المقصود منها سد خلة المحتاج، وفي القريب جمع بين الصلة، والصدقة، وكذا لا يكره النقل إلى الأورع، والأصلح؛ كما فعل معاذ^(٢)، ولذا قيل: إن التصدق على العالم الفقير أفضل، كذا في الدراية^(٣)، ولا من دار الحرب، إلى دار الإسلام، وفي الخلاصة^(٤) لا يكره نقل زكاته المعجلة قبل الحول لفقير غير أحوج، ومديون، قالوا: والأفضل صرفها إلى أخوته الفقراء، ثم أولادهم، ثم أعمامه^(٥) الفقراء، ثم أخواله، ثم ذوي أرحامه، ثم جيرانه، ثم أهل سكنه، ثم أهل رَيْضِهِ^(٦)، كذا في الظهيرية، ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها، واختلف في صدقة الفطر، فرجح في فتح القدير^(٧) وغيره اعتبار مكان الرأس، وفي المحيط^(٨) إن كان يؤدي عن نفسه يعتبر حيث هو، وإن كان عن ولده وعبد، فعن الثاني يؤدي حيث العبد، وعن محمد حيث المولى، وهو الأصح، وذكر الإسيحابي قول الإمام، مع الثاني.

(١) - أراد به حديثه حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن في قوله عليه الصلاة والسلام: (وترد على فقرائهم)، وقد سبق تخريجه.
 (٢) - وذلك حين أخذ الصدقة من أهل اليمن حيث قال لهم: "اتموني بعرض ثياب تخميس، أو لیس، في الصدقة مكان الذرة، والشعر؛ أهون عليكم، وخير لأصحاب محمد بالمدينة" كما ذكر ذلك صاحب البحر الرائق (٢-٢٦٩)، وقد سبق تخريجه.
 (٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٩).
 (٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٩).
 (٥) - في (أ): أعمامهم.
 (٦) - الرَيْضُ هنا المراد به ما حول المدينة، انظر لسان العرب (٧-١٥٢).
 (٧) - انظر فتح القدير (٢-٢٨٠).
 (٨) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٩).

[حكم المسألة]

(ولا يسأل) أي لا يحل له أن يسأل شيئا من القوت (من له قوت يومه)، وهذا أولى من قوله في البحر: "أي لا يحل له أن يسأل قوت يومه"^(١)؛ لأن عدم الحل لا يتقيد به لخبر: (من سأل الناس؛ وعنده ما يغنيه؛ وإنما يستكثر من حمر جهنم، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: ما يغديه، أو يعشيه)^(٢)، قُيد بالسؤال؛ لأن الأخذ بغيره لمن له القوت؛ جائز، وبقوت يومه؛ لأن له أن يسأل الكسوة؛ إذا كان عاريا، (كمن لا قوت له، إلا إذا كان مكتسبا؛ فلا يحل له السؤال، إلا إذا كان غازيا)^(٣) (٤) لاشتغاله بالجهاد، كذا في غاية البيان^(٥)، قال في البحر: "وينبغي إلحاق طالب العلم به"^(٦).

بقي هل يأثم معطي من له القوت مع العلم بحاله؟

قال الأكل في شرح المشارق: "في القياس، نعم؛ للإعانة على المحرم، لكن يجعل هبة، وبالهبة لغير المحتاج لا يكون آثما"^(٧) انتهى، وهذا لأن الصدقة على الغني هبة، كما أن الهبة للفقير صدقة، وأنت خير بأن هذا إنما يتم بتقدير أن يراد بالغني من يملك قوت يومه، وحيث يملك الرجوع، وكل من المتقدمين^(٨) في حيز المنع، بل المراد به من يملك نصابا، وحيث فما فر منه وقع فيه؛ لأن الهبة لغيره صدقة، وعلى ما قلنا يحمل ما مر عن الإسيحابي من أنه حيث غلب على ظنه غناه حرم عليه الدفع، وهذا بالقواعد أليق فتدبره .

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٩).

(٢) - أخرجه أبو داود في السنن (٢-١١٧)، وفي إسناده مسكين بن بكر الحارثي، قال عنه في التقريب (١-٢٥٩): "صلوق مخطئ"، إلا أن ابن حبان في صحيحه (٨-١٧٨) أخرج متابعة يصح بها الحديث .

(٣) - في جميع النسخ عاريا، عدا (هـ).

(٤) - ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٩).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٩).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٩).

(٨) - في (أ)، و(هـ): المتقدمين.

(باب صدقة الفِطْرِ)

ألحقها بالزكاة لما أنها من المصارف المالية، وقدّم الزكاة، والعُشْر، وإن^(١) كان فيه معنى العبادة، وفي هذه^(٢) معنى المؤنّة؛ لثبوتها بالكتاب، وهذه بالسنة، وذكرها في المبسوط^(٣) بعد الصوم؛ نظرا إلى الترتيب الوجودي، وما هنا أولى؛ لأن المقصود من الكلام إنما هو المضاف^(٤) لا المضاف إليه، خصوصا إذا كان مضافا إلى شرطه، إذ لا شك أن الفطر ليس سببا، كما سيأتي، ولم يقل^(٥) صدقة الرأس؛ تحريضا على الأداء في يوم الفطر؛ إذ المراد به يومه، كيوم النحر، لا الفطر اللغوي، لحصوله في كل ليلة، إليه أشار في الدراية^(٦)، وقدمها الطحاوي^(٧) على المصرف، قال الإيتقاني: "وهذا أقيس عندي؛ لأن وجود الصدقة مقدم على المصرف" انتهى، وكان من آخرها نظر إلى أن لها ارتباطا بالصوم.

والفطر لفظ إسلامي اصطلاح عليه الفقهاء، كأنه من الفطرة بمعنى الخِلقة، وأما لفظ الفطرة، الواقع في كلام الفقهاء، وغيرهم، فمولد، حتى عدّه بعضهم من لحن العامة^(٨)، كذا في شرح الوقاية^(٩).

(١) - في (ج): ولن.

(٢) - (ب) و(ج) و(هـ): هنا.

(٣) - انظر المبسوط (٣-١٠١).

(٤) - وهو هنا الصدقة.

(٥) - في (هـ): تقبل.

(٦) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٥٧).

(٧) - انظر مختصر الطحاوي (ص٥١).

(٨) - في القاموس المحيط (٢-١١٤) ذكر أن الفطرة هي زكاة الفطر، ولم يتعرض لرد ذلك مما يشعر بصحة هذا الإطلاق، وأما في لسان العرب فهو لم يذكر ذلك نفيًا، أو إثباتًا.

(٩) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٥٧).

اعلم أن ركنها الأداء إلى المصرف، وسبب شرعيتها؛ ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه: "فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو^(١)، والرفث^(٢)، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"^(٣) رواه أبو داود، وغيره، قال الشُّمْنِيُّ: وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان، قبل الزكاة، وحكمها سقوط الواجب عنه، وأما كيفتها، وكميتها، وشرطها، وسببها، فسيأتي مفصلاً.

(تجب) صدقة الفطر لما روينا، وفرض في الحديث السابق بمعنى قدر؛ للإجماع على أن جاحدها لا يُكْفَر^(٤)، وتعبيره في المجرّد بالسنية لما أن الوجوب ثبت بها، كذا في الدراية، (على حر)؛ فلا تجب على رقيق لعدم تحقق التملك منه، (مسلم)؛ فلا تجب على الكافر لما أنها قرينة، والكفر ينافيها، (ذي) أي صاحب (نصاب)؛ فلا تجب على من يملك ملء دونه؛ لأنه فقير شرعاً، ولم يقيد بالنامي إيماء إلى عدم اشتراطه؛ لأنها وجبت بقدرته ممكنة^(٥)؛ بدليل أنه لو هلك بعد الوجوب لم يسقط، بخلاف الزكاة، وفي جعله إياه من الشرائط؛ إشارة إلى أنه لو عجلها قبل ملكه^(٦) لكن بعد ملك^(٧) الرأس، ثم ملكه، صح، وظن

(١) - واللغو هو: السقط وما لا يعتد به من الكلام وغيره، انظر لسان العرب (١٥-٢٥٠).

(٢) - والرّفث هو: الجماع، وغيره مما يكون بين الرجل، مع امرأته من التقبيل، والمغازلة، ونحوهما، والرفث أيضاً: الفحش من القول، وكلام النساء في الجماع، كذا في لسان العرب (٢-١٥٣).

(٣) - انظر سنن أبي داود (٢-١١١)، وسنن ابن ماجه (١-٥٨٥)، وإسناد الحديث حسن.

(٤) - وافقه في سياق هذا الإجماع في الدر المختار (٢-٣٥٨).

(٥) - والقدرة الممكنة هي: ما يجب بمجرد التمكن من الفعل، فلا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب؛ لأنها شرط محض، انظر رد المحتار (٢-٣٩٥)، طبع في أعلا حاشية ابن عابدين.

(٦) - أي ملك النصاب.

(٧) - هكنا في جميع النسخ، والمراد بيان أن الذي عليه صدقة الفطر فإنه إن قدم دفع تلك الزكاة قبل تمام النصاب حين يكون الرأس - والمقصود رأس من يمونه - موجوداً، ثم ملك النصاب وقت تعلق الوجوب؛ صحت صدقته، وعبر المؤلف بملك الرأس ويقصد وجوده واحتواؤه، قال في لسان العرب (١٠-٤٩٤): "ابن سيده: السُّكُّ، والسُّكُّ، والسُّكُّ احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به".

الوجوب^(١)، ليس تعجيلا، كذا في القنية، (فضل عن مسكن، وثيابه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وعبيده)؛ لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، وحوائج عياله كحوائجه، ولم يشترط العقل، والبلوغ؛ لأنها تجب على المجنون، والصبي، فيخرجها الولي عنهما، أو عن عبيدهما، (عن نفسه) متعلق بيجب، أي يجب إخراجها عن نفسه، (وعن طفله الفقير، وعبيده للخدمة)، بيان للسبب، والأصل فيه رأسه، ولا شك أنه يمونه، ويلبي عليه؛ فيلحق به ما هو في معناه ممن يمونه، ويلبي عليه؛ لخبر: (أدوا عن^(٢) كل حر، أو عبد، صغيرا، أو كبيرا، نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير)^(٣)، و في حديث الدارقطني: (عن ثمونون)^(٤)، وما بعد عن يكون سببا عما قبلها، وزيدت الولاية؛ لأنه لو مان^(٥) صغيرا لله تعالى، لا لولاية شرعية؛ لم يجب عليه أن يخرج عنه إجماعا^(٦)، وهذا أولى من استدلاله في الهداية^(٧) على السببية بالإضافة في قولهم زكاة الرأس؛ إذ تمامه موقوف على أن هذا التركيب مسموع من الشارع؛ لأنها لا تثبت إلا بوضعه، أو من أهل الإجماع، كذا في الفتح^(٨)، وعورض بأنا لا نسلم أن عدم الوجوب إجماعا فيمن مان^(٩) صغيرا لا لولاية لعدمها، بل لعدم وجوب

(١) - أي إن ظن عند دفعها مقدمة، ألما عليه واجبة قبل ملك النصاب .

(٢) - في (أ): على.

(٣) - لم أحده بهذا اللفظ، ونحوه أخرجه البخاري (٢-٥٤٧): "عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر، والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وهو في صحيح مسلم (٢-٦٧٧).

(٤) - انظر سنن الدارقطني (٢-١٤٠)، وسنن البيهقي (٤-١٦١)، وقال عقبه: "إسناده غير قوي"، وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣-٣٦٩)، وانظر تلخيص الحبير (٢-١٨٣).

(٥) - في (أ)، و(هـ): مات، وفي (د): نان، ومان هنا من الإعطاء، وتحمل النفقة، انظر لسان العرب (١٣-٤١٨).

(٦) - وحكاه في البحر الرائق (٢-٢٧١).

(٧) - انظر الهداية (١-١١٥).

(٨) - انظر فتح القدير (٢-٢٨٤).

(٩) - في (أ)، و(هـ): مات.

نفقته عليه، ألا ترى أن الأئمة الثلاثة^(١) قائلون بوجودها على^(٢) الأبوين المعسرين، ولا ولاية عليهما، فالأحسن أن يقال: إن نفقة الفقير واجبة على الإمام في بيت المال، ولا تجب صدقة فطره إجماعاً^(٣)؛ لعدم الولاية، واعلم أن قصرهم السبب على ما مرَّ يرد عليه الجسد إذا كانت نوافله^(٤) صغاراً في عياله؛ لموت الأب، أو فقره، حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية، قال في الفتح: "ودفعه بانتفاء السبب - لأن ولايته منتقلة من الأب؛ فكانت غير تامة كولاية الوصي - غير قوي؛ إذ الوصي لا يمونه إلا من ماله (إن كان له مال)^(٥)، بخلاف الجسد إذا لم يكن له مال، فكان كالأب، فلم يبق إلا مجرد انتقال^(٦) الولاية؛ ولا أثر له، كمشتري العبد، ولا مخلص إلا بترجيح رواية الحسن^(٧) من أنها على الجسد"^(٨) انتهى، واختارها في الاختيار^(٩)، وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها الجسد الأب في ظاهر الرواية، لا في رواية الحسن، ومنها التبعية في الإسلام، وجرَّ الولاية، والوصية لقربة فلان، قال في البحر: "وقد يجاب بأن انتقال الولاية له أثر في عدم الوجوب للقصور؛ لأنَّه لا تثبت إلا بشرط عدم الأب، ولا نسلم أن ولاية المشتري انتقلت، بل انقطعت ولاية البائع، وثبت للمشتري ولاية مطلقة، كأنه ملكه ابتداء"^(١٠)، وأقول على تقدير تسليمه؛ لم لا يجوز أن يقال كذلك في الجسد مع الأب على أن^(١١) انقطاع ولاية الأب بموته

(١) - وهم أبوحنيفة، وصاحبه.

(٢) - في (أ)، و(د)، و(هـ)؛ عن.

(٣) - وحكاها في البحر الرائق (٢-٢٧٢)، ومعناه لا تجب صدقة فطره على الإمام.

(٤) - المراد هنا بنوافله: ولد الولد، انظر لسان العرب (١١-٦٧٢).

(٥) - ما بين القوسين غير واضح من (د).

(٦) - زيادة يقتضيها السياق من فتح القدير (٢-٢٨٥)، وليست موجودة ضمن النسخ التي بين يدي.

(٧) - هو ابن زياد.

(٨) - انظر فتح القدير (٢-٢٨٥).

(٩) - انظر الاختيار (١-١٢٣).

(١٠) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٢).

(١١) - ساقطة من (أ).

أظهر، ويرد عليهم أيضا العبد الموصى بخدمته لواحد، وبرقبته لآخر، حيث تجب صدقة فطره على الثاني، ولا تجب مؤونته إلا على الأول، كما في الظهيرية، ولم أر من أجاب عنه، وملا في الشرح^(١) من أنها لا تجب على أحد؛ فسبق قلم، كما في الفتح^(٢)، وكان منشأ توهمه ما مر، ويمكن أن يجاب بأن وجوب النفقة على الموصى له بالخدمة؛ إنما هي للخدمة، وهذا لا يمنع الوجوب على المالك، ألا ترى أن نفقة المؤجر على المستأجر، فيما اختاره الفقيه أبو الليث، والفطرة على المولى فتدبره، وزاد في البحر: "على قولهم، ويلى عليه ولاية كاملة، مطلقة؛ ليخرج العبد المشترك، والجد"^(٣) ولا حاجة^(٤) إليه؛ لأن المطلق من الولاية ينصرف إلى الكامل، وولاية الجد غير كاملة أيضا، كما اعترف به.

أطلق في الطفل؛ فشمّل ما لو كان بين أبوين ادعاه كل منهما، حيث يجب على كل فطرة كاملة عند الثاني، وقال محمد: تجب عليهما صدقه كاملة، ولا رواية فيه عن الإمام، كما في المبسوط^(٥).

وقسّد بالفقير؛ لأن الغني تجب صدقة فطره في ماله على ما مر؛ لعدم وجوب نفقته، وفيه إشارة إلى أن الصغيرة لو سلّمت لزوجها؛ لا تجب صدقة فطرها على أيهما لعدم المؤونة، كما في الخلاصة^(٦)، وفي القنية: "تزوج صغيرة، معسرة، فإن كانت تصلح لخدمة الزوج؛ فلا صدقة على الأب، وإلا فعليه صدقة فطرها"^(٧).

(١) - انظر تبين الحقائق (١-٣٠٧).

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٢٨٨).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧١).

(٤) - في (هـ): ولاية.

(٥) - انظر المبسوط (٣-١٠٧).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٢).

(٧) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٨٢).

وَقَسِيدٌ بِكَوْنِ الْعَبْدِ لِلْخِدْمَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ لَمْ تَجِبْ صَدَقَةُ فِطْرِهِ، لِأَنَّ إِجْبَاهَا يُؤَدِّي إِلَى الثَّغْنِيِّ، لَا فَرْقَ فِي عَبْدِ الْخِدْمَةِ بَيْنَ كَوْنِهِ مَدِينُونَ، أَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مَرْهُونًا، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وِفَاءٌ بِالذِّينِ، أَوْ جَانِيًا عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، أَوْ مَنْذُورًا بِالتَّصَدُّقِ بِهِ، أَوْ مَعْلَقًا عَتَقَهُ بِمَجِيءِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَأَمَّا الْآبِقُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ مَا مَضَى إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ، وَلَا تَجِبُ عَنْ عَبْدِهِ الْمَأْسُورُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ يَدِهِ، وَتَصْرَفُهُ، فَأَشْبَهَ الْمَكَاتِبَ، وَلَا فِي رَقِيقِ الْأَخْمَاسِ، وَالْقُومِ^(١) كَزَمَزْمٍ، وَالْفِيءِ، وَالسِّيِّ، وَالغَنِيمَةِ، وَالْأَسْرَى، قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ مَعِينٌ، كَذَا فِي الْبَدَائِعِ^(٢).

(لا) تجب (عن زوجته)؛ لِقِصُورِ الْمُؤُونَةِ، وَالْوَلَايَةِ؛ إِذْ لَا يَلِي عَلَيْهَا^(٣) فِي غَيْرِ حَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَمُوتَهَا فِي غَيْرِ الرِّوَاتِبِ، كَالْمَدَاوَاةِ.
(وولده الكبير)؛ لِانْعِدَامِ السَّبَبِ، وَلِذَا لَمْ تَجِبْ عَلَى أَبَوَيْهِ، نَعَمَ لَوْ كَانَ مَجْنُونِينَ، فَقِيرِينَ؛ وَجِبَتْ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ.

قالوا: ولو أدى عن الزوجة، والولد الكبير، جازا استحسانا، وظاهر ما في الظهيرية^(٤): أن هذا الحكم جار في كل من كان في عياله.

(و لا عن مكاتبه)، وَمُسْتَعْسَاهُ؛ لِغَدَمِ الْوَلَايَةِ، (وَعَنْ عَبْدٍ)، (أَوْ عَيْدٍ لَهُمَا)^(٥)؛ لِقِصُورِ الْوَلَايَةِ، وَالْمُؤُونَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، (وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ)^(٦)، وَقَالَا: تَجِبُ فِي الْعَبِيدِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ فِطْرَةٌ مَا يَخْصُهُ مِنَ الرُّؤُوسِ

(١) - القوام هنا : الذين يقومون على مرافق العامة، مثل سقيا زمزم، وما أشبهها، انظر بدائع الصنائع (٢-٧١).

(٢) - انظر بدائع الصنائع (٢-٧١).

(٣) - في (د): لا شيء عليه.

(٤) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧١).

(٥) - ما بين القوسين لم يظهر من (د).

(٦) - ما بين القوسين لم يظهر من (د).

دون الأشخاص؛ بناء على أنهما يريان قسمة الرقيق، وقيل: لا تجب اتفاقاً^(١)؛ لأن النصَّ لا تجتمع قبل القسمة فلم يتم رقبة لواحد.

(ويتوقف) وجوب صدقة الفطر (لو) كان (مبيعا بخيار) لأحدهما، أو لهما، أو لأجنبي؛ فإذا مرَّ يوم الفطر، والخيار باق؛ وجبت على من يصير العبد له، وقال زفر: على من له الخيار، إلا أن يشترطه^(٢) البائع لغيره؛ فيكون على البائع أيضاً؛ لأن الولاية، والزوال بيده، فلا يعتبر في حكم عليه، ولنا أن الولاية، والملك، موقوفان؛ فيتوقف ما يتني عليهما، ألا ترى أنه لو فسخ يعود إلى قديم ملك البائع، ولو أجزى يستند الملك للمشتري إلى وقت العقد، حتى يستحق به الزوائد، وزكاة التجارة على هذا؛ بأن اشترى شيئاً للتجارة فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يُضم إلى ما يصير له إن كان عنده نصاب فيزيكيه مع نصابه، قال في البحر: "وأشار إلى أنه لو لم يكن في البيع خيار، فلم يقبضه المشتري حتى يوم الفطر؛ فالأمر موقوف؛ فإن قبضه المشتري؛ فالفطرة عليه"^(٣)، ولم يلح لي مأخذ هذه الإشارة، بل ربما أفاد التقييد بالخيار أنه لو لم يكن ثمة خيار لا يتوقف، ولو مات قبل قبضه؛ فلا فطرة على أحد، ولو ردَّ قبل القبض بعب، أو رؤية بقضاء، أو غيره، فعلى البائع؛ لأنه عاد إليه قديم ملكه، وبعد القبض على المشتري؛ لأنه زال ملكه بعد تمامه، وتأكد، وفي البيع الموقوف الذي أجاز به المالك بعد الفطر على المحيز، كما في الظهيرية^(٤)، والوجه فيه بين، وفي الفاسد إذا مرَّ يوم الفطر وهو في يد المشتري، فإن رده فعلى البائع، وإن باعه، أو أعتقه؛ فعليه، وفي المجهول مهراً إن كان بعينه، فعلى

(١) - انظر الهداية (١-١١٦).

(٢) - في (ب): بشرطه.

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٣).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٣).

الزوجة، قبضته، أو لا؛ لتمام ملكها فيه؛ ولذا جاز تصرفها قبل القبض، ولو طلقها قبل الدخول ومر يوم الفطر :

إن لم يكن مقبوضا؛ فلا فطرة على أحد .

وإن كان مقبوضا؛ فكذلك عنده، عندهما تجب عليها، وفي الأصل^(١) لا صدقة في عبد المهر في يد الزوج.

قُيِّد بالصدقة؛ لأن الفطرة تجب على من كان الملك له وقت الوجوب؛ لعدم احتمالها التوقف^(٢)، كذا في الكافي^(٣)، ومفاده أن الخيار إذا كان للمشتري؛ لم تجب على أحد، أما البائع؛ فلخروجه من ملكه، وأما المشتري؛ فلعدم دخوله في ملكه عند الإمام، مع أنه حكى في الجوهرة^(٤) الإجماع^(٥) على وجوبها على المشتري، وكأنه لما ملك التصرف فيه دون البائع نُزِّل منزلة ملكه إياه.

[مقدار الواجب في صدقة الفطر]

(نصف صاع من بر)، خير لمخزوف، أو بدل كل من الضمير، أو فاعل لتجب؛ فيذكر الفعل، (أو دقيقه)، أي السير (أو سَوِيْقَه)، وهو المقلو^(٦) منه، ودقيق الشعير، وسويقه، كالشعير، والأولى أن يراعي فيهما القدر، والقيمة، بأن يعطي نصف صاع دقيق حنطة، أو صاع دقيق شعير، يساويان الواجب، وحذف المصنف اعتبارا للغالب، وأطلقه فشمّل الجيد، والردئ، قُيِّد بالدقيق؛ لأن الخبز يعتبر فيه القيمة في الأصح، كسائر الحبوب التي لم ينص عليها، (أو) نصف صاع أيضا (من زبيب)، هذا قول الإمام في رواية الجامع

(١) - انظر المبسوط المعروف بالأصل (٢-٧١).

(٢) - كتب حياها في (د): لأنها تجب لحاجة الملوك للمال، فلو جعلناها موقوفة لمات المملوك جوعا؛ فاعتبرنا الملك فيها ضرورة، بحر، وانظر البحر الرائق (٢-٢٧٣).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٣).

(٤) - انظر الجوهرة النيرة (١-١٦٤).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٣).

(٦) - من القلي وهو في اللغة بمعنى: أنضجه على المقلاة، انظر لسان العرب (١٥-١٩٨).

الصغير^(١)، وجعلاه كالتمر، وهو رواية عن أبي حنيفة، وصححها أبو اليسر؛ لأنه يقارب التمر من حيث المقصود، وهو التفكه، ووجه الأول أنه يقارب البر من حيث إنه لا يرمى منه الحب إلا المترفّهون، والأولى أن يعتبر فيه أيضا القدر، والقيمة، (أو صاع تمر، أو شعير) لما روينا، قال في الهداية: "والدقيق أولى من البر، والدرهم أولى من الدقيق، فيما يروى عن أبي يوسف، وهو اختيار أبي جعفر؛ لأنه أرفع للحاجة، وعن الأعمش^(٢) تفضيل الخنطة؛ لأنه أبعد من الخلاف"^(٣)، قال الحدادي: "والفتوى أن القيمة أفضل"^(٤) انتهى، وقال ابن سلمة^(٥): "هذا في السعة، أما في الشدة فالأداء من العين أفضل"، وهو حسن.

(وهو) أي الصاع (ثمانية أرطال)، بالبغدادى هذا قولهما، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلاث، وروى الطحاوي عن الثاني، قال: قدمت المدينة، فأخرج لي من أثق به صاعا، وقال: هذا صاع رسول الله ﷺ، فوجدته خمسة أرطال وثلاث، قال: وسمعت ابن [أبي] عمران^(٦) يقول: إن المخرج له، هو مالك، ولهما حديث الدار قطني عن أنس، وعائشة^(٨) كان عليه

(١) - انظر الجامع الصغير (١-١٣٥).

(٢) - وهو محمد بن سعيد بن محمد، الفقيه، المعروف بالأعمش، كتبه أبو بكر، توفي عام ٦٧٥هـ، انظر الجواهر المضية (ص ٥٦).

(٣) - انظر الهداية (١-١١٧).

(٤) - انظر الجوهرة النيرة (١-١٦٥).

(٥) - وهو محمد بن سلمة، الفقيه، أبو عبد الله، قال في الجواهر المضية (ص ٥٦): "أفقه من قال، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران، أستاذ الطحاوي، وقال في الملتقط، قيل: لمحمد بن سلمة، كيف لم تأخذ العلم عن علي الرازي؟ فقال: لكثرة ما وجدت في منزله من الملاحية"، توفي رحمه الله تعالى عام ٢٧٨هـ.

(٦) - زيادة من كتب التراجم، ليست في شيء من النسخ التي بين يدي.

(٧) - أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، أبو جعفر، الفقيه، قال في الجواهر المضية (ص ١٢٧): "أستاذ أبي جعفر الطحاوي، ٠٠٠ كان أحد الموصفين بالحفظ، توفي عام ٢٨٠هـ، وانظر شذرات الذهب (٢-١٧٥).

(٨) - انظر حديث أنس رضي الله عنه في سنن الدارقطني (١-٩٤)، وقال بعده: "تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف الحديث"، وكنا أخرج حديث عائشة رضي الله عنها (٢-١٢٨) وقال بعده: "لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح بن موسى، وهو ضعيف الحديث"، وقال الحافظ في التقريب عن صالح بن موسى (١-٢٧٤): "متروك"، ولهذا فإن إحدى الروايتين لا تصلح شاهدة للأخرى، إلا أن النسائي أخرج (١-١٢٧): "عن موسى الجهني، قال أتى مجاهد بقدر، حررتة ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا"، وإسناده حسن.

الصلاة والسلام، يغتسل بالصاع، ثمانية أرطال^(١)، قيل: لا خلاف؛ لأن الثاني إما وجده برَطل أهل المدينة، وهو أكبر من رَطل أهل العراق، لأنه ثلاثون إستاراً، بكسر الهمزة، أربعة مثاقيل ونصف^(٢)، والبغدادي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلاث، المدني، ووجدتُما سواء، وهذا هو الأشبه، لأن محمد لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره؛ لأنه أعرف بمذهبه، كذا في الفتح^(٣)، لكن في الينايع: الصحيح أن الخلاف ثابت، وفي كلامه إيماء إلى أن الصاع، أو نصفه، إنما يعتبر بالوزن؛ لأنهم لما اختلفوا في أنه ثمانية أرطال، أو خمسة وثلاث، كان إجماعاً منهم على اعتبار الوزن؛ إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا لو اعتبر به، وروى ابن رستم عن محمد: أنه إنما يعتبر بالكيل؛ لجواز ثقل الخنطة؛ فلا تبلغ نصف صاع، وإن وزنت ثمانية، إلا أن قولهم: يعتبر الوزن بما لا يختلف كيلاه، ووزنه، وهو العدس، والماش^(٤)، يقتضي رفع الخلاف إذا تأمل، كذا في الفتح^(٥)، وظاهر ما في البدائع^(٦): يعطي اعتبار الوزن، وإن اختلف، وذلك أنه قال: عن أبي حنيفة اعتبار الوزن، وعن محمد اعتبار الكيل، حتى لو وزن؛ وأدى جاز عند الإمام، لا عند محمد، وقال الطَّحَاوي^(٧): الصاع ثمانية أرطال، فيما يستوي كيلاه ووزنه، وهو العدس، والماش، والزبيب، فإذا كان الصاع يسع ثمانية أرطال من العدس، والماش، فهو الذي

(١) - كتب حياها في (أ): قوله الرِّطْلُ البغدادي مائة وثلاثون درهما، فتكون جملة الثمانية أرطال ألفاً وأربعين (في الأصل: ألف وأربعون) درهما، ورَطلُ المدينة مائة وخمسة وتسعين درهما (في الأصل: وخمس وتسعين)؛ فتكون الخمسة أرطال وثلث رطل؛ فتكون ألفاً وأربعين درهما (في الأصل: ألف وأربعون)، لأن الرطل ثلاثون إستاراً، وكل إستار ستة دراهم ونصف درهم، وكل درهم ستة دوانق، وكل دنانق قرواطان وثلث، وكل قرواط خمس شعيرات، والدرهم الشرقي أربعة عشر قرواطاً أهـ.

(٢) - انظر لسان العرب (٤-٣٤٥).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٢٩٨).

(٤) - قال في القاموس المحيط (٢-٣٠٠): "الماشُ حَبُّ م"، وحرف (م) يرمز إلى أنه حب معروف.

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٢٩٦).

(٦) - انظر بدائع الصنائع (٢-٢٧٣).

(٧) - انظر شرح معاني الآثار للطَّحَاوي (٢-٥١).

يُكَالُ بِهِ الشَّعِيرُ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا يَخْتَلِفُ كَيْلُهُ وَوِزْنُهُ، كَالْعَدَسِ، وَالْمَاشِ، وَمَا سِوَاهُمَا يَخْتَلِفُ، مِنْهَا مَا يَكُونُ وَزْنُهُ أَكْثَرَ مِنْ كَيْلِهِ، كَالشَّعِيرِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ عَلَى الْعَكْسِ، كَالْمَلْحِ، فَوَجِبَ تَقْدِيرُ الْكَيْلِ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ كَيْلُهُ، وَوِزْنُهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَكْيَالُ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ الصَّاعُ الَّذِي يَكَالُ بِهِ التَّمْرُ، وَمِثْلُهُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَوَجْهٌ ^(١) قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِاسْمِ الصَّاعِ، وَأَنَّهُ مَكْيَالٌ لَا يَخْتَلِفُ وَزْنٌ ^(٢) مَا يَدْخُلُ فِيهِ خَفَةٌ ^(٣)، وَثِقَلًا؛ فَوَجِبَ اعْتِبَارُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَوَجْهٌ ^(٤) قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ؛ يَقْدِرُونَ بِهِ بِالْوِزْنِ؛ فَدَلَّ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ الْوِزْنُ، وَفِي الظَّهْرِيَّةِ ^(٥): «وَيَجُوزُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَمُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَجُوزُهُ فِي الْكِفَايَةِ، وَهَكَذَا ذَكَرَ الزَّنْدَوَيْسِيُّ ^(٦)».

[وقت إخراج صدقة الفطر]

(صَبِحَ يَوْمَ الْفِطْرِ)، ظَرَفَ لِيَجِبَ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٧)، وَالْمُرَادُ بِالْفِطْرِ مَا مَرَّ، وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ مَنْدُوبٌ، بِهِ جَاءَ الْأَمْرُ، ثُمَّ فَرَعَ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ)، أَيِ الصَّبْحِ، (أَوْ أَسْلَمَ، أَوْ وُلِدَ بَعْدَ لَا تَجِبُ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوَجُوبِ لَيْسَ بِأَهْلٍ. (وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ) صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى وَقْتِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ السَّبَبِ كَافٍ فِي صِحَّةِ التَّعْجِيلِ، وَالْفِطْرُ إِنَّمَا هُوَ شَرَطٌ فَقَطْ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ وَقْتِ، وَوَقْتِ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، كَمَا فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ، وَفِي الْهَدَايَةِ ^(٨)، وَغَيْرِهَا: إِنَّهُ الصَّحِيحُ، وَثُمَّةٌ ^(٩) أَقْوَالُ أُخْرَى، نَالَتْهَا مَا

^(١) - جميع النسخ: وجه، وما أثبتته من (ج).

^(٢) - في (د): وزنه.

^(٣) - في (ج): حقة.

^(٤) - في جميع النسخ: وجهه عند (د).

^(٥) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٤).

^(٦) - هو أبو علي حسن بن يحيى الزندويسي الحنفي، انظر كشف الظنون (١ - ٩٢٨)، ولم أقف على ترجمة وافية له.

^(٧) - سبق تخريجه.

^(٨) - انظر الهداية (١ - ١١٧).

^(٩) - في (أ): ثمت.

قاله خَلَفَ بن أيوب^(١): إنه مشروط بدخول رمضان، وفي الخانية^(٢): وهو الصحيح، زاد في الظهيرية^(٣): وهو اختيار ابن الفضل وعليه الفتوى، واتباع الهداية أولى.

(أو آخر)، يعني آخرها عنه؛ لأنها قرينة مالية لا تسقط بعد الوجوب، إلا بالأداء كالزكاة، وهذا ظاهر في أن وقتها موسع، لا يضيق إلا في آخر العمر، وهو قول أصحابنا، وبه قال العامة، كذا في البدائع^(٤)، وقيل: مقيّد بيوم الفطر، فيكون بعده قاضياً، واختاره في التحرير^(٥) لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)^(٦)، لكن حمل الأمر في البدائع^(٧) على الندب؛ ومن هنا صرح في الظهيرية^(٨) بعدم كراهة التأخير أي تحريماً .

الخاتمة:

اختلف في إعطاء فطرة شخص إلى أكثر من واحد، فعند الكرخي يجوز، وعند غيره لا يجوز، ويجوز أن يعطى واحد صدقة جماعة، كذا في الفتح^(٩)، وهو ظاهر في ترجيح مقالة الكرخي، وقد جزم بها في الولوالجية^(١٠)، والبدائع^(١١)، والمحيط^(١٢)،

(١) - وهو العامري، البلخي، كان من أصحاب محمد، وزفر، قال في سير أعلام النبلاء (٩-٥٤١): "الإمام، المحدث، الفقيه، مفتي المشرق، أبو سعيد العامري، البلخي، الحنفي، الزاهد، عالم أهل بلخ، تفقه على القاضي أبي يوسف"، وتوفي عام ٢٠٥هـ، انظر الجواهر المضيئة (ص ٢٣١).

(٢) - لم أره في الخانية.

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٥).

(٤) - انظر بدائع الصنائع (٢-٦٩).

(٥) - انظر التحرير (ص ٢٤٠).

(٦) - سبق تخريجه.

(٧) - انظر بدائع الصنائع (٢-٦٩).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٥).

(٩) - انظر فتح القدير (٢-٣٠٠).

(١٠) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٥).

(١١) - انظر بدائع الصنائع (٢-٧٥).

(١٢) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٥).

والخانية^(١)، إلا أنه لا ينبغي أن يفعل؛ لما روينا، وقد تبعهم الشارح^(٢) في الظهر فقال: لو أعطى الواجب في كفارته لمسكين، أو أكثر، لا يجزئه، بخلاف صدقة الفطر، والفرق أن العدد منصوص عليه فيها، بخلاف صدقة الفطر، وكلامه هنا يعطي ترجيح عدم الجواز؛ فقد علمت أن الجرم الكثير على الأول؛ فينبغي أن يكون عليه المعول، ثم رأيت بخط ثقة قال في مواهب الرحمن: "ويجوز دفع زكاة واحد، لجمع، وجمع، لواحد؛ على الأصح فيهما" انتهى، قال في البدائع: "ولا ينبغي للإمام أن يبعث على صدقة الفطر ساعياً"^(٣)، وفي عمدة الفتاوى^(٤): لو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز، وإن كانت نفقتها عليه، ولو أمر زوجته بأداء صدقة فطره فخلطت حنطتها، بحنطته، بغير إذنه، جاز عنها، لا عن الزوج، عنده، لا عندهما، وحمل قولهما على ما إذا أجاز الزوج، كذا في الظهيرية^(٥)، وبني الخلاف في الحيرة^(٦) على أن الخلط عنده استهلاك يقطع حق صاحبه، وعندهما لا يقطع؛ فيجوز عنده، ولم أر ما لو كان الإذن من جانبها، والمسألة بحالها، ومقتضى ما مر أنه يصح عنهما، غير متوقف على إجازتها، فتدبره.

ونسأل الله المَنَّان^(٧) أن يمن علينا بإتمام قواعد الإيمان، آمين.

(١) - انظر الخانية (١-٢٣٢).

(٢) - انظر تبين الحقائق (٣-١١)، وانظر (١-٣١١).

(٣) - انظر بدائع الصنائع (٢-٧٥).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٥).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٥).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٥).

(٧) - في (أ): المَنَّان.

كتاب الصوم

(مُتَابِعُ الصَّوْمِ)

ذكره محمد^(١) بعد الصلاة؛ لأن كلا منهما عبادة بدنية، إذ هو ترك الأعمال البدنية، وذكره المصنف كغيره بعد الزكاة؛ لما مرَّ من أن^(٢) قران الصلاة بها في آيات كثيرة؛ فلزم تأخير الصوم، وقدمه على الحج؛ لإفراده، وتركيب الحج من المال، والبدن، على أن هذا الترتيب جاء في قوله سبحانه: ﴿والخاشعين، والخاشعات﴾^(٣) الآية، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس)^(٤) الحديث، فاقتضت الحكمة أن يبدأ في التكليف بالأخف، وهو الصلاة، ويُتْبَنَى^(٥) بالوسط، وهو الزكاة، ويُتْلَث^(٦) بالأشق، وهو الصوم؛ لأن المنع من الأكل يوماً كاملاً أشق على النفوس، ولا سيما المتسعة .

قال في البحر: "ولو قال: الصيام؛ لكان أولى؛ لما في الظهيرية^(٧): لو قال: لله علي صوم؛ لزمه يوم، ولو قال: صيام لزمه ثلاثة أيام، كما في قوله تعالى: ﴿فقدية من صيام﴾^(٨)"^(٩) انتهى، وأقول: لعل وجهه أنه أريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام، فكذا في النذر خروجاً عن العهدة بيقين، بخلاف صوم، وتوهم في البحر أن الصيغة لها دلالة على التعدد، ولا شك أن الصوم له أنواع ثلاثة فادعي أن^(١٠) الأولى^(١١) صيام، وهو ممنوع؛ فقد

(١) - الذي في الجامع الصغير، وكذا الأصل، ذكر الصوم عقب الزكاة، انظر الجامع الصغير (١-١٣٦) للشيباني، ومعه النافع الكبير، وانظر الأصل له (٢-١٨٦).

(٢) - ساقطة من (أ)، و(ب)، و(هـ).

(٣) - الأحراب - ٣٥.

(٤) - انظر صحيح البخاري (١-١٢)، وصحيح مسلم (١-٤٥).

(٥) - في (أ)، و(هـ): ثنى.

(٦) - في (أ)، و(هـ): ثلث.

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٦).

(٨) - البقرة - ١٩٩.

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٦).

(١٠) - ساقطة من (ب).

(١١) - في (أ)، و(هـ): الأول.

قال القاضي^(١) في تفسيره: الآية بيانٌ لجنس الفدية، وأما قدرها فبيّنه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب^(٢)، فإن قلت: صرحوا بأن صياما جاء جمعا لصيام، قلت: هذا لا يصح مرادا في الآية، ولا في الترجمة، كما يدركه^(٣) الذوق السليم، والطبع المستقيم^(٤)، على أن (ال) الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية، فتدبره.

[تعريف الصوم]:

وهو لغة: مطلق الإمساك، قال أبو عبيدة^(٥): كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم، كذا في الصحاح^(٦)، وفي المغرب^(٧): هو إمساك الإنسان عن الأكل، والشرب، ومن مجازة صيام الفرس، إذا لم يعتلف، ومنه قول النابغة^(٨):
 خيل صيام، وخيل غير صائمة،
 تحت العجاج، وأخرى تعلق اللجما^(٩)
 وعرفا ما سيأتي .

(١) - لم يتبين لي من المقصود.

(٢) - هو كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي بن عبيد الأنصاري، السالمي، المدني، صحابي حليل، رضي الله عنه، من أهل بيعة الرضوان، توفي عام ٥٢هـ، انظر سير أعلام النبلاء (٣-٥٢)، والإصابة (٥-٥٩٩).

الحديث المشار إليه هو أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: "لعلك أذاك هوامك؟" قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "أحلق رأسك؛ ووصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة"، وقد أخرجه البخاري (٢-٤٦٦)، ومسلم (٢-٨٦٠).

(٣) - في (أ): كما لا يدركه.

(٤) - في (أ): والطبع السقيم.

(٥) - هو معمر بن المثنى التيمي، مولاهم البصري، قال في سير أعلام النبلاء (٩-٤٤٥): "الإمام العلامة . . . النحوي، صاحب التصانيف"، له شرح الأمثال السائرة، وأسماء الخيل، وغيرها، توفي عام ٢٠٩هـ، وانظر تذكرة الحفاظ (١-٣١٧).

(٦) - انظر الصحاح (٥-١٩٧٠).

(٧) - انظر المغرب (ص ٢٧٤).

(٨) - هو زياد بن عمرو بن معاوية بن جابر الذيباني، قال البخاري في التاريخ الكبير (١-٢١٤): "أشعر العرب النابغة"، توفي نحو عام ١٨ قبل الهجرة، وانظر الأعلام (٣-٥٤).

(٩) - اللجُم هنا جمع لجام قال في اللسان (١٢-٥٣٤): "لجام النابة معروف"، وانظر ديوان النابغة الذيباني (ص ٢٢٣).

[سبب الصوم]:

واختلف في سببه فاختار السرخسي: أنه شهود الشهر^(١)، والدبوسي، وغيره: إنه الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم؛ لما أنه يبين اليومين ما لا يصح الصوم فيه، قال في غاية البيان^(٢): وهو الحق عندي، وصححه الإمام الهندي، وأثر الخلاف يظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر، ثم جن باقيه، قبل أن يصبح، أو في ليلة في وسطه، ثم أصبح مجنوناً، أو في آخر يوم منه بعد الزوال، فعلى قول السرخسي يلزمه القضاء، وعلى قول غيره لا، لكن جمع في الهداية^(٣) بينهما بأن لا منافاة، فشهود جزء من الشهر سبب لكه، ثم كل يوم سبب لصومه، غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره، كذا في الفتح^(٤)، قال في البحر: "والظاهر أن صاحب الهداية يختار مقالة السرخسي؛ لأن السرخسي يقول: إن كل يوم مع ليلته هو السبب عنده، لا اليوم وحده"^(٥).

[شروط وجوب الصوم]:

وشرط وجوبه التكليف، من العقل، والبلوغ، والإسلام، وفي غاية البيان^(٦)، وأما العقل فليس بشرط للوجوب، ولا للأداء، ولذا لو جُنَّ في بعض الشهر، ثم أفاق يلزمه القضاء، بخلاف استيعاب الشهر، حيث لا يلزمه للخرج، واختاره في الكشف الكبير قائلًا^(٧): "إنه أهل للوجوب، إلا أن الشارع أسقط عنه عند تضاعف الواجب للخرج"، وفي

(١) - انظر المبسوط للسرخسي (٣-٥٤).

(٢) - انظر حاشية الطحطاوي (٢-٤٢١).

(٣) - انظر الهداية (١-١١٨).

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٠٢).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٦).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٦).

(٧) - انظر كشف الأسرار (٤-٤٠٦).

البدائع^(١): وأما العقل فعامة مشايخنا قالوا: ليس من شرائط الوجوب، بل من شرائط وجوب الأداء؛ مستدلين بوجوب القضاء على المغنى عليه، والنائم كل الشهر، بعد الإفاقة والانتباه^(٢)، وكذا المجنون إذا أفاق في بعض الشهر، وقال أهل التحقيق من مشايخ ما وراء النهر: إنه شرط الوجوب، وعندهم لا فرق بينه، وبين وجوب الأداء، وأجابوا عما مرَّ بأن وجوب القضاء لا يستدعي سابقة الوجوب، وإنما يستدعي فوت العبادة، وهكذا وقع الاختلاف في الطهارة عن الحيض، والنفاس؛ فعند أهل التحقيق هما شرط الوجوب، وعند العامة شرط الأداء، قال في الفتح: "وينبغي أن يزداد العلم بالوجوب، أو الكون في دار الإسلام، فلا قضاء على من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالوجوب"^(٣)، وشرط وجوب أدائه الصحة، والإقامة، وشرط صحته الإسلام، والطهارة عن الحيض، والنفاس، والنية، كذا في البدائع^(٤)، زاد في النهاية^(٥): "الوقت القابل للصوم، ليخرج الليل"، وفيه بحث؛ لأن التعليق بالنهار مأخوذ من مفهوم الصوم لا قيد له، كذا في البحر^(٦)، وحكمه سقوط الواجب، ونيل الثواب، إن كان صوما لازما، وإلا فالثاني، قاله في الفتح^(٧) تبعا لغيره، واعترضه في البحر^(٨) بأن صوم الأيام المنهية لا ثواب فيه، فالأولى أن يقال: إن لم يكن الصوم منهيًا عنه، وإلا فالصحة، وأقول: ظاهر قولهم كما سيأتي أن النهي فيها لمعنى مجاور، بعد الإعراض عن الضيافة؛ يفيد أن فيه ثوابا كالصلاة في الأرض المغصوبة.

(١) - انظر بدائع الصنائع (٢-٨٨).

(٢) - ساقطة من (أ).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٣٠٢).

(٤) - انظر بدائع الصنائع (٢-٨٨).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٧).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٧).

(٧) - انظر فتح القدير (٢-٣٠٣).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٧).

[أقسام الصوم]

- [١]- وأقسامه فرض.
- [٢]- وواجب، وسيأتي.
- [٣]- ومسنون: وهو صوم يوم عاشوراء، مع التاسع.
- [٤]- مندوب: وهو صوم ثلاثة من كل شهر، ويندب كونها البيض، وكل صوم ثبت بالسنة طلبه، والوعد عليه كصوم داوود عليه الصلاة والسلام، ومنه عند العامة صوم الجمعة منفردا، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة إلا للحاج، إن كان يضعفه، وإلا كان مندوبا في حقه أيضا، كذا في البدائع^(١).
- [٥]- ومكروه تحريما: وهو صوم (الأيام الخمسة - يوما العيد، وأيام التشريق - .
- [٦]- وتنزيها^(٢): وهو إفراد عاشوراء،^(٣) وصوم المهرجان، كذا في فتح القدير^(٤)، قال في البحر: "ومن المكروه صوم يوم الشك"^(٥) انتهى، لكن سيأتي أنه ليس على إطلاقه، نعم يكره صوم الوصال^(٦)، والصمت^(٧)، والسبت منفردا، وأما السبت من شوال؛ فعامة المتأخرين على أنه لا بأس به.

(١) - بدائع الصنائع (٢-٧٩).

(٢) - أي ومكروه تنزيها.

(٣) - ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٠٣).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٧).

(٦) - كتب حيا لها في (د): قوله: الوصال أي صوم يومين، أو ثلاثة، بلا إفطار، كما في المضمرات.

(٧) - كتب حيا لها في (د): قوله: بأن يمك عن الطعام والكلام جميعا، كذا في البدائع، بحر، وانظر: بدائع الصنائع (٢-٧٩)، وانظر البحر

الرائق (٢-٢٧٨).

[فوائد الصوم]

ومحاسنه كثيرة، منها الحمل على التقوى، ولذا ختمت آيته بقوله: ﴿لعلكم تتقون﴾^(١)، وشكر النعمة، وإلى ذلك أشير بقوله: ﴿لعلكم تشكرون﴾^(٢)، والاتصاف بصفة الملائكة، والعلم بحال الفقير؛ للرحمة.

[تعريف الصوم اصطلاحاً]:

(هو ترك الأكل، والشرب، والجماع)، أي الكف عنه، وأولى منه قول القُدوري^(٣): "هو الإمساك"، يعني ولو حكماً، فلا يرد على العبارتين من أكل ناسياً، (من) طلوع (الصبح إلى الغروب).

[أحكام النية في الصوم]

متلبساً (بنية) تميز العبادة عن العادة؛ لأنه قد يكون حمية، حاصلة (من أهله)، وهو من توفرت فيه شرائط الصحة المتقدمة، وقوله: من الصبح إلى آخره، أحسن من قول القُدوري^(٤): "نهاراً مع النية"، إذ قد نقض طرده بإمساك الحائض، والنفساء، كذلك^(٥) فإنه يصدق الحد، دون المحدود؛ بمن أمسك من طلوع الشمس، كذلك بعد ما أكل بعد الفجر بناء على أن النهار اسم لما من الطلوع إلى الغروب، وأجيب بأن المراد بالنهار اليوم في لسان الفقهاء، وبالحيض، والنفاس، خرجت عن الأهلية شرعاً، ولا يخفي ما فيه من العناية، كذا في الفتح^(٦)، وأجاب في إيضاح الإصلاح: بأنه أراد النية المعهودة، وهي التي اعتبرت شرعاً، احترازاً عن نية غير الأهل، ولذا لم يقل مع نية، مع أنه أخصر.

(١) - البقرة - ١٨٣.

(٢) - البقرة - ١٨٥.

(٣) - انظر مختصر القُدوري (ص ٢٧).

(٤) - انظر مختصر القُدوري (ص ٢٧).

(٥) - في (أ) و (هـ): لذلك.

(٦) - انظر فتح القدير (٢-٣٢٦).

واعلم أن الصوم لا يختص بالكف عما يؤكل، كما سيأتي من إبطاره بإدخال نحو الحديد، وما في البحر: "أراد بترك الأكل إدخال شيء بطنه"^(١) فبعيد، فلو قال كمل في الفتح: "هو إمساك عن الجماع، وعن إدخال شيء بطناً، أو ما له حكم الباطن، من الفجر، إلى الغروب، عن نية"^(٢) لكان أفود، ولم يحك خلافة، إلا أنه لو عرف النية لكان أولى؛ لما مرَّ.

(وصح صوم رمضان) من رمض، احترق^(٣)، سمي به لاحتراق الذنوب فيه، قال بعضهم: الصحيح ما رواه^(٤) محمد بن مجاهد، أنه يكره أن يقال: جاء رمضان، وذهب رمضان؛ لأنه اسم من^(٥) أسمائه تعالى، وعامة المشايخ على أنه لا يكره لحيثه في الأحاديث الصحيحة، كقوله: (من صام رمضان إيماناً، واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، و عمرة في رمضان تعدل حجة)^(٦)، ولم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى^(٧)، ولئن ثبت فهو من الأسماء المُشترَكة، كالحكيم^(٨)، كذا في الدراية^(٩).

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٩).

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٣٠٢).

(٣) - انظر لسان العرب (٧-١٦٠).

(٤) - في (هـ): رقله.

(٥) - في (هـ): نراسماه.

(٦) - لم أحده بهذا اللفظ، إلا أن شطره الأول إلى قوله ﷺ: "من ذنبه" أخرجه البخاري (٢-٧٠٩)، ومسلم (١-٥٢٣)، وأما شطره الآخر فهو مما رواه مسلم (٢-٩١٧)، وقريباً منه في البخاري (٢-٦٣١) ولفظه: "عمرة في رمضان حجة، أو نحو مما قال".

(٧) - أقول لم يثبت النهي في ذلك، وهو ما أشار إليه البخاري في صحيحه (٢-٦٧١) قال: "باب، هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى ذلك كله واسماً، وقال النبي ﷺ: من صام رمضان، وقال: لا تقدموا رمضان...". وعلق الحافظ في فتح الباري (٤-١١٣) على ذلك بقوله: "أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف، رواه أبو معشر نَجِيج المدني، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً: لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان، أخرجه بن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر"، وانظر الكامل لابن عدي (٧-٥٢).

(٨) - في (د): الحكيم.

(٩) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٧٠).

واعلم أنهم أطبقوا على أن العَلَم في ثلاثة أشهر، هو مجموع المضاف، والمضاف إليه: شهر رمضان، وربيع الأول، والآخر، فحذف شهر هنا، من قبيل حذف بعض الكلمة، إلا أنهم جَوَّزوه؛ لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف، والمضاف إليه؛ حيث أعربوا الجزئين، كذا في شرح الكشاف للسعد^(١)، وهو أي الحال أنه فرض قطعي؛ لثبوتها بالقاطع، وهذا وإن كان من الضروريات إلا أن ذكره إنما كان توطئة، لقوله: (و) صح أيضا صوم (النذر المعين)، كندر صوم شعبان مثلا، وهو أي والحال أنه واجب؛ لأن قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾^(٢)، حُصَّ منه النذر بالمعصية، وما ليس من جنسه واجب، كعبادة المريض، وما ليس مقصودا لذاته بل لغيره، كالوضوء؛ فصار ظنيا، كآلية المؤولة؛ فأفاد الوجوب، وفي المجمع تبعا لصاحب البدائع^(٣) يفترض صوم رمضان، وصوم المنذور، والكفارة، قال في الفتح: "وهو الأظهر؛ للإجماع على لزومه"^(٤)، وفي العدول إلى الإجماع تسليم لدعوى التخصيص، قيل: وفيه نظر؛ إذ من شرطه المقارنة، والمُخَصَّص قاعدة أص غير معلوم، فضلا عن كونه مقارنا، وأيضا قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٥) خص منه المجانين، والصبيان، ولم ينتف عنه إثبات الفريضة، وعليه فلا حاجة للإجماع، على أنه ممنوع؛ بدليل أن جاحده لا يكفر، وقد قال في أوائل السير من المحيط البرهاني^(٦)، والذخيرة^(٧): "الفرق بين الفريضة والواجب ظاهر، نظرا إلى الأحكام، حتى أن الصلاة المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر، وتقضى الفوائت بعد صلاة العصر" انتهى، ولو

(١) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٧١).

(٢) - الحج - ٢٩.

(٣) - انظر بدائع الصنائع (٢-٧٦، ١٠٥).

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٠٣).

(٥) - البقرة - ١٨٥.

(٦) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٧٤).

(٧) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٧٤).

كان ثمة إجماع؛ لكانت تؤدي بعده، قال بعض المتأخرين: والحق أن^(١) التخصيص ثابت بالإجماع، يعني على عدم صحة النذر بالمعصية ونحوها، ولا بد له من مستند، وهو المخصص في الحقيقة، والإجماع كاشف عنه، ومقرر له، وعند عدم العلم بالتأريخ^(٢) يحمل على المقارنة، كما تقرر، ولم ينعقد الإجماع على فريضة ما بقي بعد التخصيص، بخلاف آية الصيام، وما اختاره صاحب العناية^(٣) في الجواب من أن سبب الوجوب في رمضان وهو شهود الشهر من الشارع، وفي المنذور وهو النذر من العبد، فكان الثابت بالأول فرضاً دون الثاني، فرقا بين إيجاب الرب، وإيجاب عبده، فمدفوع:

أما الأول: فلأن هذا الفرق مخالف لإجماعهم^(٤)، أن الفرض ما ثبت بقطعي، والواجب ما ثبت بظني، ولا عبرة بالسبب.

أما ثانياً: فلأنه بتقدير تسليمه لا يجدي نفعاً، إذ الكلام في الفرق بين النصفين المذكورين، كيف أفاد أحدهما الفرض دون الآخر؟ لا بين حكمهما.

وأما ثالثاً: فلأن الوتر^(٥) سببه الوقت، وهو من الشارع مع أنه واجب، وكذا العييد^(٦)، والكفارات؛ أسبابها فعل العبد، وهي فرض كما نص عليها الشارع^(٧) وغيره، وإن جرى صدر الشريعة فيها على الوجوب، (والنفل)، أي الزائد على ما كتب علينا، سنة كان أو مكروهاً، ولذا لم يقل: وهو مندوب، (بنية) الشرط فيها أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه،

(١) - في (هـ): أحران.

(٢) - في (هـ): بالتأخير.

(٣) - انظر العناية (٢-٣٠٢).

(٤) - يريد المؤلف الحنفية للعلم بأنهم من يفرق بين الواجب، والفرض، انظر الخلاف في ذلك في الأحكام في أصول الأحكام (١-١٤٠).

(٥) - في (ب): الوهم.

(٦) - في (أ)، و(د): العييد، وفي (ب)، و(هـ): العبد.

(٧) - انظر تبين الحقائق (١-٣١٣).

قال الحدادي^(١): والسنة أن يتلفظ بها^(٢)، مبدؤها (من الليل)، وهو ما بعد الغروب، نبه بذلك على أنها عند الغروب غير صحيحة، (إلى ما قبل نصف النهار)، عبارة أصله^(٣): ونية أكثره أولى؛ لأن النهار يطلق لغة على زمن أوله طلوع الشمس، وإن كان في الشرع هو واليوم سواء، كذا في البحر^(٤)، وأقول الظاهر أن عبارة المصنف هنا أولى؛ لإفادتها مبدأ النية وغايتها، مع ظهور المراد منها بخلاف ما في أصله، إذ ليس المراد أن نية أكثره كافية، كما يعطيه ظاهره، بل نية واقعة في أكثره، وكان هذا هو السر في التعبير^(٥)، وأما ذاك الإطلاق فممنوع؛ فقد نقل في غاية البيان^(٦) عن الديوان^(٧) لغة أيضا من طلوع الصبح الصادق، ولو سلم لا يضرنا؛ إذ ألفاظ أهل كل فن إنما تصرف إلى ما تعارفوه، وبهذا التقرير علمت أن تقييد النهار بالشرعي كما في النقاية مما لا حاجة إليه، وكل من العبارتين تبعا للجامع الصغير^(٨) أولى من قول القُدوري^(٩)، تبعا للطحاوي^(١٠)، والكرخي^(١١)، ما بينه، وبين الزوال؛ لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من طلوع الفجر، إلى الضحوة الكبرى، فشرطنا النية قبلها لتتحقق في الأكثر، وكون ما في الجامع^(١٢) أولى فقط^(١٣) كما

(١) - انظر الجوهرة النيرة (١-١٦٧).

(٢) - في (ج): يلفظها.

(٣) - المراد بأصله هنا كتاب الوابي .

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٩).

(٥) - في (ج): التتكير.

(٦) - البحر الرائق (٢-٢٨٠).

(٧) - انظر الجامع الصغير (١-١٣٦).

(٨) - انظر الجامع الصغير (١-١٣٦).

(٩) - انظر مختصر القُدوري (ص-٤٥).

(١٠) - انظر مختصر الطحاوي (ص-٥٣).

(١١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٠).

(١٢) - انظر الجامع الصغير (١-١٣٦).

(١٣) - في (ج): فقط أولى.

في البحر^(١) فيه نظر؛ إذ مقتضى ما في القُدُوري^(٢) جوازها قبل الزوال، (والواقع أنها لا تجوز بخلو^(٣) أكثر اليوم عن النية، كما قد علمت، وعن هذا قال في الهداية: "إن ما في الجامع أصح"^(٤))، وفي الظهيرية^(٥): لو ارتد المتطوع، ثم عاد قبل الزوال، ونواه^(٦))، قال زفر: لا يكون صائما، ولا قضاء عليه؛ لو أفطر، وقال الثاني: يكون صائما، وعليه القضاء، وعلى هذا الخلاف لو أسلم النصراني في غير رمضان، ونوى التطوع، كان صائما عند الثاني، خلافا لزفر.

أطلقه فشمّل الصحيح، والمريض، والمقيم، والمسافر؛ لأنه لا تفصيل في الدليل؛ أعني قوله ﷺ في يوم عاشوراء: (من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم)^(٧) رواه الشيخان، وكان فرضا فنسخ برضا، وصار سنة.

وصح أيضا صوم رمضان، وما عطف عليه (بمطلق النية)، قال بعض المتأخرين: أراد الإطلاق عن وصف الصوم بقريئة المقام، وإلا فلا بد من تعيين أصله، فلو قال بنية المطلق لكان أولى، انتهى، وكأنه فهم أن مطلق النية معناه أن ينوي عبادة، وأنت خير بأن (ال) في النية بدل عن المضاف إليه أي نية الصوم، إذ الكلام فيه؛ وعليه فلا يتجه ما ذكر، ثم رأيت في الحواشي السعدية ليعقوبية^(٨)، صرح بما فهمته، وأن قوله في الوقاية: بنية مطلقة، أي عن تعيين صوم مخصوص، فلا وجه لقول بعض الشارحين: "الصواب إنه تركيب إضافي" انتهى، وأما أولويته؛ فلا ينبغي أن يتردد فيها.

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٩)

(٢) - انظر مختصر القدوري (ص-٤٥).

(٣) - في (هـ): لخلق.

(٤) - انظر الهداية (١-١١٨).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٠).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) - انظر صحيح البخاري (٢-٧٠٦)، وهو في صحيح مسلم بلفظ (٢-٧٩٨): "من كان لم يصم، فليصم، ومن كان أكمل، فليتم

صيامه إلى الليل" ولفظ آخر: "من كان أصبح صائما، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه".

(٨) - انظر الحواشي السعدية (٢-٣٠٨)، طبعت ذبلا على فتح القدير.

(وبنية النفل)، أما رمضان فلتعيينه بتعيين الشارع؛ فيصاب بمطلق النية، كالمترشح في الدار يصاب باسم جنسه كزيد ينادى^(١) يا حيوان، ويا رجل، وإذا نوى مبانينا^(٢) فقد نوى أصل الصوم، وزيادة جهة، وقد لغت الجهة، فبقي الأصل، قال في التحرير: "وجمهور العلماء على خلافه، وهو الحق؛ لأن نفي شرعية غيره إنما توجب صحته، لو نواه، ونفي صحة ما نواه من الغير، لا يوجب^(٣) وجود نية^(٤) ما يصح، وهو يصرح بقوله^(٥): لم أرده، بل لو ثبت كان جبراً، ولا جبر في العبادات، وقولهم: إن الأخص يصاب باسم الأعم، إنما يصح إذا أراد الأخص بالأعم، ولو أراده لارتفع الخلاف، وأعجب^(٦) من هذا ما روي عن زفر: (إن التعيين شرعاً يوجب الإصابة بلا نية"^(٧)) انتهى، ولا يخفى أن قوله: ونفى صحة ما نواه من الغير، في حيز المنع؛ لما مر، ولا جبر إلا لو وجد خالياً عن النية، على أن المخالف التزم ذلك في الحج: فصح الفرض فيه بنية مبانينة، فما هو جوابه عنه؛ فهو جوابنا، وأما النذر فلأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى . ولم يقل وواجب آخر كما في الهداية^(٨)، مع أن رمضان يصاب به؛ لأن النذر المعين لا يصاب به، إجماعاً^(٩)، كما في البدائع^(١٠)، وكذا النفل، قال في البحر: "ويمكن أن يكون

(١) - أي حين يكون بمفرده داخل دار، فيناديه أحدهم بقوله: يا حيوان؛ فإن زيدا يعلم أنه المراد بذلك النداء لأنه من جنس المنادى.

(٢) - مبانينا هنا بمعنى متصل، أي نوى متصلاً بالصوم أمراً سوى نية الأداء لصوم رمضان، وأصل الإطلاق من مسادة (ب ي ن) وهي ترجع في اللغة إلى عدة معان، قال في لسان العرب (١٣-٦٢): "البيان في لغة العرب جاء على وجهين: يكون البين الفرقة، ويكون الوصل".

(٣) - في (أ)، و(هـ): توجب.

(٤) - في (أ)، و(هـ): وجوديته.

(٥) - أي صاحب النية.

(٦) - في (أ): وأحب، وفي (هـ): واجب.

(٧) - انظر التحرير (ص ٢٤٩).

(٨) - انظر الهداية (١-١١٨).

(٩) - انظر بدائع الصنائع (٢-٨٤).

(١٠) - انظر بدائع الصنائع (٢-٨٤).

ذَكَرُ نِيَةَ النَّفْلِ، إشارة إلى صحة رمضان بنية واجب آخر؛ بجامع إلغاء الجهة، ولا يرد للمسافر، فإنه لو نوى واجبا آخر، وقع عما نواه عند الإمام؛ لإثبات الشارع الترخيص له، وهو في الميل إلى الأخف، وهو في صوم الواجب المغاير، كما لو أطلق النية في النفل: روايتان، أصحهما وقوعه عن فرض الوقت؛ لأن فائدة النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر، كذا في التقرير^(١)، فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه بمطلق النية، ونية النفل على الأصح؛ فلهذا لم يستثنه في المختصر^(٢)، انتهى، وأقول: فيه تدافع إذ بتقدير هذه الإشارة يكون النفل صفة كاشفة، والصحة بالمغايرة خاصة برمضان، ولا دلالة في الكلام على الاختصاص به، وقوله: فعلم إلى آخره؛ يقتضي أن يكون قيда فتدبره، والصواب أن يجعل قيدا، ولا دلالة في الكلام على إصابة رمضان بنية واجب آخر، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: "وكذا يجوز أيضا صوم رمضان بنية واجب آخر"^(٤)، وعبارته في الوافي بالمقصود مما هنا أوفى؛ حيث قال: وإن أطلق، أو نوى واجبا آخر، في غير نذر، ونفل، وسفر، ويعلم منه الصحة فيما إذا نفلا بالأولى، وقيد بالسفر؛ لأنه لو نوى واجبا آخر، وقع عن^(٥) رمضان^(٦)، على ما اختاره فخر الإسلام، وغيره، وصححه في الجمع^(٧)، وإن كان أكثر مشايخ بخارى على أنه يقع عما نوى، قيل: وهو ظاهر الرواية، واختاره الكرخي، وغيره، وقال السرخسي: "ما ذكره الكرخي سهواً، أو مؤولاً"^(٨)، بمريض يطبق

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٨١).

(٢) - انظر مختصر القدوري (ص ٤٥).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٨١).

(٤) - انظر تبيين الحقائق (١ - ٣١٤).

(٥) - ساقطة من (أ).

(٦) - كتب حياها في (ج): مطلب: المريض لو نوى واجبا آخر وقع عن رمضان.

(٧) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٨١).

(٨) - في (أ): ودول.

الصوم، ويخاف زيادة المرض^(١)، ووفق بين القولين بأن الأول فيمن لا يضره الصوم، والثاني فيمن يضره، ذكره في الكشف الأصولي^(٢)، ورد في التقرير^(٣): بأن من لا يضره الصوم صحيح، وليس الكلام فيه، وفيه عن بعض المشايخ أن إصابة رمضان بنية النفل، من الصحيح المقيم، مصور بما إذا كان في يوم الشك، أما في غيره فيخشى عليه الكفر؛ لأنه ظن أن الأمر^(٤) بالإمسك (المعين^(٥)) (يتأدى بغيره)^(٦)، انتهى^(٧)، وفي النهاية^(٨) ما يرد؛ حيث قال في رد قول الشافعي، إنه لو اعتقد أن المشروع نفل؛ كفر: بأن نية النفل لما لغت، لم يتحقق الإعراض، وبه يبطل قوله: إنه لو اعتقد أن المشروع نفل؛ كفر .

أما إذا نوى المريض نفلاً؛ فظاهر الرواية وقوعه عن رمضان، قاله الهندي، وفي الخلاصة: أنه أصح الروايتين، وروى الحسن وقوعه عما نوى، واختاره الإمام فخر الدين^(٩)، والولوالجي، وظهير الدين البخاري، وابن الفضل الكرمانى، قال في السراج: "وهو الأصح"^(١٠).

(وما بقي)، وهو قضاء رمضان، والنذر المعين، النفل بعد إفساده، والكفارات السبع، وما ألحق بها من جزاء الصيد، والحلق، والمتعة، (لم يجز إلا بنية معينة)؛ لأن الشارع لم يعين له وقتاً؛ فلزمه التعيين، (مبيته)؛ فلا يجوز بنية هاربة، والقياس يقتضي اشتراط مقارنتها

(١) - انظر المبسوط للرخسي (٣-٦١).

(٢) - انظر كشف الأسرار (١-٤٨٣).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨١).

(٤) - في (ج): أن لا أمر بالإمسك.

(٥) - في (أ): المعين.

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) - ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) - ساقطة من (ج).

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٢).

(١٠) - وهو المعروف بقاضي خان الإمام فخر الدين، وهذا يقوله على خلاف ما اصطلاح عليه طيلة شرحه.

(١١) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٧٨).

للشروع كالصلاة، إلا أنا جوزناه بنية متقدمة ضرورة، كذا في الذخيرة، وبه عرف أن حصر الجواز في التبييت فيه مؤاخذه ظاهرة، وجعل في البحر^(١) القرآن في حكم التبييت، وأنت خبير بأن الأنسب عكسه؛ إذ القرآن هو الأصل، وفي التبييت قران حكما.

ومن فروع المسألة: ما لو نوى القضاء نهارا، أيصير شارعا في النفل؟؛ فيلزمه القضاء

بالإفساد؟

ففي فتاوى النسفي^(٢): نعم .

قيل: هذا إذا علم أن صومه للقضاء بهذه النية غير صحيح، فإن لم يعلم لا قضاء عليه، كالظنون، قال في البحر: "والذي يظهر ترجيح الإطلاق؛ إذ الجهل في دار الإسلام غير معتبر، خصوصا أن عدم جواز القضاء بهذه النية متفق عليه، فليس كالظنون"^(٣)، واعلم أنه يشترط في الإجزاء بالميتة أن لا يرجع عنها، فإن رجع بأن عزم على الفطر ليلا بعد ما نواه لم يكن صائما،^(٤) كذا في الظهيرية^(٥).

[ثبوت دخول شهر رمضان]

(ويثبت) صوم (رمضان برؤية هلاله)، أي بسبب رؤية هلاله، (أو بعد شعبان ثلاثين يوما)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تصوموا رمضان حتى تروا الهلال، فإن غُصم عليكم فاقدروا له) رواه البخاري^(٦)، أي قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين، وحاصل كلامه أن صوم رمضان لا يلزم إلا بأحد هذين، فلا يلزم بقول المؤقتين: إنه يكون في السماء ليلة كذا، وإن كانوا عدولا في الصحيح، كما في الإيضاح^(٧)، قال محمد

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٢).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٢).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٢).

(٤) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٢).

(٦) - انظر صحيح البخاري (٢-٦٧٤)، وصحيح مسلم (٢-٧٥٩).

(٧) - انظر حاشية رد المحتار لابن هابدين (٢-٣٨٧).

الأئمة^(١): وعليه اتفق أصحاب أبي حنيفة، إلا النادر، والشافعي^(٢)، وفسر في شرح المنظومة: الموقت بالمنجم، انتهى، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب - هو من يعتمد منازل القمر، وتقدير سيره - في معنى المنجّم هنا، وللإمام السبكي، الشافعي، تأليف مال فيه إلى اعتماد^(٣) قولهم: إن الحساب قطعي^(٤).

قالوا: والوجه في إثبات الرضائية، والعيد، أن يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر، فيقر بالدين والوكالة، وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به، ويثبت دخول^(٥) الشهر، لأن مجرد دخوله لا يدخل تحت الحكم، حتى لو أخيره عدل في يوم غيم^(٦) بلا مجلس قضاء، ولفظة^(٧) شهادة برؤية هلال صوم، أمر الحاكم الناس بصومه، أما العيد، فيدخل تحت الحكم؛ لأنه من حق العباد فيشترط لفظها، قال في البحر: "وعبارته في الوافي^(٨): ويصام رمضان برؤية الهلال، أو إكمال شعبان، أولى، وأوجز؛ إذ الصوم لا يتوقف على الثبوت، ولا يلزم من رؤيته ثبوته لما مر^(٩)"، وأقول: ليس في كلامه ما يفيد توقف الصوم على ثبوته، يعني عند القاضي^(١٠)، كما اقتضاه كلامه، بل إن السبب لثبوته^(١١) أحد هذين، لا غير، كما قد عملت، قال في الهداية: "وينبغي للناس أن يلتمسوا

(١) - هو محمد بن عبد الله بن فاعل الإمام أبو بكر السرخسكي، محمد الأئمة، قال في الجواهر المضية (ص ٦٧): "...كان إماماً، فاضلاً، مرجح العلماء"، له الأمالي وغيرها، توفي عام ٥١٨هـ، وانظر كشف الظنون (١-١٦٤).

(٢) - انظر المهذب (١-١٨٠).

(٣) - في (هـ): اعتماده.

(٤) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٨٧).

(٥) - في (هـ): بدخول.

(٦) - في (ب)، و(ج)، و(د): غيمة، والصواب بدون التاء المربوطة؛ لأن الغيمة هي شدة العطش، انظر لسان العرب (١٢-٤٤٨).

(٧) - في (أ)، و(هـ): لفظته.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٤).

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٤).

(١٠) - في (ج): القضاء.

(١١) - في (أ)، و(هـ): لثبوت.

الهلال في اليوم التاسع والعشرين، من شعبان^(١)، أي يجب عليهم، وفيه تساهل؛ فإن الترائي إنما يجب ليلة الثلاثين، لا في اليوم الذي هو عشيته، كذا في الفتح^(٢)، قال في الحواشي السعدية: "وفيه بحث؛ فإنه يبدأ بالالتماس قبل الغروب"^(٣) انتهى، وأنت خبير بأن^(٤) ينبغي حيث كان بمعنى يجب، فالتساهل باق؛ إذ لا وجوب قبله^(٥)، وقول بعض المتأخرين: إن رأوه قبل الزوال، أو بعده، فهو للمستقبلة، وقال الثاني: إن كان بعد العصر للمستقبلة، وإن كان قبله فللماضية، والمختار قولهما، كما في التحنيس، وبهذا التفصيل تبين^(٦) فائدة الالتماس في اليوم التاسع، مدفوع أيضاً؛ بما علمت .

[صيام يوم الشك]

(ولا يصام يوم الشك)، وهو يوم الثلاثين من شعبان؛ لاستواء طرفيه في الآخريّة، والأولوية، قال الشارح: "ووقوعه بأحد أمرين :

إما أن يُغَمَّ عليهم^(٧) هلال رمضان، أو هلال شعبان؛ فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان، أو آخر يوم من شعبان"^(٨) انتهى، وفيه بحث؛ فإنه إذا لم يُغَمَّ هلال رمضان؛ فلا شك، وإذا غم فقد جاء الشك منه؛ فلا وجه لقوله: بأحد أمرين، وقوله: أو هلال شعبان، وجوابه: أنه إذا غم هلال شعبان، تشبّه ليلة الثلاثين منه؛ فيتحقق الشك في الليلتين^(٩) الأخيرتين؛ فليتأمل، كذا في الحواشي السعدية^(١٠)، وفي الفتح: "موجه أن يغم الهلال ليلة

(١) - انظر الهداية (١-١١٩).

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٣١٣).

(٣) - انظر الحواشي السعدية (٢-٣١٣) طبع ذبلا مع فتح القدير.

(٤) - في (ج): بأنه.

(٥) - في (هـ): قوله.

(٦) - في (ج): يتبين.

(٧) - في (أ)، و(ب)، و(هـ): عليه.

(٨) - انظر تبين الحقائق (١-٣١٧).

(٩) - في (هـ): الثلثين.

(١٠) - انظر الحواشي السعدية (٢-٣١٤) طبع ذبلا على فتح القدير.

الثلاثين من شعبان، فيشك في اليوم الثلاثين، أمن رمضان هو، أو من شعبان، أو يغم من رجب هلال شعبان؛ فأكملت عدته، ولم يكن رأى^(١) رمضان؛ فيقع الشك في الثلاثين من شعبان، أهو الثلاثون، أو الحادي والثلاثون، وكان ذلك مع أن الأصل بقاء الشهر؛ لأن كونه تسعة وعشرين، وثلاثين، على حد سواء، كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر^(٢)، فإن لم يكن ثمة غيم؛ كان الظاهر أن المنسلخ ثلاثون، إذ لو كان من المستهل؛ لرئي عند التراثي^(٣)، كذا قالوا، قال بعض المتأخرين: وفيه نظر؛ بل يجوز أن يكون شكاً أيضاً؛ لجواز أن يتحقق الرؤية في بلدة أخرى، بناء على ما سيأتي، من أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وفي السراج عن الإيضاح: "لو لم يُغمَّ هلال شعبان، وكانت السماء مصحية؛ يحتمل أن يقال: ليس بشك، وأن يقال: إنه شك؛ للتقصير في طلب الهلال، أو لعدم إصابة المُطالع" انتهى، ولو قيل: بيان الأول، بناء على أنه الاعتبار باختلاف المطالع، والثاني، على اعتبارها؛ لم يبعد.

(إلا تطوعاً)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لرجل: (هل صمت من سرِّ شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت؛ صم يومين مكانه)، وفي لفظ: (فصم يوماً آخر) أخرجه الشيخان^(٤)، وسرَّ الشهر آخره^(٥)، قُيِّد بالتطوع؛ لأن صوم غيره مكروه، وإن تفاوتت مراتب الكراهة فيه، سواء قطع النية، كأن نوى رمضان، أو واجباً آخر، أو ردد في وصفها؛ بأن نوى رمضان إن كان، وإلا فعن واجب آخر قضاء، أو كفارة، أو نذراً، أو يقول^(٦): وإلا فهو تطوع^(٧)، ولا كلام أنه أن ظهر أنه من رمضان كان عنه، وإلا كان

(١) - في (د): رؤي.

(٢) - الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال النبي ﷺ، أو قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه صوموا؛ لرؤيته، وأفطروا؛ لرؤيته، فإن غيبي عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" وهو في صحيح البخاري (٢-٦٧٤)، ومسلم (٢-٧٦٢).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٣١٥).

(٤) - أخرجه البخاري بلفظ مقارب (٢-٧٠٠)، ومسلم بهذا اللفظ (٢-٢٨١).

(٥) - انظر لسان العرب (٤-٣٥٧).

(٦) - في (أ): لقول.

(٧) - في (هـ): متطوع.

نفلا غير مضمون بالإفساد، أما إذا ردد في أصلها؛ بأن نوى رمضان إن كان، وإلا فليس بصائم؛ لم يكن صائما، وأطلق في التطوع؛ فشمّل ما إذا كان ابتداء، أو موافقة لصوم كان يصومه، ولا خلاف في أفضلية الثاني، واختلف في الأول، فقيّل: الفطر أفضل، وقيل: الصوم، واختار غير واحد تفضيل صوم الخواص، وأمر العوام بالتلوم^(١) إلى نصف النهار، وهو المختار، وفي الظهيرية^(٢): "الأفضل أن يتلوم غير آكل، ولا شارب، مل لم يتقارب انتصاف النهار، فإن تقارب؛ فعامة المشايخ على أنه ينبغي للقضاة، والمفتين، أن يصوموا تطوعا، ويفتوا بذلك خاصتهم، ويفتوا العامة بالإفطار" انتهى، وهذا يفيد أن التلوم أفضل في حق الكل، وأن من لا يقدر على الجزم بنية النفل؛ فهو من العامة، وفي السراج: "قال بعضهم: يصح صوم يوم الشك متلوما، غير آكل، ولا عازم على الصوم، فإن تبين أنه من رمضان؛ عزم على الصوم، وإن لم يتبين؛ أفطر، قال الخجّندي^(٣): "والفتوى على هذا".

[حكم من رأى الهلال ورَدَّ قوله]

(من رأى هلال رمضان، أو هلال (الفطر، ورَدَّ قوله)، أي رده القاضي؛ لقيام المانع الآتي^(٤) من قبول الشهادة، وهو إما فسقه، أو غلظه، (صام)، قال في البدائع: "المحققون قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه، وإنما الرواية أنه يصوم، وهو محمول على الندب؛ احتياطا"^(٥) انتهى، قال في التحفة: "يجب عليه الصوم"^(٦)، وفي المبسوط: "عليه صوم ذلك اليوم"^(٧)، وهو

(١) - التلوم هنا بمعنى الانتظار، كما في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٨٣)، وانظر لسان العرب (١٢-٥٥٧).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٥).

(٣) - لم أمكن من تعيينه، لتعدد من عرف بهذه النسبة.

(٤) - ساقطة من جميع النسخ هنا (ج).

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢-٨١).

(٦) - انظر تحفة الفقهاء (١-٣٤٦).

(٧) - انظر المبسوط (٣-٦٤).

ظاهر استدلالهم في رمضان بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر؛ فليصمه﴾^(١)، و في العيد بالاحتياط، ولو أكمل العدة، لم يفطر إلا مع الإمام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون) رواه الترمذي، وغيره^(٢)، والناس لم يفطروا في مثل ذلك اليوم؛ فوجب أن لا يفطر، وعلم من كلامه وجوب صومه قبل رد قوله بالأولى. ولو رآه الإمام وحده^(٣) لا ينبغي له أن يأمرهم بالصوم، أو الفطر، بل يصوم في رمضان، ولا يفطر في العيد، وغير خاف أن الصوم حيث أطلق في لسان الفقهاء يراد به الشرعي، وما بعده يؤكد ذلك؛ فاندفع به قول أبي الليث، وغيره: إن في الفطر يصوم يوماً لغوياً.

(فإن أفطر؛ قضى فقط)، يعني دون أن يكفر، أما في هلال الفطر؛ فلأنه يوم عيد عنده، وأما في الصوم؛ فلأن رد شهادته بدليل شرعي، أورث شبهة، وهذه الكفارة بما تندري، وقيل: تجب، والأول أصح، ولو أفطر قبل ردها؛ لم تجب أيضاً، في الصحيح، وأفاد كلامه أن القاضي لو قبل شهادته، وأمرهم بالصوم، فأفطر هو، أو غيره؛ وجبت، وهذا في الفاسق قول العامة، قال في الفتح: "فلو كان عدلاً، لا ينبغي أن يكون فيها خلاف"^(٤).

[من يقبل قوله في رؤية الهلال]

(وقبل بعلة) مانعة من الرؤية، كغيم، ودخان، وغبار، (خير عدل) بأن^(٥) رأى الهلال، وشرط الإسكاف^(٦) أن يقول: رأيت خارج المصر، أو بين السحاب في البلد، وبدونه

(١) - البقرة - ١٨٥.

(٢) - الحديث في سنن الترمذي (٣-٨٠)، بلفظ: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون" وأما اللفظ الذي أورده المؤلف فهو في سنن الدار قطن (٢-١٦٤)، ونحوه عند عبد الرزاق (٤-١٥٦) والحديث صحيح.

(٣) - كتب حياها في (ج): مطلب لو رآه الإمام وحده.

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٢٢).

(٥) - في (ب)، و(هـ): بأنه.

(٦) - في (أ): الإسكان، وفي (د): الإسكافي، وفي (هـ): الإشهاد، والإسكاف، هو محمد بن أحمد، الإشكاف، البلخي، أبو بكر، قال في الجواهر المضية (ص-٢٣٩): "كان إماماً كبيراً"، له شرح الجامع الكبير، توفي ٣٣٣هـ، وانظر كشف الظنون (١-٥٦٩).

لا تقبل، لكن ظاهر الرواية أنه^(١) ليس بشرط، قيد بالعدل؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره اتفاقاً، وهل له أن يشهد مع علمه بحال نفسه؟ قال البزازي: نعم؛ لأن القاضي ربما قبل شهادته^(٢)، وظاهر الرواية في المستور؛ عدم قبوله، وروى الحسن القبول، وبه أخذ الحلواني^(٣)، وصححه البزازي^(٤)، وقول الطحاوي: عدلاً، أو غير عدل^(٥)؛ مؤول بالمستور؛ فيرجع إلى رواية الحسن، لما مر من الاتفاق على عدم القبول في الفاسق، (وهذا (أول من)^(٦) قوله في خزنة الأكل في أدب القاضي: "ذكر الطحاوي قبول قول الفاسق"^(٧)) على رؤية هلال رمضان" انتهى، وكان هذا عملاً^(٨) بظاهر كلامه، وفي التعبير بالخبر؛ إيماء إلى عدم اشتراط الدعوى، ولفظ الشهادة، والحكم، وجوزوا فيه شهادة واحد على آخر، كأنتى على مثلها، أو عبد على مثله، ولم أر ما إذا شهد عبد، أو أنتى، على شهادة حر، أو ذكر، وينبغي القبول، وفي الحافظية^(٩) الجارية المخدرة إذا رآته: مع العلة؛ وجب أن تخرج في ليلتها، بغير إذن مولاه؛ وتشهد.

[إذا أكملوا العدة، ولم ير هلال شوال]

ثم إذا قُبلت^(١٠)، وأكملوا العدة، ولم يُرَ - روى الحسن عن الإمام، وهو قول الثاني - أنهم لا يفطرون، وسئل عنه محمد، فقال: (يثبت الفطر بحكم القاضي، لا بقول الواحد، وفي

(١) - في (ب)، و(هـ): أن هذا.

(٢) - انظر الفتاوى البرازية (١-١٩٦).

(٣) - في (ب)، و(هـ): الحلواني.

(٤) - انظر الفتاوى البرازية (٤-٩٤).

(٥) - انظر مختصر الطحاوي (ص ٥٦).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٧) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) - في (أ): علماً.

(٩) - انظر الفتاوى البرازية (٤-٩٤)، عبر بالحافظية، على خلاف اصطلاحه، وهي البرازية، ونسبها هنا إلى لقب الإمام البزازي، وهو حافظ الدين محمد بن أحمد.

(١٠) - في (أ): قلت، وفي (د): أقبلت.

غاية البيان^(١) (٢) وقول محمد أصح، قال الشارح: "و الأشبه^(٣) أن يقال: إن كانت السماء مُصْحِيَةً؛ لا يفطرون؛ لظهور غلظه، وإن كانت مغيمة؛ يفطرون؛ لعدم ظهوره، ولو ثبت برجلين؛ أفطروا"^(٤)، وعن السُّغْدِي: "لا"^(٥)، وهكذا في مجموع النوازل، قال في الفتح: "ولو قيل^(٦): أن قبلها في الصحو؛ لا يفطرون، وفي الغيم؛ أفطروا، لم يبعد"^(٧)، وفي السراج: "صاموا بشاهدين؛ أفطروا عند كمال^(٨) العدة، إجماعاً"، وهذا ظاهر فيما إذا كانت متغيمة^(٩) عند الفطر، أما لو كانت مُصْحِيَةً؛ ينبغي أن لا يفطروا؛ كما لو شهدوا الساعة، (ولو) كان (قِنًا)، أو مدبراً، أو مكاتباً، أو أم ولد، أو محدوداً^(١٠) في قذف، وقد تاب، في ظاهر الرواية، (أو) كانت (أنثى) حرة، أو أمة (لرمضان)، أي لأجله، متعلق بقُبْلٍ؛ لأنه من أمور الديانات؛ وفيها يُقْبَلُ خير الواحد العدل.

(و) قبل خير (حرين)، (أو) خير (حر، وحرتين للفطر)؛ لأنه تعلق به نفع العباد، وهو

الفطر، فأشبهه سائر حقوقهم، ولذا اشترط فيه ما اشترط في حقوقهم من العدد، والعدالة، والحرية، ولفظ الشهادة، أما الدعوى ففي الخانية^(١١): ينبغي أن لا يشترط كعتق الأمة، وطلاق الحرة، عند الكل، وعتق العبد في قولهما، وأما على قياس قول الإمام؛ فينبغي اشتراط الدعوى في هلال رمضان، والفطر، وفيها: رأى هلال رمضان، في

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٨٧).

(٢) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٣) - في (أ): وإلا ثبت.

(٤) - انظر تبين الحقائق (١ - ٣٢٠).

(٥) - انظر التنف في الفتاوى (١ - ١٥٠).

(٦) - في (أ): قال قائل.

(٧) - انظر فتح القدير (٢ - ٣٢٤).

(٨) - في (هـ): إكمال.

(٩) - في (هـ): مغيمة.

(١٠) - في (ج): محدود.

(١١) - انظر الفتاوى الخانية (١ - ١٦٥).

الرساق^(١)، وليس ثمة وال، ولا قاض، فإن كان ثقة؛ يصوم الناس بقوله، وفي الفطر إذا أخبر عدلان برؤية الهلال؛ لا بأس بأن يفطروا، ولا تنافي؛ لأن الأول حيث أمكن، (وإلا) أي وإذا لم يكن ثمة علة؛ (فجمع) أي فيشترط جمع (عظيم)، أي كثير من بقاع مختلفة، كما في مختارات النوازل: يقع العلم - أي غالب الظن لا^(٢) اليقين - بخبرهم؛ (لأن التفرد في هذه الحالة ظاهر في الغلط، وليس المراد تفرد الواحد، بل من يقع العلم بخبرهم)^(٣) من بين أصنافهم من الخلائق، ولا تقدير في هذا الجمع العظيم، في ظاهر الرواية، بل الأصح أنه مفوض إلى رأي القاضي؛ إن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به، وكثرت الشهود؛ أمر بالصوم، وإلا؛ فلا، كذا في السراج^(٤)، ويوافقه ما عن الشيخين^(٥) أن العبرة بمجيء الخبر، وتواتره من كل جانب، وذكر الطحاوي: أن الواحد يكفي؛ حيث جاء من خارج المصر، أو كان على مكان مرتفع، وصححه في الأقضية، وظاهر المذهب أنه لا فرق، وعن الإمام الاكتفاء بشاهدين، واختار هذه الرواية في البحر^(٦)، (لهما) أي لرمضان والفطر، (وهلال الأضحى)^(٧) كالفطر؛ فلا يثبت إلا بما يثبت^(٨) به هلال الفطر، في ظاهر الرواية، وهو الأصح، وعن الإمام في رواية النوادر^(٩): إنه كرمضان، ورجحها في التحفة^(١٠).

(١) - قال في لسان العرب (١٠-١١٦): "فارسي: بيوت مستحمة".

(٢) - ساقطة من (ج).

(٣) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٨٨).

(٥) - يريد أبا يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٩).

(٧) - في (ج): الأضحى.

(٨) - في (أ)، و(ج): ثبت.

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٠).

(١٠) - انظر تحفة الفقهاء (١-٣٤٦).

[اختلاف المطالع]

(ولا عبرة باختلاف المطالع)، جمع مطلع بكسر اللام، موضع الطلوع فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى، وكذا في الخلاصة^(١)، وقيل: يعتبر؛ فلا يلزمهم، قال الشارح: "وهو الأشبه"^(٢)، لكن قال في الفتح: "الأخذ بظاهر الرواية أحوط"^(٣)، وعلى الأول؛ وإنما يلزمهم إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، حتى لو شهد جماعة: أن أهل بلدة^(٤) كذا رأوا هلال^(٥) رمضان قبلكم بيوم؛ فصاموا، وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم، ولم ير هؤلاء الهلال^(٦) لا يباح فطر غد؛ لأنهم لم يشهدوا بالرؤية، وإنما حكوا رؤية غيرهم، ولو شهدوا^(٧) أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى بشهادتهما، جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حجة، وقد شهدوا (به)، والله الموفق (للسواب)^(٨)،^(٩)،^(١٠).

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٩٠).

(٢) - انظر تبيين الحقائق (١ - ٣٢١).

(٣) - انظر فتح القدير (٢ - ٣١٤).

(٤) - في (ج): بلدة أهل.

(٥) - في (هـ): الهلال.

(٦) - في (ج): يروا هم لا الهلال.

(٧) - في (ج): شهد.

(٨) - ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(١٠) - ما بين القوسين ساقط من (ب).

(بأبج ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

لما فرغ من بيان الصوم، وأنواعه، شرع في العوارض الطارئة عليه، وفساد الشيء إخراجها عما هو المطلوب منه، وبينه، وبين البطلان في العبادات في النسب التساوي^(١).

[ما لا يفسد الصوم]

(فإن أكل الصائم)، أي أدخل جوفه ما يفطره، (أو شرب، أو جامع)، حال كونه (ناسيا) جواب المسائل، لم يفطر؛ لما أخرجه الحاكم، وقال: صحيح، على شرط مسلم، وغيره، من حديث أبي هريرة، أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من أفطر في رمضان ناسيا؛ فلا قضاء عليه، ولا كفارة)^(٢)، وهذا أولى مما استدل به في الهداية من قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل ناسيا: (تم على صومك؛ فإنما أطعمك الله، وسقاك)^(٣)، بجواز أن يراد بالصوم اللغوي؛ لأنه بتقدير فطره يلزمه الإمساك تشبيها، وبه يستغنى عن قولهم: إذا ثبت هذا في الأكل، والشرب؛ ثبت في الجماع دلالة^(٤)، إذ^(٥) لفظ^(٦) أفطر^(٧) يعم ما إذا كان بالجماع^(٨) أيضا، أطلقه فشمّل ما إذا أكل قبل النية، أو بعدها، إذ لا فرق بينهما في الصحيح

(١) - عبر عن ذلك في البحر (٢-٢٩٠) بقوله: "الفساد، والبطلان في العبادات؛ بمعنى واحد، وهو عدم الصحة".

(٢) - انظر مستدرک الحاكم (١-٥٩٥)، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أيضا ابن خزيمة (٣-٢٣٩)، وابن حبان (٨-٢٨٧)، والدارقطني (٢-١٧٨)، وقال عنه في فتح الباري (٤-١٥٧): "أقل درجات الحديث، بهذه الزيادة، أن يكون حسنا؛ فيصح للاحتجاج به".

(٣) - لم أجد هذا اللفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢-٤٤٥): "هو أقرب إلى لفظ المصنف"، يريد رواية أبي داود (٢-٣١٥): "قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إني أكلت، وشربت، ناسيا، وأنا صائم، فقال: الله أطعمك، وسقاك"، ومثله ابن حجر في الدراية (١-٢٧٨)، ثم قال: "لكن في لفظ الصحيح، فليتم صومه"، يريد ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢-٦٨٢) بلفظ: "إذا نسي؛ فأكل، وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه".

(٤) - في (أ): دلالة، والدلالة هنا هي دلالة النص، وهي كما في التعريفات للحرجاني (ص-١٣٩): "عبارة عما ثبت بمعنى النص لفة، لا اجتهدا"، وعبارة السرخسي في أصوله هي (١-٢٤١): "من حيث إنه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لفة؛ كان دلالة النص".

(٥) - في (أ): إذا.

(٦) - في (أ): نقط.

(٧) - في (أ)، و(ج)، و(د): أفعل.

(٨) - في (أ): بالجماع.

كما في القنية^(١)، ولو ذُكِّرَ^(٢) فلم يتذكر بل استمر، ثم تذكر؛ أفطر عند الإمام، والثاني^(٣)، وهو الصحيح، كما في الظهيرية^(٤)، لما أنه أخبر بأن الأكل حرام؛ و^(٥) خير الواحد حجة في الديانات^(٦)، بقي هل يكره له أن لا يذكره؛ إن رأى قوة تمكنه على إتمام الصوم بلا ضعف؟ كره في المختار - يعني تحريماً -، وقد^(٧) قال الوالوجي: "يلزمه أن يخبره، وإن كان بحال يضعف^(٨) بالصوم"^(٩)، ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات، وسعه أن لا يخبره، كذا في الفتح^(١٠)، وعبارة غيره الأولى أن لا^(١١) يخبره^(١٢)، وقال الشارح: "إن كان شاباً ذكره، أو شيخاً؛ لا"^(١٣)، جرياً على الغالب، ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد، وفي السراج^(١٤) عن الواقعات^(١٥): "إن رأى فيه قوة أن يتم الصوم إلى الليل؛ ذكره، وإلا فلا"، والمختار أنه يذكره، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الفرض^(١٦) - ولو قضاء، أو كفارة -، والنفل في أنه يذكره، أو لا، ولو تذكر الجامع^(١٧): "إن نزع من ساعته؛ لم يفطر، وإلا لزمه القضاء دون

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٩٢).

(٢) - في جميع النسخ ذكره، وما أثبتته من (أ).

(٣) - في (ج): والثاني، والثاني، هكنا مكررة.

(٤) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٩١).

(٥) - في (أ): أو.

(٦) - في (أ): الدنيا.

(٧) - ساقطة من (ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ).

(٨) - في (أ): تضعيف، وفي (ج): ضعف.

(٩) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٩٢).

(١٠) - انظر فتح القدير (٢ - ٣٢٨).

(١١) - ساقطة من (أ)، و(د).

(١٢) - انظر البحر الرائق (٢ - ٤٧٣).

(١٣) - انظر تبين الحقائق (١ - ٣٢٢).

(١٤) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢ - ٣٩٥).

(١٥) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢ - ٣٩٥).

(١٦) - في (أ): العرب.

(١٧) - في (أ)، و(ج): الجامع.

الكفارة، قيل: هذا إذا لم يحرك نفسه، فإن حركها؛ لزمته^(١) كما لو نزع ثم أوج، ولو طلع الفجر، وهو مجامع نزع للحال؛ وجوبا، فإن حرك نفسه فهو على هذا، كذا في الخلاصة^(٢)، قَيَّدَ بالناسي؛ لأن المخطئ - وهو الذاکر للصوم، غير القاصد للفطر - إذا أكل، أو شرب، (بأن تمضمض فوصل الماء إلى حلقه، أو جامع؛ أفطر، ويمكن أن يكون صورة الخطأ في الجماع^(٣) ما إذا باشرها^(٤) مباشرة فاحشة؛ فتواتر حشفته^(٥))^(٦)، وفي الفتح: "المراد بالمخطئ: من فسد صومه بفعله^(٧) المقصود، دون قصد الإفساد، كمن تسحر على ظن عدم الفجر، أو أكل يوم الشك، ثم ظهر أنه في^(٨) الفجر، ورمضان"^(٩) انتهى، وظاهر أن التسحر^(١٠) ليس قيدا، بل لو جامع على هذا الظن فهو مخطئ أيضا، وبه يستغنى عن التكلف^(١١) ^(١٢)، والمكره والنائم كالمخطئ، (أو احتلم)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا

(١) - في (أ): لزمه.

(٢) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٩٨).

(٣) - في (أ)، و(ج): الجامع.

(٤) - في (أ): باشره.

(٥) - في (ج): بشرته.

(٦) - ساقطة من (هـ)، و(ب).

(٧) - في (أ): بفعل.

(٨) - ما بين القوسين ساقط من (ب)، و(هـ).

(٩) - انظر فتح القدير (٢-٣٧١).

(١٠) - في (د): التسحر.

(١١) - في (ب)، و(هـ): التكليف، وما أثبت من باقي النسخ وهو موافق لما علقه ابن عابدين على البحر نقلا عن النهر، وعبارته، قلت: "بل صرح بذلك في السراج، وبه يستغنى عن التكلف؛ لتصوير الخطأ في الجماع بما إذا باشرها مباشرة فاحشة فتواتر حشفته، كما نبه عليه في النهر" انظر منحة الخالق حاشية البحر الرائق (٢-٤٧٥)، طبع ذبلا مع البحر.

(١٢) - في (ب) زاد بين قوله التكلف والمكره هذه العبارة: (بأن تمضمض فوصل الماء إلى حلقه، أو جامع أفطر، ويمكن أن يكون صورة الخطأ في الجماع ما إذا باشرها مباشرة فاحشة فتواتر حشفته)، وهو سقط كما بينته آنفا استدرك فيما يظهر لي في غير موضعه.

يفطر من قاء، ولا من احتلم) رواه أبو داود^(١)، (أو أنزل بنظر^(٢))^(٣) واحد، أو متعدد، ولو إلى فرجها؛ لعدم وجود صورة الجماع، ومعناه، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة، قُيِّد بالنظر؛ لأن المباشرة بالقبلة - ولو فاحشة، بأن يدغدغ شفتيها -، واللمس - ولو بجنايل - توجد معه الحرارة، والمباشرة الفاحشة، ولو بين أنثيين^(٤)؛ مفطرة^(٥) مع الإنزال، ومنه ما لو استمنى بكفه، في قول العامة، قال في التجنيس: "وهو المختار؛ لأنه جماع معنى"، قيل: فيه نظر؛ لأن معنى الجماع يفيد^(٦) المباشرة، ولم^(٧) يوجد^(٨)، وأجيب بأن معناه وجود^(٩) ما هو المقصود من الجماع، وهو قضاء الشهوة، كذا في العناية^(١٠)، والأولى ما في فتح القدير: "من أن المباشرة المأخوذة في معنى الجماع، اعتبرت أعم من كونها مباشرة الغير، أو لا؛ بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال، سواء كان ما بوشر^(١١) مما^(١٢) يشتهي^(١٣) عادة، أو لا، ولهذا أفطر بالإنزال في فرج البهيمة، أو الميتة، وليس مما يشتهي عادة"^(١٤)، ولا يحل له^(١٥)

(١) - انظر سنن أبي داود (٢-٣١٠) وفي إسناده الحديث من لم يسم، كما أخرجه البيهقي في الكرى (٤-٢٦٤)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال عنه الحافظ في التقریب (١-٣٤٠): "ضعيف".

(٢) - كب حياها في (د): مطلب: أو أنزل بنظر واحد أو متعدد ولو إلى فرجها إلخ.

(٣) - كب حياها في (د): مطلب.

(٤) - في (أ): اثنتين، وفي (ج): اثنتين، وفي (د): اللبين، والمراد كما في البحر (٢-٢٩٣): "إن عملت امرأتان عمل الرجال".

(٥) - في (أ): مفطرة.

(٦) - في (أ): يقيد.

(٧) - في (ج): لو.

(٨) - في (ج): توحد.

(٩) - في جميع النسخ: ووجد، وما أثبتته من (هـ).

(١٠) - انظر العناية (٢-٣٣٠)، طبعت ذيلاً مع فتح القدير.

(١١) - وفي (أ): بشر، في (د): بوشر.

(١٢) - في (هـ): ما.

(١٣) - في (أ): يشتن.

(١٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٠).

(١٥) - ساقطة من (أ)، و(ج).

الاستمناء^(١) بالكف، فإن غلبته^(٢) الشهوة، ولم يجد من يحل له وطؤه، وخاف الوقوع في الزنا؛ قال أبو الليث: "أرجو أن لا وبال عليه"، ولو مسته^(٣)؛ فأنزل؛ فلا فساد، وقيل: إن تكلف له؛ فسد^(٤)، ولو قبلته؛ فوجدت لذة الإنزال، لكنها لم تر ماء؛ فسد صومها، عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد، كذا في الدراية^(٥)، ولا بد من كون المباشرة فيما يشتهي^(٦)؛ حتى لو مس فرج بهيمة، أو قبلها؛ فأنزل لم يفسد صومه، إجماعاً^(٧).

(أو أَدَهَنَ) بنحو زيت لعدم المنافي.

(أو احتجم)؛ لما أخرجه البخاري، أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم^(٨)، قال أنس أول^(٩) ما كرهت الحِجامة للصائم أنه عليه الصلاة والسلام مرَّ على جعفر بن أبي طالب، وهو يحتجم، فقال: (أفطر هذا)^(١٠)، ثم رُحِّص في الحِجامة بعد للصائم وإن^(١١) كان أنس يحتجم وهو صائم، رواه الدارقطني^(١٢)، وقال: كل رواية ثقات، ولا

(١) - في جميع النسخ: الاستمعاء، وما أثبتته من (د).

(٢) - في (ج): فأغلبته.

(٣) - في (أ): ميتة، والمراد لو مسته امرأة.

(٤) - في (أ): فسدت.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٣).

(٦) - كتب حيالها في (د): مطلب؛ ولا بد من المباشرة فيما يشتهي عادة.

(٧) - وحكاها في البحر الرائق (٢-٢٩٣).

(٨) - انظر صحيح البخاري (٢-٢١٥٥).

(٩) - ساقطة من (أ).

(١٠) - لم أحده بهذا اللفظ، وهو بلفظ مقارب عند الدارقطني (٢-١٨٢): "عن أنس بن مالك، قال: أول ما كرهت الحِجامة للصائم

أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحِجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، كلهم ثقات، لا أعلم له علة، بيد أن الحافظ في فتح الباري قال: "إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك"، فالحديث على هذا منكر.

(١١) - زيادة من (ج).

(١٢) - سبق تخريجه.

أعلم^(١) له علة^(٢)، وبه يخرج الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٣)، ولا بأس بما إن لم^(٤) تضعفه عن الصوم، وإلا كرهت، قاله الإتياني^(٥).

(أو اكتحل)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، اكتحل وهو صائم، أخرجاه الدار قطني^(٦)، ولا فرق بين ما إذا وجد طعمه في حلقه، أو لا؛ كما دل عليه الإطلاق؛ لأن^(٧) الموجود في حلقه أثره داخل^(٨) من المسام^(٩) - الذي هو خلل^(١٠) البدن - والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ؛ للاتفاق على أن^(١١) من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه، أنه لا يفطر، وإنما كره الإمام^(١٢) الدخول في الماء، والتلف بالثوب المبلول؛ لما^(١٣) فيه من إظهار

(١) - في (أ): علم.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣) - أخرجه أبو داود (٢-٣٠٨)، وابن ماجه (١-٥٣٧)، و الترمذي (٣-١٤٥)، والنسائي في الكبرى (٢-٢١٦)، والحديث صحيح رغم ما ذكر فيه من الخلاف، إذ أورد ابن الجوزي في كتابه التحقيق قال (٢-٩٣): "قال الترمذي: وسألت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان، فقلت له: كيف وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ ولأن يحيى بن سعيد، روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، الحديثين جميعاً".

(٤) - ساقطة من (أ).

(٥) - البحر الرائق (٢-٢٩٤).

(٦) - لم أحده في الدارقطني، وهو في سنن ابن ماجه (١-٥٣٦) وفي إسناده الزبيدي، وهو سعيد بن عبد الجبار، قال في التقريب (١-٢٣٨): "ضعيف"، إلا أن للحديث طرقاً أخرى، عند الطبراني في الكبير (١-٣١٧)، وكذا ابن عدي في الكامل (٦-١١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤-٢٦٢)، ومدار تلك الطرق على محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، وهو كما في التقريب (١-٤٩٤) ضعيف، وعلى هذا فالحديث حسن لغيره.

(٧) - في (ب): لا أن.

(٨) - في جميع النسخ: داخلا، وما أثبت من (ج).

(٩) - في (أ): المنام.

(١٠) - في (أ): ظل.

(١١) - ساقطة من (ج).

(١٢) - ساقطة من (أ).

(١٣) - في (أ): بما.

الضجر^(١) في إقامة العبادة، لا أنه^(٢) مفطر، ولو مص اهليلج؛ فدخل البزاق دون^(٣) عينه^(٤) لم يفسد صومه، بخلاف الفانيد^(٥)، والسكر، و^(٦) يلزمه القضاء، والكفارة، كذا في الظهيرية^(٧)، وغيرها، والفرق لا يخفى، (أو قبل) ولم ينزل؛ (لما أخرج الدار قطني أنه عليه الصلاة والسلام، رخص القبلة للصائم^(٨)، وسيأتي حمله على ما إذا أمن^(٩))، (أو دخل حلقه) أي الصائم (غبار، أو ذباب^(١٠) وهو) - أي والحال أنه - (ذاكر لصومه) لم يفطر، وهذا في الذباب استحسان^(١١)، والقياس فطره، وجه الاستحسان: أنه لا يمكن الاحتراز عنه فأشبهه الغبار، والدخان، ونظيره ما في الخزانة^(١٢): "إذا دخل دموعه حلقه، أو عرقه حلقه، وهو قليل، كقطرة، أو قطرتين؛ لا يفطر، وإن كان أكثر بحيث^(١٣) يجد ملوحته في الحلق؛ فسد^(١٤)"^(١٥)، قال في الفتح: "وفيه نظر؛ لأن القطرة يجد ملوحتها؛ فالأولى عندي

(١) - في (أ): الحر.

(٢) - في (أ): لأنه، بدل لا أنه.

(٣) - في (أ): في، وفي (د): في فيه.

(٤) - أي عين الهليلج.

(٥) - هو نوع من الحلوى تؤخذ من أعالي قصب السكر، قليل الحلاوة، انظر حواشي الشرواني (٤-٢٨٥)، وفيها أيضا (٥-٢٨): "هو شيء يتخذ من الدقيق، وعسل القصب"، وقال في المصباح المنير (ص ٤٨١): "نوع من الحلوى، يعمل من القند، والنشا... وهي كلمة أصحمية؛ لفقد فاعيل من الكلام العربي".

(٦) - ساقطة من (أ)، و(ج)، و(د).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٩٤).

(٨) - انظر سنن الدارقطني (٢-١٨٣)، وقال الدارقطني عقبه: "كلهم ثقات"، وفي البخاري (٢-٦٨٠): "هن عائشة رضي الله تعالى

عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت".

(٩) - ما بين القوسين ساقط (ج).

(١٠) - في (أ): زمانة.

(١١) - في (أ) و(ج): استحسانا.

(١٢) - في (أ): الخراية.

(١٣) - ساقطة من (أ).

(١٤) - في (أ): قد.

(١٥) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٢).

الاعتبار بوجودان الملوحة لصحيح الحس؛ لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر^(١)، وما في فتاوى قاضي خان: "لو دخل دمه، أو عرق جبينه، أو دم رُغَافه، حلقه؛ فسد صومه"^(٢) يوافق ما ذكرناه^(٣)^(٤) انتهى، وأقول: في الخلاصة^(٥): في القطرة، أو القطرتين؛ لا فطر، أما في الأكثر؛ فإن وجد الملوحة في جميع الفم، واجتمع (شيء كثير، وابتلعه؛ أفطر، وإلا؛ فلا، وهذا ظاهر في تعليق الفطر على وجدان الملوحة في جميع الفم)^(٦)، ولا شك أن القطرة، والقطرتين، ليستا^(٧) كذلك، وعليه يحمل ما في الخانية^(٨)؛ فتدبر، واختلف في المطر، والثلج، والأصح أنه يفسد؛ لإمكان الامتناع عنه إذا آوته خيمة^(٩)، كذا في الهداية^(١٠)، وهذا يقتضي أنه لو لم يقدر على ذلك، بأن كان سائرا مسافرا؛ لم^(١١) يفسد؛ فالأولى تعليل الإمكان بتيسر^(١٢) طبق الفم، وفتحه أحيانا، مع الاحتراز عن الدخان، كذا في الفتح^(١٣)، وهذا الاعتراض أصله لابن العز^(١٤)، حكاه عنه في الحواشي السعدية ثم قال: "وفيه تأمل"^(١٥)، وكان وجهه أن المدعى إنما هو إمكان الاحتراز عنه في الجملة، بخلاف نحو

(١) - في (أ): العقد.

(٢) - انظر الخانية (١-١٧٧).

(٣) - في (أ): ذكرنا.

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٢).

(٥) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٤٠٤).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) - في جميع النسخ ليا، ويقضي السياق ما أثبتته.

(٨) - انظر الخانية (١-١٧٧).

(٩) - في (أ): حية.

(١٠) - انظر الهداية (١-١٢٣).

(١١) - ساقطة من جميع النسخ، وما أثبتته من (د).

(١٢) - في (أ): بنته.

(١٣) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٢).

(١٤) - في (أ): لأبي الفرس.

(١٥) - انظر الحواشي السعدية (٢-٣٣٢).

الغبار، فتأمل، (أو أكل) الصائم^(١) (ها) - أي مأكولا بقي - (بين أسنانه)^(٢) إذا كان أقل من قدر الحِمَصَة، كما قيّد به في النقاية^(٣)، وإن كان قدرها أفطر؛ لأنه كثير، كذا اختار الشهيد، قال الدَّبُوسِي: "هذا للتقريب، والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق"، واستحسنه في فتح القدير^(٤)، لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجوف^(٥)، لا فيما يتعمد في إدخاله؛ لأنه غير مضطر^(٦) فيه، وعلى هذا^(٧) فلو قال المصنف: أو أكل القليل بين أسنانه؛ لكان أولى، وقوله في البحر: "إن الكثير لا^(٨) يبقى بين الأسنان"^(٩)، ممنوع؛ إذ قدر المفطر مما يبقى^(١٠)؛ ومن ثم قال الشارح: "المراد بما بين الأسنان القليل"^(١١)، أطلقه فشمّل ما إذا ابتلعه، أو مضغه لكنه مقيد بما إذا لم يخرج، أما إذا أكله بعدما أخرجه ينبغي أن يفسد^(١٢) صومه؛ كما روي عن محمد في الصائم إذا ابتلع سَمِيسَة بين أسنانه؛ لا يفسد

(١) - ساقطة من (أ).

(٢) - في (أ): شبانه.

(٣) - انظر النقاية (١-٣٢٢).

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٣).

(٥) - في (أ): الجوب.

(٦) - في (أ): مغطو، وفي (ج): مفطر.

(٧) - ساقطة من (ج).

(٨) - في (أ): ما.

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٤).

(١٠) - في (أ): ينبغي.

(١١) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٢٤).

(١٢) - في (أ): يفسدها.

صومه^(١)، ولو كان من الخارج فسد، ولو مضغها؛ لا، كذا في الشرح^(٢)، ويجب أن يراد بالأكل بعد الإخراج الابتلاع^(٣)؛ لا ما^(٤) هو أعم منه؛ ليوافق ما عن محمد؛ وليطابق قوله بعد: لو مضغ ما أدخله، وهو^(٥) دون الحِمَصَّة؛ لا يفطر، وفي الإيضاح، والمحيط^(٦)، والكافي^(٧)، في السَّمْسِمَةِ: إن مضغها؛ لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقه، قال في الفتح: "وهذا حسن^(٨) جدا؛ فليكن الأصل في كل قليل مضغه"^(٩)، واعلم أنه لا كفارة في الفطر بما بين الأسنان، ولو أخرجه، وأكله، عند الثاني، خلافا لزفر، وعلى هذا تفرع ما لو مضغ^(١٠) لقمة ناسيا فتذكر؛ فأخرجها، ثم ابتلعها؛ لا كفارة عليه، في الأصح؛ لأن الطبع يعاف^(١١) ذلك (قال في الفتح: "والتحقيق أن (المفتي ينظر)^(١٢) في صاحب الواقعة إن رأى أن طبعه يعاف ذلك)^(١٣) أخذ بقول أبي يوسف، وإلا فبقول زفر"^(١٤)، والمختار وجوبها في ابتلاعه السَّمْسِمَةِ، ولو خرج دم من أسنانه؛ فدخل حلقه؛ فإن غلب الريق

- (١) - كـب في حاشية (د): وفي الحجة: وسئل إبراهيم عن ابتلع..... لا ينقض إجماعا..... [مكان النقط ما لم يظهر لي] صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض، أهد، من شرح الشرنبلالي على نور الإيضاح، هكذا في الأصل، ولدى الرجوع إلى شرح الشرنبلالي لم أجده فيه.
- (٢) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٢٣).
- (٣) - في (أ): الامتناع.
- (٤) - في (ج): كما، بدلا من لا ما.
- (٥) - في (أ): زيادة أدخله، في هذا الموضع، وهو خطأ من الناسخ كما هو ظاهر من باقي النسخ ويرشد إليه السياق.
- (٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٤).
- (٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٤).
- (٨) - في (أ)، و(ج): أحسن.
- (٩) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٣).
- (١٠) - في (أ): أكل.
- (١١) - في (أ): يضاف.
- (١٢) - في (ب): القول، بدلا من المفتي ينظر.
- (١٣) - ما بين القوسين ساقط من (ج).
- (١٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٤).

إن ساواه استحسانا، وإلا؛ لا، هذا ما عليه أكثر المشايخ، وفي السراج^(١) عن الوجيز^(٢): "لو كان الدم غالبا؛ لا يفطر"، وهو^(٣) الصحيح إلحاقا له بما^(٤) بين الأسنان؛ بجامع عدم الاحتراز عنه، وفي الشرح: "إن ابتلعه أفطر"^(٥)، وعبارته في الفتح^(٦)، والخلاصة: "ولو دخل حلقه أفطر"، ومقتضى الأول؛ أنه لو سبق إلى حلقه؛ لا يفطر، ولو ابتلع ريقه، أو نخامته^(٧) لم يفطر، إلا أن يخرج فيبتلعه، ولا كفارة عليه، كابتلاع ريق غيره، قيل: إلا^(٨) أن يكون صديقه، (أو قاء، وعاد) قُيِّدَ به؛ ليفهم عدم الفطر فيما إذا لم يعد بالأولى، ولو حذفه لخلا^(٩) كلامه عن إفادة عدم الفطر به، وإنما (لم يفطر)؛ لما أخرج أصحاب السنن الأربعة، واللفظ للترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وأن استقاء^(١٠) فليقض)^(١١)، وعم كلامه ما إذا ملاً الفم، وهذا قول محمد، وهو الصحيح، وقال أبو يوسف: يفطر.

(١) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٩٦).

(٢) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٣٩٦).

(٣) - مكررة في (أ).

(٤) - ساقطة من (ج).

(٥) - انظر تبين الحقائق (١-٣٢٥).

(٦) - انظر فتح القدير (٢-٣٢٢)، وعبارته في الفتح: "لو مخرج دم من أسنانه فدخل حلقه إن ساوى الريق فسد، وإلا، لا".

(٧) - في (أ): نخامة.

(٨) - ساقطة من (أ).

(٩) - في (أ): تخلى، وفي (ج): لخلي، وفي (د): لخلي، وفي (هـ): لخلأ، وما أثبتته من (ب): لأن المراد خلو كلامه من المعنى، وأصله من خـلا المكان خلوا، وإذ هي - أي الألف - منقلبة عن واو فإنها تكتب ألفا ممدودة لا مقصورة، انظر القاموس المحيط (٤-٣٢٦).

(١٠) - في (أ): كاستقى، وفي (ج): استقن.

(١١) - أخرجه أبو داود (٢-٣١٠)، وابن ماجه (١-٥٣٦)، و الترمذي (٣-٩٩)، وإسناده صحيح، قال الدار قطني (٢-

١٨٢): "رجاله ثقات كلهم".

[ما يفسد الصوم ويوجب القضاء]

(وإن أعاده) - أي القيء^(١) - وإطلاقه يفيد أنه يفطر ولو^(٢) لم يملأ الفم، وهذا قول محمد^(٣)، وشرط الثاني أن يملأ الفم، وهو المختار، (أو استقاء)، يعني طلب القيء، ولم يقل عامدا كما في الهداية^(٤) لإخراج الناسي^(٥)؛ لأن الاستقاء، استفعال من القيء^(٦)، وهو التكلف^(٧) فيه، ولا يكون التكلف إلا بالعمد، فذكرُ العمد تأكيد، كذا في غاية البيان^(٨)، إلا أن المذكور في الدراية، وعليه جرى في العناية^(٩) أن التقييد إشارة إلى أنه لو استقاء ناسيا لصومه لا يفسد؛ كما لو كان ناسيا، قال في الحواشي السعدية: "وبهذا يظهر ضعف ما قاله الإقناني"^(١٠) انتهى، وأقول: ووجه، أن تعمد القيء مأخوذ من الاستقاء، وأما تعمد الفطر فمن قوله عامدا، ولم يقيد المصنف به؛ استغناء بما قدمه من أن الأكل، والشرب، ناسيا غير مفسد، وهذا لأن تعمد القيء إنما أفسد لأنه لا يخلو عن قليل يعود منه، لا فرق في ذلك عند محمد بين أن يملأ الفم، أو لا، ولم يقيد الثاني بما دون ملء^(١١) الفم، وهو المختار عند بعضهم، لكن ظاهر الرواية كقول محمد، ذكره في الكافي^(١٢)، والحاصل أن جملة المسائل

(١) - في (أ): القيء.

(٢) - ساقطة من (أ).

(٣) - في (أ) و(د): الإمام.

(٤) - انظر الهداية (١-١٢٤).

(٥) - في (ج): الناس.

(٦) - في (ج): السقي.

(٧) - في (أ): التكليف.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٥).

(٩) - انظر العناية (٢-٣٣٥)، طبع ذبلا على فتح القدير.

(١٠) - انظر الحواشي السعدية (٢-٣٣٥)، طبع ذبلا مع فتح القدير.

(١١) - في (أ): ملئ، وفي باقي النسخ: ملاء، وما أثبتته موافق للإمام الحديث.

(١٢) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٥).

اثنتا^(١) عشرة^(٢)؛ لأنه أما يكون قاء، أو استقاء، وكل إما أن يكون ملاً الفم، أو دونه، و^(٣) كل من الأربعة^(٤) إما إن عاد بنفسه، أو أعاده، أو خرج، ولا فطر في الكل على الأصح، إلا في الإعادة، والاستقاء بشرط ملء^(٥) الفم، كما قد علمت، وإطلاقه يفيد الفطر بما لو استقاء بلغماً، وهو قول الثاني، وقالوا: لا يفطر؛ بناء على اختلافهم في انتقاض الوضوء به، قال في الفتح^(٦) "ويظهر أن قوله الثاني هو أحسن، بخلاف نقض الطهارة، (لأن الفطر إنما أنيط بما يدخل، أو بالقيء عمداً، من غير نظر طهارة، ونجاسة؛ فلا فرق بين البلغم، وغيره، بخلاف نقض الطهارة)^(٧)، ولو استقاء مرارا في مجلس ملء^(٨) فيه؛ أفطر، لا إن كان في مجالس، أو غدوة^(٩)، ثم نصف النهار، ثم عشية، كذا في الخزانة^(١٠)"^(١١)، قال في البحر: "وينبغي أن يعتبر عند محمد السبب، لا المجلس، كما في نقض الوضوء، وأن يكون هو الصحيح، وأن يكون ملا في الخزانة^(١٢) مفرعا على قول أبي يوسف، (أما على قول محمد فإنه يبطل صومه بالمرّة

(١) - في (أ)، و(ج)، و(د): اثني، وفي (ب)، و(هـ): اثنا.

(٢) - في جميع النسخ: عشر.

(٣) - في (ج): أو.

(٤) - في (أ): أربعة.

(٥) - في جميع النسخ: ملا، وما أثبتته موافق للإملاء الحديث.

(٦) - كتب في هذا الموضع من (ج) ما نصه: ومن أحسن حداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه، وهو لا يتفق مع باقي النسخ، كما لا يتناسب مع السياق، ويبدو أنه سبق قلم من الناسخ ورد إلى ذهنه لكلام سابق قد نقله المؤلف عن الفتح.

(٧) - ما بين القوسين ساقطة من (أ).

(٨) - في (أ): ملي، وفي (ب)، و(د)، و(هـ): ملاء.

(٩) - في (أ): عدة.

(١٠) - في (أ): البحر إنه.

(١١) - وانظر فتح القدير (٢-٣٣٥).

(١٢) - في (أ): الحرسه، وانظر فتح القدير (٢-٣٣٥).

الأولى" ^(١)، وأقول كون ما في الخزانة على قول الثاني مسلم ^(٢)، أما على قول محمد؛ فلا يتأتى ^(٣) التفریع؛ لما أنه يفطر عنده بما دون ملء ^(٤) الفم، وحيث فلا يصح اعتبار السبب على قوله، كما في الرضوء، وهو ظاهر، (أو ابتلع حصاة، أو حديدا ^(٥))، ولم يقل أكل؛ لأن الأكل ما يتأتى فيه المضغ، والهشم، والحصاة، والحديد، ليسا ^(٦) كذلك، (قضى)؛ لوجود صورة الفطر، (فقط)، أي بلا كفارة؛ لعدم وجود معناه، وهو إيصال ما فيه نفع البدن، إلى الجوف، سواء كان يتغذى به، أو يتداوى؛ فقصرت الجناية فانتفت ^(٧) الكفارة، ومن ثم لم تجب ^(٨) في الدقيق، والأرز، والعجين، عند الثاني، وبه أخذ الفقيه ^(٩) خلافاً لمحمد، ولا في الملح ^(١٠) إلا إذا اعتاد أكله، وقيل: تجب في قليله ^(١١) دون كثيره، وحزم به في الجوهرة ^(١٢)، وفي الخلاصة: لو أكل الملح وجبت الكفارة، هو المختار، ولا في النواة ^(١٣)،

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٦).

(٢) - ما بين القوسين ساقطة من (أ).

(٣) - في (أ): يأتي.

(٤) - في (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د): ملاء، وفي (هـ): ملىء، وما أثبتته موافق للإملاء الحديث.

(٥) - في (أ): حديدا.

(٦) - في (أ): لينا.

(٧) - في (ج): فانتفت، وفي (هـ): فانتفت.

(٨) - أي الكفارة لا تجب بأكلها.

(٩) - لم يظهر لي من المراد.

(١٠) - أي ولا تجب الكفارة في أكل الملح.

(١١) - في (أ): قليل.

(١٢) - انظر الجوهرة النيرة (١-١٧٢).

(١٣) - في (أ): التوراة.

والقطن، والكاغد^(١)، والسَّقْرَجَل^(٢) إذا لم يدرك، ولم يكن مطبوخا، ولا في ابتلاع^(٣) الجوزة^(٤) الرطبة، بخلاف ما لو مضغها، وبلغ اليابسة، وكذا يابس اللوز، والبنْدُق، والفسْتُق، وقيل: هذا إذا وصل القشر^(٥) أولا^(٦) إلى حلقه، أما لو وصل اللب أولا كَفَّر، كذا في التجريد عن بعض المشايخ، وفي الخلاصة: في حب الفستق، والرمان، لو كان مشقوف^(٧) الرأس، قال عامة العلماء: لا كفارة عليه، وقال أبو سعيد البخاري^(٨): تجب، وتجب بأكل اللحم الني، وإن كان ميتا، نتنا، إلا إن دَوَّدَ^(٩)، واختلف في الشحم، واختار أبو الليث: الوجوب، قال في السراج: وهو الأصح^(١٠)، وفي الخلاصة: إنه المختار، ولو أكل^(١١) قديدا؛ وجبت بلا خلاف، وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة، والخوخة، والهليلجة (روى هشام^(١٢))، عن محمد؛ الوجوب، كذا في

(١) - وهو نوع من الجلد، يكتب عليه، وهي يفتح العين المعجمة، بعدها ذال مهملة، وربما قيل بالنال المعجمة، وهي فارسية، انظر لسان

العرب (٣-٣٨٠)، والمصباح المنير (٢-٣٥٣).

(٢) - في (أ): السفرجل.

(٣) - في (أ): ابتلاع.

(٤) - في (أ): الخوزة.

(٥) - في (ج): القش.

(٦) - ساقطة من (أ)، و(ج).

(٧) - في (أ): متفرق.

(٨) - لم أقف على ترجمته .

(٩) - في (أ): دوت وفي (ج)، و(د)، و(هـ): دودت.

(١٠) - في (د): الصح.

(١١) - في (أ)، و(ج): أكلت، وفي (ب)، و(هـ): كان، وما أنته من (د).

(١٢) - وهو هشام بن عبيد الله الرازي، قال في الجواهر المضيفة عن أبي حاتم (ص ٢٠٥): "ما رأيت أعظم قدرا منه بالري"، له صلاة

الأثر، توفي عام ٢٠١هـ وانظر الأعلام (٨-٨٧).

الفتح^(١)، وفي السراج: الأقيس في الهليلجة^(٢) الوجوب؛ لأنه يتداوى بها على هذه الصورة، ومن هنا حزم الشارح^(٣)، وغيره، بوجوبها؛ بأكل الطين الأرمني، وفي البناءة^(٤): هذا قول محمد، وجعله الثاني كسائر الأطيان.

واعلم أن كل ما انتفى^(٥) فيه الوجوب؛ محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى؛ لأجل قصد المعصية، فإن فعله؛ وجبت، بذلك أفنى أئمة^(٦) الأمصار، وعليه الفتوى، كذا في القنية^(٧)، وهو حسن.

[ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة]

(ومن جامع)، أي وارى حشفته في أحد السيلين، أنزل^(٨)، أو لا^(٩)، وهذا إحدى الروايتين في الدبر، وهو قولهما، وروى الحسن: إنه لا كفارة عليهما، والأول أصح، وبه أخذ المشايخ، كما في الخلاصة.

(أو جومع) في أحد^(١٠) السيلين، قال في البحر: "وأشار به إلى أن المحل لا بد أن يكون مشتته على الكمال؛ فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة، أو ميتة، ولو أنزل^(١١)"، وفي الإشارة بعد ظاهر، واقتصر في الهداية^(١٢)، وغيرها^(١٣) على البهيمة، والميتة، ولم يذكر الصغيرة

(١) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٦).

(٢) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٣) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٢٦).

(٤) - انظر البناءة (٣-٣٢١).

(٥) - في (أ): انتهى.

(٦) - في (أ): لمن.

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٦).

(٨) - في (ج): أترك.

(٩) - في (ج): أولى.

(١٠) - في (أ)، و(ج): إحدى.

(١١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٧).

(١٢) - انظر الهداية (١-١٢٤).

(١٣) - في (أ): عبرما.

التي لا تشتهي^(١)؛ لأنه^(٢) لا^(٣) رواية^(٤) فيها، كما في القنية^(٥)، وقد قيل: لا تجب عندهما، خلافا لأبي يوسف، كما في حرمة المصاهرة، وقيل: هو كالجماع، وقيل: لا تجب بالإجماع^(٦)، انتهى، وهو الوجه؛ لقولهم: إن المحل ليس مشتهي^(٧) على الكمال، فلا غسل إلا بالإنزال، وقد علم^(٨) افتقار الكفارة إلى^(٩) تكامل^(١٠) الجنابة، ونبه بمن على أنه لا فرق في هذا الحكم بين الذكر، والأنثى، والحر، والعبد، (أو أكل، أو شرب غداء) _ بكسر الغين، وبالذال المعجنتين^(١١)، وبالمد، ما يتغذى به -، (أو دواء) - ما يتداوى به -، و^(١٢) قول الحدادي: اختلف في معنى^(١٣) التغذي، فقيل: هو ما يميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن، وقيل: هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن، وأثر الخلاف يظهر فيما لو ابتلع لقمة بعد

(١) - في (أ): لا تشتهي.

(٢) - في (أ): لأن.

(٣) - ساقطة من (أ).

(٤) - في (أ): رواية.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٧).

(٦) - قال في منحة الخالق على البحر الرائق (٢-٤٨٣) طبع ذبلا على البحر الرائق: "قال الرملي: الوجه يقتضي عدم وجوب الكفارة فيها، وحكى الإجماع فيه، قال في النهر: وقيل لا تجب بالإجماع، وهو الوجه، وعمل بما هنا..... لم أرهم صرحوا"، أي لم يصر ابن عابدين من صرح بالإجماع هنا.

(٧) - في (أ): مشتهي.

(٨) - في (أ): على.

(٩) - في (أ): إلا.

(١٠) - في (أ): الكامل.

(١١) - في (ب): المعجمة.

(١٢) - في (ج): وهو قول.

(١٣) - في (ب) و(هـ): معتمد.

ما^(١) أخرجها من فيه؛ تجب على الثاني، لا الأول، وعلى [العكس من]^(٢) هذا السورق^(٣) الحبشي، والحشيش^(٤)، وهو^(٥) بعيد عن التحقيق؛ إذ بتقديره يكون قولهم: أو دواء حشوا، والذي ذكره^(٦) المحققون أن معنى الفطر: وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، أعم من كونه غذاء، أو دواء، يقابله القول الأول، وهذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف^(٧)، ومما يمكن أن يخرّج على الخلاف أيضا ما لو ابتلع ريق غيره؛ لا تجب الكفارة؛ للعيافة^(٨)، وقال الحلواني، وغيره: إن كان حبيبه؛ تجب، قال في الدراية: "لوجود معنى صلاح البدن فيه"^(٩)، وجزم به المصنف في آخر الكتاب^(١٠).

(عمدا)؛ أخرج به الناسي، والمخطي، والمكره، فإنه وإن فسد صومهما؛ لا يلزمهما الكفارة، كما في البحر: "ولا خلاف في عدم الوجوب على المكره"^(١١)، أما لو أكرهته؛ فقد قيل: تجب عليهما، والفتوى على أنه لا وجوب عليه أيضا.

(١) - في (هـ): بعقدا.

(٢) - زيادة يقتضيها السياق، وهي توافق ما يذكره ابن عابدين عن الشرنبلالي، حيث قال: "فعلى الثاني يكفر لا على الأول، وبالعكس في الحشيش؛ لأنه لا نفع فيها للبدن، وربما تنقص عقله، ويميل إليها الطبع، وتنقضي بها شهوة البطن. أهد ملخصا، وقال في النهر: إنه بعيد عن التحقيق، إذ بتقديره يكون قولهم "أو دواء" حشوا" انظر حاشية ابن عابدين (٢-٤٥٠).

(٣) - في (أبو ب): الدرقي.

(٤) - قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (١-٤٤١): "٠٠٠ من البت المسكر".

(٥) - زيادة يقتضيها السياق.

(٦) - في (أ): ذكر.

(٧) - كتب في حاشية (د): مما يميل إليه الطبع.

(٨) - العيافة هنا من عاف الأمر أي استقدره، انظر لسان العرب (٩-٢٦٠).

(٩) - انظر الدر المختار (٢-٤١٠)، طبع أصلا مع حاشية رد المختار لابن عابدين.

(١٠) - انظر متن الكفر مع البحر الرائق (٨-٥٤٧).

(١١) - لم أجد هذا النص في البحر الرائق.

(قضى)؛ استدراكا للمصلحة الفاتية^(١) فإن أمر الحكيم بأداء العبادة في هذا اليوم؛ لا يخلو^(٢) عن حكمة^(٣)، ومصلحة^(٤).

(وكفّر) مقيد بما إذا نوى الصوم ليلا، أما إذا نواه نهارا، وأفطر بما ذُكر لم يكفّر، وقالوا: إن أفطر قبل^(٥) الزوال^(٦) كفر، وقد علل الإمام بعلتين^(٧): تعارض الأخبار في صحة هذا الصوم، الثانية: شبهة^(٨) الاختلاف، وعليها لو صام بمطلق النية، ثم أفطر؛ لم تجب، وبما إذا لم يوجد في ذلك اليوم ما يسقطها، كما لو مرضت في يوم الجماع، أو حاضت، أو نفست، خلافا لزفر، وكذا لو مرض هو في الأصح، واختلف المشايخ فيما إذا مرض يجرح نفسه، والمختار عدم سقوطها؛ (كما لو سافر مكرها^(٩))، في ظاهر الرواية هو الصحيح، واتفقت الروايات على عدم سقوطها^(١٠) فيما لو سافر طائعا؛ يعني بعد ما أفطر، أما لو أفطر بعد ما سافر؛ لم تجب.

(١) - في (أ): الثانية، وفي (د): الفاتية.

(٢) - في (أ)، و(ج)، و(د): يخلو.

(٣) - في (أ): مصلحة.

(٤) - في (أ): حكمة.

(٥) - في (أ): قبل.

(٦) - في (أ): الزمن في.

(٧) - في (أ): نعتين.

(٨) - في (أ): شبهته.

(٩) - في (ج): مكرها.

(١٠) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

فخرج^(١):

أكل في رمضان، شهرة^(٢)، عمدا، بلا عذر، قال في القنية: يؤمر بقتله، وجرى عليه في
البيزانية^(٣)، وعبارة ابن وهبان^(٤): قيل: بالقتل^(٥) يؤمر^(٦)، قال: ويحتمل^(٧) أن يكون غير^(٨)
بالقتل^(٩)؛ عن الضرب البليغ، لكن الظاهر أن المراد به القتل بالسيف، قال في عقد
الفرائد: وهو^(١٠) كذلك؛ فقد علل في البيزانية^(١١) بأن صنعه^(١٢) دليل
الاستحلال، فتعبير^(١٣) ابن وهبان ربما^(١٤) يشعر بتضعيفه، وأن المعتمد خلافه، ولم أقف على
ما يخالفه بعد التبع، انتهى.

(١) - في (أ): فروع.

(٢) - في (أ): شهرا، وفي (ب): شهوة.

(٣) - انظر البيزانية (٤-١٠١).

(٤) - وهو محمد بن وهبان الديلمي الأصبهاني، قال في الجواهر المضية (ص ١٤١): "وكان حافظا للفقهِ، مليح
الدروس، والعبارة، والإيراد، جيد الكلام في المناظرة، يرجع إلى صلاح، ودين"، له المنظومة، وغيرها، توفي عام ٤٧٩هـ، وانظر الدرر الكامنة
(٢-٤٢٣).

(٥) - في (أ): بأقل.

(٦) - في (أ): يوم.

(٧) - في (أ): وعمل.

(٨) - في (أ): عين.

(٩) - في (أ): ما يقتل.

(١٠) - في (ج): هو.

(١١) - انظر البيزانية (٤-١٠١).

(١٢) - في (أ): صفة.

(١٣) - في (أ): فيغير، وفي (ج): تصبيرة.

(١٤) - في (د): تما.

(ككفارة الظهار) في الترتيب؛ فاعتق أولاً، وإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ أطعم ستين مسكيناً؛ لحديث^(١) الأعرابي المعروف في الكتب الستة^(٢)، فلو أفطر ولو لعذر استأنف، إلا لعذر الحيض.

وكفارة القتل يشترط في صومها التابع أيضاً، وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق. واعلم أن الغالب في هذه الكفارة العقوبة^(٣)، وشأنها التداخل بشرط اتحاد السبب، وعدم التكفير قبله؛ حتى لو جامع مرارا في أيام من رمضان، ولم يكفر؛ كان عليه واحدة، ولو كفر أولاً ثم جامع ثانياً، أو كان ذلك في رمضانين^(٤)؛ تعددت، في ظاهر الرواية، وعن الإمام: لا، قال في الأسرار: "وعليه الاعتماد"^(٥)، وكذا في البيازية^(٦)، ولو أعتق رقبة عن فطر يوم، ثم أفطر، وأعتق أخرى، وفي الثالثة كذلك؛ فاستحقت الأولى، والثانية، أجزأته الثالثة، ولو استحقت أيضاً اعتق واحدة^(٧)، ولو استحقت الأولى، والثالثة، أعتق للثالثة، والضابط أن الثاني يجزئ عما قبله، لا عما بعده.

(ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج)، أي القبل، والدبر، كالبطن، والفخذ، ونحوهما؛ لانعدام الجماع صورة، قال في المغرب: "الفرج: قبل الرجل، والمرأة، باتفاق أهل

(١) - في (أ): بحديث.

(٢) - الحديث أخرجه البيهقي (٢-٩١٨)، ومسلم (٢-٧٨١)، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم قال: جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق [يفتح المهمة، والراء ٠٠٠ ويصح بإسكانها، كنا في فتح الباري (٤-١٦٩)] فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.

(٣) - في (أ): العقوبة.

(٤) - في (ج): رمضان.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٨).

(٦) - في (أ): البيازية، وانظر البيازية (٤-١٠٣).

(٧) - ساقطة من (ب).

اللغة^(١)، وقوله: القبل، والدبر، كلاهما فرج، يعني^(٢) في الحكم، (ولا يفساد صوم غير أداء رمضان)؛ لأن وجوبها^(٣) هتك حرمة الشهر، ولا كذلك غيره، بخلاف كفارة الحج؛ لأنها هتك حرمة العبادة، ولذا وجبت في الفرض وغيره^(٤)، (وإن احتقن، أو استعط^(٥)) الرواية بالبناء للفاعل فيهما، من حقن المريض؛ داواه بالحقنة، أو عاجله بها، وصب السُّعوط، وهو الدواء في الأنف، وبنائهما للمفعول غير جائز، (أو أقطر في أذنه)، قيل: الصواب قَطَرَ؛ لأن أقطر لم يأت متعديا، يقال: أقطر الشيء حان له أن يقطر، بخلاف قطر فإنه جاء متعديا، ولازما، وبالتضعيف متعد لا غير، وأما الإقطار بمعنى التقطير فلم يأت، ذكره الجوهري^(٦)، وبهذا تبين فساد ما قيل: إن أقطر^(٧) على لفظ المبني للمفعول؛ لأنه مبناه على أن يجي الإقطار متعديا، ولا صحة له، على أنه لو صح لكان حقه أن يُقرأ على لفظ المبني للفاعل؛ لتتفق الأفعال، وتنتظم الضمائر في سلك واحد، وأقول في المغرب: "قطر^(٨) الماء، صبه^(٩) تقطيرا^(١٠)، وقطره مثله، قطر، أو أقطره لغة^(١١)"^(١٢)، وعلى هذه اللغة يتخرج^(١٣) كلامهم حينئذ؛ فيصح بناؤه للفاعل، وهو الأولى لما مر، وللمفعول، ونائب الفاعل، هو

(١) - انظر المغرب (ص ٣٥٤).

(٢) - في (أ): معنى.

(٣) - في (هـ): وجوبها.

(٤) - في (د): والنفل.

(٥) - في (أ): استعط.

(٦) - انظر الصحاح (٢-٧٩٥).

(٧) - في (أ): قطر.

(٨) - في (هـ): فطر.

(٩) - في (أ): ضبه، وفي (هـ): منه.

(١٠) - في (أ): فقطن.

(١١) - في (أ): نعت.

(١٢) - انظر المغرب (ص ٣٨٧).

(١٣) - في (هـ): ليخرج.

قوله: في أذنه^(١)، أي وجد إقطار في أذنه، دُهنا كان، أو ماء، ولا خلاف في الأول، واختلف في الثاني؛ فحزم في النهاية، وعليها جرى شراحها: بأنه لا يفطر^(٢) مطلقاً، قال في اللؤلؤ الجلية^(٣)، والتجنيس^(٤): "إنه المختار"، وذكر قاضي خان: "أنه لو دخل بخوضه الماء لا يفسد، ولو صبه؟ اختلفوا، والصحيح أنه يفسد"^(٥)، وهو الموافق لإطلاق الكتاب^(٦)، وبه يستغنى عن قول الشارح: "المراد بإلقاطار في أذنه الدهن"^(٧)، (أو داوى جائفة) - أي جراحة في البطن - (أو آمة) - بالمد - وهي الجراحة في الرأس، من أمتته بالعصا، ضربت أم رأسه^(٨)، وهي الجلدة التي تجمع الرأس، وقيل للشجة آمة على معنى ذات أم، كعيشة راضية، (بدواء فوصل) - أي الدواء - (إلى جوفه) - يرجع إلى الجائفة - (أو دماغه) - يرجع إلى الآمة - قال في الهداية: "هذا قول الإمام، وعندهما: لا يفطر"^(٩)، وادعى في الفتح: "أنه لا تحرير في العبارة؛ لأنه بعد أخذ الوصول^(١٠) في صورة المسألة؛ يمتنع نقل الخلاف"^(١١)، وأقول: رأيت في نسخة معتمدة من الهداية: "بدواء يصل إلى جوفه"^(١٢) ثم قال: "والذي يصل إلى الجوف هو الرطب"^(١٣) انتهى، وهذه العبارة لا غبار عليها، وفيها

(١) - في (ج): آذانه.

(٢) - في (أ): بامثلا.

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٠٠).

(٤) - في (أ): الحس.

(٥) - انظر الخانية (١ - ٢٠٩).

(٦) - انظر مختصر القدوري (ص ٢٧).

(٧) - انظر تبيين الحقائق (١ - ٣٢٩).

(٨) - انظر لسان العرب (١٢ - ٣٣).

(٩) - انظر الهداية (١ - ١٢٥).

(١٠) - أي عندما يؤخذ في الاعتبار وصول الدواء إلى الجوف.

(١١) - انظر فتح القدير (٢ - ٣٤٣).

(١٢) - انظر الهداية (١ - ١٢٥).

(١٣) - انظر الهداية (١ - ١٢٥).

كمال اتصال الثاني، بالأول، ولا شك حينئذ في ثبوت الخلاف، قال شمس الأئمة: "فُرق في ظاهر الرواية بين الرطب، واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول، حتى إذا علم أن اليابس وصل؛ فسد، وإن علم أن الطري لم يصل؛ لم يفسد، إلا أنه ذكر الرطب، واليابس، بناء على العادة^(١)"^(٢)، وهذا بظاهره يعطي التنافي^(٣) بين ما ذكره في ظاهر الرواية، وأكثر المشايخ، مع أنه لا تنافي بينهما؛ لأنه لما بنى الفساد في الرطب على الوصول؛ نظرا إلى دليله، علم بالضرورة أنه إذا علم عدم الوصول^(٤) لا يفسد، كذا في الفتح^(٥)، (أفطر)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الفطر مما دخل)^(٦)، وليس مما خرج) رواه أبو يعلى^(٧)، وهو مخصوص بحديث الاستقاء^(٨)، و^(٩)الفطر فيه باعتبار أنه يعود شيء وإن قل، حتى لا يحس به، كذا في الفتح^(١٠)، وقالوا^(١١): لو شد الطعام بخيط، وأرسله في حلقه، وطرف الخيط في يده؛ لا يفسد صومه، وكذا لو أدخل خشبة^(١٢)، ونحوها، وطرف منها بيده، بخلاف ما إذا غيبها^(١٣)، قال في البدائع: "هذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط^(١٤)

(١) - في (ج): العادة.

(٢) - انظر المسوط (٣-٦٨).

(٣) - في (أ): التنافي.

(٤) - في (هـ): الاعتلال.

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٣).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) - انظر مسند أبي يعلى (٨-٧٥)، وفي إسناده من لا يعرف، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣-١٦٧).

(٨) - يريد الحديث الوارد في فطر من استقاء، وقد سبق تخريجه.

(٩) - في (هـ): أو.

(١٠) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٤)، وعبارته: "وهذا اتفاق منهم على إناطة الفساد بالوصول إلى الجوف..".

(١١) - في (ج): كتب حياها مطلب: لو شد الطعام بخيط وأرسله في حلقه.

(١٢) - في (أ): حشيشته، وفي (هـ): حشقة.

(١٣) - في (أ): عنها.

(١٤) - في (أ): بشرط.

للفساد^(١)^(٢)، ومن ثم كان المختار أنه لو أدخل الإصبع في دبره، أو أدخلته في فرجها فلا فساد، إلا إذا كانت مبتلة بماء^(٣)، أو دهن، وكذا لو أصابه سهم، وخرج من الجانب الآخر، وإن بقي النصل^(٤) في جوفه فسد، واختلفوا فيما لو بقي الرمح، والصحيح أنه لا يفسد؛ لأنه لم يوجد منه الفعل، ولم يصل إليه ما فيه صلاحه، ذكره قاضي خان في شرح الجامع^(٥)، ويشكل عليه ما لو استنجد فوصل الماء إلى داخل دبره لمبالغته فيه^(٦)، قال الخلاصة: "والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد: قدر الحقنة^(٧)، وقيل^(٨) ما يكون^(٩)، وما^(١٠) إذا^(١١) أدخل^(١٢) خشبة^(١٣)، وغيبها^(١٤) على ما مر، حيث يفطر في صورتين، مع أنه لم يوجد منه الفعل، أعني صورة الفطر؛ وهو الابتلاع، ولا معناه؛ وهو ما فيه صلاحه^(١٥)؛ لما ذكره من أن إيصال الماء إلى الحقنة^(١٦)؛ يوجب داء عظيما، وجوابه أن

(١) - في (أ): الفساد.

(٢) - انظر بدائع الصنائع (٢-٩٣).

(٣) - ساقطة من (أ).

(٤) - في (أ): المتصل، وفي (ت): الفصل.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٠).

(٦) - ساقطة من (ج).

(٧) - في (أ): المحصبة، وفي (ج)، و(د): الحقنة، وفي (هـ): الحقنة.

(٨) - في (أ): وقد.

(٩) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٢).

(١٠) - في (أ): دما.

(١١) - في (أ): إذ.

(١٢) - في (أ): لا دخل.

(١٣) - في (أ): حنيتة.

(١٤) - في (أ): وعنهما.

(١٥) - في (د): صلاح البدن.

(١٦) - في (ج): الحقنة، وفي (هـ): الحقنة.

هذا مبني على تفسير الصورة^(١) بالابتلاع، كما في الهداية^(٢)، والأولى تفسيرها بالإدخال بصنعه، كما علل به الإمام قاضي خان^(٣)؛ الفساد بإدخال الماء أذنه بأنه موصل إليه بفعله؛ فلا يعتبر فيه صلاح البدن، كما لو أدخل خشبة، وغيبها إلى آخر كلامه، (كذا في الفتح)^(٤)، (وإن أُقْطِرَ في إحليله) - وهو مخرج البول - قال ابن المَلَك: "ومخرج^(٥) اللب من الثدي أيضا"^(٦)، وإطلاقه يعم الماء، والدهن، (لا) يفطر عند الإمام، وهو الأصح من قولي^(٧) محمد، وقال^(٨) أبو يوسف، وهو رواية: يفطر، فكأنه وقع عنده أن بينه، وبين البول منفذاً، والدليل^(٩) خروجه منه، وعند الإمام أن المثانة^(١٠) حائل^(١١) بينهما، والبول يترشح منه^(١٢)، ووضح في التحفة^(١٣) قول الثاني، ورجح في تصحيح القُدُوري^(١٤) (ظاهر الرواية، وفي الحقيقة ليس هذا الخلاف من الفقه، بل في تشريح العضو الراجع على علم الطب^(١٥))، ولا خلاف أنه ما دام في القصة لم يفسد^(١٦)، كما صرح به غير واحد، قال

(١) - في (أ): حوار.

(٢) - انظر الهداية (١-١٢٤).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٠).

(٤) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(ج)، وانظر فتح القدير (٢-٣٤٢).

(٥) - في (أ): عمس.

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٠)، وهو كذلك في لسان العرب (١١-١٧٠).

(٧) - في جميع النسخ: قول، وما أثبت من (ب).

(٨) - في (أ): قول.

(٩) - في (أ): بدليل.

(١٠) - في (أ): المناسبة.

(١١) - في (ب): حامل، وفي (هـ): حائل، وهي ساقطة من (أ)، و(ج).

(١٢) - في (أ): فيه.

(١٣) - انظر تحفة الفقهاء (١-٣٥٦).

(١٤) - في (ج): القُدور.

(١٥) - وهذه إلماحة مهمة لطلاب العلم، عليهم ألا تغيب عن بالهم في دراستهم الفقهية.

(١٦) - وحكاه في البحر الرائق (٢-٣٠١).

الشارح^(١): وبعضهم جعل^(٢) المثانة نفسها خوفا عند أبي يوسف، وحكى بعضهم الخلاف ما دام في قصبة الذكر، وليس^(٣) بشيء، وأجاب في الفتح: "بأن إناطة الفساد بوصوله إلى حوف المثانة؛ باعتبار أنه يصل إذ ذاك إلى الجوف، لا باعتبار نفسه، وما في الخزانة^(٤) فيما إذا حشى ذكره بقطنة^(٥) ففيها أنه يفسد كاحتشائها مما يقتضي بطلان^(٦) حكاية الاتفاق على عدم الإفساد^(٧) ما دام في قصبة الذكر، ولا شك، ألا ترى^(٨) إلى التعليل من الجانبين:

[١] - كيف هو بالوصول إلى الجوف، وعدمه.

[٢] - على وصول المنفذ، واستقامته، وعدمه.

لكن هذا يقتضي في حشو الدبر، وفرجها عدم الفساد، ولا مخلص إلا بإثبات أن المَدْخَلَ فيهما تجتذبه الطبيعة، فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد، وهو في الدبر معلوم لمن فعل ذلك بفتيلة دواء، أو صابونة، غير أنا لا نعلم في غيره أن شأن الطبيعة ذلك في كل مَدْخَلَ، كالخشبة، أو فيما يتداوى به لقبول الطبيعة^(٩) إياه فتجتذبه لحاجتها إليه، وفي القبل ذكرت لنا من تضع^(١٠) مثل الحِمَصَة تشد^(١١) بها^(١٢) في الداخل تحرزا من الحبل: أنها لا

(١) - انظر تبين الحقائق (١-٣٣٠).

(٢) - في (ج): وحمل بعضهم.

(٣) - في جميع النسخ: ليس، وفي (هـ): ليسا، وما أثبتت ظاهره لمناسبة السياق.

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٤).

(٥) - في (هـ): بقنطة.

(٦) - ساقطة من (هـ).

(٧) - في (د): الفساد.

(٨) - في جميع النسخ: يرى.

(٩) - في (ب): البيعة.

(١٠) - في (ب): مضع.

(١١) - في (هـ): يشد.

(١٢) - في (ب): يقال لها.

تقدر على إخراجها، حتى تخرج هي بعد أيام، مع الخارج^(١) انتهى، قيد بالإحليل؛ لأن الإقطار في قبلها؛ يفسد بلا خلاف في الأصح^(٢)؛ لأنه شبيه^(٣) بالحقنة^(٤).

[ما يكره على الصائم]

(وكره) للصائم (ذوق شيء)، وكذا يكره (مضغه)؛ لما فيه من تعريض الصوم للإفساد، وقال في العناية: "بسبب التسبب؛ لأن الجاذبة قوية؛ فلا يأمن^(٥) أن تجذب منه شيئاً إلى الباطن"^(٦)، قال بعض المتأخرين: وهذا وهم؛ بل التعريض بطريق المباشرة، لا بطريق التسبب^(٧) انتهى، ويمكن أن يعلق^(٨) الحال^(٩) بالإفساد (بلا عذر)، قيد فيهما، وجعله الشارح^(١٠) قيدا في الثاني فقط، والأول أولى، فمن العذر في الأول؛ ما لو كان زوجها، أو سيدها، سعى الخلق؛ فذاقت^(١١) المرقة، وليس منه ذوق نحو العسل؛ ليعرف الجيد، أو^(١٢) الرديء، منه عند المشتري، كما في الفتح^(١٣)، وفي المحيط: يجوز أن يقال: إنه لا بأس به؛ كيلا يغبن، وعبارته في المحتى: كره ذوق العسل، والدهن؛ عند الشراء؛ لمعرفة جودته، كما للمرأة ذوق المرقة، وقيل: لا بأس به؛ إذا لم يجد بدا من شرائه، ويخاف الغبن، انتهى، وينبغي حمل الأول على ما إذا وجد بدا، والثاني على ما إذا لم يجده؛ وقد حشي الغبن، هذا كله في

(١) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٤).

(٢) - وحكاها في البحر أيضا (٢-٣٠١).

(٣) - في (ج): تشبيه.

(٤) - في (ج): الحقنة.

(٥) - في (ج): يؤمن.

(٦) - انظر العناية (٢-٣٤٤)، طبع ذبلا على فتح القدير.

(٧) - في (د): النسب.

(٨) - في (هـ): يعلق.

(٩) - في (ب)، و(ج)، و(هـ): الجار.

(١٠) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٣٠).

(١١) - في (هـ): فمذاته.

(١٢) - في (ج): من.

(١٣) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٥).

الفرض، أما النفل فلا؛ لأنه يباح الفطر فيه بالعدر اتفاقاً^(١)، وبلا عذر - في رواية الحسن، والثاني -؛ فالذوق أولى؛ لعدم الكراهة؛ لأنه ليس بإفطار؛ بل يحتمل أن يصير أياه، قال ابن الكمال: وفيه نظر؛ إذ لا دلالة فيما ذكر على عدم كراهة تعريض الصوم للفساد؛ لأن الإفطار بعذر، أو بغيره، يخير بالقضاء، ولا جابر للتعريض، وأقول: منع الدلالة مطلقاً، فيه نظر؛ لأن الفطر حيث جاز بلا عذر - على رواية الحسن -؛ فلا وجه لكراهة الذوق؛ إذ غاية ما يفضي إليه الإفساد، وتعمده جائز، فما^(٢) أفضى إليه أولى، نعم الإشكال على ظاهر المذهب متجه؛ لأن الفطر لا يجوز، إلا من عذر؛ فما أفضى إليه بلا عذر أولى، نعم يمكن أن يقال: إنما لم يكره في النفل، وكره في الفرض؛ إظهاراً لتفاوت المرتبتين، ومن العذر في الثاني؛ أن لا تجد من يمضغ لصببها من حائض، أو نفساء، أو غيرهم، ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخاً، ولا لبناً حليباً، (و) كره (مضغ العلك)؛ لما مرّ؛ ولأنه يتهم بالإفطار، أطلقه تبعاً لمحمد في الجامع الصغير^(٣)، وحمله المشايخ على الأبيض المضوغ، أما غير المضوغ، أو الأسود، مطلقاً فيفطر؛ للقطع بأن عدم الإفطار، معلل بعدم الوصول، فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول عادة؛ وجب الحكم فيه بالفساد؛ لأنه كالمتيقن، قال^(٤) فخر الإسلام: وفي عموم كلام محمد، إشارة إلى أنه لا يكره لغير الصائم^(٥)؛ إلا أنه يستحب للرجال^(٦) تركه، إلا من عذر كَبَخَّرَ^(٧) في فيه، كذا في البحر^(٨)، وفي الدراية: "ويكره للرجال إلا في الخلوة؛ بعذر"^(٩)، قال

(١) - وحكاه ابن عابدين في الحاشية (٢-٤١٦).

(٢) - في (هـ): عا.

(٣) - انظر الجامع الصغير (١-١٤٠).

(٤) - في (ب): قاله.

(٥) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) - ساقطة من (أ).

(٧) - في (أ): لبحر.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠١).

(٩) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٤١٧).

في الفتح: " وهو الأولى؛ لأن الدليل وهو التشبه بالنساء؛ يقتضيها^(١) خاليا عن المعارض، أما النساء فيستحب فعله هن^(٢)؛ لأنه سواكهن^(٣)"^(٤).

[ما لا يكره للصائم]

(لا) يكره (كَحَلَّ، وَلَا دَهْنُ شَارِبٍ)، بفتح الفاء^(٥)؛ مصدرين، وبضمهما؛ اسمين، وعلى الثاني: (فالمعنى^(٦) يجوز^(٧) و^(٨) لا يكره استعمالهما، إلا أن الرواية هو الأول، قال ابن الكمال: والاسم لا^(٩) يناسب المقام^(١٠))؛ لأن الإضافة إلى الشارب تأباه، وفيه نظر؛ إذ يكتفى في الإضافة بأدنى ملابسة، على أنه في الفتح قال: " دهن الشارب، بالضم على إقامة اسم العين مقام المصدر، وفي الأمثلة: عجبت من دهنك لحيتك^(١١)، بضم الدال، وفتح التاء، على هذه الإقامة^(١٢)" انتهى، يعني نصب المفعول، ولا حاجة حينئذ إلى تقدير مضاف، ولم يكرها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ندب إلى الاكحال^(١٣) يوم

(١) - في (أ): يقبضها.

(٢) - في (أ): لمن.

(٣) - في (أ): سواكين.

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٥).

(٥) - أي أول كلمة كَحَلَّ، وَدَهْنٌ؛ لأن أول حرف في الميزان الصربي هو الفاء من (فعل).

(٦) - ساقطة من (ب).

(٧) - ساقطة من جميع النسخ، وما أثبت من (ب).

(٨) - ساقطة من جميع النسخ، وما أثبت من (ب).

(٩) - في (هـ): له.

(١٠) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١١) - في (أ): بحيتك.

(١٢) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٥).

(١٣) - كتب حيالها في (د): قوله: وفي يوم عاشوراء يكره كلام، بوافقه قول صاحب القنية: إن الاكحال في يوم [عاشوراء] صار علامة على بعض أهل البيت فوجب تركه. أهد.

والقنية ليست من كتب المذهب المعتمدة فلا تعارض فتح القدير والنهاية والعناية على أنه يحمل ما فيها على من لم يعرف منه حجة آل البيت، إذ الشيء يجوز أن يكون محظورا على قوم، ومشروعا لقوم آخرين، لكتابه السيد علي آج. وفي يوم عاشوراء يكره كَحَلُّهُمْ، ولا بأس بالعتاد خلطا؛ فيغفر، وربما قالوا يثاب فعله.

عاشوراء^(١)، وإلى الصوم فيه، والدهن يعمل عمل الخضاب، كذا في الهداية^(٢)، وتعقبه^(٣) ابن العز: "بأنه^(٤) لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام في يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم، وإظهار الحزن^(٥) يوم عاشوراء؛ لكون الحسين قتل^(٦) فيه، ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور، واتخاذ الجوب^(٧)، والأطعمة والاكتحال، ورووا^(٨) أحاديث موضوعة في الاكتحال^(٩)، وفي التوسعة فيه^(١٠) على العيال^(١١) انتهى، وهو مردود بأن أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة، لا موضوعة، كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال: "فهذه

- ولا شك أن من ير المساكين يؤجر.

وبعضهم المختار في الكل جازر لفعل رسول الله ﷺ فهو المقرر. أم منظومة ابن وهبان.

(١) - الحديث في شعب الإيمان (٣-٣٦٧) ولفظه: "من اكحل بالإمد يوم عاشوراء؛ لم يمد أبداً"، وقال البيهقي عقبه: "إسناده ضعيف بمرّة فجويز ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس".

(٢) - انظر الهداية (١-١٢٦).

(٣) - في (أ): نقضه.

(٤) - في (أ): العريانة.

(٥) - في (د): الحسن.

(٦) - في (أ): قبل.

(٧) - في (أ): الجنوب.

(٨) - في (أ): ردوا، وفي (ب): أوردوا، وفي (ج): وروى.

(٩) - كتب حياها في (د): لم يرد عن النبي عليه السلام أنه قال: إن الاكتحال في ليلة عاشوراء أو يومها.... [لم يظهر لي كلام مكان النقط] في تلك السنة، كما صرح به غير واحد من علماء الحديث، قال صاحبنا سيدي محمد الزرقاني المالكي.

(١٠) - ساقطة من (أ)، و(د).

(١١) - قال ابن الجوزي أيضا في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢-٥٣٣): "الحديث غير محفوظ، فلا يثبت هذا عن رسول الله ﷺ".

وفي حديث مسند، وفي المنار المنيف في الصحيح والضعيف (١-١١١) قال ابن قيم الجوزية: "أحاديث الاكحال يوم عاشوراء، والترين، والتوسعة، والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل، لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، غير أحاديث صيامه وما عداها فباطل".

عدة طرق إن لم يجتج بواحد منها فالجموع يجتج به؛ لتعدد الطرق^(١)، وأما حديث التوسعة، فرواه الثقات^(٢)، وقد أفرد ابن القرائي^(٣) في جزء خرجه^(٤) فيه.

واعلم أن عدم الكراهة يقيد بما إذا لم يقصد الزينة^(٥) فإن قصدها كرها، قتلوا؛ ولا يفعل الدهن لتطويل اللحية؛ إن كانت بقدر المسنون، وهو القُبْضَة - بضم القاف، وفتحها، على أن المصدر بمعنى اسم المفعول، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً﴾^(٦)، وما وراء ذلك قال في النهاية: "يجب قطعه"^(٧)،^(٨) هكذا عن رسول

(١) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٦)، ويظهر لي أن قول ابن الهمام في فتح القدير، يعود إلى أصل جواز الاكحال حال الصوم، لا إلى خصوص اعتبار ذلك في يوم عاشوراء، ويشير لذلك أنه أورد ثلاث روايات في المسألة باعتبار أصلها؛ وهو جواز الاكحال للصائم، ولدى الرجوع إلى حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٤١٩) وحده علق على قول المؤلف التعليق ذاته، قال متعباً على قول صاحب النهج: "وفيه نظر؛ فإنه في الفتح ذكر أحاديث الاكحال للصائم، من طرق متعددة، بعضها مقيد بعاشوراء، وهو ما قدمناه عنه، وبعضها مطلق؛ فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكحال للصائم، ولا يلزم منه الاحتجاج بحديث الاكحال يوم عاشوراء".

(٢) - في (د): الثقة، ولفظ حديث التوسعة كما في معجم الطبراني الأوسط (٩-١٢١): "عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على أهله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه ستة كلها"، وله لفظ آخر عند الطبراني في الكبير (١٠-٧٧): "عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من وسع على عياله يوم عاشوراء؛ لم يزل في سعة سائر سنته" وكذا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣-٣٦٥) باللفظ ذاته، وبأربعة أسانيد مختلفة، إحداها من طريق الطبراني في الكبير، ثم قال البيهقي عقبها: "هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله أعلم".

(٣) - في (أ) (هـ): العراقي، والقرائي، هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، القرائي، أبو العباس، قال عنه في الدياج المنهب (١-٦٢): "الإمام، العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام، المشهورين، والأئمة المذكرين، انتهت إليه رئاسة الفقه، على منزه مالك رحمه الله تعالى"، وتوفي عام ٦٨٤هـ، وانظر الأعلام (١-٩٤).

(٤) - في (ب): جه.

(٥) - في (أ): الرتبة.

(٦) - طه - ٩٦.

(٧) - في (أ): فطر.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٢).

الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها رواه الترمذي^(١)، وظاهر أن^(٢) يجب من الوجوب، وسمعت من بعض أعزاء الموالى أنه بالحاء المهملة، ولا بأس به.

(١) - انظر سنن الترمذي (٥-٩٤)، وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، قال عنه في التقريب (١-٤١٧): "متروك"، إلا أن الترمذي قلل عقب هذا الحديث: "سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون، مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس إسناده أصلاً، أو قال ينفرد به، إلا هذا الحديث، كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته، من عرضها، وطولها، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيت حسن الرأي في عمر"، فقول البخاري هنا يجعله فوق مرتبة الترك، ويدخله في الاعتبار، يقيّن فحين ينضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود (٤-٨٤): "عن جابر قال: كنا نعفي السبّال، إلا في حج، أو عمرة"، قال في فتح الباري (١٠-٣٥٠) بعد تحسينه للحديث: "السبّال، بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة، جمع سبّلة، بفتح السين، وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك"، فقول جابر رضي الله عنه يفيد جواز الأخذ منها؛ إذ يعد أن يتوارد فعلهم على ذلك، من غير تكبر، وهم يعلمون في الرسول ﷺ، إذ هم أحقرى باتباع سنته ﷺ، وتعلق فعلهم بالنسك؛ يشهد لحديث الترمذي السابق؛ لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، أخرجه النسائي في سنته (٥-٥٧١)، ومسلم بلفظ مقارب (٢-٩٤٣)، ويشهد لهذا الاعتبار ما أخرجه البخاري عن نافع قال: "وكان ابن عمر إذا حج، أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه" انظر صحيح البخاري (٥-٢٢٠٩)؛ فهذه الروايات عن أصحاب النبي ﷺ تعطي قوة للأخذ بما في حديث الترمذي السابق، لا سيما حين نعلم أن ذلك كان يصدر منهم عند النسك، وإذا حاز فعله عند النسك؛ لا يسوغ المنع منه في أوقات أخرى؛ لأنه من الأفعال التي يترفع بها الحاج بعد قضاء أهم أعمال الحج - أو حتى قبل أدائه لنسكه مباشرة - فهو ادعى أن يصح من غير الحاج؛ ويدل لذلك ما ذكره الطبري في تفسيره عن ابن عباس، قال: "عن عطاء عن ابن عباس، أنه قال في قوله: ثم ليقضوا تفنهم، قال: التفت حلق الرأس، والأخذ من الشاربين، وتنف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين - أي من شعر اللحية -، ورمي الجمار، والموقف بعرفة، والمزدلفة"، انظر تفسير الطبري (١٧-١٤٩)، وما يحسن هنا أن أذكر تعليقا لابن حجر العسقلاني؛ يزيد الأمر وضوحا، قال: "قوله: وكان ابن عمر إذا حج، أو اعتمر، قبض على لحيته؛ فما فضل أخذه، هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في الموطأ، عن نافع، بلفظ كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج، أو عمرة، أخذ من لحيته، وشاربه، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ ٠٠٠ قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخلص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشبه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية، أو عرضه، ٠٠٠ ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية، هل له حد، أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها، وعرضها، لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله، من قصها، وتخفيفها، قال وكرة آخرون التعرض لها إلا في حج، أو عمرة، وأسند عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لسو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها، وعرضها؛ لعرض نفسه لمن يسخر به، ٠٠٠ وقال عياض: يكره حلق اللحية، وقصها، وتخفيفها، وأما الأخذ من طولها، وعرضها؛ إذا عظمت؛ فحسن بل تكرر الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها"، انظر فتح الباري (٥-٢٢٠٩).

(٢) - في (أ): أنه.

تنبیه :

أفاد المصنف أولا : أن الاكتحال لا يفطر، وثانيا: أنه لا يكره، لأنه لا يلزم من نفي الإفطار^(١) عنه عدم كراهته؛ لجواز أن يكون مكروها، كما في الذوق، وبهذا عرف أن الأول لا يغني عن الثاني، لكن لا خفاء أن الثاني يغني عن الأول، ولم يقل ولا بأس به للرجال والنساء؛ لأن الأصل عدمه.

(و) لا يكره أيضا (سواك)، بل يسن، قيل: أي استعماله؛ ولا حاجة إليه لما مرّ في الطهارة، أطلقه فعَمَّ الرطب، واليابس، وكل الأوقات، وهذا هو^(٢) ظاهر الرواية، وكرهه الثاني^(٣) السواك^(٤) المبلول بالماء؛ لما فيه من إدخاله فاه من غير ضرورة، ورَدَّ بأنه ليس أقوى من المضمضة، أما الرطب الأخضر؛ فلا بأس به اتفاقا، كذا في الخلاصة^(٥).

(و) لا يكره أيضا (قُبْلَةٌ^(٦) إن أمن) على نفسه من المفسد؛ لما أخرجه البخاري من حديث عائشة، كان عليه الصلاة والسلام: يقبل، ويياشر، وهو صائم، ولكنه كان أَمَلَكُ^(٧) لإربه^(٨)، فإن لم يأمن؛ كرهه، والمعانقة^(٩) على هذا التفصيل، في المشهور، وكذا المباشرة الفاحشة، في ظاهر الرواية، وعن محمد: كراهتها مطلقا، وهو رواية الحسن، قيل: وهو الصحيح، وأما القُبْلَةُ الفاحشة؛ فتكرهه على الإطلاق؛

(١) - في (أ): الافكار.

(٢) - ساقطة من (ج).

(٣) - ساقطة من (أ).

(٤) - ساقطة من جميع النسخ عدا (أ).

(٥) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٤١٩).

(٦) - في (أ)، و(ج)، و(د).

(٧) - في (أ): ذلك.

(٨) - انظر صحيح البخاري (٢-٦٨٠)، وصحيح مسلم (٢-٧٧٧).

(٩) - في (أ): المتابعة.

(بأن يضع شفتيه (على شفتيها)^(١))^(٢)، كذا في السراج^(٣)، وينبغي أن يكون الإطلاق على ما عن محمد في المباشرة الفاحشة، وإلا فليس التقبيل الفاحش بأشد منها، والله الموفق.

(فعل في العوارض)

هي جديرة بالتأخير^(٤) جمع عارض، وهو كل ما^(٥) استقبلك^(٦)، ومنه: ﴿عارض مطرنا﴾^(٧)، وهو السحاب، والعارض: الباب، والحد^(٨)، وعرض له عارض أي آفة^(٩) من كبر، أو مرض، كذا في ضياء الحلوم^(١٠)، ولما كان إفساد الصوم لغير عذر يوجب إثماً وبعذر لا يوجب احتياج إلى بيان الأعذار المسقط^(١١) له، وهي ثمانية، كذا في البدائع^(١٢)، ويرد عليه أن السفر من الثمانية، مع أنه لا يبيح الفطر، إنما يبيح عدم الشروع في الصوم، ومنها كبر السن، وفي عروضه في الصوم يكون مبيحاً^(١٣) للفطر، ما لا يخفى، فالأولى أن يراد بالعوارض: ما يبيح عدم الصوم؛ ليطرد في الكل، وقد ذكر المصنف منها

(١) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(هـ).

(٢) - ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٤١٧).

(٤) - في (أ): في التأخير.

(٥) - في (أ)، و(ب)، و(ج)، و(هـ): من.

(٦) - في (ب): استهلك.

(٧) - الأحقاف - ٢٤.

(٨) - في (أ) و(ب) و(هـ): الحد.

(٩) - في (أ): لفة.

(١٠) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٢)، ولسان العرب (٧-١٦٥).

(١١) - في (أ): المسقط، وفي (هـ): المستنطة.

(١٢) - انظر بدائع الصنائع (٢-٩٤).

(١٣) - في (أ): مسحاً.

خمسة وبقي الإكراه، والعطش، والجوع الشديد؛ إذا خيف منها الهلاك أو نقصان^(١) العقل، كالأمة إذا ضعفت عن العمل، وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة، والعمل حثيث، إذا خشى الهلاك بالصوم، أو نقصان العقل، وفي الخلاصة: "إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في رمضان، ويخاف الضعف إن لم يفطر؛ أفطر"^(٢).

(لمن يخاف) خوفا قويا، ارتقى إلى غلبة الظن؛ (زيادة المرض)، أو امتداده، أو إبطاء^(٣) البرء^(٤)، أو فساد العضو^(٥) بأمانة^(٦)، أو تجربة، أو إخبار طبيب حاذق، مسلم، غير ظاهر الفسق^(٧)، وقيل عدالته شرط، وبه جزم الشارح^(٨)، ولم يقيد في الكتاب^(٩) الطبيب بغير الحاذق، قال في الظهيرية: "وهذا عندي محمول على المسلم، دون الكافر، كمسلم شرع في الصلاة بالتيمة، فوعده كافر إعطاء الماء؛ فإنه لا يقطع الصلاة؛ لعل غرضه إفساد الصلاة عليه، فكذا في الصوم"^(١٠) انتهى، وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة، قيد بالازدياد لأنه لو برأ^(١١) منه والضعف باق، لكنه يخاف المرض لم

(١) - ساقطة من (أ).

(٢) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٤٢١).

(٣) - في (أ): بظاهر.

(٤) - في (ج): البرى، وهي ساقطة من (أ).

(٥) - في (أ): المصعد، وفي (ب): العرض.

(٦) - في (أ): بإنارة.

(٧) - في (أ): العنق.

(٨) - انظر تبين الحقائق (١-٣٣٣).

(٩) - لم أره في مختصر القنوري.

(١٠) - انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١-٤٥٢).

(١١) - في (ج): بري.

يفطر، وقال الشارح: "والصحيح الذي يخشى المرض كالمريض"^(١)، ولا تنافي بينهما لأن الخشية بمعنى غلبة الظن، بخلاف مجرد الخوف، قال في القنية^(٢): ولا يجوز للخباز أن يخبز خبزا يوصله إلى ضعف مبيح للفطر^(٣)، بل يخبز نصف النهار فإن قال: لا يكفيني، كذب بأقصر أيام الشتاء، (الفطر)؛ لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا، أو على سفر، فعدة من أيام أخر﴾^(٤)، أباح الفطر لكل مريض يخرج بالصوم؛ لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر﴾^(٥).

(وللمسافر) الفطر أيضا لما تلونا، (و) لكن (صومه أحب)؛ لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾^(٦)، (إن لم يضره)، فإن أضره بأن أجهده، وأضعفه؛ كرهه؛ لحديث الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام في سفر، فرأى رجلا قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا؟)، قالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)^(٧)، قال في البحر: "ولو قال وصومه أحب إن لم يضرهما؛ لكان أولى؛ ليشمل المريض، وقدم عن البدائع أن فطر المريض رخصة، والصوم عزيمة؛ فكان أفضل، إلا إذا خاف الهلاك؛ فالإفطار واجب"^(٨) انتهى، وأقول: لم أجد هذا في البدائع، وإنما الذي فيها: "المرض المرخص هو الذي يخاف ازدياده بالصوم، والمبيح المطلق، بل الموجب"^(٩) هو الذي يخاف فيه الهلاك"^(١٠) انتهى،

(١) - انظر تبين الحقائق (١-٣٣٣).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٤).

(٣) - كعب حياها في (ج): مطلب: حال الخباز في الصوم.

(٤) - البقرة - ١٨٤.

(٥) - البقرة - ١٨٥.

(٦) - البقرة - ١٨٣.

(٧) - انظر صحيح البخاري (٢-٦٨٧)، وصحيح مسلم (٢-٧٨٦).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٤).

(٩) - في (أ)، و(هـ): الواجب.

(١٠) - انظر بدائع الصنائع (٢-٩٤).

والظاهر أن هذا من سهو القلم، وكيف يقال في المريض الذي لا يضره الصوم: إن صومه أحب من فطره، والمبيح لفطره إنما هو تيقن ضرره، ولم يقيد الضرر ببدنه؛ ليشمل ما لو كان رفيقه^(١) أو عامتهم يفطرون والنفقة مشتركة فإن الفطر أفضل، كما في الخلاصة^(٢)، لمدان ضرر المال كضرر البدن، كذا في البحر^(٣)، لكن علل في الفتاوى أفضلية الإفطار بموافقة الجماعة^(٤)، كما في السراج، وهو الأولى، وأما لزوم ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع، ومعلوم أن عند خوف الهلاك يجب الفطر، كما لو أكرها على الفطر بالقتل، حتى لو لم يفطرا حتى قتلا كانا آثمين، بخلاف الصحيح المقيم إذا أكره^(٥) بقتل نفسه فصير حتى قتل^(٦)، كان مثابا، ولو أكره عليه بقتل ابنه لا يباح له الفطر، كقوله لتشربن الخمر أو لأقتلن ولدك، (ولا قضاء إن ماتا) أي المريض، والمسافر (عليهما)^(٧)، أي على المرضى^(٨) والسفر^(٩)؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر، قيد بذلك؛ لأنهما لو ماتا بعد الصحة، والإقامة؛ لزمهما القضاء^(١٠)، أي الإيضاء به، بقدر الصحة، والإقامة؛ باتفاق الثلاثة،

(١) - في (د): رفقته.

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٤).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٤).

(٤) - في (أ): الجماع.

(٥) - في (د): أكرهه.

(٦) - كتب حيالها في (د): لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة بالإكراه في سقوط المأثم بساير لا في سقوط الواجب كالإكراه على الكفر، كذا في البدائع أهـ بحر، وانظر بدائع الصنائع (٢-٩٦)، والبحر الرائق (٢-٣٠٥).

(٧) - كتب حيالها في (د): وهذا إذا لم يتحقق اليأس فعليه الفدية بكل يوم من المرض كما مر من الكرمان، وقال صاحب المحيط: إن شئ يجب حفظه جدا، قهستاني.

(٨) - في جميع النسخ: المرض، ولعله أراد جمع مريض علسي ممرض، ولم أحده في كتب اللغة كذلك، وجمع مريض، مريض، ومرضى، ومرضى، ومرضى، كذا في لسان العرب (٧-٢٣١).

(٩) - جمع مسافر، وانظر لسان العرب (٤-٣٦٨).

(١٠) - كتب حيالها في (د): قوله: لأنهما لو ماتا بعد الصحة والإقامة لزمهما القضاء.. إلخ؛ قال القهستاني: وينبغي أن يستثنى الأيام المنهية مما عاش لما سيأتي، إذ أن الواجب لم يميز فيها، أهـ.

وجعل الطَّحَاوي^(١) هذا قول محمد، وعندهما يلزمه الإيضاء بالكل، بشرط لا يصوم ما قدر عليه، فإن صامه ومات لا يلزمه الإيضاء بشيء، قال القُدُوري: "وهذا غلط"^(٢)، يعني دراية، ورواية؛ إذ لزوم الكل متوقف على القدرة عليه، ولم توجد، والكتب المعتمدة ناطقة بخلاف ما قال، والعادة قاضية باستحالة نقل غير المذهب، وترك المذهب، وبهذا اندفع ما في غاية البيان^(٣)، من أنه لا معنى للتغليظ؛ لأنه ناقل غير متهم، نعم هذا الخلاف ثابت في النذر، وهو إذا قال المريض: لله علي صوم هذا الشهر، فصح يوماً، ثم مات؛ فعندها يلزمه الإيضاء بالكل، وعند محمد بقدر ما صح، والفرق لهما: أن السبب في وجوب الكل، إنما هو النذر، فإذا وجد منه في المرض، ولم يصح؛ فلا شيء عليه، وإذا صح صار كأنه قال ذلك في الصحة، والصحيح لو قاله، ومات قبل إدراك عدة المنذور؛ لزمه الكل؛ فكذا هذا، بخلاف القضاء؛ لأن السبب هو إدراك العدة، قال في الفتح: "وحقيقة هذا الكلام، إنما يصح على تقدير كون النذر بذلك غير موجب شيئاً، في حالة المرض، وإلا لزم الكل، وإن لم يصح؛ لتظهر فائدته في الإيضاء، بل هو معلق^(٤) بالصحة تقديراً تصحيحاً^(٥) (لتصرف المكلف ما أمكن"^(٦))، ثم قال^(٧): "قولهم: السبب إدراك العدة، هل المراد به سبب لوجوب القضاء، أو الأداء؟

(١) - انظر مختصر الطَّحَاوي (ص ٥٥).

(٢) - لم أره في مختصر القُدُوري.

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٥).

(٤) - في (ج): متعلق.

(٥) - كتب هنا في (أ): لتظهر فائدته في الإيضاء، وهو مكرر لما في السطر الأعلى، كما تضمن ذلك إسقاطاً سأنبه عليه بعد قليل.

(٦) - انظر فتح القدير (٢-٣٥٣).

(٧) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) - ساقطة من (أ).

صرح الشارح^(١) بالأول، وفي المبسوط^(٢) بالثاني، فعلى ظاهر الأول أن سبب القضاء على ما اعترفوا بصحته، هو سبب وجوب الأداء، فيكون إدراك العدة هو سبب وجوب الأداء، ويلزم عدم^(٣) حل التأخير عن أول عدة يدركها، فإن قال: هو سبب وجوب الأداء، (ولا يستلزم حرمة التأخير، قلنا: فليكن رمضان هو سبب وجوب الأداء على المريض)^(٤)؛ إذ لا مانع من هذا الاعتبار سوى ذلك اللازم، فإذا كان منتفياً؛ لزم، إذ هو الأصل، ويلزم الإيصاء بالكل؛ إذا لم يدرك العدة، كما هو قول محمد، على رواية الطحاوي^(٥) انتهى، وقرر في العناية^(٦) أن إدراك العدة إنما هو سبب لنفس الوجوب فقط، وذلك أنه قال: "إن كون السبب إدراك العدة، فيه بحث؛ لأن القضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، وسبب الأداء شهود الشهر، فكذا القضاء، وأجاب بأن ذلك ليس فيما يتعلق به (نفس الوجوب، بل فيما يتعلق به)^(٧) تسليم الواجب، أو مثله، وهو الخطاب، وهذا من مزال الأقدام؛ فلا تغفل"^(٨)، وأوضحه بعض المتأخرين بأن في القضاء سببين^(٩) كالأداء: نفس الوجوب، وهو بالسبب، ووجوب القضاء، وهو بالخطاب الذي يوجب الأداء لو لا العذر، وإذا تحقق العذر انتفى وجوب الأداء، وأما نفس الوجوب فمتحقق بتحقق السبب، سواء كان نفس^(١٠) السبب^(١١) في الأداء كما في الصلاة، أو غيره كما في الصوم،

(١) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٣٤).

(٢) - انظر المبسوط (٣-٦١).

(٣) - في (أ)، و(هـ): عدم وجوب حل، وهو خطأ بين من الناسخ إذ كيف يجب الحل؟

(٤) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٣٥٤).

(٦) - انظر العناية (٢-٣٥٣)، طبع ذبلا على فتح القدير.

(٧) - ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) - انظر العناية (٢-٣٥٣)، طبع ذبلا على فتح القدير.

(٩) - في (هـ): سبب.

(١٠) - في (أ)، و(هـ): النفس.

(١١) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

ولهذا لا يلزم الإيضاء بالكل، كما في فتح القدير^(١)، (ويطعم)؛ فيه إيحاء إلى أن الإباحة كافية في هذا الإطعام، (وليهما)، وهو من له ولاية التصرف في مالهما، ولو وصيا، (عن كل يوم كالفطرة) في المقدار (بوصية)، فيه إيحاء إلى:

[١] - لزوم الإطعام؛ لأن تنفيذها على الولي واجب، وأما لزومها؛ فلأنهما لما عجزا عن أداء ما أدركا التحقا بالشيخ الفاني دلالة؛ فوجب عليهما الإيضاء.

[٢] - وإلى أن^(٢) كل معذور كذلك، وأما من أفطر متعمدا؛ فوجوبها عليه بالأولى، وبهذا اندفع ما في البحر من: "أنه لو قال: ويطعم ولي من مات، وعليه قضاء رمضان، لكان أشمل؛ لأن هذا الحكم لا يخص المريض، والمسافر، ولا من أفطر لعذر، بل يدخل فيه من أفطر متعمدا"^(٣)، على أن الفصل معقود للعوارض .

[٣] - وإلى أن الوصية من الثلث .

وقيد بها لأنه لو لم يوص؛ لا يجب على الولي الإطعام، غير أنه لو^(٤) تبرع به ولو في كفارة قتل، أو يمين؛ أجزأه، استحسانا، إلا العتق؛ لما فيه من إلزام الولاء على الغير، قالوا: والصلاة، كالصوم، استحسانا، وتعتبر كل صلاة بصوم يوم^(٥)، وما عن مقاتل^(٦) من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فمرجوع عنه، (وقضيا ما قدرا عليه)^(٧) بلا شرط ولاء) - بكسر الواو - أي بموالاة^(٨)، بمعنى المتابعة، قال بعض المتأخرين: ومن فسّره

(١) - انظر فتح القدير (٢-٣٥٣).

(٢) - أي فيه إيحاء أيضا إلى.

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٦).

(٤) - ساقطة من (أ).

(٥) - ساقطة من (ب).

(٦) - هو محمد بن مقاتل الرازي - كما في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٠-٤٢٦) -، قال في لسان الميزان (٥-٣٨٨): "كان إمام

أصحاب الرأي، بالرقي، ومات بها، وكان مقدما في الفقه"، وتوفي ٢٤٨هـ، وانظر الجواهر (٢-١٣٤).

(٧) - في (ج): عليهما.

(٨) - في (ب): ولادة، وفي (ج) و(د): موالاة.

بالتتابع فقد سهى؛ لأن المتابعة فعل المكلف دون التابع، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام آخر﴾^(١)، وأما قراءة أبي^(٢) متتابعة؛ فلكونها غير مشهورة؛ لم يزد بها على الكتاب، بخلاف قراءة ابن مسعود^(٣) في كفارة اليمين؛ فإنها لشهرتها زيد^(٤) بها على الكتاب^(٥)، وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق؛ كان التابع شرط في صومها، وما لا؛ فلا، ولا خلاف في وجوب التابع في أداء رمضان^(٦)، كما لا خلاف في نذب التابع فيما لم يشترط فيه، وفي كلامه إيماء إلى أن القضاء ليس على الفور، بخلاف قضاء الصلاة فإنه على الفور، كما في الولوجية، ولذا قالوا: لا يكره لمن عليه رمضان أن يصوم تطوعاً اتفاقاً^(٧)، كما في العناية^(٨)، وهذا ظاهر في أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت، ولم أره لهم، (فإن جاء رمضان) الثاني، ولم يقض الأول؛ (قدّم الأداء) - لأنه في وقته - (على القضاء)؛ لأن وقته العمر، أي ينبغي له ذلك، وإلا فلو قدم القضاء وقع عن الأداء، كما مرّ، (وللحامل) - عطف على قوله: لمن خاف إلى آخره - وهي المرأة التي في بطنها حمل - بفتح الحاء - أي ولد، والحاملة التي على ظهرها، أو رأسها حمل - بكسر الحاء - (والمرضع) وهي التي شأها الإرضاع، وإن لم تباشره، والمرضعة التي هي في حال

(١) - البقرة - ١٨٥.

(٢) - هو أبي بن كعب رضي الله عنه، وانظر موطأ الإمام مالك (١-٣٠٥)، وفي إسناد ذلك عن أبي رضي الله عنه انقطاع.

(٣) - أخرج ذلك عنه الحاكم في المستدرک (٢-٣٠٣) بإسناد صحيح، قال الحافظ ابن حجر في الدرابة في تخريج أحاديث الهداية (٢-٩١): "إسناد جيد".

(٤) - في (ج): يزيد.

(٥) - ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) - انظر مراتب الإجماع (١-٣٩).

(٧) - بل الخلاف في جواز ذلك مذكور في مذهب الإمام أحمد، قال في المغني (٣-٤٠): "اختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض؛ فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه، يبدأ بالفرض".

(٨) - انظر العناية (٢-٣٥٥)، طبعت ذبلاً على فتح القدير.

الإرضاع ملقمة نديها الصبي، وهذا الفرق المذكور في الكشاف^(١)، وبه اندفع ما في غاية البيان من: "أنه لا يجوز إدخال التاء في أحدهما، كما في حائض، وطالق؛ لأنه من الصفات الثابتة، إلا إذا أريد الحدوث فيجوز أن يقال: حائضة الآن^(٢)، أو غدا^(٣)"^(٤)، قال في الذخيرة^(٥): المراد بالمرضع الظئر، لوجوب الإرضاع عليها بالعقد، بخلاف الأم؛ فإن الأب يستأجر غيرها^(٦)، وعليه فينبغي أن يشترط^(٧) يسار الأب، وأخذ المرضع ضرع غير الأم، وردّه الشارح^(٨) بقول القدوري^(٩) وغيره: إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدهما، إذ لا ولد للمستأجرة، وقد يقال: إنه ولدها من الرضاع؛ لأن المفرد المضاف يعم، كذا في البحر^(١٠)، ولا يخفى أن هذا يتم لو أرضعته، والحكم أعم من ذلك فإنما بمجرد العقد لو خافت على الولد جاز لها الفطر، وعن هذا قال المصنف^(١١): (إذا خافتا) - خوفا ارتقى إلى غلبة الظن - (على الولد) - دون أن يضيفه^(١٢) ليعم ما ذكرنا - (أو النفس)، لخبر: (إن الله وضع

(١) - انظر الكشاف للزمخشري (٣-١٤٢).

(٢) - في (أ): إلا من.

(٣) - في (هـ): أفندا.

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٨).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٨).

(٦) - أي فينبغي على ذلك عدم جواز الفطر للأم في ثمار رمضان، إذا كان الأب موسرا، وكان الرضيع قابلا لضرع آخر، غير ضرع أمه. أي يشترط في عدم جواز فطر الأم يسار الأب، لأنه عندها لا تكون ملزمة بإرضاع طفلها، ويجب عليه يساره أن يترضع له أخرى، وكل ذلك حين يقبل الطفل ندي غير أمه، وعجالة البحر الرائق أوفى بالمطلوب وأكثر وضوحا، قال (٢-٣٠٧): "وأطلق المرضع ولم يقيد بها ليفيد أنه لا فرق بين الأم والظئر، أما الظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد، وأما الأم فلوجوبه دهانة مطلقا، وفضلته [أي بحكم القاضي] إذا كان الأب معسرا، أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وهذا اندفع ما في الذخيرة من أن المراد بالمرضع الظئر لا الأم فإن الأب يستأجر غيرها".

(٨) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٣٦).

(٩) - انظر مختصر القدوري (ص-٤٧).

(١٠) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٧).

(١١) - ساقطة من (ج).

(١٢) - في (أ)، و(هـ): يضعفه، والمراد دون أن يقول: ولدهما، فيضيف الضمير المشي الغائب إلى الولد، من أجل أن تصح العبارة عامة-

عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم^(١)، بقي هل حكمهما حكم المريض والمسافر، من أنهما لو ماتا قبل زوال خوفهما لا قضاء عليهما، ولو زال خوفهما أياما لزمهما القضاء بقدره؟

الظاهر نعم، ويدل على ذلك قوله في البدائع: "من شرائط القضاء القدرة عليه"^(٢). قاعدة فقهية

(وللشيخ الفاني) أي الذي فئت قوته أو أشرف على الفناء، ولذا عرفوه بأنه الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت، (وهو يقدي)، فسّر بعضهم الفدية بأنها تمليك ما به يتخلص عن مكروه توجه عليه، وهذا يقتضي اشتراط التمليك فيها^(٣) وبه جزم في الدراية^(٤) معللا بأنها تنبئ عن التمليك، إلا أن المذكور في الفتح^(٥) تبعاً لما في فتاوى قاضي خان^(٦) أن الإباحة كافية فيها، وحمل الأول على الفدية في الحج، وكان ذلك التفسير هو معناها اللغوي فقط، وهي كالفطرة لأن عذره ليس يعرض^(٧) للزوال حتى يصار إلى القضاء؛ فوجبت الفدية إن كان موسراً، وإلا فليستغفر الله تعالى، ثم إن شاء أعطاه في أول رمضان بمرة، وإن شاء أخرها إلى آخره، قاله^(٨) أبو حفص الكبير^(٩)،

= لكل مرضعة سواء كانت أما أم مستأجرة..

(١) - انظر سنن أبي داود (٣١٧-٢)، وسنن ابن ماجه (٥٣٣-١)، وسنن الترمذي (٩٤-٣)، وسنن النسائي (٤-١٨٠)، والحديث صحيح.

(٢) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٠٣).

(٣) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٨).

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٣٥٧).

(٦) - انظر الخانية (١-٢٠٣).

(٧) - في جميع النسخ: بعرضي، ومات أثبتته من (د).

(٨) - في (د): قال.

(٩) - وهو أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفص الكبير، البعاري، قال في الجواهر (ص-٦٧): "الإمام، المشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون"، توفي عام ٢١٧هـ، وانظر سير أعلام النبلاء (١٠-١٥٧).

بشرط أن يخاطب بأداء الصوم حتى لو كان مسافرا فمات قبل الإقامة ينبغي أن لا يجب عليه الإيصاء بها، بشرط أن يكون أصلا بنفسه، كما لو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار فانيا، وكذا لو نذر صوم الأبد؛ فضعف عن الصوم^(١)؛ لا اشتغاله بالمعيشة، أو نذر يوما معينا، فلم يصم حتى صار فانيا، لا بدلا عن غيره، ما لو وجب عليه كفارة قتل، أو يمين، فلم يجد ما يكفر به، أو لم يصم حتى صار شيخا كبيرا، لا يجوز له الفدية، لأن الصوم هنا بدل عنه غيره فقط، دون الحامل والمرضع.

(وللمتطوع) الفطر أيضا (بغير عذر) من الأعذار الآتية، (في رواية) عن أبي يوسف، بشرط أن يكون من نيته القضاء، كما في السراج، وهذه الرواية اختارها تاج الشريعة، وصدرها، في الوقاية، وشرحها^(٢)، قال في الفتح: "وهي الأوجه في اعتقادي"^(٣)، وظاهر الرواية أنه لا يباح إلا من عذر، ومنه الضيافة في الأظهر، كما في النهاية^(٤) وغيرها، يعني في حق المضيف، والمضيف، كما في شرح الوقاية^(٥)، وقال السمرغنياني: في الصحيح أن صاحب الدعوة^(٦) إن لم يرض بمجرد حضوره كانت عذرا،

(١) - كبحاها في (ج): لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم.

(٢) - انظر النقاية (ص ٨٧)، وقد قال ابن عابدين في حاشيته لتوضيح عبارة المؤلف هنا (٢-٤٢٩): "وتاج الشريعة، هو حد صدر الشريعة، وقوله وصدرها، أي صدر الشريعة، معطوف عليه، وقوله: في الوقاية، وشرحها، لف ونشر مرتب، لأن الوقاية لتاج الشريعة، واختصرها صدر الشريعة وسماه: نقاية الوقاية، ثم شرحه، فالوقاية لجده، لا له، فافهم، والشرح وإن كان للنقاية لكن لما كلنت مختصرة من الوقاية صح جعله شرحا لها، ثم إن الشارح [أي صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار - لحمد بن علي الحصكسي الحنفي] قد تابع في هذه العبارة صاحب النهر، وقد أورد عليه أن ما نسب إلى الوقاية، وشرحها، لم يوجد فيهما، فإن الذي في الوقاية: ولا يفطر بلا عذر في رواية، وقال في شرحها: أي إذا شرع في صوم التطوع؛ لا يجوز له الإفطار بلا عذر؛ لأنه إبطال العمل وفي رواية أخرى يجوز؛ لأن القضاء خلفه اه، قلت: وقد يجاب بأن قوله في رواية، يفهم أن معظم الروايات على خلافها، وأما رواية شلذة، وأن مختاره خلافها لإشعار هذا اللفظ بما ذكرنا، ولو كانت هي مختارة له لجزم بها، ولم يقل في رواية، ولما تبعه صدر الشريعة في النقاية على ذلك أيضا، وقرر كلامه في الشرح ولم يتعقبه بشيء، علم أنه اختارها أيضا."

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٣٦٠).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٩).

(٥) - انظر شرح الوقاية (ص ٨٧، ٨٨).

(٦) - غفي (أ)، و(ج)، و(هـ): الدعوى.

لا إن رضي^(١)، وقال الحلواني: "أحسن ما قيل: إنه إن كان ممن^(٢) يثق في نفسه القضاء أفطر، وإلا لا"^(٣)، وإن تأذى صاحبه ما لو حلف عليه بطلاق امرأته إن لم يفطر، وفي البزازية^(٤) إن نفلا أفطر، وإن قضاء لا، والاعتماد أنه يفطر فيهما، ولا يحتثه، قال في الذخيرة: "هذا إذا كان قبل الزوال، أما إذا كان بعده فلا يفطر إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين، أو أحدهما"^(٥)، كذا في النهاية، وغيرها، وغياها^(٦) في السراج^(٧) في الوالدين إلى العصر، لا بعده.

فروغ :

يكره للعبد، والأجير، والمرأة، صوم التطوع بغير إذن من له الحق، فإن صاموا بلا إذن كان له أن يفطرهم، كذا في الظهيرية^(٨)، وقيد في المحيط^(٩)، وغيره، الكراهة في حق المرأة؛ بما إذا كان الصوم يضر بالزوج، أما إذا كان لا يضره بأن كان صائماً، أو مريضاً، فإن لها الصوم، وليس له المنع، بخلاف العبد، ولو مدبراً، والأمة، ولو أم ولد، فليس لهم التطوع بلا إذن، وإن لم يضر؛ لأن منافعهم مملكة للمولى خلافاً للزوجة، وفي الخانية^(١٠) لا يصوم المملوك تطوعاً إلا بإذن المولى، إلا إذا كان غائباً، ولا ضرر له في ذلك، وفيها^(١١) لو أحرمت المرأة تطوعاً بغير إذنه كان له أن يحللها، وكذا الأجير إذا كان يُضَرُّ

(١) - العبارة في فتح القدير (٢-٣٦٠) وليست من نص الهداية (١-١٢٧)، ولعلها من قول المرغيناني في مصنف آخر له، بيد أنه البحر الرائق نقل العبارة نفسها وعزاها إلى فتح القدير، فلعله سبق قلم من المؤلف، أو خطأ من الناسخ.

(٢) - ساقطة من (أ)، و(ج)، و(هـ).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٩).

(٤) - انظر البزازية (٤-١٠٥).

(٥) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٤٣٠).

(٦) - أي جعل جواز فطره حالة إذ إلى العصر.

(٧) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٤٣٠).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٠).

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٠).

(١٠) - انظر الخانية (١-١٧١).

(١١) - لم أره في الخانية.

بالخدمة، وكذلك في الصلاة، قال في البحر: " وإطلاق الظهيرية^(١) في العبد، والمرأة، أظهر؛ لأن الصوم يضر بيدن المرأة، وإن لم يكن له أن يطأها، ومنافع العبد مملوكة للمولى ولو كان غائبا"^(٢)، وعندني أن إحالة المنع على الضرر، وعدمه^(٣) على عدمه أولى؛ للقطع بأن صوم يوم لا يهزها^(٤)، فلم يبق إلا منعه من وطئها وذلك إضرار به، فإذا انتفى بأن كان مريضا، أو مسافرا؛ جاز، ويقضي يوما مكانه، قال في الفتح: " لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء؛ إذا أفسد عن قصد، أو غير قصد؛ بأن عرّض الحيض للصائمة المتطوعة"^(٥) انتهى، ويعكر عليه ما في النهاية: لو حاضت الصائمة تطوعا، وجب القضاء في أصح الروايتين، (ولو بلغ صبي، أو أسلم كافر) في بعض النهار دل على ذلك قوله: (أمسك) كل منهما (بقية يومه)، والأصل فيه أن كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم؛ فعليه الإمساك، كذا في الخلاصة، والنهاية^(٦)، والعناية^(٧)، لكنه غير جامع إذ لا يدخل فيه من أكل في رمضان عمدا؛ لأن الصيرورة: للتحويل، ولو: لامتناع ما يليه^(٨)، ولا يتحقق المفاد بهما فيه، ومن ثم قال في الفتح: "كل من تحقق بصفة في أثناء النهار، أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر، وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله، واستمرت معه، وجب عليه الصوم؛ فإنه يجب عليه الإمساك

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٠).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٠).

(٣) - أي عدم المنع.

(٤) - في (ج): يحضرها، وفي (هـ): لها.

(٥) - انظر فتح القدير (٢ - ٣٦٠).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١١).

(٧) - انظر العناية (٢ - ٣٦٣)، طبع ذبلا على فتح القدير.

(٨) - أي أن لو تعد حرف امتناع لامتناع، تقول: لو جاء زيد لأتيتك، فكان امتناع المهيم بسبب عدم حضور زيد، وانظر المحيط في

أصوات العربية ونحوها وصرفها (٢ - ٥٩).

تشبها كالحائض، والنفساء، يطهران بعد الفجر، أو معه، والمجنون يفيق، والمريض يبرأ، والمسافر يقدم، قبل الزوال، أو بعده، بعد الأكل، والذي أفطر عمداً، أو خطأً، أو مكرهاً، أو أكل يوم الشك، ثم استبان أنه من رمضان، وقيل: الإمساك مستحب، لا واجب^(١) انتهى، وفيه بحث من جوه :

الأول: أن ما فر منه وقع فيه؛ لأنه أتى بكلمة (لو) الامتناعية المفيدة، لأن الصفة لم تكن موجودة أول اليوم؛ فلا يشمل كلامه من أكل عمداً، كذا في البحر^(٢).

الثاني^(٣): أن قوله: أو قارن إلى آخره، حشو إذ المراد بأثناء النهار: بعضه، ولا شك في صدقه عند طلوع الفجر، وهذا لأنه إنما لم^(٤) يلزمها الصوم لاتصال جزء من النهار بحيضها.

الثالث: أن كلامه يعطي أن الخلاف ثابت في من أكل عمداً، وما بعده، وليس كذلك ففي الخلاصة: أجمعوا أن من أفطر خطأً، أو أكل عمداً^(٥)، أو مكرهاً، أو أكل يوم الشك، ثم ظهر أنه من رمضان؛ أنه يلزمه التشبه، نعم الخلاف ثابت فيما عدا هؤلاء، فقيل: بالاستحباب، ذكره ابن شجاع^(٦)؛ لأنه مفطر، فكيف^(٧) يجب الكف! وقد قال الإمام في الحائض تطهر نهاراً: لا يحسن أن تأكل، وتشرب، والناس صيام، لكن صنيع محمد يدل على الوجوب، حيث قال: فليصم، وفي الحائض فلتدع، قال الصفار: وهو الصحيح، وقول بعض المتأخرين: صنيع محمد يدل على أن مختاره الوجوب، لا أنه هو

(١) - انظر فتح القدير (٢-٣٦٣).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٣١١).

(٣) - ساقطة من (ج).

(٤) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٥) - في (أ)، و(هـ): متعمداً.

(٦) - وهو محمد بن شجاع التلجي، ويقال: البلخي، قال في الأعلام (٦-١٥٧): "من أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي شرح فقهه، واحتج له، وقواه بالحديث"، له تصحيح الآثار، والنوادر، وغيرها، توفي عام ٢٦٦هـ، وانظر الجواهر المضيفة (ص-٦٠).

(٧) - في (أ): كيف.

الصحيح، مدفوع بأنه^(١) حكاية للمذهب، لا لقوله، عرف ذلك من مارس كعبه، وما مر عن الإمام تعليل للوجوب، أي بل يقبح بدليل قوله في المسافر إذا أقام بعد الزوال إني^(٢) أستقبح أنه يأكل، أو يشرب، والناس صيام، وترك القبيح شرعا واجب، وبهذا اندفع قول بعض المتأخرين: هذا تعسف ظاهر؛ فإن عدم الحسن، لا يستلزم وجود القبح، والقبيح إذا كان قبحه عن كراهة تنزيهية؛ لا يجب تركه، إذ استلزامه مع القرينة، وهي ما جاء في المسافر مما لا كلام فيه، ولا نسلم أن ارتكاب المكروه تنزيها قبيح^(٣).

تتمة:

قال الرازي^(٤): يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه، وذكر أبو جعفر فيه اختلاف مشايخ بلخ، والأصح أنه يؤمر به، وسئل أبو جعفر: أيضرب ابن عشر سنين على الصوم كالصلاة؟ قال: اختلفوا فيه، فقليل: لا، وبه قال مالك^(٥)، والصحيح أنه بمنزلة الصلاة فيضرب، كذا في الدارية.

(ولم يقض) كل منهما (شيئا)؛ لأن الصوم غير واجب فيه عليهما، خلافا لزفر في الكافر، حيث أوجب عليه القضاء؛ لأن إدراك جزء من الوقت مع الأهلية موجب كما في الصلاة، قيل: وينبغي أن يكون جوابه في الصبي إذا بلغ كذلك، وفرقنا بينهما بأن السبب في الصلاة الجزء الدائم عند الأهلية، أي جزء كان، فيتحقق الموجب في حقهما، وفي الصوم الجزء الأول يعني من كل يوم ولم يصادفه أهلا، قال في الفتح: "وعلى هذا قولهم: الواجب

(١) - في (ج): بان.

(٢) - في (ج): إنه.

(٣) - في (ج): قبح.

(٤) - وهو علي بن أحمد بن مكى الرازي، قال في الجواهر المضيفة (ص-٣٥٣): "يذكر أدلة كل فريق، ويجب عنها؛ فأذعنوا له... فقيه فاضل"، له خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، وغيره، توفي رحمه الله تعالى عام ٥٩٨، وانظر كشف الظنون (٢-١٦٣٣).

(٥) - انظر التاج والإكليل لمختصر خليل (١-٤١٣).

المؤقت قد يكون [الوقت] ^(١) فيه ^(٢) سببا للمؤدى، وظرفا له، كوقت الصلاة، أو سببا ومعيارا، وهو ما يقع فيه مقدرا [به] ^(٣) كوقت الصوم، تساهل؛ إذ يقتضي أن السبب تمام الوقت فيهما، وقد بان خلافه، ثم على ما مرَّ من تحقيق المراد، قد يقال: يلزم أن لا يجب الإمساك في نفس الجزء الأول من اليوم؛ لأنه السبب للوجوب، وإلا لزم سبق الوجوب على السبب للزوم تقدم السبب، فالإيجاب فيه يستدعي سببا سابقا، والفرض خلافه، ولو لم يستلزم ذلك لزم كون ما ذكره في وقت الصلاة من أن ^(٤) السببية تضاف إلى الجزء الأول فإن لم يؤد عقبيه؛ انتقلت إلى ما يلي ابتداء الشروع، فإن لم يشرع إلى الجزء الأخير تقررَت السببية فيه، واعتبر حال المكلف عنده تكلفا مستغنى عنه إذ لا داعي لجعله ما يليه دون ما وقع فيه ^(٥) انتهى، وفيه نظر، كيف وقد ذكر عنهم انتقال السببية إلى ما يلي ابتداء الشروع إن لم يؤد في الجزء الأول، فإن لم يوجد حتى خرج الوقت أضيف السبب إلى كله، وهذا لأن السبب في الحقيقة إنما هو كل الوقت، لكنه عدل عنه للضرورة، ولا نسلم ما ادعاه من الزوم إذ تقدم السبب إنما هو عند إمكانه، فإذا لم يمكن اكتفي بقرانه للمسبب كما هنا، وقد صرحوا به.

(ولو نوى المسافر الإفطار)، وليس بشرط إذ الحكم عند عدم نيته كذلك، وكأنه إنما قَيَّدَ به ليعلم الحكم فيما إذا لم ينو بالأولى، (ثم قدم) غارا (ونوى الصوم في وقته) الذي تصح فيه نيته، وهو ما قبل نصف النهار على ما مرَّ (صح)؛ لأن السفر لا ينافي صحة الشروع، ثم إن كان في رمضان لزمته النية؛ لزوال المرخص في وقتها، ألا ترى أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر، فهذا أولى؛ لأنه إذا سافر قبل الزوال

(١) - زيادة من فتح القدير (٢-٣٦٤).

(٢) - ساقطة من (د).

(٣) - زيادة من فتح القدير (٢-٣٦٤).

(٤) - ساقطة من (ج).

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٣٦٤).

يكون في أكثر الوقت مسافرا، ومع هذا لا يباح له الفطر، فقيما إذا دخل المصر قبل الزوال وهو مقيم في أكثر اليوم أولى، ولقائل أن يفرق بينهما بأنه إنما لا يباح له الإفطار صيانة للموذي عن البطلان، وثمة لم توجد النية فلا يكونان مثلين حتى يشتغل بإثبات الأولوية، (ويقضي) ما فاتة (ياغماء) أي بسببه؛ لأنه مرض يضعف القوى (سوى يوم حدث) الإغماء (في ليلته)؛ لأن الظاهر من حاله أنه ينوي الصوم ليلا، حملا له على الأكمل، ولو حدث له ذلك نهارا أمكن حمله كذلك بالأولى، حتى لو كان متهتكا يعتاد الأكل في رمضان، أو مسافرا قضى الكل، كذا قالوا، وينبغي أن يقيد بمسافر يضره الصوم أما من لا يضره فلا يقضي ذلك اليوم؛ حملا لأمره على الصلاح؛ لما مر من أن صومه أفضل، وقول بعضهم: إن قصد صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر، ممنوع فيما إذا كان لا يضره، قال الشُّمْنِي: وهذا إذا لم يذكُر أنه نوى أم لا، أما إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة، وإن علم أنه لم ينو فلا شك في عدمها، وكلامه ظاهر في أن فرض المسألة في رمضان فلو حدث له ذلك في شعبان قضى الكل، ويقضي أيضا (بجنون غير ممتد) أي مستوعب شهرا، فإن استوعبه سقط للخرج، بخلاف الإغماء فإنه لا يستوعبه عادة، وإلا ربما مات لفقد الغذاء، فانتفى الحرج في حقه، والمراد بالاستيعاب أن ألا يفيت مقدار ما يمكنه إنشاء الصوم فيه، (حتى لو أفاق في ليلة، أو في آخر يوم منه فقط لا قضاء عليه)^(١)، على ما عليه الفتوى، كما في الدراية^(٢)، وإطلاقه يفيد عدم الفرق بين الأصلي والعارض^(٣)، قيل: وهو ظاهر الرواية، وعن محمد أنه فرق بينهما فخص القضاء بالعارض^(٤)، واختاره بعض المتأخرين، وجعله في شرح الطحاوي قول أصحابنا، وفي

(١) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(هـ).

(٢) - انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢-٤٢١).

(٣) - في جميع النسخ: العارضي، وما أثبتته من (د).

(٤) - في جميع النسخ: العارضي، وما أثبتته من (د).

النهاية عن الثاني أن ما عن محمد قياس، ولكن استحسن عدم الفرق بينهما، والمحفوظ عن محمد عدم القضاء في الأصلي، ولا رواية فيه عن الإمام، واختلف المتأخرون على قياس مذهبه، والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضى، ويقضى أيضا (بإمساك بلا نية صوم وفطر^(١)) دون كفارة، وقال زفر: عليه القضاء، والكفارة، بناء على أنه يتأدى بغير نية عنده من الصحيح المقيم، قلنا: المستحق إنما هو الإمساك بجملة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية، والكفارة تتعلق بالإفساد، و^(٢) هذا امتناع إذ لا صوم إلا بالنية، كذا في الهداية^(٣)، وقال بعض المتأخرين: المعتبر في المسألة عدم الفطر، لا عدم نيته، فكان حقه أن يقول: بلا نية صوم، ولم يفطر، وأنت خبير بأن هذا التوهم نشأ من عطف الفطر على الصوم، وليس بالواقع، بل هو معطوف على نيته والمعنى بلا نية صوم ولا فطر، قيل: هذه المسألة من خواص مسائل الجامع الصغير^(٤)، ولا بد من تأويلها إذ دلالة حال المسلم كافية في وجود النية كما مرّ في المغمى عليه، قال في العناية: "وأرى أنه ليس بمحتاج إليه لأن الدلالة إنما تكفي إذا لم تعرف كالمغمى عليه، والفرض في هذه المسألة العلم بأنه لم ينبو بإخباره بذلك، والدلالة إنما تعتبر إذا لم يخلفها صريح"^(٥) انتهى، وأيضا لا يستقيم خلاف زفر على هذا التأويل، (ولو قدم مسافر، وطهرت حائض) في أثناء النهار بدليل الجواب، (أو تسحر ظنه ليلا)، قال في البحر: "المراد بالظن: هو التردد في بقاء الليل وعدمه سواء ترجح

(١) - كتب حياطا في (أ): قوله: ويقضى بإمساك.. إلخ، وأشار بوجوب القضاء فقط إلى عدم وجوب الكفارة لو أكل بأنه غير صائم، وهذا عند أبي حنيفة و عندهما كذلك إذا أكل قبل الزوال، وإن أكل بعد الزوال تجب الكفارة؛ لأنه فوت إمكان التحصيل فصار

كفاصبا الغاصب، انتهى. بحر (٢-٣١٣).

(٢) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٣) - انظر الهداية (١-١٢٩).

(٤) - انظر الجامع الصغير (١-١٣٩).

(٥) - انظر العناية (٢-٣٦٩)، طبعت ذبلا مع فتح القدير.

عنده شيء أو لا؛ فيدخل الشك فإن الحكم فيه لو ظهر طلوع الفجر عدم وجوب الكفارة، كما لو ظن، والأفضل له أن لا يتسحر، وقوله: ليلا ليس بقيد؛ لأنه لو ظن الطلوع وأكل مع ذلك، ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة؛ لأنه بنى الأمر على الأصل؛ فلم تكمل الجنابة، فلو قال: ظنه ليلا أو نهارا لكان أولى^(١) انتهى، وأقول في شقي^(٢) كلامه بحث: أما الأول: فلأنه لا يصح أن يراد بالظن هنا ما يعم الشك؛ إذ لا يلائم قوله بعد: أو أفطر كذلك والشمس حية، كما ستراه، والصواب إبقاؤه على بابه، غاية الأمر أنه لم يتعرض لمسألة الشك.

والثاني: فلأنه إنما قيد بالليل؛ ليطابق قوله أو تسحر، إذ لا خفاء أن التسحر: أكل السحور، وهو بفتح السين ما يؤكل وقت السحر، وهو السدس الأخير من الليل. واختار في الظهيرية^(٣) ندبه، وفي البدائع^(٤) استنانه ما لم يشك في الطلوع، فإن شك فالأفضل تركه، وجعل تسحر بمعنى أكل تكلف مستغنى عنه^(٥)، (و) الحال أن (الفجر طالع) يعني في نفس الأمر، كما هو ظاهر ما في الشرح^(٦) بدليل قوله هذا إذا تبين أنه أكل بعد ما طلع، وإن لم يتبين لا شيء عليه، وفي البحر^(٧): أراد به تيقن الطلوع؛ لما في الظهيرية^(٨): لو غلب على ظنه أنه أكل مع طلوع الفجر لا قضاء عليه، ما لم يخبره^(٩) رجل عدل، في أشهر الروايات، ولا يخفى أنه لا مطابقة^(١٠) بين الدعوى والدليل

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٤).

(٢) - في (ج): تنفي.

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٤).

(٤) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٠٥).

(٥) - ساقطة من (أ).

(٦) - انظر تبين الحقائق (١-٣٤٢).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٥).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٣).

(٩) - في (د): يخبر.

رجل عدل، في أشهر الروايات، ولا يخفى أنه لا مطابقة^(١) بين الدعوى والدليل إذ^(٢) خير الواحد المضاف إلى غالب الظن لا يفيد يقيناً، وما في البزازية: "تسحر على تيقن أن الفجر غير^(٣) طالع، أو أفطر على تيقن أن الشمس غربت، ثم ظهر خلافه^(٤) قضى، ولا كفارة عليه^(٥)"^(٦)، أراد به غالب الظن، نعم في هذه الحالة ليس له الأكل، ولو أكل ولم يتبين شيء قيل: يقضيه احتياطاً، وصححه في التحفة^(٧)، وصحح في الإيضاح^(٨) عدمه^(٩)، قيل: وهو ظاهر الرواية، ولو شهدا على الطلوع، وآخران على عدمه؛ فأكل ثم بلك الطلوع قضى، وكفر، وفاقاً^(١٠)، ولو شهد واحد على الطلوع، واثنان على عدمه؛ فلا كفارة، (أو أفطر كذلك) أي ظنه غروب الشمس، (و) الحال أن (الشمس حية)، سواء غلب على ظنه ذلك، أو لا، بخلاف ما إذا لم يظهر شيء، نعم جُلُّ الفطر مقيد بما إذا غلب على ظنه الغروب، أما إذا لم يغلب، لم يفطر، وإن أذن المؤذن، كما في البزازية^(١١)، قَيَّدَ بالظن؛ لأنه لو شك في الغروب، فبان أنها لم تغرب؛ كفر، وهذا فيما إذا كان ذلك أكبر رأيه، أو لا^(١٢)، وبهذا التقرير علمت أنه لا يصح حمل الظن على ما يعم الشك؛ لأنه لا يكون كذلك،

(١) - في (أ) و (هـ): تطابق.

(٢) - في (ج): إذا.

(٣) - ساقطة من جميع النسخ، وما أثبتته فمن الفتاوى البزازية (٤-١٠٠).

(٤) - في جميع النسخ: بخلافه، وما أثبتته من (أ).

(٥) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٦) - انظر الفتاوى البزازية (٤-١٠٠).

(٧) - انظر تحفة الفقهاء (١-٣٦٦).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٤).

(٩) - أي عدم القضاء.

(١٠) - وذكر هذا الاتفاق في البحر الرائق (٢-٣١٥).

(١١) - انظر الفتاوى البزازية (٤-١٠٠).

(١٢) - في (د): أولى.

(وقد قال في البحر: " هنا أراد بالظن في قوله كذلك^(١) غلبته"^(٢)، وهذا ما سبق الوعد به، لو شهد أنها غربت وآخران أنها لم تغرب، ثم بان عدم الغروب، قضى ولا كفارة عليه اتفاقاً^(٣)، والحاصل أنه إما أن يتيقن أي يغلب على ظنه، أو يظن، أو يشك، وكل من الثلاثة إما أن يكون في وجود المييح، أو قيام المحرم، فهي^(٤) ستة، كل منها على ثلاثة إما أن يتبين صحة ما بدا له، أو بطلانه، أو لم يتبين شيء، وكل من الثمانية عشر إما أن يكون في ابتداء الصوم، أو في انتهائه، فتلك ستة وثلاثون، تعرف مما مر أسقط في البحر^(٥) منها ثلاثاً^(٦) مع أنهم ذكروه^(٧)، (أمسك بقية يومه) أي وجب عليه الإمساك

(١) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٤).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٥).

(٤) - في (أ)، و(هـ): فهو، وفي (ب): فهن.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٤).

(٦) - في (أ)، و(ب)، و(د)، و(هـ): ثلاثاً.

(٧) - تعقب ذلك ابن عابدين في حاشيته قال (٢-٤٠٦): " وفيه نظر؛ لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظن وغلبته، ولا فائدة له؛ لاتحادهما حكماً، وإن اختلفا مفهوماً؛ فإن مجرد ترجيح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن فإن زاد ذلك الترجيح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأي؛ فلذا جعلها في البحر أربعة وعشرين، ويؤيد عليهما: أنه لا وجه لجعل الشك تارة في وجود المييح وتارة في وجود المحرم؛ لأن الشك في أحدهما شك في الآخر لاستواء الطرفين في الشك، بخلاف الظن، فإنه إنما صح تعلقه بالمييح تارة وبالمحرم أخرى لأن له نسبة مخصوصة إلى أحد الطرفين، فإذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقاً بوجود النهار، وبالعكس، فالحق في التقسيم أن يقال: إما أن يظن وجود المييح، أو وجود المحرم، أو يشك، وكل من الثلاثة: إما أن يكون في ابتداء الصوم، أو انتهائه، وفي كل من الستة: إما أن يتبين وجود المييح، أو وجود المحرم، أو لا يتبين، فهي ثمانية عشر، تسعة في ابتداء الصوم، وتسعة في انتهائه، ويشهد لذلك أن الزيلعي لم يذكر غير ثمانية عشر، وذكر أحكامها، وهي: أنه إن تسحر على ظن بقاء الليل: فإن تين بقاؤه، أو لم يتبين شيء، فلا شيء عليه، وإن تين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط، ومثله الشك في الطلوع، وإن تسحر على ظن طلوع الفجر: فإن تين الطلوع فعليه القضاء فقط، وإن لم يتبين شيء فلا شيء عليه، في ظاهر الرواية، وقيل يقضى فقط، وإن تين بقاء الليل فلا شيء عليه، فهذه تسعة في الابتداء.

وإن ظن غروب الشمس: فإن تين عدمه فعليه القضاء فقط، وإن تين الغروب، أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه، وإن شك فيه فإن لم يتبين شيء فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان، وإن تين عدمه فعليه القضاء، والكفارة، وإن تين الغروب فلا شيء عليه، وإن ظن عدمه: فإن تين عدمه، أو لم يتبين شيء فعليه القضاء، والكفارة، وإن تين الغروب فلا شيء عليه، وهذه تسعة في الانتهاء.

تشبها^(١) بالصائمين، كما مرَّ، (وقضى)، أما^(٢) فيما عدا المسافر والحائض فظاهر، وأما هما فلبثت أصل الوجوب في ذمتهما، وإن تأخر وجوب الأداء عليهما، (ولم يكفِّر)، أما المسافر والحائض فلعدم الجناية منهما، وأما غيرهما فقال في الهداية: "لقصور الجناية"^(٣)، واعترض بأنه لا جناية من الفاعل أصلاً، كيف وقد صرحوا بأنه لا إثم عليه، اللهم إلا أن يراد بما عدم تثبته، كما قالوا في القتل الخطأ من أنه لا يَأْتُم فيه إثم القتل، وإن أثم فيه إثم ترك العزيمة، والمبالغة في التثبت حال الرمي، (كأكله) يعني كما لا يجب التكفير بأكله - (عمداً بعد أكله ناسياً)، سواء ظن فطره به^(٤) بأن لم يبلغه الحديث، أو عدم فطره بأن بلغه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، كما دل عليه الإطلاق، أما إذا لم يبلغه فلأن الاشتباه استند إلى القياس فتحققت الشبهة، وأما إذا بلغه فلقيام الشبهة الحكمية، وهي التي تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده، كما سيحيى في الحدود، ولو احتجم، أو اكتحل، أو لمس، أو قبل بشهوة، فظن الفطر ثم أكل متعمداً كفر إلا إذا أفتاه فقيه به، أو بلغه خبر، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الخبر بعد أن يكون ممن يعتمد على فتواه في بلده^(٥)، كما رواه الحسن عن الإمام، وبشر^(٦) عن الثاني، وابن رستم عن محمد، بخلاف ما لو أذهن واغتاب حيث يكفِّر مطلقاً، كما في البدائع^(٧)، وجعل في

- والحاصل أنه لا يجب شيء في عشر صور، ويجب القضاء فقط في أربع، والقضاء والكفارة في أربع،

(١) - في (أ)، و(ج): تشبها.

(٢) - في (أ): أي.

(٣) - انظر الهداية (١-١٢٩).

(٤) - ساقطة من (ب)، و(ج)، و(د).

(٥) - ساقطة من (ج).

(٦) - وهو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي، قال في الجواهر (ص ١٦٦): "القاضي، أحد أعلام المسلمين، وأحد المشاهير... وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه أخذ الفقه... حمل الناس عنه من الفقه، والنوادر، والمسائل ما لا يمكن جمعها كثيرة، وكان متقدماً عند أبي يوسف، وروى عنه كعبه وأماله" توفي ٢٣٨هـ، وانظر سير أعلام النبلاء (١٠-١٧٣).

(٧) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٠٠).

المحيط^(١) الغيبة كالحجامة، قال الشارح^(٢) والأول عليه عامة المشايخ، والظاهر ترجيح ما في المحيط^(٣) للشبهة، كذا في البحر^(٤)، وفي الخلاصة: احتلم ثم تعمد الأكل؟ كفر ولو جاهلا، فكذا عند الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه بعد ما أفتاه فقيه بالفطر فلا كفارة، وهو الصحيح، ولو ذرعه القيء، أو اغتسل فظن الفطر، وأكل، كفر على كل حال، وقيد في بعض الروايات بالعالم، أما الجاهل فكذلك عند الإمام، خلافاً للثاني، وقول محمد مضطرب، ولو أكل ظانا الفطر بإنزاله ناظرا إلى محاسن امرأة، فحكمه كالقيء.

(ونائمة، ومجنونة، وطئت)، عطف على المجرور، أي وكنائمة، و مجنونة، وطئت ثم أكلتا عمدا بعد^(٥)، لا كفارة عليهما، لفساد الصوم قبله بالجماع، وهذا في النائمة ظاهر لا في المجنونة؛ لأنه فرع صحة صومها، ولا صحة له، قال أبو سليمان الجوزجاني^(٦): قلت لمحمد كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟، فقال لي: دع هذا، فإنه انتشر في الأفق، فمنهم من قال: كأنها كانت في الأصل^(٧) المجبورة^(٨) فصحفت، وعن ابن أبان^(٩) قلت لمحمد: هذه

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢١٦).

(٢) - انظر تبيين الحقائق (١-٢٤٤).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢١٦).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٦).

(٥) - ساقطة من (أ)، (هـ).

(٦) - هو موسى بن سليمان أبو سليمان السجورجاني، قال في سير أعلام النبلاء (١٠-١٩٤): "العلامة الإمام... الحنفي، صاحب أبي يوسف، ومحمد،.... وقيل: إن المأمون عرض عليه القضاء، فامتنع واعتل بأنه ليس له بأهل لذلك، فأعفاه، ونيل عند الناس لامتناعه" له السير الصغير، وكتاب الصلاة، وغيرها، وتوفي بعد ٢٠٠هـ، وانظر الأعلام (٧-٣٢٣).

(٧) - لم أجد النص في الأصل وهو المعروف بالمبسوط للشياني، وهو في الجامع الصغير للشياني (١-١٤٠).

(٨) - في (أ): المجبونة.

(٩) - وهو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، قال في الجواهر (ص-٤٠١): "الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن... قال الطحاوي: سمعت بكار بن قتيبة، يقول: سمعت هلال بن يحيى، يقول: ما في الإسلام قاض أفقه منه... في وقته" له كتاب المحجج، وإثبات القياس، وغيرها، توفي عام ٢٢١هـ، وانظر الأعلام (٥-١٠٠).

المجنونه، فقال: لا بل المجبورة، أي المكرهة، قلت: ألا تجعلها كذلك؟ قال: بلى، ثم قال: كيف وقد سارت بها الركبان؟ دعوها، وأكثر المشايخ قالوا: تأويله أنها كانت عاقلة بالغة في أول النهار، ثم جنت فجامعها زوجها، ثم أفاقت وعلمت بما فعل بها الزوج، كذا في العناية^(١)، تبعاً للنهاية وغيرها، وهذا يقتضي عدم^(٢) تصحيفها، وحزم في الفتح^(٣) بأنها مصحفة من الكاتب، مستندا لما مرَّ عن أبي سليمان، وابن أبان، قال: "وتركها محمد بعد التصحيف لإمكان توجيهها"^(٤) انتهى، وهذا يفيد رفع الخلاف السابق إذ لا تنافي بين تصحيفها وتأويلها، وبذا اندفع ما في البحر^(٥) أن كونها مَصْحَفَة مدفوع^(٦) بإمكان تأويلها، لكن لا يخفى أن ما عن أبي سليمان ليس نصا في أن الكاتب صحفها، بل وقعت من محمد كذلك، غير أنه لم يصلحها لانتشارها وإمكان تأويلها، وأيضا استعمال مجبور بمعنى مجبر ضعيف.

(١) - انظر العناية (٢-٣٨٠)، طبعت ذبلا مع فتح القدير.

(٢) - ساقطة من (أ).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٣٨٠).

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٨٠).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٦).

(٦) - بي (أ): مدفوعة.

(فعل في النذر)

آخره عما أوجبه الله تعالى لأنه فرعه، بدليل أن من شرائط صحته أن يكون من جنسه واجب، وأن لا يكون واجبا بإيجابه تعالى، كما سيأتي.

(من نذر صوم يوم النحر، أفطر) أي وجب عليه الفطر تحاميا عن المعصية، (وقضى)، فيه إيماء إلى أن النذر صحيح؛ إذ الباطل لا يُقضى، وذلك أنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح في ظاهر الرواية، وروى الثاني عن الإمام عدم الصحة، وبه قال زفر، وروى الحسن عنه أنه إذا عُنَّ لم يصح، وإن قال: غدا فوافق يوم النحر، صح قياسا على ما لو نذرت يوم حيضها حيث لا يصح، لو قالت: غدا فوافق يوم حيضها صح، وجعل في السراج شقي رواية الحسن محل الروايتين توفيقا بين الروايات، وإطلاق المصنف يردده، وقد صرحوا بأن ظاهر الرواية أنه لا فرق بين أن يصرح بذكر المنهي عنه أو لا، ولا تنافي بين الصحة ليظهر أثرها في وجوب القضاء، والحرمة، للإعراض عن الضيافة.

[شروط النذر]

اعلم أن المذكور في النهاية^(١) أن شروط النذر ثلاثة^(٢) في الأصل إلا إذا قام

الدليل على خلافه :

[١]- أن يكون من جنسه واجب شرعا، فلا يصح بعبادة المريض^(٣).

[٢]- وأن لا يكون واجب عليه في الحال، أو في ثاني الحال وقد مر.

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٧).

(٢) - كتب حياها في (ج):مطلب: شروط النذر ثلاثة.

(٣) - كتب حياها في (د):وصلاة الجنائز، لأنها واجبة، ولا بالوضوء وقراءة القرآن، لأنها صلاة لا لعينها كما في الكفاية، فهنئاني.

[٣] - والثالث أن يكون مقصودا، لا وسيلة، فلا يصح بالروضاء، وسجدة التلاوة، قال في الراقعات^(١): ومنه تكفين الميت^(٢).

وأسقط بعضهم الثاني، وعليه جرى في الفتح^(٣) كأنه استغنى بالأول؛ إذ قولهم ممن جنسه واجب؛ يفيد أن المنذور غير الواجب من جنسه، وما هنا عينه، وزاد وأن لا يكون معصية، وهذا بظاهره مضاد لقولهم بصحة نذر يوم النحر؛ فيجب أن يراد كون المعصية باعتبار نفسه، حتى لا ينفك شيء من أفراد الجنس عنها، كالنذر بالزنا، وشرب الخمر، فلا يلزمه الوفاء به، ولكنه ينعقد للكفارة، بخلاف النذر بالطاعة، حيث لا يكون يمينا إلا بالنية، على ما عليه الفتوى، فلو فعل المعصية المحلوف عليها؛ انخلت، وأثم، وإنما قال في النهاية: "إلا إذا قام... إلى آخره"^(٤)؛ لثلا يرد عليه النذر بالحج ماشيا، والاعتكاف، وإعتاق الرقبة؛ فإن النذر بها صحيح، مع أن الحج بصفة المشي غير واجب، وكذا الاعتكاف، ونفس الإعتاق من غير مباشرة سبب موجب له، كذا قرره في النهاية^(٥)، وفيه نظر بل إنما صح النذر بها لأن^(٦) من جنسها واجبا، أما الحج؛ فلما صرح به الشارح^(٧) من أن^(٨) أهل مكة، ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة، بل يجب المشي على القادر منهم، وأما الاعتكاف فلأن القعدة الأخيرة في الصلاة فرض، وهي لبث كالاكتكاف، وأما الإعتاق فلأن من جنسه واجبا، هو الإعتاق في الكفارة، وأما كونه من غير سبب فليس مرادا، كذا في

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٦).

(٢) - كتب حياها في (د): فلو نذر تكفين ميت لم يلزم، لأنه ليس بقربة مقصودة.

(٣) - انظر فتح القدير (٢ - ٣٨٢).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٧).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٧).

(٦) - في (هـ): لا من.

(٧) - انظر تبيين الحقائق (٢ - ٤).

(٨) - ساقطة من (أ).

البحر^(١)، وجعل بعض المتأخرين جنس الواجب في الاعتكاف هو الوقوف بعرفة؛ لأنه الحبس، واللَّبَث.

(وإن نوى يمينا) بنذر الصوم (كفّر) أيضا (أي مع القضاء حيث يوف بالمنذور، و)^(٢) فيه إيماء إلى أن الكفارة وحدها لا تجزئ عن الفعل، وهو الظاهر عن الإمام، لكن روي عنه أنه رجع عن ذلك قبل موته بسبعة أيام، وقال: إنها تجزئ عنه، واختاره الشهيد، والسترخيسي^(٣)، وبه يفتى، قَيَّدَ بنية اليمين؛ لأنه لو لم ينو^(٤)، أو نوى النذر خاصة، أو نوى أن لا يكون يمينا بل نذرا، كان نذرا فقط؛ إجماعا^(٥).

وعلم من كلامه بالأولى أنه لو نواها كَفَّرَ أيضا، ولو نوى اليمين، وأن لا يكون نذرا؛ كان يمينا فقط، فهذه وجوه خمسة، والسادس منطوق الكتاب^(٦) وهو ما إذا نوى اليمين ولم يخطر له النذر، كان نذرا ويمينا عندهما، كما لو نواهما، وقال الثاني: يكون يمينا في الأول، ونذرا في الثاني فقط، لأن النذر حقيقة واليمين مجاز، بدليل عدم توقفه على النية، بخلاف اليمين، فإذا نواه تعين بنيته، أو نواها تعينا، ولهما لا تنافي بين الجهتين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب، لأن النذر يقتضيه بعينه، واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملا بالدليلين، كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة [في الهبة]^(٧) بشرط العوض، كذا في

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٧).

(٢) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) - انظر المبسوط (٨-١٣٦).

(٤) - في (أ) (ب) (د) (هـ) - ينوه، وما أثبت من (ج)، وهو موافق للسياق؛ فلما يؤد إلى التكرار، إذ لو قيل: ينوه، فالضمير عندها لا يخلو إما أن يعود إلى اليمين، وعندها يكون وجهها لغويا إذ لم يقل ينوها، على تأويل القسم، وليس قويا، وإما أن يعود للضمير إلى النذر، وهو أمر ذكره بعد الحالة التي تلي هذه، كما أن ما أثبت موافق لما في البحر الرائق (٢-٣١٧).

(٥) - وحكاه في بدائع الصنائع (٥-٩٢).

(٦) - انظر مختصر القنوري (ص-٢١٠).

(٧) - ما بين المكرفين زيادة موافقة لما في الهداية، يقتضيهما السياق.

الهدية^(١)، واعترضه في الفتح^(٢) بلزوم التناهي من جهة أخرى هي أن الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة، ولا كذلك^(٣) النذر، وتناهي^(٤) اللوازم^(٥) أقل ما يقتضيه التغير، وغير خاف أنه لم يدع عدم التناهي من كل وجه، كما هو ظاهر كلامه، بل من حيث الوجوب، وهذا القدر كاف في المطلوب، وللناس في تحقيق مذهبهما أنواع من التوجيهات من رام إليها الوصول فعليه بالأصول، واعلم أنه لو نذر صوم كل خميس والمسألة بحالها فأفطر أكثر من واحد يكفر^(٦) للأولى فقط^(٧)؛ لانحلال اليمين بالأول، كذا في الولوالجية^(٨)، والله الموفق.

(ولو نذر صوم هذه السنة) لزمه^(٩) جميعها، دل على ذلك قوله: (أفطر أياما منتهية، وهي يوما العيد، وأيام التشريق، وقضاها)؛ لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام، ولا شك في صحة النذر بما على ما مر، قال في الغاية^(١٠): "هذا محمول على ما إذا نذر قبلها، أما لو نذر بعدها لم يقض شيئا، وإنما يلزمه ما بقي من السنة"، قال الشارح^(١١): "وهذا سهو؛ لأن هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا، من وقت النذر إلى وقت النذر، وهذه المدة لا تخلوا عن هذه الأيام"، ورده في الفتح^(١٢) بأنه هو السهو؛ لأن

(١) - انظر الهداية (١-١٣١).

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٣٨٤).

(٣) - في (أ): لذلك.

(٤) - في (أ): وتناهي.

(٥) - في (أ)، و(هـ): اللزوم.

(٦) - كتب حياها في (ج): مطلب: لو نذر صوم كل خميس كفر للأولى فقط.

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٨).

(٨) - في (ج): لزم.

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٨).

(١٠) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٤٦).

(١١) - انظر فتح القدير (٢-٣٨٥).

المسألة كما هي ^(١) في العناية ^(٢)، منقولة في الخلاصة ^(٣)، والخاتمة ^(٤)، في هذه السنة، وهذا الشهر، وهذا لأن كل ^(٥) سنة عربية معينة، عبارة عن مدة معينة، فإذا قال: هذه، فإنما تقيّد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر المدة المستقبلية والماضية، فيلغوا في حق الماضي كما يلغو في قوله: لله علي صوم أمس ^(٦)، و(مما يناسب هذا) ^(٧) ^(٨) لو قال: لله علي صوم أمس اليوم، أو اليوم أمس، لزمه صوم اليوم ^(٩) ^(١٠)، ولو قال غدا هذا اليوم، أو هذا اليوم غدا، لزمه أول الوقتين تَقَوَّه به، ولو قال: شهرا، لزمه شهر كامل، ولو قال: الشهر، وجب ^(١١) عليه بقية الشهر الذي هو فيه، فإن نوى شهرا، فهو على ما نوى، وفيه تأييد لما في الغاية ^(١٢) أيضا، قال في البحر: "ويمكن حمل ما فيها على ما إذا لم ينو، وما في الشرح ^(١٣) على ما إذا نوى توفيقا وإن كان بعيدا، وبه ظهر أن ما في

(١) - ساقطة من (ج) و(د).

(٢) - انظر العناية (٢-٣٨٤).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٨).

(٤) - انظر الخاتمة (١-١٨٣).

(٥) - ساقطة من (ج).

(٦) - كتب الناسخ بعد عبارة أمس في (أ): «لزمه صوم يوم»، وهو خطأ بين لأنه والحالة هذه لا يلزمه شيء، قال في بدائع الصنائع (٥-٨٨): "ولو قال لله علي صوم أمس غدا، لم يلزمه شيء؛ لأن أمس لا يمكن أن يصام فيه؛ لأنه لا يعود ثانيا؛ فيبطل الالتزام فيه، فلا يلزمه بقوله غدا؛ لأنه لم يوجب صوم غد، وإنما جعل الغد ظرفا للأمس، وأنه لا يصح ظرفا له، فلفت تسمية الغد أيضا، والأصل في هذا النوع أن اللفظ الثاني يبطل في الأحوال كلها؛ لما ذكرنا، وإذا بطل هنا ينظر إلى اللفظ الأول فإن صلح صح الترتيب به وإلا بطل".

(٧) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٩) - في جميع النسخ التي أثبت النص منها: يوم، بلا تعريف، بيد أن السياق وما في البحر الرائق (٢-٣١٨)، يصحح تعريف لفظ يوم، وهو ما أثبت.

(١٠) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١١) - في (ج) و(د): وجب كان عليه، هكنا ولم تظهر لي مناسبة كان للعبارة، فلعله سبق قلم من الناسخ.

(١٢) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٩).

(١٣) - انظر تبين الحقائق (١-٣٤٦).

الفتح^(١) من أنه يلغوا فيما مضى (كما يلغوا من قوله: لله علي صوم أمس، ليس بقوي؛ لأنه لو كان لغوا لما لزمه بنيته"^(٢))، وأقول: هذا وهم، إذ الذي يلزم بنيته سنة أولها ابتداء النذر على ما مر، لا ما مضى منها، والمحكوم عليه باللغو إلزام ما مضى^(٣)، وحيث شد تشبيهه^(٤) بصوم أمس صحيح، فتدبر، قَسِدَ بهذه السنة لأنه لو نَكَرَهَا [وجب عليه قدرها- أي عدد أيامه، وإن بدون تتابع]^(٥): فإن شرط التتابع اتحد الحكم^(٦)، إلا أنه يقضيها هنا متتابعة، وإلا لم يصح صوم هذه الأيام بل عليه أن يقضيها مع رمضان والفرق لا يخفى^(٧)، (ولا قضاء) عليه (إن شرع فيها ثم أفطر) يعني في الأيام المنهية، أي في صومها، هذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة، وعن الشيخين^(٨) وجوبه؛ لأن الشروع^(٩) ملزم^(١٠) كالنذر، فصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه، وجه الظاهر أن وجوب القضاء يستدعي^(١١) وجوب الإتمام، فإذا فوته^(١٢) وجب جبره به، وهو هنا متنف بل المطلوب

(١) - انظر فتح القدير (٢-٣٨٥).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٩).

(٣) - ما بين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).

(٤) - في جميع النسخ تشبيهه، وما أثبتته من (ج).

(٥) - زبادة مسن المحقق بما يتضح مراد المؤلف، وقال في البحر (٢-٣١٩): "وقيد بكون السنة معينة؛ لأنها لو كانت منكراً: فإن شرط التتابع؟ كالمعينة، كما قدمناه، وإلا فلا، فلا تدخل هذه الأيام الخمسة، ولا شهر رمضان، وإنما يلزمه قدر السنة، فإذا صام سنة لزمه قضاء خمسة وثلاثين يوماً؛ لأن صومه في هذه الخمسة ناقص؛ فلا يجزئه عن الكامل، وشهر رمضان لا يكون إلا عنه؛ فيجب القضاء بقدره".

(٦) - أي لا فرق عندها بين قوله: لله علي صوم سنة متتابعة، وقوله: لله علي صوم هذه السنة، وذلك من حيث الأحكام التي ذكرها.

(٧) - كتب حياها في (د): أي الأيام المنهية لو أفطر فيها.

وكنا كتب في (د): وهو صحة صوم الأيام.... [مكان النقط كلام لم يتضح].

(٨) - يريد أبا يوسف، ومحمد، في رواية النوادر، كما صرح به في البحر الرائق (٢-٣٢١).

(٩) - في (د): الشرع.

(١٠) - في (أ): ملزوم.

(١١) - أي لا يكون القضاء واجباً، لما لا يجب إتمامه، وهنا لا يجب إتمام صوم الأيام المنهية عن صيامها، فلا يجب القضاء على من أنسد صومها.

(١٢) - أي فوت صيام ما يجب إتمامه.

قطعه؛ لارتكاب المنهي بمجرد الإمساك، بخلاف النذر^(١)، والشروع في الأوقات المكروهة، حيث لم يصير مرتكباً له^(٢) بمجردهما^(٣)، بل حتى يقيدها^(٤) بسجدة، وذلك لأن الصلاة عبارة عن أركان معلومة، فما لم يفعلها لم تتحقق، لأن وجود الشيء بوجود جميع حقيقته، فإذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد؛ فيكون مبطلاً له فيلزمه القضاء، وهذا يقتضي أن القطع بعد السجدة لا يوجه^(٥)، ولا مخلص إلا بعمل الكراهة تزيهية، كذا في الفتح^(٦)، وأجاب في البحر: "بأن لنا مخلصاً مع جعلها تحريمية كما هو ظاهر المذهب، هو أنه بالشروع فيها ليس مرتكباً للمنهي فوجب المضي وحرمة القطع، وبالسجدة حرم المضي؛ فتعارض محرمان، ومع أحدهما وجوب، فقدمنا حرمة القطع"^(٧)، وأقول هذا يقتضي حرمة القطع بعد التقيد بالسجدة، وليس كذلك.

خاتمة:

نذر شهراً لزمه كاملاً، أو رجب فبهلاله، أو جمعة فسبعة أيام، نواها أو لا، إلا أن ينوي اليوم^(٨) فيصدق، ولو نذر صوم السبت ثمانية أيام صام^(٩) سبتين، ولو قال سبعة فسبعة أسبت، والفرق أن السبت في سبعة لا يتكرر، فحمل كلامه على العدد، وبخلاف الأول،

(١) - أي بخلاف مجرد التلفظ بنذر صوم يوم العيد، مثلاً، حيث لا يصير صائماً بذلك التلفظ، فلا بد من التلبس بإمساك ذلك اليوم ليقال إنه ارتكب المنهي عنه.

(٢) - ساقط من (أ).

(٣) - أي بمجرد التلفظ بالنذر، أو بأن كبر تكبيرة الإحرام ما لم يركع و يسجد سجدة، وهو أقل ما يطلق عليه صلاة شرعاً، وفي ذلك خلاف، وعند الحنفية... راجع المغني (١٠-٧٤).

(٤) - في جميع النسخ: يقيدها، وما أثبتته من (د).

(٥) - أي القضاء؛ لأنه عندها يكون قد تلبس بما هي عنه؛ فتوجه إليه خطاب المنهي، وامثله، فلا يلزمه القضاء.

(٦) - انظر فتح القدير (٢-٣٨٨).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢١).

(٨) - أي نوى بقوله: لله علي صوم جمعة، صيام يوم الجمعة، لا جمعة بمعنى أسبوع، كما هو إطلاق بعض الناس، فيصدق إن أخبر بذلك من يسأله.

(٩) - في (أ): صار

وعلى هذا لو نذر صوم هذا اليوم، أو يوم كذا شهرا، أو سنة، لزمه ما تكرر منه في الشهر والسنة، ولو نذر صوم اليوم الذي أكل فيه فلا شيء عليه، على المشهور بخلاف الذي يأكل فيه حيث لا يصح إجماعاً^(١)، وفي نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم بعد الأكل، أو حيضها^(٢) قال محمد: لا شيء عليه، وأوجب الثاني عليه القضاء، فلو قدم بعد الزوال لا شيء عليه أيضا عند محمد، ولا رواية فيه عن غيره، قال السرخسي: "والأظهر التسوية بينهما"^(٣)، كذا في البناءة^(٤)، ولو قال أبدا، والمسألة بحالها فقدم بعد الأكل فلا شيء عليه ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل، وقال زفر: يقضيه، ولو قدم في رمضان لم يلزمه شيء عند الثاني، ولو عني به اليمين^(٥) كفر فقط إن قدم بعد نيته، وإن قبلها فنواه ولم ينو عن رمضان برّ بالنية ووقع عن رمضان، وفي نذر يومين متتابعين من^(٦) أول الشهر وآخره يلزمه الخامس عشر والسادس عشر^(٧)، واعلم أن الشيخ قاسم قال في شرح درر البحار^(٨): "إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء، ويرفع ستره قائلا^(٩): يا سيدي فلان إن رُدَّ غائي، أو عوفي مريض، أو قضيت حاجتي، فلك من

(١) - لم أحد من يحكي هنا الإجماع، إلا أنه معلوم، حيث لا يصح نذر صوم يوم يأكل فيه ذلك الناذر، خلافا لنذر صوم يوم أكل فيه، إذ اليوم الذي أكل فيه يأتي في وقت آخر، وهذا ما لا يوجد في يوم يأكل فيه، بل هو مستحيل شرعا.

(٢) - ساقط من (أ)، والمراد أمّا حاضت، ثم جاء فلان.

(٣) - انظر المسبوط (٣-٩٧).

(٤) - انظر البناءة (٣-٤٠٤).

(٥) - في (هـ): العين.

(٦) - في (أ)، و(هـ): في.

(٧) - ساقطة من (ج)، وتوضيح ذلك أن أول الشهر يكون إلى اليوم الخامس عشر منه، ويبدأ آخره من اليوم السادس عشر، وإلى التاسع والعشرين أو الثلاثين، ولأنه اشترط على نفسه التابع لزمه آخر أوله، وأول آخره، ولا يصدق ذلك إلا على يومي الخامس عشر والسادس عشر.

(٨) - في (ج): البحار، وفي (هـ): البحاري.

(٩) - كتب في حاشية (ج): مطلب: حكم النذر للمشايخ.

الذهب، أو الفضة، أو الطعام، أو المال، أو الشمع، أو الزيت، كذا باطل إجماعاً^(١)، لوجوه منها أن النذر للمخلوق لا يجوز، ومنها أن المنذور له ميت وهو لا يملك، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمر دون الحق سبحانه، واعتقاد هذا كفر^(٢)، نعم لو قال: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضى ونحوه، أن أطعم الفقراء الذين^(٣) بياب السيدة نفيسة ونحوها، أو اشتري حصيراً لمسجدها، أو زيتاً لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها، مما يكون فيه نفع للفقراء، وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر يجوز لكن لا يحل صرفه إلا إلى الفقراء لا إلى ذي علم لعلمه^(٤)، ولا لحاضر الشيخ إلا أن يكون واحداً من الفقراء، وإذا عرف هذا فما يؤخذ من الدارهم، والشمع، والزيت، ونحوها، وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم فحرام بإجماع المسلمين^(٥)، ما لم يقصدوا صرفها للفقراء الأحياء قولاً واحداً^(٦) انتهى، وقد ابتلى الناس بذلك، ولا سيما في مولد الشيخ أحمد البدوي^(٧)، ولقد قال الإمام محمد بن الحسن^(٨) الشيباني: "لو كان العوام عبيدي لأعتقتهم، وأسقطت ولائي، وذلك لأنهم لا يهتدون فالكل بهم يتعيرون"^(٩).

(١) - وحكاه في البحر الرائق (٢-٣٢٠).

(٢) - كتب حيالها في (د): ولو نذر كافر ما هو قرينة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء، لعدم أهليته له، كاليمن حتى لا تلزمه كضارة اليمن وإن حنت مسلماً، كما سيأتي في الأيمان.

(٣) - في (أ) و (هـ): الذي.

(٤) - ولا ينعقد ولا تشتغل النعمة به، ولأنه حرام بل سحت، ولا يجوز لحادم الشيخ أخذه، ولا أكله، ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيراً وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب، وهم مضطرون فيأخذون على سبيل الصدقة المبتدأة، فما أخذه أجنبياً مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء، ويقطع النظر عن النذر للشيخ. بحر (٢-٣٢١).

(٥) - وحكاه في البحر الرائق (٢-٣٢١).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢١).

(٧) - لم أقف على ترجمته.

(٨) - في (أ): الحسين.

(٩) - انظر الدر المختار (٢-٤٤٠).

(باب الاعتكاف)

ذكره بعد الصوم^(١) لما أنه من شرطه، يعني في بعض أنواعه على ما سيأتي، ولأنه يطلب مؤكدا في العشر الأخير من رمضان، فناسب ختم الصوم به.

[تعريف الاعتكاف]:

وهو لغة: افتعال، من عَكَفَ، اللّازم: أي أقبل على الشيء، وأقام به، من حد طلب، ومصدره العُكُوف^(٢)، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(٣)، والمتعدي: بمعنى الحبس، والمنع، من باب ضرب، ومصدره العكف، ومنه: ﴿وَالْهُدَىٰ مَعَكُوفًا﴾^(٤).
وشرعا: لَبَثٌ في مسجد بنية، فالركن هو اللَّبَثُ، وأما المسجد والنية فشيطان، ولا خفاء أن صحتها تتوقف على العقل والإسلام؛ فلا حاجة لذكرهما في الشروط، كما في البدائع^(٥)، نعم من الشرائط فيه الطهارة عن الحيض والنفاس، وينبغي أن يكون هذا على رواية اشتراط الصوم في فعله، أما على عدمه فينبغي أن يكون من شرائط الحل فقط، كالطهارة عن الجنابة، ولم أرَ من تعرض لهذا، وسببه في المنذور النذر، وفي غيره النشاط الداعي إلى طلب الثواب، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص، وحكمه في الواجب سقوطه ونيل الثواب في غيره، وسيأتي ما يفسده، وما يمنع فيه.

(سن) الاعتكاف بيان لصفته، وبدأ بها اهتماما ببيان الأحكام، وكونه سنة هو الصحيح، خلافا لما ذكره القُدُوري^(٦) من أنه مستحب، قيل: والحق خلاف كل من الإطلاقين؛ بل ينقسم إلى واجب هو المنذور تنجيذا أو تعليقا، وإلى سنة مؤكدة وهو

(١) - في (هـ): الصوم.

(٢) - انظر لسان العرب (٩-٢٥٥).

(٣) - الأعراف-١٣٨.

(٤) - الفتح-٢٥.

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٠٨).

(٦) - وانظر مختصر القُدُوري (ص٤٨).

اعتكاف العشر الأخير من رمضان، وإلى مستحب وهو ما سواهما، كذا في الشرح^(١)،
وعليه جرى في الفتح^(٢)، قال في البحر: "والظاهر أنه سنة في الأصل، وهي مؤكدة، وغير
مؤكدة، وأطلق عليها الاستحباب لأنها بمعناه، أما الواجب^(٣) فبعارض هو
النذر^(٤)"^(٥)، وكأنه عني بذلك الجواب عن الإطلاقين، وهو ظاهر في أن القُدوري^(٦) أطلق
اسم الاستحباب على المؤكدة وغيرها؛ لأنها بمعناه، لكن لا يخفى ما في إطلاق المستحب
على المؤكدة من المواخذة، فالأقرب أنه يقال: إنه اقتصر على نوع منه، وهو غير المؤكدة،
وكلام المصنف لا غبار عليه لأن المَشْكُوك^(٧) حقيقة في أفرادها، وقيل إنه سنة على
الكفاية، وقال بعضهم: ويؤيده قول مالك: ^(٨) لم يبلغني أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن
المسيب، ولا أحد من سلف هذه الأمة اعتكف، إلا أبا بكر بن عبد الرحمن^(٩)، لكن ثبت في
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى^(١٠)، وقال الزهري عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف؛ ورسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض، يعني من غير
عذر؛ فقد جاء في الصحيحين أنه تركه وذلك أنه أذن لعائشة فيه فضربت لها قبة، فسمعت

(١) - في (ج): الشروح، وانظر تبين الحقائق (١-٣٤٨).

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٣٨٩).

(٣) - في جميع النسخ: النذر، وما أثبتته فمن البحر الرائق (٢-٣٢٢).

(٤) - أي فليس هو في الأصل للوجوب، بل صار واجبا لوجود النذر.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٢).

(٦) - انظر مختصر القُدوري (ص ٤٨).

(٧) - في حاشية (ج): تصحيح المشكوك بالملك، والصواب ما أثبتته، وهو كما نقله ابن عابدين عن النهر في منحة الحسائق (٢-٥٢٤)
طبع ذبلا على البحر الرائق، والمراد بالمشكوك سبق بيانه.

(٨) - انظر المدونة في فقه الإمام مالك (١-٢٣٧)، وكذا التمهيد لابن عبد البر (١١-١٩٣).

(٩) - وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو عبد الرحمن، قال في حلية
الأولياء (٢-١٨٧): "الفتية الوجيه العابد النبيه راهب قريش وعابدها"، توفي عام ٩٤هـ، وانظر الهداية والرشاد في معرفة أهل الثقة
والسناد - المعروف برجال صحيح البخاري - (٢-٨٢٥).

(١٠) - انظر صحيح البخاري (٢-٧١٣)، وصحيح مسلم (٢-٨٣٠).

حفصة ففعلت كذلك، ثم زينب فأمر عليه الصلاة والسلام بنزعها فنزعته، وترك
الاعتكاف في رمضان، ثم اعتكف العشر أول من شوال^(١)، وبهذا استدل في فتح القدير^(٢)
على عدم وجوبه مع المواظبة عليه، لكن لا يخفى أن الترك لعذر لا يعد تركاً، فالأولى ما
قدمه من أنها لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية^(٣)،
وقدمنا في الطهارة إيضاحه، وهو (لَبِثُ) بفتح اللام، بمعنى المكث، خير لمخدوف، ويجوز أن
يكون نائب الفاعل، و الأول أولى، (في مسجد)، أي مسجد جماعة، وهو من له إمام
ومؤذن، أُدِيَّتْ فيه الخمس أو لا، قال في البحر: "أطلق في المسجد فأفاد أنه يصح في كل
مسجد، وصححه في غاية البيان^(٤)، لإطلاق قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم على كفون في
المساجد﴾^(٥)، وأقول: فيه نظر؛ ففي الخلاصة^(٦) والخانية^(٧): "ويصح في كل مسجد له
أذان وإقامة"، هو الصحيح، وهذا هو مسجد الجماعة كما في العناية^(٨)، وقد نقل بعضهم
أن صحته في كل مسجد قولهما، والكتاب^(٩) لم يوضع إلا لبيان قول الإمام، وعبارته في
غاية البيان^(١٠) قال الصحيح عندي: أنه يصح في كل مسجد، نعم اختار الطحاوي^(١١)
قولهما، وروى الحسن عن الإمام أن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم وتصلى فيه الخمس

(١) - انظر صحيح البخاري (٢-٧١٥)، وصحيح مسلم (٢-٨٣١).

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٣٨٩).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٣٨٩).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٤).

(٥) - البقرة - ١٨٧.

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٤).

(٧) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٤٤٠).

(٨) - انظر الفتاوى الخانية (١-١٨٦).

(٩) - انظر العناية (٢-٣٩٣)، طبع ذبلاً مع فتح القدير.

(١٠) - انظر مختصر القُدوري (ص ٢٨).

(١١) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٤).

(١٢) - انظر مختصر الطحاوي (ص ٥٧).

بالجماعة يصح الاعتكاف فيه، وصححه بعض المشايخ كذا في الفتح^(١)، قال في الكافي^(٢) أراد به غير الجامع، أما الجامع فيحوز وإن لم تصل فيه الخمس، وثمة روايات أخر عن الإمام، هذا وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام، ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم، ثم المسجد الأقصى، ثم في الجامع، قيل: إذا كان يصلى فيه بجماعة، فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لتلا يحتاج إلى الخروج، ثم ما كان أهله أكثر، قال في البحر: "وهذا ظاهر في عدم كراهة المجاورة بمكة، المروى عن الإمام الكراهة، إلا أن يقال مرادهم في أيام الموسم"^(٣) انتهى، وأقول: لا يخفى أنه لا دلالة في الكلام وعلى ما ادعى، أما أولا: فلأنه لا يلزم منه الاعتكاف في غير أيام الموسم المجاورة، بل قد يكون خاليا عنها فيمن كان حول مكة، وأما ثانيا: فلأنه لا يلزم أيضا من كراهة المجاورة كون^(٤) اعتكافه في المسجد ليس أفضل، إلا ترى أن الصلاة فيه ونحوها من المجاور أفضل من غيرها، (بصوم ونية)، هذا في النفل رواية الحسن، وفي رواية الأصل^(٥) ليس الصوم بشرط فيه؛ لقول محمد: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج، ولا خلاف في اشتراطه في النذر، قال في الفتح: "وفي هذا الاستنباط نظر لجواز القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم وإن لم يصح أقل من يوم، ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه"^(٦) انتهى، ولا يخفى أن هذا التجويز العقلي مما لا قائل به فيما نعلم؛ فلا يصح حمل كلام محمد عليه، قال في البدائع: "وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظاهر الرواية، وروى الحسن أنه شرط، واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في

(١) - انظر فتح القدير (٢-٣٩٤).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٤).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٤).

(٤) - ساقطة من (ج).

(٥) - انظر المبوط للشيباني، وهو المعروف بالأصل (٢-٢٧٦).

(٦) - انظر فتح القدير (٢-٣٩٢).

اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم^(١)، أو^(٢) غير مقدر، ذكر محمد في الأصل^(٣) أنه غير مقدر، فلم يكن الصوم شرطاً فيه؛ لأن الصوم مقدر بيوم، إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع، فلا يصلح شرطاً لما ليس بمقدر^(٤) انتهى^(٥)، وبهذا عرف أن ما في البحر^(٦): إن الثقات مصرحون بأن ظاهر الرواية عدم اشتراطه، فجاز أن يكون مستندهم صريح آخر، بل هو الظاهر من ضيق العطن^(٧)، بقي أن ظاهر^(٨) الرواية^(٩) - [و] هو^(١٠) اختيار المصنف لرواية^(١١) الحسن - مناف لقوله: (وأقله نفلاً ساعة)، وحمله على اعتكاف العشر الأخير من رمضان، حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض، أو سفر، ينبغي أن لا يصح، مدفوع بتصریحهم بأن الصوم إنما هو شرط في المنذور فقط، وأقرب الأحوال أنه بين الروایتين، فعلى رواية الحسن: يجب بالشروع، وعلى رواية الأصل^(١٢): لا، وكلام المصنف أولاً، وثانياً، ظاهر في اختبار رواية الحسن، وإن حكى غيرها؛ دل على ذلك قوله بعد: فإن خرج ساعة بلا عذر فسد، وبطل بوطئه ونحو ذلك، ولما كان المسجد شرطاً لصحة اعتكاف كل

(١) - ساقطة من (ج).

(٢) - في (أ): أي.

(٣) - انظر المبسوط للشيباني، وهو المعروف بالأصل (٢-٢٧٦).

(٤) - في (أ) و(ب): معتقد، وفي (هـ): منذور.

(٥) - انظر بنائع الصنائع (٢-١١٠).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٤).

(٧) - قال في اللسان (١٣-٢٨٦): "عَطَنَ: العَطَنَ للإبل: كالوطن للناس، وقد غلب على مَثَرَكِهَا حول الحوض.. ويقال ضربت بعطن أي بركت... ورجل رَحَبَ العَطَنَ وواسع العَطَنَ أي رحب السُّرَاع، كسب المال واسع الرجل،... والعطن: العرض، ويقال: معرفته، وناحيته"، وضييق العطن، يراد بما هنا ضيق في بيان المذهب ولم يتوسع، والترم ما لا يلزم.

(٨) - في (ب): الظاهر.

(٩) - ساقطة من (ب)، و(ج)، و(د).

(١٠) - زيادة من المحقق يقتضيها السياق.

(١١) - ساقطة من (د)، و(ج).

(١٢) - في (ب)، و(ج)، و(د): لرواية.

(١٣) - انظر المبسوط للشيباني، وهو المعروف بالأصل (٢-٢٧٦).

معتكف واختصت المرأة بجوازه أيضا في غيره^(١)، احتياج إلى بيان ذلك فقال^(٢): (والمرأة تعتكف) - أي يجوز لها بل الأفضل أن تعتكف أيضا - (في مسجد بيتها) وهو المعد لصلاتها الذي^(٣) يندب لها ولكل أحد اتخاذه كما في النزازية^(٤)، فإن اعتكفت في المسجد كره، كما في الخانية^(٥)، فما في غاية البيان^(٦) من أن مسجد حبيها أفضل من المسجد الأعظم معناه أقل كراهة^(٧)، وظاهر ما في النهاية أنها كراهة تنزيه حيث قال ظاهر الرواية، وهو المذكور والأصل أنها لا تعتكف في المسجد، وعن الإمام أنها تعتكف في أيهما شاءت، إلا أن مسجد بيتها أفضل، وهو الصحيح، وفي البدائع: "لا خلاف بين الأصحاب إن اعتكافها في مسجد الجماعة صحيح، وما في الأصل محمول على نفي الفضيلة"^(٨)، وينبغي على قياس ما مر من أن^(٩) المختار منعهم من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهم من الاعتكاف في المسجد، هذا وذات الزوج لا تعتكف إلا بإذنه، فلو أذنها باعتكاف شهر فأرادت التابع كان له التفريق^(١٠)، بخلاف شهر بعينه، كذا في المحيط^(١١)، فإن لم يأذن كان له أن يأتيها، إلا إن أذن، بخلاف الأمة حيث يملكه بعد الإذن، لكن مع الإساءة والإثم، كما قال محمد، والعبد كالأمة، إلا المكاتب.

(١) - أي اختصت بجواز الاعتكاف في غير المسجد.

(٢) - نقص في (ج) كقدر لوحة.

(٣) - في (أ)، و(هـ): التي.

(٤) - انظر الفتاوى النزازية (٤-١٠٦).

(٥) - انظر الفتاوى الخانية (١-١٨٦).

(٦) - انظر حاشية رد المختار لابن عابدين (٢-٤٤١).

(٧) - في (ج): كره.

(٨) - انظر بدائع الصنائع (٢-١١٣).

(٩) - ليست في (ج).

(١٠) - أي يكون من حق زوجها أمرها بتفريق اعتكافها نظرا لحقه عليها.

(١١) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٤).

تنبيه:

لم أرَ حكم اعتكاف الخنثى المشكل في بيته، وينبغي أن لا يصح لاحتمال كونه

ذكرا.

[خروج المعتكف]

(و لا يخرج) المعتكف، أي لا يجوز له أن يخرج (منه) - أي من المسجد - هذا مبني على رواية الحسن، يعني أنه يلزم بالشروع، وقوله في البحر: "أي لا يخرج المعتكف اعتكافا واجبا، أما نفلا فله ذلك"^(١)، عدول عن الظاهر لما لا داعي إليه، على أن الواجب لم يسبق له ذكر، (إلا لحاجة شرعية، كالجمعة)، والعيدين، والأذان لو كان مأذنا، وبلب المئذنة خارج المسجد، كذا في السراج، فيخرج لها حين تزول الشمس، هذا إذا كان منزله قريبا، فإن بعد فعن محمد حين^(٢) يرى أنه يبلغه وقت النداء، ولو قبل الزوال هو الصحيح، كما في الخلاصة ليتمكن من الأربع قبلها، أو من ست^(٣) في رواية بضم ركعتي التحية، لكن قدمنا أن الفرض والسنة يجزئان عنها؛ فهذه الرواية إما ضعيفة، أو مبينة على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة، وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخميننا لا قطعاً، فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقته ظنه، فلا يمكنه أن يبدأ بالسنة، بل يبدأ بالتحية، فينبغي أن يتحرى على هذا التقدير لأنه قل ما يصدق الحزْر^(٤)، كذا في الفتح^(٥)، ويمكث بعدها قدر ما يصلي أربعاً، أو ستاً^(٦) على حسب^(٧) اختلافهم في سنة الجمعة

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٥).

(٢) - ساقطة من (ب).

(٣) - في (ج): الست، أي من ست ركعات قبل الجمعة.

(٤) - في (أ): الحزْر، وفي (د): الحزْمز.

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٣٩٥).

(٦) - في (ب): متاعا.

(٧) - ساقطة من (ب).

كما مرّ، ولو أتمه حيث هو صح^(١)، والرجوع إلى الأول أفضل؛ لأن الإتمام في محل^(٢) واحد أحجر على النفس، (أو) لحاجة (طبيعية كالبول، والغائط) والغسل لو احتلم، ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، لما في الكتب الستة من حديث عائشة: كان عليه الصلاة والسلام (إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٣))، ولأن هذه الأشياء مستثناة للعلم بوقوعها وعدم الاستغناء عنها، ولا يمكن بعد فراغه من الطهور، ولا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب، واختلف فيما لو كان له بيتان وأتى البعيد منهما، قيل: فسد، وقيل: لا، كذا في السراج، وينبغي أن يخرج على القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب وأتى بيته، (فإن خرج ساعة) زمانية بلا عذر يبيح الخروج عامداً كان، أو ناسياً، (فسد) اعتكافه، ووجب عليه قضاؤه إن كان منذوراً، أو غيره على رواية الحسن، إلا إذا فسد بالردة، وهذا قول الإمام، وقالوا: لا يفسد إلا إذا خرج أكثر النهار، قال محمد: وقول أبي حنيفة أقيس، وقول أبي يوسف أوسع، قالوا وهو^(٤) الاستحسان، قيد^(٥) (٦) بعدم العذر لأنه لو كان به لم يفسد، ومنه ائتمام المسجد وتفرق أهله، وإخراج السلطان أو غيره له، والخوف على نفسه، أو ماله، وما لو طُلقت وهي في المسجد فخرجت منه لمسجد بيتها، وليس منه الخروج لجنائز، أو لأداء شهادة وإن تعينت، أو لنفير عمّ، أو إنقاذ غريق، أو حريق، كذا في الشرح^(٧) وغيره،

(١) - في (ب): الصحيح.

(٢) - في (أ)، و(هـ): كل.

(٣) - انظر صحيح البخاري (٢-٧١٤)، وليس فيه: لحاجة الإنسان، وصحيح مسلم (١-٢٤٤).

(٤) - في (أ)، و(هـ): وهذا.

(٥) - في (هـ): فيه.

(٦) - ما بين القوسين غير واضح من (ج).

(٧) - انظر تبين الحقائق (١-٣٥١).

والمذكور في الخانية^(١) وغيرها^(٢) أن الخروج^(٣) عامدا، أو ناسيا، أو مكرها بأن أخرجه السلطان، أو الغريم، أو خرج للبول فحبسه الغريم ساعة، أو لعذر المرض؛ فسد عند الإمام، وعلله في المرض لأنه لا^(٤) يغلب وقوعه فلم يصير مستثنى عن الإيجاب، قلل في الفتح: " فأفاد هذا التعليل الفساد في الكل، وعن هذا فسد إذا عاد مريضا أو شهد جنازة تعينت، إلا أنه لا يأثم بل يجب عليه الخروج، وهذا المعنى يفيد الفساد أيضا بالخروج لانهدام المسجد، وقد ذكره في الخانية^(٥) أيضا، وتفرق أهله انقطاع الجماعة عنه كذلك، ونص الحاكم في كافيهِ فقال: وأما في^(٦) قول أبي حنيفة فاعتكافه فاسد إذا خرج ساعة لغير غائط^(٧) أو بول أو جمعة، فالظاهر أن العذر الذي لا^(٨) يغلب مسقط للإثم لا للبطلان، وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد^(٩) انتهى، لكن صرح في البدائع^(١٠) وغيرها) بأن عدم الفساد في الانهدام، والإكراه، استحسان، لأنه مضطر إليه لما أنه بعد الانهدام خرج^(١١) من أن يكون معتكفا؛ لأنه لا يصلى بالجماعة الصلوات الخمس، وهذا يفيد عدم الفساد بتفرق^(١٢) أهله، (وأكله) - أي المعتكف - (وشربه، ونومه، ومبايعته فيه) - أي في المسجد - فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة، حتى لو لم يمكن الأكل

(١) - انظر الفتاوى الخانية (١-١٨٧).

(٢) - في (أ) : غيرها.

(٣) - في (أ) : خروج.

(٤) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٥) - انظر الخانية (١-١٨٧).

(٦) - ساقطة من (هـ).

(٧) - في (أ)، و(هـ) : حاجة.

(٨) - ساقطة من (أ) .

(٩) - في (ب) : الانسداد.

(١٠) - انظر فتح القدير (٢-٣٩٦).

(١١) - انظر بدائع الصنائع (٢-١١٥).

(١٢) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(هـ).

(١٣) - في (ج) : بتفريق، وفي (د) : بتفريق، والمراد أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج بسبب تفرق أهله، إذ لا بد منه.

- أي في المسجد - فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة، حتى لو لم يمكن الأكل فيه خرج، كما في العناية^(١)، و(ما في)^(٢) الظهيرية: "وقيل: يخرج للأكل والشرب بعد الغروب"^(٣)، حملة في البحر^(٤) على ما إذا لم يجد من يأتي له به، أطلق المبيعة وقيدتها في الذخيرة وغيرها بالتي لا بد منها، أما التجارة فمكروهة؛ لأنه منقطع لله تعالى؛ فلا ينبغي الاشتغال بأموال الدنيا، قيد بالمتكف لأن مبيعة غيره فيه مكروهة للنهي، وكذا نومه، قيل: إلا الغريب، (وكره إحضار المبيع فيه)؛ لأن المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها، والظاهر أنها تحريمية^(٥) لأنها محل إطلاقهم، ودل التعليل أن المبيع لو كان لا يشغل البقعة كدراهم ودنانير وكتاب ونحوه، لا يكره إحضاره، وأفاد إطلاقه أن إحضار الطعام المبيع الذي يشتريه للأكل مكروه، وينبغي عدمها كما لا يخفى، كذا في البحر^(٦)، وأقول: مقتضى التعليل الأول الكراهة، وإن لم يشغل، وقوله: وأفاد إطلاقه... إلى آخره، ظاهر في أن كلامه متناول لغير ما يأكله بناء على ما مر من إطلاق المبيعة، وقد علمت أنها مقيدة بما لا بد منه، وفي هذه الحالة يكره له إحضار السلعة فيه، (و) كره أيضا تحريمها (الصمت) - عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك أنه ضم الشفتين فإن طال سمي صمتا - وقد نبه على ذلك في العناية حيث قال: "هو ترك التحدث وإطالة السكوت"^(٧)، قيل: إلا أنه لم يصب في تخصيصه التحدث بإضافة الترك إليه؛ فإن من تغنى صدق عليه أنه ترك التحدث، ولا يصدق عليه أنه صمت، وأنت خبير بأن الواو في قوله: وإطالة، بمعنى

(١) - لم أقف عليه في العناية، ولعله سبق من المؤلف.

(٢) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(هـ).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٢٦).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٢٦).

(٥) - أي الكراهة تحريمية.

(٦) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٢٧).

(٧) - لم أقف عليه في العناية، ولعله سبق من المؤلف.

مع، فلا يرد عليه ما ذكر فتدير، وهذا الإطلاق قيده حميد الدين^(١) بما إذا تعبد به كفعل المحوس، فإن لم يتعبد لم يكره، وحزم به الشارح^(٢) وغيره؛ لخير: (من صمت نجماً)^(٣)، (و) كذا يكره له (التكلم) فيه (إلا بخبر) - أي إلا بكلام لا إثم فيه - فيتكلم بالمباح لأنه خير عند الحاجة إليه لأنه عبارة عن الشيء الحاصل لما من شأنه أن يكون حاصلًا له إذا كان مؤثراً، والمباح عند الحاجة إليه كذلك، كذا في العناية^(٤)، وهو ظاهر ما في الشرح^(٥) وغيره، وإليه يشير قول الهداية^(٦) بعد، لكنه^(٧) يتحاشى ما يكون مأثماً، وعبارة الإسيجاني: "ولا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه"^(٨)، والظاهر أن المباح عند الحاجة إليه خير، لا عند عدمها، وهو محمل^(٩) ما في الفتح^(١٠) قبيل الوتر أنه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وبهذا التقدير اندفع ما في البحر^(١١) من أن الأولى تفسير

(١) - هو علي بن محمد بن علي البخاري، الضري، حميد الملقب، والدين، الرامشي، قال في الجواهر المضيفة (ص ٣٧٣): "الإمام العلامة نجم العلماء"، توفي رحمه الله تعالى عام ٦٦٦ هـ وانظر الأعلام (٤-٣٣٣).

(٢) - انظر تبين الحقائق (١-٣٥٢).

(٣) - انظر سنن الترمذي (٤-٦٦٠)، والحديث صحيح الإسناد، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١-٩٣): "رواه ثقات"، رغم أن في إسناده عبد الله بن طيبة ابن عتبة الحضرمي، ضعفه بعض علماء المرحم والتعديل، ولعل ما حمل الحافظ على اعتبار الرواة هنا ثقتهم، أن ابن المبارك، وابن وهب كلاهما روى الحديث عن ابن طيبة، وابن طيبة عندها بعد ثقة، ذلك أن الحافظ خلص إلى القول بأن ابن طيبة: "صدوق"، من السابقة، خلط بعد احتراق كعبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أهدل من غيرهما، انظر تقريب التهذيب (١-٣١٩)، أقول: وقد أخرج الحديث ابن المبارك في الزهد (١-١٣٠) عن ابن طيبة، وكذا من طريق ابن وهب، وهو عبد الله بن وهب بن مسلم أخرج الحديث الطبراني في الأوسط (٢-٢٦٤).

(٤) - انظر العناية (٢-٣٩٨)، طبع ذيلًا مع فتح القدير.

(٥) - انظر تبين الحقائق (١-٣٥٢).

(٦) - انظر الهداية (١-١٣٣).

(٧) - في (ج): لأنه.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٧).

(٩) - يريد أن صاحب الفتح حين أطلق الكراهة في ذلك الموطن، فهي إنما تكون عند عدم الحاجة إلى الكلام للمباح، وعلى هنا ينبغي حل ما ذكره صاحب فتح القدير من الكراهة.

(١٠) - انظر فتح القدير (١-٤٢٢).

(١١) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٧).

الخير بما فيه ثواب، يعني أن المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره، ولا شك في عدم استغنائه عنه، فإنه^(١) يكره له مطلقاً، (وحرّم) على المعتكف (الوطء)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢)، إذ المراد الوطء بقريظة: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾^(٣)، ومعنى المسألة أنه لو خرج للحاجة الإنسانية حرم عليه الوطء؛ لأنه معتكف وإلا فحرمة الوطء في المسجد لا تخصه، ودل على هذا المعنى ما عن قتادة^(٤): كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ويرجعون^(٥) فنزلت^(٦)، وعليه فالجار متعلق باسم الفاعل، لا بالفعل، فإن قلت: لم لا يتعلق بالفعل ونهوا عنه لما أن حرمة على المعتكف أشد؟

قلت: لأنه لا يستفاد منه حينئذ حرمة الوطء خارجه، وإذا علق باسم الفاعل علم منه ذلك، وعرف أيضاً حرمة على المعتكف فيه بالأولى، وحرّم أيضاً عليه (دواعيه)، من المس، والقبلة، كما في الحج والعمرة^(٧)، والاستبراء^(٨)، والظهار، بخلاف الصوم، والحيض، والفرق أن الوطء في الاعتكاف ونحوه محظور، لأن^(٩) محظور الشيء ما هي قاعدة أصولية عنه بعد وجوده، وقد جاءت صرائح النهي عنه في هذه الأبواب، أما الاعتكاف فلما

(١) - في (أ) و (هـ): إنه، وفي باقي النسخ: فإني.

(٢) - البقرة - ١٨٧.

(٣) - البقرة - ١٨٧.

(٤) - هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥-٢٧٠): "قدوة المفسرين والمحدثين أئمة الخطباء السدوسي البصري الضرير..... وكان من أوعية العلم ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ"، توفي عام ١١٨ هـ، وانظر الأعلام (٥-١٨٩).

(٥) - انظر تفسير الطبري (٢-١٨٠) والإسناد إلى قتادة صحيح.

(٦) - ساقطة من (ج).

(٧) - ساقطة من (ب) و (ج).

(٨) - الاستبراء لغة: طلب البراءة، وشرها: التبرص الواجب على كاملة الرق، بسبب تجديد ملك، أو زوال فراش، مقدراً بأقل ما يدل على البراءة، انظر التعاريف (٢-٥٤).

(٩) - في (ج).

تلونا^(١)، وأما الحج فلقوله تعالى: ﴿فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج﴾ الآية^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إلا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحبالى^(٣) حتى يستبرئن^(٤) بجبضة)^(٥)، وقال تعالى: ﴿من قبل أن يتماسا﴾^(٦)، فتعدت الحرمة الدواعي لأن الشبهات في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة، بخلاف الصوم فإن الكف ركنه لا محظوره، وهذا لأن قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾^(٧)، إنما يقتضي حرمة الكف وحرمة السوط تثبت ضمنا؛ فلم تعد^(٨) إلى الدواعي إذ لو تعدت لكان الكف ركنا، والركنية لا تثبت بالشبهة، والحرمة تثبت بها، وكان القياس في الحيض حرمة الدواعي فيه أيضا، لصريح قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^(٩)، لكنها لم تحرم للخرج، ولأن النص فيه معلول بعلّة أذى، وهو لا يوجد في الدواعي، وما في الفتح^(١٠) من أن النهي فيه ضمني لا قصدي، وعليه جرى في البحر حيث قال: "إن الحرمة

(١) - أي الآية الكريمة.

(٢) - البقرة - ١٩٧.

(٣) - لم أجد جمع حائل على حبالى، بل جبال، وحوّل، وحوّل، وحوّل، ولها معان منها التي انقطع عنها الحمل، انظر لسان العرب (١١-١٨٩).

(٤) - في (د): يستبرآن.

(٥) - لم أجد هذا اللفظ، وبلفظ مقارب أخرجه أبو داود (٢-٢٤٨) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلل في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حبضة، قال الحافظ في الفتح (٤-٤٢٤): "ليس على شرط الصحيح"، ولقد حسنه الشوكاني في نيل الأوطار (٧-١٠٩).

(٦) - المهادلة - ٣.

(٧) - البقرة - ١٨٧.

(٨) - في (ج): ينفذ.

(٩) - البقرة - ٢٢٢.

(١٠) - انظر فتح القدير (٢-٣٩٩).

فيه لم تثبت بصريح النهي^(١)، ففيه نظر فقي العناية^(٢) إنه قصدي، وفي الغاية أنه^(٣) ورد صريح النهي في الحيض كالاغتكاف، فكان ينبغي أن تحرم الدواعي، وأجيب بما مرّ، (وبطل) الاعتكاف (بوطنه) في قُبْلٍ، أو دُبُرٍ، لما مرّ أنه محظور؛ فكان مفسدا عامدا كان أو ناسيا ليلا أو نهارا أنزلا أولا؛ لأنه له حالة مذكرة فلم يكن نسيانه عذرا كحالة الإحرام والصلاة، بخلاف الصوم، قيد بالوطء لأن دواعيه لا يفسد بها إلا بإنزال^(٤) كالجماع فيما دون الفرج، لأنه في معنى الجماع حينئذ، بخلاف ما إذا لم ينزل لعدم معنى الجماع، ولذا لم يفسد به الصوم، وأورد أنه كان ينبغي أن تكون نفس المباشرة مفسدة عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن﴾^(٥)، وأجيب بأن الجماع لما كان مرادا بالإجماع بطل أن تكون الحقيقة مرادة، ولأن الاعتكاف معتبر بالصوم؛ فيكون فرعا عليه وقد استقر أنها لا تفسد الصوم، فكذا الاعتكاف، إليه أشير^(٦) في الأسرار قال في الدراية وفيه تأمل، ووجهه ما في الفتح: "لا نسلم أنه من باب الحقيقة والمجاز، بل المباشرة أمر كلي له جزئيات، من الجماع دون الفرج، والمس باليد، والجماع، وأبيها أريد كان حقيقة، غير أنه لا يراد به فردا^(٧) من مفهومه في إطلاق واحد في سياق الإثبات، وما نحن فيه سياق النهي، وهو يفيد العموم ليفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماعا^(٨) أو غيره^(٩)"، (ولزمه الليالي أيضا) كالأيام (بنذر اعتكاف أيام)، بأن يقول بلسانه: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٨).

(٢) - انظر العناية (٢-٣٩٩)، طبع ذهبا مع فتح القدير.

(٣) - ساقطة من (ب)، و(ج)، و(د).

(٤) - في (ب)، و(د): بالإنزال.

(٥) - البقرة - ١٨٧.

(٦) - في (ب): أشار.

(٧) - في (أ)، و(ج)، و(د)، و(هـ): فردان.

(٨) - في (أ): إجماعا.

(٩) - انظر فتح القدير (٢-٤٠٠).

مثلا، حيث يلزمه بلياليها مستتابة، وكذا يلزمه الأيام أيضا بنذر اعتكاف ليل؛ لأن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول والآخر، دل على ذلك عرف الاستعمال، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها، وقال تعالى لذكريا عليه السلام: ﴿آيتك إلا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾^(١)، وفي أخرى: ﴿ثلاث ليل سويا﴾^(٢)، والقصة واحدة، ويدخل الليلة الأولى فيدخل قبل الغروب، ويخرج بعد الغروب، من آخر الأيام، فلو نوى بالأيام الشهر صحت نيته، لأنه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما إذا نوى بما الليالي حيث لا تصح، ويلزمه الكل كما في البدائع^(٣)، ولو نوى الليالي خاصة بنذر اعتكافهما، صحت نيته، ولا شيء عليه؛ لعدم محليتها للصوم، كذا في الكافي^(٤)، ولو نذر اعتكاف شهر بغير عينه، ولو نوى الأيام دون الليالي، أو قلبه لا يصح، إلا أن يقول: شهرا بالنهار^(٥)، أو إلا الليالي، ولو قال: إلا الأيام صح، ولا يجب عليه شيء^(٦)، (و) يلزمه (ليلتان بنذر) اعتكاف (يومين)؛ لأن في المثني معنى الجمع فيلحق به احتياطا، والحاصل أنه إما أن يأتي بالمفرد والمثني، أو المجموع، وكل منهما إما أن يكون اليوم، أو الليل، وفي كل منهما إما أن ينوى الحقيقة، أو المجاز، أو لم ينوها، أو لم تكن له نية، فهي أربعة وعشرون، وقد عملت منها حكم المثني والمجموع، وبقي المفرد، وهو ما إذا قال لله علي اعتكاف يوم، فيلزمه فقط نواه أو لا، ولا تدخل الليلة إلا أن ينويها، ولو نوى اعتكاف ليلة لم يصح، ولو نوى اليوم معها كما في

(١) - آل عمران - ٤١.

(٢) - مريم - ١٠.

(٣) - انظر بدائع الصنائع (٢-١١١).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٨).

(٥) - في (أ): بالشهر، وفي (ب) و (هـ): بالنهر.

(٦) - قال في البحر الرائق (٢-٣٢٨): "ولو نذر ثلاثين ليلة، ونوى الليالي خاصة صح؛ لأنه نوى الحقيقة، ولا يلزمه شيء لأن الليالي ليست محلا للصوم".

الظهرية^(١)، لكن في الخانية^(٢) لو نذر اعتكاف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف، وإن لم ينو فلا شيء عليه، والفرق بين ما إذا نوى اليوم معها وبين ما إذا نوى اليوم فقط لا يخفى، واعلم أن كل ليلة تابعة لليوم^(٣) (الآتي^(٤))، إلا ليلة عرفة فإنها تابعة ليوم التروية، وليلة النحر^(٥) فإنها تابعة ليوم عرفة، كذا في المحيط^(٦)، وفي أضحية الولولجية^(٧) أنها في أيام الأضحى تبع لنهار ما مضى رفقا بالناس .

تتمة:

نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله صح، ونذر اعتكاف أيام العيدين صحيح، ويجب في غيرها لأن شرطه الصوم، وهو فيها ممتنع، والردة تفسد الاعتكاف، وكذا الإغماء، والجنون، إذا تطاول أياما، فإن تطاول جنونه سنة وجب عليه القضاء استحسانا، ويصح الاعتكاف من الصبي العاقل، وهذا وليلة القدر دائرة في رمضان إلا أنها تتقدم وتتأخر، وقالوا: لا تتقدم ولا تتلخر، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا قال لعبده بعد مضي ليلة منه: أنت حر ليلة القدر، قال الإمام: لا يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل (لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى، وفي الآتي في الأخيرة، وقالوا: إذا مضى ليلة منه في العام القابل عتق، ولا خلاف أنه قالها قبل دخول رمضان عتق إذا انسلخ الشهر، قال في المحيط: "والفتوى على قول الإمام"^(٨)، لكن قيده بما إذا كان الخالف فقيها يعرف الاختلاف، أما إذا كان عاميا فهي ليلة السابع والعشرين، وفي الخانية^(٩): "المشهور عن الإمام أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، والله الموفق للصواب (بمنه وكرمه)"^(١٠).

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٢٨).

(٢) - انظر الفتاوى الخانية (١-١٨٩).

(٣) - في (أ)، و(هـ): كيوم.

(٤) - ساقطة من (أ)، و(هـ).

(٥) - ما بين القوسين ساقط من (أ)، و(هـ).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٢٩).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٢٩).

(٨) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٢٩).

(٩) - انظر الفتاوى الخانية (١-١٩٠).

(١٠) - ساقط من جميع النسخ، وما أثبتته من (ب).

خاتمة البحث

ظهر بجلاء أهم ما تميز به كتاب النهر الفائق بشرح كثر الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي، رحمه الله تعالى، وذلك من خلال كتابي الزكاة والصوم، واتضح مدى ما لقيه المؤلف من عناء لتحرير المذهب، متعباً لكثير من الأقوال مصححاً لغيرها، حتى صار طالب العلم عارفاً لما عليه الاعتماد في المذهب الحنفي.

كل ذلك عرف من خلال القسم المخصص للتحقيق من هذا البحث، كما بان من خلال القسم المخصص لدراسة الكتاب، أهم ما يتعلق بالمتن ومؤلفه، والشارح وكتابه.

كما رأى القارئ الكريم دراسة موازنة لمسائل ثلاث هي إخراج القيمة في الزكاة، وشروط الاعتكاف، ومبطلاته، مع ترجيح ما هو أقرب إلى الصواب من وجهة نظر الباحث.

ولا يسعني في الختام سوى الشكر لكل من ساهم ليخرج البحث بهذه الصورة، سائلاً الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، كما لا أنسى أن أعتذر عن كل ما وقع ويقع من تقصير، فهذا شأن البشر، وما كان من خير فمن الله تعالى، وما كان من نقص فمني والله منه بريء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

الباحث الطالب

عدنان بن جمعان الزهراني



١٣٧٢

فهرس الآيات

وذلك حسب ترتيبها في المصحف الشريف
مع مراعاة الترتيب الألف بائي، في ذكر آيات السورة ذاتها
مع إهمال واو العطف

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١.	و آتوا الزكاة	٤٣	البقرة	٢٢٢، ١١٧
٢.	آمن الرسول.	٢٨٥	البقرة	٣٠٢
٣.	وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء	٢٧١	البقرة	٣٤٦
٤.	وأن تصوموا خير لكم	١٨٣	البقرة	٤٤٠
٥.	فقدية من صيام	١٦٩	البقرة	٣٨٠
٦.	فلا رفث ولا فسوق	١٩٧	البقرة	٤٨٣
٧.	فمن بدله بعدما سمعه	١٨١	البقرة	١١٨
٨.	فمن شهد منكم الشهر	١٨٥	البقرة	٣٩٩، ٣٨٧
٩.	فمن كان منكم مريضاً	١٨٤	البقرة	٤٤٠
١٠.	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١٧٨	البقرة	٢، ١٥١، ١٦٢، ١٧٢، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٢
١١.	ولا تقربوهن حتى يطهرن	٢٢٢	البقرة	٥٤٤
١٢.	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	البقرة	٢٠٣
١٣.	لعلكم تتقون	١٨٣	البقرة	٣٨٥
١٤.	لله ما في السماوات	٢٨٤	البقرة	٢٠٣
١٥.	ومن يتعد حدود الله فأولئك	٢٢٩	البقرة	١١٨
١٦.	آيتك ألا تكلم الناس.	٤١	آل عمران	٤٨٥
١٧.	ولو كان من عند غير الله	٨٢	النساء	٩٨
١٨.	يا أيها الذين آمنوا	٤٣	النساء	١٨٩، ١٩٢
١٩.	يعكفون على أصنام لهم	١٣٨	الأعراف	١٧٠، ٤٧١
٢٠.	وآخرون اعترفوا بذنوبهم	١٠٢	التوبة	٢١٦
٢١.	إنما المشركون نجس	٢٨	التوبة	١٩٥
٢٢.	وفي الرقاب	٦٠	التوبة	٣٤٣
٢٣.	وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها	٦	هود	١٣٤، ١٤٧

٢٤	إنا نحن نزلنا الذكر	٩	الحجر	٣
٢٥	شجر فيه تسيمون	١٠	النحل	٢٤٦
٢٦	خيرا من زكاة	٨١	الكهف	٢٢١
٢٧	ثلاث ليال سويا	١٠	مريم	٤٨٥
٢٨	ظلت عليه عاكفا	٩٧	طه	١٧٠
٢٩	فقبضت قبضة	٩٦	طه	٤٣٥
٣٠	وليوفوا نذورهم	٢٩	الحج	٣٨٧
٣١	وقدمنا إلى ما عملوا من عمل	٢٣	الفرقان	١٥٠
٣٢	والخاشعين و الخاشعات	٣٥	الأحزاب	٣٨٠
٣٣	لئن أشركت ليحبطن عملك	٦٥	الزمر	٢١٠
٣٤	عارض ممطرنا	٢٤	الأحقاف	٤٣٨
٣٥	ولا تبطلوا أعمالكم	٣٣	محمد	٢١٥
٣٦	والهدي معكوكا	٢٥	الفتح	١٧١
٣٧	وفي أموالهم حق للسائل والمحروم	١٩	الداريات	٢٦٨
٣٨	من قبل أن يتماسا	٣	المجادلة	٤٨٣
٣٩	ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه	١	الطلاق	١١٨
٤٠	سنسمه على الخراطوم	١٦	ن	٢٤٦

فهرس الأحاديث و الآثار

وذلك حسب الترتيب الألف بائي، مع إهمال واو العطف

الصفحة	الحديث
٣٦٠،١٣٠	١. اتنوني بعرض ثياب خميص أو ليس
١٩٧،١٥٨،١٥٥	٢. ألب تردن بمن
٢٠٣	٣. أتريدون أن تقولوا كما
٤٠٨	٤. احتجم وهو صائم
١٣٥	٥. أرحم أمي بأمي أبو بكر
٣٦٨	٦. أدوا عن كل حر وعبد
١٩٩	٧. إذا دعا الرجل امرأته
٣١٠	٨. اعمل على صدقات البصرة
٣٧٧،٣٦٢	٩. أغنهم عن المسألة
٤٠٨	١٠. أظفر الحاجم والمحجوم
١٢١	١١. إن ثلاثة في بني إسرائيل
٢٦٣	١٢. إن خياركم أحسنكم قضاء
٣٧٤	١٣. أن رسول الله كان يقتسل بمثل هذا
٤١٠	١٤. إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم
١٧٣	١٥. إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه
٢٠٤	١٦. إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان
١٨١،١٥١	١٧. إنما الأعمال بالنيات
٤٧٢،١٨٤،١٥٩،١٥٥	١٨. إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
١٨٦،١٨٢،١٦٣	١٩. أوف بنذرك
٣٢٤	٢٠. أيؤخذ من أهل العسل العشور
٢٥١،١٣٨،١١٥	٢١. بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
٣	٢٢. بلغوا عني ولو آية
٣٨٠	٢٣. بني الإسلام على خمس
١٤٣،١٢٧	٢٤. تصدق ولو من حليكن
٣٣٥	٢٥. جعل المساكن عفواً
٣٤٧،٣٤١	٢٦. خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم
٣٥٠	٢٧. زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم
١٢٦	٢٨. ذاك الذي عليك فإن تطرعت
٢٠٦،١٨٢،١٧٣	٢٩. السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
٣٠٩	٣٠. صالح عمر بني تغلب على ان يضاعف عليهم صدقة
٣٩٩	٣١. صومكم يوم تصومون
٣٩٧	٣٢. صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٣٩٩	٣٣. الصوم يوم تصومون و الفطر يوم تفطرون
٢٧٤	٣٤. فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة
٢٨٩	٣٥. فأذا بلغ الورق ١٠٠٠ الخ
١١٨	٣٦. فإن دماءكم و أموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٣٦٧،١٣٩	٣٧. فرض رسول الله صدقة الفطر

٤٢٧	٣٨ . الفطر مما دخل
٢٨٨	٣٩ . فما زاد فعلى حساب
٢٨٨	٤٠ . فما زاد بحسابه
٢٦٨	٤١ . في الأربعين شاة شاة
٢٦٧	٤٢ . في خمس من الإبل السائمة
٣٢٥	٤٣ . فيما سقت السماء
١٥٤	٤٤ . قد علمت أنك تميين الصلاة معي
٤٣٦	٤٥ . كان ابن عمر إذا حج قبض من لحيته
١٩٦	٤٦ . كان رسول الله يعتكف في كل رمضان
٢٨٧	٤٧ . كان صداه لأزواجه
٤٣٧	٤٨ . كان صلى الله عليه وسلم يقبل ويياشر وهو صائم
١٧٦،١٧٢	٤٩ . كان لا يدخل البيت إلا لحاجة
٢٦٣	٥٠ . كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن
١٧٣	٥١ . كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمرضى وهو معتكف
٤٣٦	٥٢ . كان يأخذ من اللحية
١٢٨	٥٣ . كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة
٣٥٥	٥٤ . كخ كخ ليظرحها ثم
٢١٧	٥٥ . كفارة النذر
٢٠٩	٥٦ . كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم
١٨٩	٥٧ . لا أحل المسجد لحائض
١٨٢،١٧٥،١٧٣	٥٨ . لا اعتكاف إلا بصيام
٢٨٨	٥٩ . لا تأخذ من الكسور شيئا
٢٧٤	٦٠ . لا تأخذوا من حررات
٣٩٤	٦١ . لا تصوموا رمضان حتى تروا
١٩٧	٦٢ . لا تصوم المرأة وبعلمها
١٧٨	٦٣ . لا تعجلي حتى أنصرف معك
١٩٧	٦٤ . لا تمنعوا إماء الله مساجد
١٥٤	٦٥ . لا تمنعوا نساءكم المساجد
٣٠٦	٦٦ . لا تبتشوا على الناس
٣٢٢	٦٧ . لا خمس في الحجر
٣٢٣	٦٨ . لا خمس في العنبر
٢٨٧	٦٩ . لا زكاة في شيء من الفضة حتى
٣٥٦	٧٠ . لا قرابة بيني وبين أبي لهب
١٦٧	٧١ . لا وفاء لنذر في معصية
٤٠٧،٤٠٦	٧٢ . لا يفطر من قاء
٢٦٠	٧٣ . لا يؤخذ في الزكاة إلا التي
٣٨١	٧٤ . لعلك آذاك هوامك
٣٥٠	٧٥ . لك أجران أجر الصدقة

٣٥٩	٧٦. لك ما نويت ، ولك يا معن ما
٢٦٣	٧٧. لم يتزل علي فيهن شيء إلا
٣٠٩،٣٠٨	٧٨. لهم ما لنا
٢٦٢	٧٩. ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
١٨٥،١٨٢	٨٠. ليس على المعتكف صيام
٢٨٧	٨١. ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى
٢٨٧،٢٨٦	٨٢. ليس في أقل من عشرين ديناراً
٢٦٣	٨٣. ليس في الجبهة، ولا في الكسعة
٣٢٦	٨٤. ليس في حب ولا ثمرة صدقة حتى
٣٢٣	٨٥. ليس في الحجر زكاة
٣٢٧	٨٦. ليس في الخضروات صدقة
٢٦٦	٨٧. ليس في العوامل
٢٨٦	٨٨. ليس فيما دون خمس أواق
٤٤٠	٨٩. ليس من البر الصيام في
١٩٤	٩٠. ما ذا عندك يا ثمامة
١٢٥	٩١. ما ينقم ابن جميل
١٧٣	٩٢. المعتكف يتبع الجنابة
٢٣٦	٩٣. من اعتق شركاً له في مملوك
٤٣٤	٩٤. من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء
٣٩٠	٩٥. من أكل فليمسك بقية يومه
٤١٤	٩٦. من ذرعه القيء
٣٦٥	٩٧. من سأل الناس وعنده
٣٨٦	٩٨. من صام رمضان إيماناً
٤٨١	٩٩. من صمت نجا
٤٣٥	١٠٠. من وسع على أهل في يوم عاشوراء
٣٥٨	١٠١. مولى القوم من أنفسهم
١٩٥	١٠٢. المؤمن لا ينحس
٢٦١	١٠٣. تأخذ الجذعة والثنية
٣٥٥	١٠٤. نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة
٢٨٦	١٠٥. هاتوا ربع عشر أموالكم
٣٩٧	١٠٦. هل صمت من سرر شعبان
٤٢٤	١٠٧. هلكت يا رسول الله، قال وما أهلكك
٣٥٣	١٠٨. هو لها صدقة ولنا هدية
٣١٢	١٠٩. ولوهم بيعها وخذوا العشر

فهرس القواعد

الأصولية، والفقهيّة.

حسب ورودها في التحقيق

الرقم	القاعدة	نوعها	الصفحة
١.	الواجب لا يجزئ عن واجب آخر.	أصولية	٢٢٤
٢.	الواجب نوعان: قطعي وظني، فالواجب من المشكك، فهو حقيقة في كل نوع.	أصولية	٢٢٥
٣.	المغى عليه كالصحيح.	فقهيّة	٢٢٦
٤.	لا يخرج عن ملك النصاب ما ملك بسبب خبيث.	فقهيّة	٢٢٨
٥.	الملك فرع الضمان.	فقهيّة	٢٢٨
٦.	المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم.	فقهيّة	٢٣٠
٧.	النفقة غير المقضي بها تسقط بمضي المدة الطويلة لا القصيرة، والفاصل بينهما شهر.	فقهيّة	٢٣١
٨.	متى استحق النذر بجهة الزكاة بطل النذر فيه.	فقهيّة	٢٣١
٩.	ما تعين بتعيين الله تعالى لا يبطله تعيين المكلف.	فقهيّة	٢٣١
١٠.	من كان له نُصِبٌ صرف الدين إلى أيسرها قضاء.	فقهيّة	٢٣١
١١.	الحرمان من أخذ الزكاة متعلق بملك قدر نصاب غير محتاج إليه وإن لم يكن نامياً.	فقهيّة	٢٣٢
١٢.	التروك يكتفى فيها بمجردّها، ولو بغير نية.	فقهيّة	٢٣٧
١٣.	استبدال مال التجارة بمال التجارة، يكون للتجولة وإن لم ينو.	فقهيّة	٢٣٩
١٤.	القران هو الأصل في كل نية.	فقهيّة	٢٤٠
١٥.	العبرة لنية الأمر.	فقهيّة	٢٤١

٢٤٤	فقهيّة	١٦. أداء الدين عن العين لا يجوز.
٢٤٤	فقهيّة	١٧. أداء الدين عن الدين يجوز.
٢٤٥	فقهيّة	١٨. الأفضل في الزكاة إعلانها، وفي النفل إخفاؤه.
٢٤٥	فقهيّة	١٩. لو شك أزكى أم لا، أعاد.
٢٥٩	فقهيّة	٢٠. الخليفة في السائمة، وأموال التجارة، يعتبر نصيب كل منهما على حدته.
٢٦٨	فقهيّة	٢١. الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة.
٢٦٨	فقهيّة	٢٢. لو استهلك النصاب ضمن الواجب.
٢٦٩	فقهيّة	٢٣. استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكاً، إذا نوى في البدل عدم التجارة عند الاستبدال.
٢٦٩	فقهيّة	٢٤. الواجب في مال التجارة متعلق بمعنى وهو المالية أو القيمة.
٢٦٩	فقهيّة	٢٥. الواجب في السائمة متعلق بالعين.
٢٦٩	فقهيّة	٢٦. تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة.
٢٦٩	فقهيّة	٢٧. إقراض مال التجارة بعد الحول ليس استهلاكاً، وأن نوى المال.
٢٧٠	فقهيّة	٢٨. لو زال ملك النصاب بغير عوض كالهبة ممن غير الفقير، أو بعوض ليس بمال كالإمهار، أو بما ليس هو مال الزكاة كالعبد للخدمة، صار مستهلكاً، هذا كله إذا كان بعد الحول، أما قبله فلا.

٢٧٥	فقهيّة	يضمّ مستفاد من جنس نصاب إليه.	٢٩.
٢٧٦	فقهيّة	للبدل حكم المبدل عنه.	٣٠.
٢٧٧	فقهيّة	الترجيح بالذات أقوى منه بالحال.	٣١.
٢٧٧	فقهيّة	الجباية بالحماية.	٣٢.
٢٨٢	فقهيّة	السائمة لا يكمل نصابها بالدين.	٣٣.
٢٨٣	فقهيّة	التعيين في الجنس لواحد لغو.	٣٤.
٢٨٤	فقهيّة	الدراهم، والدنانير، وعروض التجارة، جنس واحد بدليل الضم.	٣٥.
٢٩٦	فقهيّة	نية التجارة في الأصل تعتبر تابعة في بدله.	٣٦.
٣٠٠	فقهيّة	يُقوم المالك بالأنفع مطلقاً.	٣٧.
٣٠١	فقهيّة	هلاك النصاب كله يوجب استئناف الحول.	٣٨.
٣٠١	فقهيّة	زوال الوصف كزوال العين.	٣٩.
٣٠٧	فقهيّة	العبادة لا يمين فيها.	٤٠.
٣٠٨	فقهيّة	كل ما صدق فيه المسلم مما مرّ صدق الذمي.	٤١.
٣١٣	فقهيّة	اختلاف السبب كاختلاف العين شرعاً.	٤٢.
٣٢٨	أصولية	يقدم العام على الخاص عند التعارض احتياطاً.	٤٣.
٣٨٧	أصولية	من شرط التخصيص المقارنة.	٤٤.
٣٨٨	أصولية	الإجماع لا بد له من مستند.	٤٥.
٣٨٨	أصولية	عند عدم العلم بالتاريخ لنصين مختلفين؛ يحملان على المقارنة.	٤٦.

٤٠١	فقهيّة	يشترط لثبوت هلال الفطر ما يشترط لحقوق العباد.	٤٧.
٤٢٠	فقهيّة	قد علم افتقار الكفارة إلى تكامل الجناية.	٤٨.
٤٢٤	فقهيّة	شأن الكفارات التداخل بشرط اتحاد السبب وعدم التكفير قبله.	٤٩.
٤٤٣	فقهيّة	القضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين.	٥٠.
٤٤٥	فقهيّة	كل كفارة شرع فيها العتق كان التابع شرط في صومها.	٥١.
٤٤٧	فقهيّة	من شرائط القضاء القدرة عليه.	٥٢.
٤٥٠	فقهيّة	كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الإمساك.	٥٣.
٤٦٧	أصولية	الشروع ملزم كالنذر.	٥٤.
٤٦٨	أصولية	وجود الشيء بوجود جميع حقيقته.	٥٥.
٤٨٢	أصولية	محذور الشيء ما فهمي عنه بعد وجوده.	٥٦.
٤٨٣	فقهيّة	الشبهات في باب المحرمات ملحقّة بالحقيقة.	٥٧.
٤٨٣	أصولية	الركنية لا تثبت بالشبهة.	٥٨.
٤٨٣	أصولية	الحرمة تثبت بالشبهة.	٥٩.

فهرس التراجم

حسب الترتيب الألف بائي،
مع إهمال لام التعريف، وصدر الكنية،
مع اعتماد اسم الشهرة إن وجد.

الرقم	اسم المتـ رجم له	الصفحة
١	ابن أبان- عيسى بن أبان بن صدقة	٤٦٠
٢	إبراهيم بن محمد أبو القاسم السمرقندي الليثي	٣٥
٣	الإتقاني- قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر	٥٥
٤	أحمد البدوي	٤٧٠
٥	الأزهري- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي	٢٦٢
٦	الإسبيجاني- علي بن محمد بن إسماعيل هاء الدين	٧٨
٧	أبو إسحاق السبيعي- عمرو بن عبد الله الحمداني	١٢٤
٨	إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر	٣٠٦
٩	الأعمش- محمد بن سعيد بن محمد	٣٧٤
١٠	الأقطع- أحمد بن محمد أبو نصر	٧٨
١١	البارقي- أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود	٤٦
١٢	البدري العيني- محمود بن أحمد بن موسى	٣١
١٣	بالي زاده- مصطفى بن سليمان	٣٣
١٤	البرهاني- محمود بن أحمد بن عبد العزيز	٥٦
١٥	البيزاني- حافظ الدين محمد بن محمود الكردي	٨١
١٦	البيزدي- فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين	٣٠٣
١٧	بشر بن عاصم بن سفيان	٢٦١
١٨	بشر بن الوليد بن خالد	٤٥٩
١٩	بكر خواهر زادة- شيخ الإسلام محمد بن الحسين	٤٧
٢٠	أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٤٧٢
٢١	تاج الشريعة- عبد الله بن مسعود المحبوبي	٤٥
٢٢	الفتازاني- سعد الدين مسعود بن عمر	٧٧
٢٣	التمرتاشي- أحمد بن إسماعيل	٧٦
٢٤	جابر بن زيد البصري	٢٧٧
٢٥	ابن حريج- عبد الملك بن عبد العزيز	١٢٣
٢٦	أبو جعفر الهندواني- محمد بن عبد الله بن محمد	٢٨٠
٢٧	الجوهري- إسماعيل بن حماد	٧٩
٢٨	الجينيبي- صالح بن إبراهيم بن سليمان	٩٢
٢٩	الحارث بن نبهان الجرمي	٣٢٧
٣٠	الحاكم الشهيد- محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل	٤١
٣١	الحدادي- أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي	٥٥

٤٠	الحسن بن زياد اللؤلؤي	٣٢
٢٥٨	الحسن بن صالح بن حي	٣٣
٣٢٧	الحسن بن عمارة	٣٤
٤٢	الكرخي - عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسين	٣٥
٢٥	الحصنكي - محمد بن علي بن محمد	٣٦
٤٤٧	أبو حفص الكبير - أحمد بن حفص البخاري	٣٧
٤٨١	حميد الدين الرامشي - علي بن محمد بن علي	٣٨
٣	أبو حنيفة - النعمان بن ثابت	٣٩
٣٧٧	خلف بن أيوب العامري	٤٠
٣٥٣	خواجه زاده - مصلح الدين مصطفى بن يوسف البروسي	٤١
٢٣	الدُمياطي - محمد بن يوسف بن عبد القادر	٤٢
٣٠٩	داوود بن كردوس	٤٣
٣٥	الديري - محمد بن عبد الرحمن العيسى	٤٤
٤٥٢	الرازي - علي بن أحمد بن مكّي	٤٥
٣٤	الرزّي - يوسف بن محمود بن محمد جمال الدين	٤٦
٨٩	ابن رستم - إبراهيم بن رستم أبو بكر	٤٧
١٦٤	ابن رشد - محمد بن أحمد بن رشد المالكي	٤٨
٨٦	الرضوي - رضي الدين محمد بن محمد السرخسي	٤٩
٥٧	الزاهدي - مختار بن محمود بن محمد	٥٠
٤٠	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	٥١
٨٤	الزنجشري - محمود بن عمر بن محمد بن أحمد	٥٢
٣٧٦	الزَنْدَوِيسِي - حسن بن يحيى	٥٣
٢٨	الزَيْلَعِي - عثمان بن علي بن محجن فخر الدين	٥٤
٤٣	ابن الساعاتي - أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين	٥٥
٦٩	السبكي - تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي	٥٦
٣٠٥	السروجي - أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني	٥٧
٥٧	سعدي جلي - سعد الله بن عيسى	٥٨
٨٢	السفدي - علي بن الحسن بن محمد	٥٩
٥٥	السفناقي - الحسين بن علي بن الحجاج	٦٠
١٢٤	سفيان الثوري - سفيان بن سعيد بن مسروق	٦١
٢٦٨	سفيان بن حسين بن حسن الواسطي	٦٢
٣٧٤	ابن سلمة - محمد بن سلمة	٦٣

٨٩	ابن سماعة-محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي	٦٤
٢٦٣	سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ	٦٥
٤٦٠	أبو سليمان السجوزجاني- موسى بن سليمان	٦٦
٢٩	السمرقندي-إبراهيم بن محمد أبو القاسم	٦٧
١٨٣	سويد بن عبد العزيز السلمي	٦٨
٩٠	الشَّبْلِي - محمد بن عبد الله بدر الدين	٦٩
٤٥١	ابن شجاع- محمد بن شجاع الثلجي	٧٠
٣٢	ابن شحنة- عبد البر بن محمد	٧١
٤٨	شمس الأئمة الأوزجندي- محمود بن عبد العزيز أبو القاسم	٧٢
٣٠٦	شمس الأئمة الحلواني- عبد العزيز بن أحمد بن ناصر	٧٣
٤٥	شمس الأئمة السرخسي- محمد بن أحمد بن سهل	٧٤
٤٨	شمس الأئمة الكردي- محمد بن عبد الستار بن محمد	٧٥
٨٥	الشُّمَيْتِي - أحمد بن محمد تقي الدين	٧٦
٢٣	الشُّوَبْرِي-أحمد بن أحمد الخطيب	٧٧
٤٦	الشيخ قاسم بن قطلوبغا زين الدين	٧٨
٣٧٤	صالح بن موسى	٧٩
٧٧	الصدر الشهيد- حسام الدين عمر بن عبد العزيز	٨٠
٣٠٧	الصَّمَّار-أحمد بن عصمة أبو القاسم البلخي	٨١
٨٢	الصَّيْرِي- أسعد بن يوسف بن علي	٨٢
٣٥	ابن ضياء- محمد بن أحمد القرشي	٨٣
٥٦	طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد	٨٤
١٢٣	طارس بن كيسان اليماني	٨٥
٤١	الطَّحَاوِي - أحمد بن محمد بن سلامة	٨٦
٢٦	الطَّرْسُوسِي- إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد	٨٧
٨٨	الطرايلسي- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر	٨٨
٥٧	الظهري- ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر	٨٩
٢٤	ابن عابدين- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين	٩٠
٢٦١	عاصم بن سفيان	٩١
٣٤	عبدالرحمن بن عيسى العمري	٩٢
٨٤	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري	٩٣
٧٣	عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردي	٩٤
١٢٥	عبد الله بن جميل	٩٥

٢٧٧	عبد الله بن القاسم أبو عبيدة	٩٦
٩٢	عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان	٩٧
٣٤٧	عبد الوهاب بن مجاهد بن حجر	٩٨
٥٦	أبو عبيد - القاسم بن سلام بن عبد الله	٩٩
٣٨١	أبو عبيدة - معمر بن المثنى التيمي	١٠٠
٧٣	العنّابي - أحمد بن محمد بن عمر	١٠١
٣٢٣	العَرزَمي - محمد بن عبد الله	١٠٢
٨٢	ابن الفضل - محمد بن الفضل بن العباس البلخي	١٠٣
٥٧	ابن العز - سليمان بن وهب بن عطاء أبو الربيع	١٠٤
٣٥٨	أبو عصمة - سعد بن معاذ المروزي	١٠٥
٣٢٧	عطاء بن السائب الثقفي	١٠٦
٤٣	علاء الدين محمد بن أحمد أبو بكر	١٠٧
٣٣٤	ابن أبي عمران - أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى	١٠٨
٣٢٢	عمر الكلاعي	١٠٩
١٥	عمر بن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجم	١١٠
١٧٣	عنيسة بن عبد الرحمن	١١١
٣٣	العيني - عبد الرحيم بن محمود زين الدين	١١٢
٣٣	ابن غانم - علي بن محمد بن علي	١١٣
٣٣	ابن الفصيح - أحمد بن علي الهمداني	١١٤
٨٢	ابن الفضل - محمد بن الفضل بن العباس البلخي	١١٥
٧٦	قاضي خان - الحسن بن منصور بن محمود	١١٦
٣٤٤	ابن قتيبة - عبد الله بن مسلم الدينوري	١١٧
١١٣	ابن قدامة - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة	١١٨
٥٦	القدوري - أحمد بن محمد بن أحمد القدوري	١١٩
٤٣٥	القرافي - أحمد بن إدريس الصنهاجي	١٢٠
١٢٣	قرة بن خالد السدوسي	١٢١
٨٥	القرشهرى عيسى بن محمد بن اينانج	١٢٢
٣٢	قرق أمير الحميدي	١٢٣
٣٢	القره حصارى - خطاب بن أبي القاسم	١٢٤
٢٧٤	القهستاني - شمس الدين محمد الخراساني	١٢٥
٨٧	قوام الدين الكاكي - محمد بن محمد	١٢٦
٣٤	الكرماني - مسعود بن إبراهيم أبو الفتوح	١٢٧

٤٥	الكاساني - أبو بكر بن مسعود بن أحمد	١٢٨
٥٥	ابن الكمال - شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا	١٢٩
٤٨١	ابن لهيعة - عبد الله بن لهيعة بن عقبة	١٣٠
٣٥	أبو الليث السمرقندي - نصر بن محمد بن أحمد	١٣١
١٢٣	ليث بن أبي سليم	١٣٢
٣٩٥	محمد الأئمة - محمد بن عبد الله بن فاعل السرخسكي	١٣٣
١٨٦	محمد بن إسحاق السوسى	١٣٤
٣٨	محمد بن الحسن الشيباني	١٣٥
١٨٤	محمد بن خازم أبو معاوية الضرير	١٣٦
٢٥٤	محمد بن علي بن الحسن بن علي أبو جعفر الباقر	١٣٧
١٨٤	محمد بن فضل أبو عبد الرحمن الكوفي	١٣٨
٨٧	محمد يوسف الحسيني أبو القاسم	١٣٩
٤٣	المرفياني - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل	١٤٠
٣٢٧	مروان بن محمد السنجاري	١٤١
٨٨	المطريزي - ناصر بن عبد السيد بن علي	١٤٢
٣٦٢	أبو معشر - نجیح بن عبد الرحمن السندي	١٤٣
٣٢	معين الدين الهروي - محمد بن عبد الله الهروي	١٤٤
٣٥٣	أبو المعين النسفي - ميمون بن محمد بن محمد	١٤٥
٤٤٤	ابن مقاتل - محمد بن مقاتل الرازي	١٤٦
٤٦	ملا خسرو - محمد بن فرامرز بن علي	١٤٧
٥٥	ابن ملك - عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين	١٤٨
٣٢٧	موسى بن طلحة بن عبيد الله	١٤٩
٤٧٤	موسى بن نصير	١٥٠
٣٨٨	المنهال بن الجراح - الجراح بن منهال	١٥١
٤٣	الموصلى - عبد الله بن محمود أبو الفضل	١٥٢
٣٨١	النايعة الديباني - زياد بن عمرو بن معاوية	١٥٣
٢٢	ابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم	١٥٤
٣٠	النسفي - عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل	١٥٥
٧٩	ابن نشوان - محمد نشوان سعيد الحميري	١٥٦
٧٩	نقره كار - عبد الله بن محمد الحسيني	١٥٧
٤١٨	هشام بن عبيد الله الرازي	١٥٨
٤٦	ابن السهام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد	١٥٩

٧٢	الهندي- عمر بن إسحاق بن أحمد	١٦٠
١٢٣	وكيع بن الجراح	١٦١
٨٣	الولوالجي- عبد الرشيد بن أبي حنيفة	١٦٢
٤٢٣	ابن وهبان- محمد بن وهبان الديلمي	١٦٣
٤٠٨	أبو اليسر البزدوي- محمد بن محمد بن الحسين	١٦٤
١٨٤	يعلى بن أبي عبيد بن أبي أمية الكوفي	١٦٥
٥٦	يوسف بن علي بن محمد الجرجاني	١٦٦
٣٨	أبو يوسف- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	١٦٧

فهرس المصادر

حسب الترتيب الألف بائي
باعتقاد اسم الشهرة للكتاب، ثم اسم المؤلف،
مع تقديم ما خلا عن الإضافة.

١. القرآن الكريم.
٢. الأحاد والمثاني - أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني - ت/ فيصل الجوابرة - دار الراهية - الرياض - الأولى.
٣. أبعاد العلوم - صديق بن حسن القنوجي - ت/ عبد الجبار زكار - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤. الإجماع - محمد بن إبراهيم بن المنذر - ت/ فؤاد عبد المنعم - دار الدعوة - الإسكندرية - الثالثة.
٥. إجمال الإصابة - خليل بن كيكلي العلائي - ت/ محمد سليمان الأشقر - جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الأولى.
٦. الإحكام - علي بن أحمد بن حزم الأندلسي - دار الحديث - القاهرة - الأولى.
٧. الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الأمدي - ت/ سيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت.
٨. أحكام القرآن - أحمد بن علي الجصاص الرازي - ت/ محمد الصادق قمحاري - دار إحياء التراث - بيروت.
٩. أحوال الرجال - إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - ت/ صبحي السامرائي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى.
١٠. الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود المرصلي - مطبعة الباي الحلبي - مصر.
١١. إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ت/ محمد سعيد - دار الفكر - بيروت - الأولى.
١٢. الاستيعاب - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ت/ علي البحاري - دار الجبل - بيروت - الأولى.
١٣. الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
١٤. الإصابة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت/ علي البحاري - دار الجبل - بيروت - الأولى.
١٥. الأصل (المبسوط) - محمد بن الحسن الشيباني - ت/ أبو الوفاء الأفعاني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
١٦. الأصول - محمد بن أحمد بن سهل السرخسي - ت/ أبو الوفاء الأفعاني - دار المعرفة - بيروت.
١٧. أطلس تاريخ الإسلام - حسين مونس - نشر الزهراء للإعلام العربي - القاهرة.
١٨. إغاثة الطالبين - السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي - دار الفكر - بيروت.
١٩. الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت.
٢٠. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري - حمد بن محمد الخطابي - ت/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود - رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.
٢١. إعلام الموقعين - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت/ طه سعد - دار الجبل - بيروت.
٢٢. الإكمال - علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
٢٣. الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - الثانية.

- ٢٤ . الأموال - القاسم بن سلام أبو عبيد - ت/محمد خليل الميس - دار الكتب العمية - بيروت .
- ٢٥ . الإنصاف - علي بن سليمان المرادوي - ت/محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٦ . أنفع الوسائل - إبراهيم بن علي الطرسوسي - ت/محمد خفاجي، محمود إبراهيم - مطبعة الشرق - مصر .
- ٢٧ . أنيس الفقهاء - قاسم بن عبد الله القونوي - ت/أحمد الكبيسي - دار الوفاء - جدة - الأولى.
- ٢٨ . البحر الرائق - زين الدين بن إبراهيم بن نجيم - دار المعرفة - بيروت .
- ٢٩ . بدائع الصنائع وتلايب الشرائع - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٠ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد المالكي - دار الفكر - بيروت.
- ٣١ . البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت .
- ٣٢ . الرهان في أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله الجويني - ت/عبد العظيم الديب - دار الوفاء - المنصورة - الرابعة.
- ٣٣ . البناية شرح الهداية - محمود بن أحمد البدر العيني - ت/ناصر الإسلام محمد عمر - دار الفكر - بيروت.
- ٣٤ . تاريخ الأدب العربي - بروكلمان - جامعة الدول العربية، ودار المعارف - مصر.
- ٣٥ . تاريخ بغداد - أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٦ . تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض.
- ٣٧ . التاريخ الصغير - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - ت/محمود زايد - دار الوعي - حلب - الأولى.
- ٣٨ . التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - ت/هاشم الندوي - دار الفكر - بيروت.
- ٣٩ . تبين الحقائق - عثمان بن علي الزيلعي - المطبعة الأميرية ببولاق.
- ٤٠ . تحرير ألفاظ التنبيه - يحيى بن شرف النووي - ت/عبد الغني الدقر - دار القلم - دمشق - الأولى.
- ٤١ . التحرير في أصول الفقه - محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام الحنفي - البابي الحلبي - مصر - ١٣٥١هـ.
- ٤٢ . تحفة الأحوذى - محمد بن عبد الرحيم المبارك فوري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٣ . تحفة الفقهاء - محمد بن أحمد السمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
- ٤٤ . تحفة الملوك - محمد بن أبي بكر الرازي - ت/عبد الله نذير - دار البشائر - الأولى.
- ٤٥ . التحقيق في أحاديث الخلاف - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - ت/مسعد عبد الحميد السعدني - دار الكتب العلمية - بيروت الأولى.
- ٤٦ . تخريج الفروع على الأصول - محمود بن أحمد الزنجاني - ت/محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - بيروت - الثانية.

٤٧. تدريب الراوي - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ت/عبد الوهاب عبد اللطيف - مكتبة الرياض الحديثة.
٤٨. تسمية فقهاء الأمصار - أحمد بن شعيب النسائي - ت/محمود زايد - دار الوعي - حلب - الأولى.
٤٩. التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرحاني - ت/إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي - بيروت - الأولى.
٥٠. تغليق التعليق - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - ت/سعيد بن عبد الرحمن - المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأولى.
٥١. تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت/محمد عوامة - دار الرشيد - الأولى.
٥٢. تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير - دار الفكر - بيروت.
٥٣. تفسير الطبري - محمد بن جرير بن يزيد الطبري - دار الفكر - بيروت.
٥٤. تفسير القرطبي - محمد بن أحمد القرطبي - ت/أحمد البردوني - دار الشعب - القاهرة - الثانية.
٥٥. تلخيص الحبير - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت/عبد الله هاشم - المدينة المنورة.
٥٦. التمهيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - ت/مصطفى أحمد العلوي، محمد البكري - وزارة عموم الأوقاف - المغرب.
٥٧. تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - الأولى.
٥٨. تهذيب الكمال - أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي - ت/بشار عواد - مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى.
٥٩. التوقيف على مهمات التعاريف - محمد بن عبد الرؤوف المناوي - ت/محمد رضوان الداية - دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - الأولى.
٦٠. الثقات - محمد بن حبان البستي - ت/شرف الدين أحمد - دار الفكر - بيروت - الأولى.
٦١. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني - صالح عبد السميع الأزهرى - المكتبة الثقافية - بيروت.
٦٢. الجامع الصغير - محمد بن الحسن الشيباني - عالم الكتب - بيروت - معه النافع الكبير - الأولى.
٦٣. الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الأولى.
٦٤. الجواهر المضيفة في طبقات الحنفية - عبد القادر بن أبي الرفاء القرشي - مير محمد كتب خانة - كراتشي.
٦٥. الجوهرة النيرة - أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي - مطبعة محمود بك.
٦٦. حاشية الدسوقي - محمد عرفة الدسوقي - ت/محمد عليش - دار الفكر - بيروت .
٦٧. حاشية سنن أبي داود - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت - الثانية .
٦٨. حاشية سنن النسائي - نور الدين بن عبد الهادي السندي - ت/عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الثانية .

٦٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح - أحمد بن محمد الطحطاوي - مكتبة البابي الحلبي - مصر - الثالثة.
٧٠. حاشية العدوي - علي الصعيدي العدوي المالكي - ت/يوسف البقاعي - دار الفكر - بيروت .
٧١. الحجة - محمد بن الحسن الشيباني - ت/مهدي الكيلاني - عالم الكتب - بيروت - الثالثة.
٧٢. الحدود الأنيقة - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - ت/مازن مبارك - دار الفكر المعاصر - بيروت - الأولى.
٧٣. حكم دفع القيمة في الزكاة - محمد حسن يحيى - دار البازوري - ١٩٩٧م.
٧٤. حلية الأولياء - أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - الرابعة .
٧٥. الحواشي السعدية - سعد الله جلي بن عيسى - مطبعة البابي الحلبي - مصر - طبع ذبلا عل فتح القدير.
٧٦. حواشي الشرواني - عبد الحميد الشرواني - دار الفكر - بيروت.
٧٧. الخطط للمقرئزي (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) -
٧٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - محمد المحي - دار صادر - بيروت.
٧٩. خلاصة البدر المنير - عمر بن علي بن الملقن - ت/حمدي السلفي - مكتبة الرشد - الرياض - الأولى.
٨٠. دراسات في الفقه الإسلامي - عبد الوهاب أبو سليمان بن إبراهيم - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - الكتا السادس والعشرون.
٨١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت/السيد عبد الله هاشم - دار المعرفة - بيروت .
٨٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام - محمد بن فرامرز ملا خسرو .
٨٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - طبع حيدر آباد.
٨٤. الدر المختار - محمد بن علي بن محمد الحصكفي - دار الفكر - بيروت، طبع أعلى الحاشية.
٨٥. دليل الطالب - مرعي بن يوسف الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - الثانية.
٨٦. الدولة العثمانية والغزو الفكري - خلف بن دبلان الرذيني - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
٨٧. الديباج المذهب - إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت .
٨٨. الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي - ت/ أحمد شاعر - القاهرة.
٨٩. رسالة أبي زيد القيرواني - عبد الله بن أبي زيد القيرواني - دار الفكر - بيروت .
٩٠. رمز الحقائق - محمود بن أحمد البدر العميني - المطبعة البهية - مصر.
٩١. روضة الطالبين - يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - الثانية.
٩٢. الروض المربع - منصور بن يونس البهوتي - مكتبة المؤيد - الطائف - الأولى.

٩٣. روضة الناظر وحنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة - ت/عبد العزيز السعيد - جامعة الإمام - الرياض - الثانية.
٩٤. زاد المسير - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - المكتب الإسلامي - بيروت - الثالثة.
٩٥. الزكاة في ضوء رؤية معاصرة - عز العرب فواد - دار الأقصى - الجيزة - ١٩٨٦ م.
٩٦. الزهد - عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي - حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت
٩٧. سبل السلام - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - ت/محمد الخولي - دار إحياء التراث - بيروت - الرابعة
٩٨. سنن النسائي (المختص) - أحمد بن شعيب النسائي - ت/عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الثانية.
٩٩. السنن - سعيد بن منصور الخراساني - ت/سعيد آل حميد - دار العصيمي - الرياض - الأولى.
١٠٠. السنن - سليمان بن الأشعث - ت/محمد محيي الدين - دار الفكر - بيروت.
١٠١. السنن - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - ت/فؤاد زمري، خالد العلمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الأولى.
١٠٢. السنن - علي بن عمر الدارقطني - ت/عبد الله هاشم - دار المعرفة - بيروت.
١٠٣. السنن - محمد بن عيسى الترمذي - ت/أحمد شاكر، وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٤. السنن - محمد بن يزيد ابن ماحه القزويني - ت/محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت .
١٠٥. السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي - ت/محمد عطا - مكتبة الباز مكة المكرمة .
١٠٦. السنن الكبرى - أحمد بن شعيب النسائي - ت/عبد الفغار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
١٠٧. السير - محمد بن الحسن الشيباني - ت/مجيد خدوري - الدار المتحدة للنشر - بيروت - الأولى .
١٠٨. سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ت/شعيب الأرنؤوط، وآخرون - مؤسسة الرسالة - بيروت - التاسعة.
١٠٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي الشوكاني - ت/محمد إبراهيم - دار الكتب العلمية.
١١٠. شرح صحيح البخاري - علي بن خلف بن عبد الملك بن البطال - ت/ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٠ هـ.
١١١. شرح العناية على الهداية - أكمل الدين محمد بن محمد البابرني - مطبوع كذيل على فتح القدير - شركة مكتبة البابي الحلبي - مصر - الأولى.

١١٢. شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار - ت/نزیه حماد، محمد الزحيلي - مكتبة العبيكان - الرياض.
١١٣. الشرح الكبير - سيدي أحمد الدردير - ت/محمد عيش - دار الفكر - بيروت.
١١٤. شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي - ت/محمود زهدي النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
١١٥. شرح النووي على صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث - بيروت - الثانية.
١١٦. شذرات الذهب - عبد الحمى بن العماد الحنبلي - المكتب التجاري - بيروت.
١١٧. شعب الإيمان - أحمد بن الحسين البيهقي - ت/محمد بسيوني - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
١١٨. الشقائق النعمانية - طاشكيري زاده - دار الكتاب العربي - بيروت.
١١٩. الصحاح - إسماعيل بن حماد الجوهري - ت/أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت.
١٢٠. صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - ت/مصطفى البغا - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الثالثة.
١٢١. صحيح ابن حبان - محمد بن حبان البستي - ت/شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الثانية.
١٢٢. صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة - ت/محمد الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت.
١٢٣. صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري - ت/محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٢٤. الصراع بين الإسلام والعلمانية - حسن حسين جيلان - دار القبلة - جدة.
١٢٥. الضعفاء - محمد بن عمر العقيلي - ت/عبد المعطي قلنجي - دار المكتبة العلمية - بيروت - الأولى.
١٢٦. الضعفاء الصغير - محمد بن إسماعيل البخاري - ت/محمود إبراهيم - دار الوعي حلب - الأولى.
١٢٧. الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ت/عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية - الأولى.
١٢٨. طبقات الحفاظ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
١٢٩. الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - دار صادر - بيروت.
١٣٠. طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت/عاصم القريوتي - مكتبة المنار - عمان - الأولى.
١٣١. علل الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - ت/أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٣٢. العلل المتناهية - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ت/خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت الأولى.
١٣٣. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري - محمود بن أحمد العيني - دار إحياء التراث - بيروت.

١٣٤. عون المعبود - محمد شمس الحق العظيم أبادي - دار الكتب العلمية - بيروت - الثانية.
١٣٥. غريب الحديث - حمد بن محمد الخطابي - ت/عبد الكريم العزباوي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الأولى.
١٣٦. غريب الحديث - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - ت/عبد الله الجبوري - مطبعة العاني - بغداد.
١٣٧. غريب الحديث - القاسم بن سلام أبو عبيد - ت/محمد عبدالمعيد خان - دار الكتاب العربي - بيروت - الأولى.
١٣٨. الفتاوى البزازية - محمد بن محمد البزاز الكردي - طبعت بهامش الهندية - دار المعرفة - بيروت.
١٣٩. الفتاوى الخانية - حسن بن منصور قاضي خان - الطبعة المصرية، بهامش الهندية - ١٢٨٢هـ.
١٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت/محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت.
١٤١. فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر بيروت.
١٤٢. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب - زكريا بن محمد الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
١٤٣. الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - دار الفكر - بيروت - الثالثة.
١٤٤. فقه الزكاة - يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - الثامنة.
١٤٥. فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنة - محفوظ بن إبراهيم فرج - دار الاعتصام.
١٤٦. فقه السنة - سيد سابق - دار الكتاب العربي - بيروت - الخامسة.
١٤٧. الفهرست - محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم - دار المعرفة - بيروت.
١٤٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية - محمد عبد الحمي اللكنوي - دار المعرفة - بيروت.
١٤٩. الفواكه الدواني - أحمد بن عنيمة المالكي - دار الفكر - بيروت.
١٥٠. القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - ت/علي بن محمد، محمد أبو الفضل - دار المعرفة - بيروت - الثانية.
١٥١. القوانين الفقهية - ابن حزم المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٢. الكاشف - محمد أحمد الذهبي - ت/محمد عرامة - دار القبلة - جدة - الأولى.
١٥٣. الكافي - عبد الله بن أحمد بن قدامة - ت/زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الخامسة.
١٥٤. الكافي - يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
١٥٥. الكامل في ضعفاء الرجال - عبد الله بن عدي - ت/يحيى بن مختار غزاوي - دار الفكر - بيروت - الثالثة.
١٥٦. كتاب الآثار - يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الأنصاري - ت/أبو الوفاء - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥٧. الكفاية في علم الرواية - أحمد بن علي البغدادي - ت/السورقي، وإبراهيم المدني - المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
١٥٨. كشف القناع - منصور بن يونس البهوتي - ت/هلال مصيلحي - دار الفكر - بيروت .
١٥٩. كشف الخفاء - إسماعيل بن محمد العجلوني - ت/أحمد القلاش - مؤسسة الرسالة - بيروت - الرابعة.
١٦٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦١. لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ت/مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي - دار صادر - بيروت - الأولى.
١٦٢. لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت/ دائرة المعارف النظامية، الهند - مؤسسة الأعلمي.
١٦٣. المبدع - إبراهيم بن محمد بن مفلح الخنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت.
١٦٤. المبسوط - محمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت.
١٦٥. المجروحين - محمد بن حبان البستي - ت/محمد زايد - دار الوعي - حلب.
١٦٦. مجلة الأحكام العدلية - ت/نجيب هوايني - كارخانة تجارت كتب.
١٦٧. مجمع الزوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت.
١٦٨. المحصول - محمد بن عمر الرازي - ت/طه العلواني - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الأولى.
١٦٩. المحلى - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - ت/لجنة إحياء التراث - دار الآفاق الجديدة - بيروت.
١٧٠. المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها - محمد الأنطاكي - دار الشرق العربي - بيروت.
١٧١. مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - ت/محمود خاطر - مكتبة لبنان - بيروت.
١٧٢. مختصر خليل - خليل بن إسحاق المالكي - ت/أحمد حرركات - دار الفكر - بيروت.
١٧٣. مختصر الطحاوي - أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي - ت/أبو الوفاء الأفغاني - دار الكتاب العربي - بيروت.
١٧٤. مختصر القدوري - أحمد بن محمد القدوري - مطبعة مجتباتي - الهند.
١٧٥. المدونة الكبرى - مالك بن أنس - دار صادر - بيروت.
١٧٦. مراتب الإجماع - علي بن لأحمد بن حزم الظاهري - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧٧. المستدرک علی الصحیحین - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - ت/مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
١٧٨. المستصفي - محمد بن محمد الغزالي - ت/محمد عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.

١٧٩. المسند - أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر.
١٨٠. المسند - أبو بكر أحمد بن عمرو البزار - ت/محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - الأولى.
١٨١. المسند - أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى - ت/حسين أسد - دار المأمون للتراث - دمشق - الأولى.
١٨٢. مسند أبي حنيفة - أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني - ت/نظر الفريابي - مكتبة الكوثر - الرياض - الأولى.
١٨٣. مشاهير علماء الأمصار - محمد بن حبان البستي - ت/فلايشهرم - دار الكتب العلمية - بيروت .
١٨٤. المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي - ت/علي بن محمد، محمد أبو الفضل - المكتبة العلمية - بيروت - الثانية.
١٨٥. مصر في عصر المماليك والعثمانيين - عبد العزيز محمود - نشر زهراء الشرق - القاهرة.
١٨٦. المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ت/حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الثانية.
١٨٧. المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ت/كمال الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الأولى.
١٨٨. المعتمد - محمد بن علي أبو الحسين البصري - ت/خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
١٨٩. المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد الطبراني - ت/طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني - دار الحرمين - القاهرة .
١٩٠. معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله الحموي - دار الفكر - بيروت.
١٩١. المعجم الصغير - سليمان بن أحمد الطبراني - ت/محمد شكور أمرير - المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأولى.
١٩٢. المعجم الكبير - سليمان بن أحمد الطبراني - ت/حمدي السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الثانية.
١٩٣. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - الثانية.
١٩٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية - عمر رضا كحالة - مكتبة المتنبي و دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩٥. المغرب - ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي - ت/محمد الفاخوري، عبد الحميد مختار - مكتبة أسامة بن زيد - حلب - الأولى.
١٩٦. المغني - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - الأولى.
١٩٧. منار السبيل - إبراهيم بن محمد بن ضويان - ت/عصام قلعجي - مكتبة المعارف - الرياض - الثانية.

١٩٨. المنار المنيف في الصحيح والضعيف - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي - ت/ عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
١٩٩. المنتقى - عبد الله بن علي بن الجارود - ت/ عبد الله البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الأولى.
٢٠٠. منحة الخالق على البحر الرائق - محمد أمين بن عابدين - ت/ زكريا عميرات - نشر عباس الباز - مكة، طبع ذيلًا على البحر الرائق.
٢٠١. المنحول - محمد بن محمد الغزالي - ت/ محمد هيتو - دار الفكر - دمشق - الثانية.
٢٠٢. منهاج الطالبين - يحيى بن شرف النووي - دار المعرفة - بيروت.
٢٠٣. المنهل الروي - محمد بن إبراهيم بن جماعة - ت/ محيي الدين رمضان - دار الفكر - دمشق - الثانية.
٢٠٤. المهذب - إبراهيم بن علي الشيرازي - دار الفكر - بيروت.
٢٠٥. الموافقات - إبراهيم بن موسى الشاطبي - ت/ عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت.
٢٠٦. مواهب الجليل - محمد بن عبد الرحمن المغربي - دار الفكر - بيروت - الثانية.
٢٠٧. الموطأ - مالك بن أنس الأصبجي - ت/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - مصر.
٢٠٨. النبذة الكافية - علي بن أحمد بن حزم الظاهري - ت/ محمد أحمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.
٢٠٩. التنف في الفتاوى (فتاوى السغدري) - علي بن الحسين بن محمد السغدري - ت/ صلاح الدين الناهي - مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان - الثانية.
٢١٠. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - عبد الله بن يوسف الزيلعي - ت/ محمد البنوري - دار الحديث - مصر.
٢١١. نور الإيضاح - حسن الوفائي الشرنبلالي - دار الحكمة - دمشق.
٢١٢. الهداية شرح بداية المبتدئ - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني - المكتبة الإسلامية - بيروت.
٢١٣. الهداية والرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد - المعروف برجال صحيح البخاري - أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي - ت/ عبد الله اللبثي - دار المعرفة - بيروت.
٢١٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين - إسماعيل بشا البغدادي - طبع طهران - الثالثة.
٢١٥. الوسيط - محمد بن محمد الغزالي - ت/ أحمد محمود، محمد تامر - دار السلام - القاهرة - الأولى.

الفهرس العام	
٣	المقدمة
٤	أهمية الموضوع
٥	سبب اختيار هذا المخطوط
٦	خطي في العمل
٨	منهجي في التحقيق
١٠	كلمة شكر
١٣	القسم الدراسي
١٤	الفصل الأول
١٥	المبحث الأول
١٥	المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته
١٦	المطلب الثاني: عصره
١٦	الأتراك العثمانيون لهم عناية خاصة بالمذهب الحنفي، وعلمائه
١٧	سبب ذلك
٢١	المطلب الثالث: حياته، ورحلاته، ومناصبه
٢٢	المطلب الرابع: مشايخه
٢٢	المطلب الخامس: تلاميذه
٢٣	المطلب السادس: مكاتته، وثناء العلماء عليه
٢٦	المطلب السابع: آثاره، ومؤلفاته
٢٧	المطلب الثامن: وفاته
٢٨	المبحث الثاني: دراسة الكتاب
٢٨	المطلب الأول: التعريف بالمتن، وبيان أهميته
٢٩	المطلب الثاني: التعريف بمؤلف المتن، ومكاته
٣١	المطلب الثالث: الشروح التي كتبت على المتن
٣٦	المطلب الرابع: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
٣٦	المطلب الخامس: منهج المؤلف في كتابه
٣٦	ملاحظات على مقدمة المؤلف
٣٧	الأول: الغاية من الشرح
٣٧	ثانيا: اعتماده على ما اصطلاح عليه أئمة الحنفية

٣٨	أهم تلك الاصطلاحات
٤١	وأهم تلك المتون حسب ترتيبها الزمني
٤٤	أهم الشروح في مذهب الحنفية
٤٨	فائدة حيال الإجماعات التي يذكرها المؤلف
٤٩	ألفاظ الترجيح عند الحنفية
٥٠	عند التعارض في تصحيح الأقوال
٥١	عند التعارض في المصنفات
٥٢	ثالثا: أهم ما يتعلق بمنهجية المؤلف من خلال مقدمته
٥٣	أسباب الإيجاز في بيان منهجه
٥٣	وصف لمنهجية المؤلف
٥٤	إحصائية لما تعقبه على بعض أئمة المذهب
٥٨	مثال أول لتعقبه على بعض الأئمة في المذهب
٦١	مثال آخر لتعقبه على بعض الأئمة في المذهب
٦٤	مثال ثالث لتعقبه على بعض الأئمة في المذهب
٦٨	المطلب السادس: مصادر المؤلف في كتابه
٩١	المطلب السابع: قيمة الكتاب العلمية
	تنبيه: على ما نقله ابن عابدين رحمه الله تعالى عن العلامة صالح الجينيني أنه لا يجوز الإقتلاء
٩٢	من الكتب المختصرة كالتنوير ١٠٠٠ والجواب عن ذلك
٩٤	ذكر بعض الأمور التي تؤخذ على المؤلف، وهي مما لا يفض من قيمة الكتاب العلمية
٩٨	تحسب للمؤلف أمور آخر تكسب شرحه المزيد من القيمة
١٠٢	المطلب الثامن: وصف النسخ المخطوطة للكتاب
١٠٩	الفصل الثاني: دراسة موازنة لثلاث مسائل مختارة
١١١	المسألة الأولى إخراج القيمة في الزكاة
١١٢	تمهيد
١١٢	المطلب الأول: القائلون بالمنع وأدلتهم
١١٢	بيان عدم نقل المنع عن أحدا من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا التابعون لهم
١١٤	ثانيا: أدلة القائلين بالمنع
١١٤	أ- أدلة المانعين من المنقول
١١٥	بيان أن المسألة لا تكاد تختلف، بين زكاة الفطر وغيرها من الصدقات

١١٩	ب: أدلة المانعين من المعقول
١٢٣	المطلب الثاني: في القائلين بجواز دفع القيمة في الزكاة، وأدلتهم
١٢٤	أ- أدلة القائلين بالجواز من المنقول
١٣٣	ب - أدلة القائلين بالجواز من المعقول
١٤٤	المطلب الثالث: في الموازنة والترجيح
١٤٨	الخاتمة
١٤٩	المسألة الثانية شروط الاعتكاف
١٥٠	تمهيد
١٥٠	المطلب الأول: في اشتراط الإسلام
١٥١	المطلب الثاني: في العقل والتمييز
١٥١	المطلب الثالث: كون الاعتكاف في المسجد
١٥٢	الحنفية أجازوا للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها
١٥٢	أدلة الجمهور لدفع قول الحنفية
١٥٣	أدلة الحنفية لجواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
١٥٧	ترجيح هو قول الجمهور، وأدلة ذلك
١٦٠	وهل تشترط في المسجد صفة معينة؟
١٦٤	سبب اختلاف الأئمة في صفة المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه عند ابن رشد
١٦٦	تجوز الجمهور لتخصيص العموم بالقياس
١٦٧	الصحيح في سبب اختلاف الأئمة في صفة المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه
١٦٩	تحقيق القول في القدر المشروع لخروج المعتكف من المسجد
١٧٠	أولاً: الاعتكاف لغة
١٧٢	ثانياً: الاعتكاف شرعاً
١٧٤	قول الصحابي: من السنة كذا، ونحوه لا يحمل الرفع
١٨٠	بيان الحاجة التي للمعتكف الخروج إليها
١٨١	المطلب الرابع: في النية
١٨١	المطلب الخامس: في الصوم
١٨٣	الصحيح في مسألة اشتراط الصوم
١٨٧	المطلب السادس: في اشتراط الطهارة، من الجنابة، والحيض، والنفاس
١٨٨	أولاً: أدلة من قال باشتراط الطهارة من الحدث الأكبر

١٨٩	ذكر أدلة من أجاز لصاحب الحدث الأكبر المكث في المسجد
	والصواب في هذه المسألة أن مكث الجنب ونحوه في المسجد مكره كراهة تنزيهية
١٩١	وأدلة ذلك
١٩٦	المطلب السابع: إذن الزوج لامرأته
١٩٧	الصحيح أن إذن الزوج ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، وأدلة ذلك
١٩٩	الخاتمة في شروط الاعتكاف
٢٠٠	المسألة الثالثة مبطلات الاعتكاف
٢٠١	تمهيد
٢٠١	المطلب الأول: في الخروج من المسجد
٢٠٢	المطلب الثاني: في الجماع
٢٠٤	المطلب الثالث: في المباشرة والإنزال
٢١٠	مذهب الذي أحده صواباً عدم تأثير المباشرة والإنزال على الاعتكاف وأدلة ذلك
٢١٠	المطلب الرابع: في الردة
٢١١	المطلب الخامس: في السكر
٢١٣	المطلب السادس: في الإغماء، والجنون
٢١٤	المطلب السابع: في الحيض والنفاس
٢١٤	المطلب الثامن: في الصوم
٢١٥	المطلب التاسع: في من أتى كبيرة
٢١٦	الخاتمة في مبطلات الاعتكاف
٢١٩	قسم التحقيق
٢٢٠	كتاب الزكاة
٢٢١	تعريف الزكاة لغة
٢٢٢	تعريف الزكاة شرعاً
٢٢٣	تعريف المال
٢٢٤	سبب وجوبها
٢٢٥	شروط وجوب الزكاة
٢٢٥	١- العقل
٢٢٥	٢- البلوغ
٢٢٦	طريق الحكم في إسقاط الزكاة عن الصبي

٢٢٧	٣- الإسلام
٢٢٧	٤- والحرية
٢٢٧	٥- ملك نصاب
٢٢٨	زكاة المال المملوك بسبب خبيث
٢٢٩	٦- مضي الحول
٢٣٠	زكاة من عليه دين
٢٣٠	٧- فارغ عن دين
٢٣١	٨- الفراغ عن حاجته الأصلية
٢٣٤	٩- النماء تحقيقاً أو تقديراً
٢٣٤	زكاة مال الضمّار
٢٣٥	أقسام الديون
٢٣٥	أحكام الزكاة لكل قسم مما سبق
٢٣٨	النية الصريحة في التجارة
٢٣٩	النية في التجارة دلالة
٢٤٠	شرط أداء الزكاة
٢٤٦	باب صدقة السوائم
٢٤٦	تعريف السائمة لغة
٢٤٧	تعريف السائمة اصطلاحاً
٢٤٩	باب صدقة الإبل
٢٥٤	باب صدقة البقر
٢٥٧	فصل في الغنم
٢٦٢	ما لا زكاة فيه من النعم
٢٦٨	زكاة المال الهالك بعد الوجوب
٢٧١	الصدقة لو لم يوجد السن الواجب
٢٧٣	دفع القيمة في الزكاة
٢٧٣	الزمن المعتمد في دفع القيمة
٢٧٤	الأخذ من أوساط المال
٢٧٥	زكاة ما استفيد من المال خلال الحول
٢٧٧	الحكم لو أخذ الزكاة ونحوها، البغاة ونحوهم من الظلمة

٢٨١	تعجيل دفع الزكاة، لسنة، أو لعدة نصب
٢٨٦	باب زكاة المال
٢٨٦	نصاب الذهب، والفضة، والواجب فيه
٢٩٦	زكاة عروض التجارة
٢٩٩	تفسير الأنفع للفقراء
٣٠٠	تأثير نقصان النصاب خلال الحول
٣٠٤	باب العاشر
٣١١	ما يشترط لأخذ العاشر
٣١٦	باب الرِّكاز
٣٢٤	باب العُشر
٣٢٤	العشر في العسل
٣٢٥	زكاة الزروع والثمار
٣٣٩	باب المصرف
٣٣٩	سهم وأقسام المؤلفة قلوبهم
٣٥١	بيان مراتب الغنى
٣٥٩	لو دفع المزكي بتحراً، هل يبقى عليه شيء
٣٦١	القدر الذي يعطى من الزكاة
٣٦٤	نقل الزكاة إلى غير بلد المال
٣٦٥	حكم المسألة
٣٦٦	باب صدقة الفطر
٣٧٣	مقدار الواجب فيها
٣٧٦	وقت إخراجها
٣٨٠	كتاب الصوم
٣٨١	تعريف الصوم
٣٨٢	سبب الصوم
٣٨٢	شروط وجوب الصوم
٣٨٤	أقسام الصوم
٣٨٥	فوائد الصوم
٣٨٥	تعريف الصوم اصطلاحاً

٣٨٥	أحكام النية في الصوم
٣٩٤	ثبوت دخول شهر رمضان
٣٩٦	صيام يوم الشك
٣٩٨	حكم من رأى الهلال ورُدَّ قوله
٣٩٩	من يقبل قوله في رؤية الهلال
٤٠٠	إذا أكملوا العدة ولم ير هلال شوال
٤٠٣	اختلاف المطالع
٤٠٤	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٤٠٤	ما لا يفسد الصوم
٤١٥	ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
٤١٩	ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة
٤٣١	ما يكره على الصائم
٤٣٣	ما لا يكره للصائم
٤٣٨	فصل في العوارض
٤٦٢	فصل في النذر
٤٦٢	شروط النذر
٤٧١	باب الاعتكاف
٤٧٧	خروج المعتكف
٤٨٨	فهرس الآيات
٤٩١	فهرس الآثار والأحاديث
٤٩٥	فهرس القواعد الأصولية والفقهية
٥٠٠	فهرس التراجم
٥٠٧	فهرس المصادر
٥١٨	الفهرس العام